



www.iqra.ablcamontada.com

منتدى اقرأ الثَّقافي

مِنْهَاجُ الْمَسْأَلَةِ

وَضَعِيهِ خَصِيصًا لِأَخِيهِ السَّامِعِينَ أَصْحَابِي

أَبُو بَكْرٍ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

كُتِبَ عَقَائِدُ وَأَدَابٌ وَأَخْلَاقُ

وَعِبَادَاتٌ وَمَعَامَلَاتُ.

لمزید من الكتب و زب جميع المجالات

زوروا

منتدى إقرأ الثقافي

الموقع: [/HTTP://IQRA.AHLAMONTADA.COM](http://iqra.ahlamontada.com)

فيسبوك:

[HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM/IQRA.AHLAMONT
/ADA](https://www.facebook.com/iqra.ahlamontada)



منهاج المسلم

كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات

وضعه خصيصاً للاخوة المسلمين الصالحين

أبو بكر جابر الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

[قرآن کریم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد سيد المخلوقات، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين.

وبعد، بناء على نفاذ الطبعة الأولى من كتاب «منهاج المسلم» ورغبة الكثيرين من إخوة الإسلام في الحصول على هذا الكتاب لما رأوا فيه من ضالته المنشودة، وما لمسوا فيه من النفع الكبير، حيث قرّب لهم بإذن الله تعالى أمور دينهم، ويستر لهم طريق اجتماعهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم. فلذلك أحبوه ورجبوا فيه، وطالبوا بإعادة طباعته. وبناء على هذا وذاك، فقد استعنا الله تعالى على إعادة طبع الكتاب مرة أخرى، مزيداً فيه علم الفرائض، مصحح الأخطاء، وجاء بحمد الله في صورة أكمل، وبجال أجمل.

المؤلف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، وإله الأولين والآخرين، وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه، وخاتم أنبيائه ورسوله، سيدنا محمد وآله الطاهرين، وصحابته أجمعين، ورحمة الله ومغفرته للتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد سألتني بعض الإخوة الصالحين من مدينة «وُجدة» بالبلاد المغربية، أيام زيارتي لتلك الديار الإسلامية، سألتني بمناسبة دعوتي الإخوان إلى الكتاب والسنة. والتمسك بها، لأنهم سبيل نجاة المسلمين، ومصدر القوة والخير لهم في كل زمان ومكان.

سألتني ذلك البعض المؤمن أن أضع للفتات المؤمنة هناك، والجماعة الصالحة في تلك الربوع، كتاباً أشبه بمنهاج أو قانون، يشمل كل ما يهم المسلم الصالح في عقيدته، وآداب نفسه، واستقامة خلقه وعبادته لربه، ومعاملته لإخوانه، على أن يكون الكتاب قبساً من نور الله^(١)، وفلقة من شمس الحكمة المحمدية، فلا يخرج عن دائرة الكتاب والسنة، ويعدو هالتها، ولا ينفصل عن مركز إشعاعها بحال من الأحوال، وأجبتُ الإخوان الصالحين إلى ما طلبوا، فاستعنتُ الله عزَّ وجلَّ في وضع الكتاب المطلوب، أو المنهاج المرغوب، وأخذتُ من يوم عودتي إلى الديار المقدسة في الجمع والتأليف، والتنقيح، والتصحيح، على قلة فراغي وانشغال بالي. وقد بارك الله تعالى في

(١) المراد بنور الله كتابه الكريم، لأنه سباه نوراً في قوله عز وجل: ﴿آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا﴾.

تلك السويغات الأسبوعية التي كنتُ أختلسها من جيب أيامي المليئة بالهمّ والتفكير، فلم يمضِ سوى عامين اثنين حتى تم وضع الكتاب على الوجه الذي رجوت، والصورة التي أملها الإخوان. وها هو الكتاب يقدم إلى الصالحين من إخوة الإسلام في كل مكان. يقدم كتاباً، ولو لم أكن مؤلفه وجامعه، لوصفته بما عساه أن يريد في قيمته، ويكثر من الرغبة فيه، والإقبال عليه، ولكن حسي من ذلك ما أعتقد فيه: أنه كتاب المسلم الذي لا ينبغي أن يخلو منه بيت مسلم.

هذا، والكتاب يشتمل على خمسة أبواب، في كل باب عدة فصول، وفي كل فصل من فصول بابي العبادات والمعاملات مواد تكثر أحياناً وتقل.

فالباب الأول من الكتاب في العقيدة، والثاني في الآداب، والثالث في الأخلاق والرابع في العبادات، والخامس في المعاملات، وبهذا كان جامعاً لأصول الشريعة الإسلامية وفروعها، وصحّ لي أن أسميه «منهاج المسلم»، وأن أدعو الإخوة المسلمين إلى الأخذ به، والعمل بما فيه.

وقد سلكت - بتوفيق الله - في وضعه مسلكاً حسناً إن شاء الله تعالى، ففي باب الاعتقادات لم أخرج عن عقيدة السلف لإجماع المسلمين على سلامتها، ونجاة صاحبها، لأنها عقيدة الرسول ﷺ، وعقيدة أصحابه والتابعين لهم من بعده، وعقيدة الإسلام الفطرية، والملة الخنيفية التي بعث الله بها الرسل، وأنزل فيها الكتب وفي باب الفقه - العبادات والمعاملات - لم آل جهداً في تحري الأصبّ واختيار الأصح، مما دوّته الأئمة الأعلام، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحد رحمهم الله تعالى أجمعين، مما لم يوجد له نص صريح، أو دليل ظاهر من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. ولهذا أصبحت لا يخالجي أدنى ريب، ولا يساورني أقل شك في أن من عمل من المسلمين بهذا المنهاج - سواء في باب العقيدة أو الفقه، أو الآداب، والأخلاق - هو عامل بشريعة الله تبارك وتعالى، وهدى نبيه ﷺ.

ولا بأس أن يعلم الإخوة المسلمون أنه لو شئت، بإذن الله تعالى، لدوّنت المسائل الفقهية في هذا المنهاج على مذهب إمام خاص، ولكنك بذلك أرختُ نفسي من عناء مراجعة المصادر المتعددة، وتصحيح الأقوال المختلفة، والآراء المتباينة أحياناً والتفقه

أخرى، كما هو معروف لدى العالمين، ولكن رغبتى الملحة في جمع الصالحين من إخواننا المسلمين في طريق واحد تتكفل فيه قواهم، وتتحد أفكارهم، وتتلاقى أرواحهم، وتتجاوب عواطفهم، وتتفاعل أحاسيسهم ومشاعرهم، هي التي جعلتني أركب هذا المركب الصعب، وأتحمل هذا العناء الأكبر، والحمد لله على نيل المراد، وبلوغ القصد.

هذا، وإني لأشكو إلى ربي عز وجل كلَّ عبد يقول: إني في صنيعي هذا قد أحدثتُ حدثَ شر، أو أتيتُ بمذهب غير مذهب المسلمين، وأستعديه سبحانه وتعالى على كل من يحاول صرف الصالحين من هذه الأمة عن هذا الطريق الذي دعوت، والمنهاج الذي وضعت، إذ انني - والذي لا إله غيره - لم أخرج عن قصد أو غير قصد، فيما أعلم عن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا عما رآه أئمة الإسلام وعملوا به، واتبعهم في ذلك ملايين المسلمين، لم أخرج قيد شعرة أبداً.

كما أنه لا قصد لي سوى الجمع بعد الفرقة، وتقريب الوصول بعد طول الطريق. فاللهم يا وليّ المؤمنين، ومتولي الصالحين اجعل عملي هذا في المنهاج عملاً صحيحاً مقبولاً، وسعيي فيه سعياً مرضياً مشكوراً، وانفع به اللهم من أخذ به وعمل بما فيه. وأنقذ به يا ربي من شئت من عبادك الحيارى المترددين، واهد به من عبادك من رأيتهم أهلاً لهدايتك، إنك وحدك القادر على ذلك. وصلّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المؤلف

أبو بكر جابر الجزائري

المدينة المنورة في ٢١/٢/١٣٨٤ هـ.

١٩٦٤/٧/١ م.

الباب الأول في العقيدة

الفصل الأول الإيمان بالله تعالى

هذا الفصل من أخطر هذه الفصول شأنًا، وأعظمها قدرًا، إذ حياة المسلم كلها تدور عليه، وتتكيف بحسبه، فهو أصل الأصول في النظام العام لحياة المسلم بكاملها.

الإيمان بالله تعالى:

المسلم يؤمن بالله تعالى بمعنى أنه يصدق بوجود الرب تبارك وتعالى وأنه عز وجل فاطر^(١) السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ربّ كل شيء ومليكه، لا إله^(٢) إلا هو، ولا ربّ غيره، وأنه جلّ وعلا موصوف بكل كمال، منزّه عن كل نقصان، وذلك لهداية الله تعالى له قبل كل شيء^(٣) ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية:

الأدلة النقلية:

١ - إخباره تعالى بنفسه عن وجوده وعن ربوبيته للخلق وعن أسمائه وصفاته وذلك في كتابه الكريم، ومنه قوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا^(٤)، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف].

(١) خالق.

(٢) لا معبود بحق.

(٣) مصداق هذا قوله تعالى: ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾

(٤) سريعًا.

وقوله لما نادى بيته موسى عليه السلام بشاطيء الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة: ﴿ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [القصص] وقوله: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه]. وقوله في تعظيم نفسه، وذكر أسمائه وصفاته: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يَسْبُحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الحشر].

وقوله في الثناء على نفسه: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة] وقوله في خطابنا نحن المسلمين: ﴿ وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء] وفي آية المؤمنين -: ﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ وقوله في إبطال دعوى وجود رب سواه، أو إله غيره في السموات أو في الأرض قوله: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء].

٢ - إخبار نحو من مائة وأربعة وعشرين ألفاً من الأنبياء والمرسلين بوجود الله تعالى وعن ربوبيته للعوالم كلها، وعن خلقه تعالى لها وتصرفه فيها وعن أسمائه وصفاته، وما منهم من نبي ولا رسول إلا وقد كلمه الله تعالى أو بعث إليه رسولاً أو ألقى في روعه (١) ما يجزم معه أنه كلام الله ووحيه إليه.

فإخبار هذا العدد الكبير من صفوة الخلق وخلاصة البشر يحيل العقل البشري تكذيبه كما يحيل تواطؤ (٢) هذا العدد على الكذب وإخبارهم بما لم يعلموا ويتحققوا ويجزموا بصحته ويتيقنوا، وهم من خيار البشر وأطهرهم نفوساً، وأرجحهم عقولاً، وأصدقهم حديثاً.

٣ - إيمان البلايين من البشر واعتقادهم بوجود الرب سبحانه وعبادتهم له وطاعتهم إياه، في حين أن العادة البشرية جارية بتصديق الواحد والاثنين فضلاً عن الجماعة

(١) الروح: القلب والعقل.

(٢) التواطؤ: الاتفاق على الشيء.

والأمة والعدد الذي لا يحصى من الناس، مع شاهد العقل والفطرة على صحة ما آمنوا به وأخبروا عنه، وعبدوه وتقربوا إليه .

٤ - إخبار الملايين من العلماء عن وجود الله وعن صفاته وأسمائه وربوبيته لكل شيء، وقدرته على كل شيء، وأنهم لذلك عبده وأطاعوه، وأحبوا له وأبغضوا من أجله .

الأدلة العقلية:

١ - وجود هذه العوالم المختلفة، والمخلوقات الكثيرة المتنوعة، يشهد بوجود خالقها وهو الله عز وجل، إذ ليس هناك في الوجود من ادعى خلق هذه العوالم وإيجادها سواه. كما أن العقل البشري يحيل وجود شيء بلا موجد، بل إنه يحيل وجود أبسط شيء بلا موجد، وذلك كطعام بلا معالج لطبخه أو فراش على الأرض بلا مفرش له فيها، فكيف إذا بهذه العوالم الضخمة المائلة من سماء وما حوت من أفلاك، وشمس وقمر وكواكب، وكلها مختلفة الأحجام والمقادير والأبعاد والسير، وأرض وما خلق فيها من إنسان وجان وحيوان مع ما بين أجناسها وأفرادها من تباين في الألوان والألسن، والاختلاف في الإدراك والفهم، والخصائص والشيآت^(١) وما أودع فيها من معادن مختلفة الألوان والمنافع. وما أجري فيها من أنهار، وما أحاط يابسها بأبحار، وما أنبت فيها من نبات وأشجار تختلف ثمارها، وتتباين أنواعها وطعومها وروائحها، وخصائصها وفوائدها .

٣ - وجود كلامه عز وجل بين أيدينا نقرأه ونتدبره، ونفهم معانيه فهو دليل على وجوده عز وجل . لأنه يستحيل كلام بلا متكلم، ولا قول بدون قائل .

فكلامه تعالى دال على وجوده، ولا سيما، وأن كلامه تعالى قد اشتمل على أمتن تشريع عرفه الناس، وأحكم قانون حقق الخير الكثير للبشرية، كما اشتمل على أصدق النظريات العلمية، وعلى الكثير من الأمور الغيبية، والحوادث التاريخية، وكان صادقاً في كل ذلك أيما صدق، فلم يقصر على طول الزمان حكم من أحكام شرائعه عن تحقيق فوائده، مها اختلف الزمان والمكان، ولم تنتقض فيه أدنى نظرية من تلك النظريات

(١) الشيآت: العلامة، والجمع شيآت .

العلمية، ولم يتخلف فيه غيب واحد مما أخبر به من الأمور الغيبية. كما أنه لم يجزؤ مؤرخ كائناً من كان، على أن ينقض قصة من القصص العديدة التي ذكرها فيكذبها، أو يقوى على تكذيب أو نفي حادثة من الحوادث التاريخية التي أشار إليها أو فصلها.

فمثل هذا الكلام الحكيم الصادق يحيل العقل البشري أن ينسبه الى أحد من البشر، إذ هو فوق طوق البشر، ومستوى معارفهم، وإذ بطل أن يكون كلام بشر، فهو كلام خالق البشر، وهو دليل وجوده تعالى وعلمه وقدرته وحكمته.

٣ - وجود هذا النظام الدقيق المتمثل في هذه السنن الكونية في الخلق والتكوين، والتنشئة والتطوير لسائر الكائنات الحية في هذا الوجود، فإن جميعها خاضع لهذه السنن متقيد بها لا يستطيع الخروج عنها بحال من الأحوال. فالإنسان مثلاً يعلق نطفة في الرحم ثم تمر به أطوار عجيبة لا دخل لأحد غير الله فيها يخرج بعدها بشراً سوياً، في خلقه وتكوينه، وكذلك الحال في تنشئته وتطويره، فمن صيماً وطفولة، إلى شباب وفتوة، إلى كهولة وشيخوخة.

وهذه السنن العامة في الإنسان والحيوان هي نفسها في الأشجار والنباتات، ومثلها الأفلاك العلوية والأجرام السماوية، فإنها جميعها خاضعة لما ربطت به من سنن لا تحيد عنها: ولا تخرج عن سلكها، ولو حدث أن انفرط سلكها، أو خرجت مجموعة من الكواكب عن مداراتها لخرب العالم، وانتهى شأن هذه الحياة.

على مثل هذه الأدلة العقلية المنطقية، والنقلية السمعية، آمن المسلم بالله تعالى، وبربوبيته لكل شيء، وإلهيته للأولين والآخرين. وعلى هذا الأساس من الإيمان واليقين تتكيف حياة المسلم في جميع الشؤون.

★ ★ ★

الفصل الثاني

الإيمان بربوبية (١) الله تعالى لكل شيء

يؤمن المسلم بربوبية تعالى لكل شيء، وأنه لا شريك له في ربوبيته لجميع العالمين، وذلك هداية الله تعالى له أولاً، ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية ثانياً.

الأدلة النقلية:

١ - إخباره تعالى عن ربوبيته بنفسه، إذ قال تعالى في الثناء على نفسه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وقال في تقرير ربوبيته: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ قُلْ اللَّهُ﴾ [الرعد ١٦]. وقال في بيان ربوبيته وألوهيته: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّكُمْ مُوقِنِينَ. لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ﴾ [الدخان ٧ - ٨].

وقال في التذكير بالميثاق الذي أخذه على البشر وهم في أصلاب آبائهم بأن يؤمنوا بربوبية لهم، ويعبدوه ولا يشركوا به غيره: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف ١٧٢].

وقال في إقامة الحجة على المشركين وإلزامهم بها: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؟ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون ٨٦ - ٨٧].

٣ - إخبار الأنبياء والمرسلين بربوبية تعالى، وشهادتهم عليها وإقرارهم بها. فآدم عليه السلام قال في دعائه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

(١) الربوبية: الاسم من الرب، ومعنى ربوبيته تعالى للأشياء كونه رباً لها، أي خالقاً لها، ومدبراً لأمرها.

الخاصرين ﴿ [الأعراف]. ونوح قال في شكواه إليه تعالى: ﴿ رَبِّ إِنَّمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [نوح]. وقال: ﴿ رَبِّ إِنِّي قَوْمِي كَذِبُونَ فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء]. وقال إبراهيم عليه السلام في دعائه لمكة حرم الله الشريف، ولفنسه وذريته: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم]. وقال يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام في ثنائه على الله ودعائه إياه: ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف] وقال موسى في بعض طلبه: ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴾ [طه]. وقال هارون لبني إسرائيل: ﴿ وَإِنْ رَبُّكُمْ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴾ [طه]. وقال زكريا في استراحته: ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا، وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ [مريم]. وقال في دعائه: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [الأنبياء]. وقال عيسى في إجابته له تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة]. وقال مخاطباً قومه: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة].

ونبينا محمد ﷺ وعلى إخوانه المرسلين، كان يقول عند الكرب: « لا إله إلا الله العظيم الخليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض، ورب العرش الكريم » (١).

فجميع هؤلاء الأنبياء والمرسلين وغيرهم من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام كانوا يعترفون بربوبية الله تعالى، ويدعون بها وهم أمم الناس معارف، وأكملهم عقولاً، وأصدقهم حديثاً، وأعرفهم بالله تعالى وبصفاته من سائر خلقه في هذه الأرض.

٣ - إيمان البلايين من العلماء والحكماء بربوبيته تعالى لهم، ولكل شيء، واعترافهم

(١) رواه مسلم في باب دعاء الكرب.

بها ، واعتقادهم إياها اعتقاداً جازماً .

٤ - إيمان البلايين والعدد الذي لا يحصى من عقلاء البشر وصالحيهم بربوبيته تعالى لجميع الخلائق .

الأدلة العقلية :

من الأدلة العقلية المنطقية السليمة على ربوبيته عز وجل لكل شيء ما يلي :

١ - تفرّده تعالى بالخلق لكل شيء ، إذ من المسلم به لدى كل البشر أن الخلق والإبداع لم يدعها أو يقو عليها أحد سوى الله عز وجل ، ومهما كان الشيء المخلوق ، صغيراً وضيئلاً حتى ولو كان شعرة في جسم إنسان أو حيوان ، أو ريشة صغيرة في جناح طائر ، أو ورقة في غصن مائد . فضلاً عن خلق جسم نامٍ أو حي من الأجسام ، أو جرم كبير ، أو صغير من الأجرام .

أما الله تبارك وتعالى فقد قال مقررّاً الخالقية المطلقة له دون سواه : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ . وقال : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . وأثنى على نفسه بخالقيته فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ . وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . أفليست إذاً خالقيته سبحانه وتعالى لكل شيء هي دليل وجوده وربوبيته ؛ بلى ، وإنا يا ربّنا على ذلك من الشاهدين .

٢ - تفرّده تعالى بالرزق ، إذ ما من حيوان سارح في الغبراء ^(١) أو سابح في الماء ، أو مستكن ^(٢) في الأحشاء ، إلا والله تعالى خالق رزقه وهاديه إلى معرفة الحصول عليه وكيفية تناوله والانتفاع به .

فمن النملة كأصغر حيوان ، إلى الإنسان الذي هو أكمل وأرقى أنواعه ، الكلّ مفتقر إلى الله عز وجل في وجوده وتكوينه ، وفي غذائه ورزقه ، والله وحده موجدّه ومكوّنه ومغذيه ورازقه ، وها هي ذي آيات كتابه تقرر هذه الحقيقة وتثبتها ناصعة كما

(١) الأرض .

(٢) مستر .

هي. قال تعالى: ﴿^(١) فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنبًا وَقَضْبًا ^(٢) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا ^(٣) وفاكِهَةً وَأَبًّا ^(٤)﴾.

وقال تعالى: ﴿^(٥) وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا ^(٥) مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ^(٦) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ^(٧)﴾ [طه]. وقال، لا إله إلا هو ولا رب سواه: ﴿^(٨) وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا كُومًا. وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ^(٩)﴾ [الحجر]. وقال، لا رازق إلا هو سبحانه: ﴿^(١٠) وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا مُسْتَوْدَعَهَا ^(١١)﴾ [هود].

وإذا تقرر بلا منازع أنه لا رازق إلا الله كان ذلك دليلاً على ربوبيته سبحانه تعالى لخلقه.

٣ - شهادة الفطرة البشرية السليمة بربوبيته تعالى، وإقرارها الصارخ بذلك. فإن كل إنسان لم تفسد فطرته يشعر في قرارة نفسه بأنه ضعيف وعاجز أمام ذي سلطان غني قوي، وأنه خاضع لتصرفاته فيه، وتدبيره له بحيث يصرخ في غير تردد: أنه الله ربّه وربّ كل شيء.

وإن كانت هذه الحقيقة مسلّمة لا ينكرها، أو يماري فيها كل ذي فطرة سليمة فإنه يذكر هنا زيادة في التقرير ما كان القرآن الكريم ينتزعه من اعترافات أكابر الوثنيين بهذه الحقيقة التي هي ربوبية الله تعالى للخلق ولكل شيء. قال الله تعالى: ﴿^(١٢) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ^(١٣)﴾ [الزخرف]. وقال جلّ جلاله: ﴿^(١٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ^(١٥)﴾ [العنكبوت]. وقال عزّ وجل: ﴿^(١٦) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ اللَّهُ ^(١٧)﴾ [المؤمنون].

٤ - تفرّده تعالى بالملك لكل شيء، وتصرفه المطلق في كل شيء، وتدبيره لكل

(١) الأب: الكلاً والمعشب.

(٥) أضناًفاً.

(٦) مختلف.

(١) - سورة عبس ٢٤ - ٣١..

(٢) علفاً رطباً للدواب.

(٣) عظاماً متكاثفة الأشجار.

شيء دال على ربوبيته، إذ من المسلّم به لدى كافة البشر أن الإنسان كغيره من الكائنات الحيّة في هذا الوجود لا يملك على الحقيقة شيئاً، بدليل أنه يخرج أول ما يخرج إلى هذا الوجود عاري الجسم حاسر الرأس، حافي القدمين، ويخرج عندما يخرج منه مفارقاً له ليس معه شيء سوى كفن يوارى به جسده. فكيف إذاً يصحّ أن يقال: إن الإنسان مالك لشيء على الحقيقة في هذا الوجود؟.

وإذا بطل أن يكون الإنسان، وهو أشرف هذه الكائنات مالكاً لشيء منها، فمن المالك إذن؟ المالك هو الله والله وحده، وبدون جدل، ولا شك ولا ريب. وما قيل وسلم في الملكية ويسلم كذلك في التصرف والتدبير لكل شأن من شؤون هذه الحياة، ولعمر الله إذاً لمي صفات الربوبية؛ الخلق، الرزق، الملك، التصرف، التدبير، وقديماً قد سلّمها أكابر الوثنيين من عبدة الأصنام، سجّل ذلك القرآن الكريم في غير سورة من سوره، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ، وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ؛ وَمَنْ يَدْبُرُ الْأُمْرَ فَيَسْقُوتُونَ اللَّهَ، فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ؟ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ، فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس ۳۱ - ۳۲].

الفصل الثالث

الإيمان بإلهية الله تعالى للأولين والآخرين

رسن المسلم بألوهية الله تعالى لجميع الأولين والآخرين، وأنه لا إله غيره، ولا معبود بحق سواه، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية، ولهداية الله تعالى له قبل كل شيء، إذ من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له.

الأدلة النقلية:

١ - شهادته تعالى، وشهادة ملائكته، وأولي العلم على ألوهيته سبحانه وتعالى، فقد جاء في سورة آل عمران قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران].

٢ - إخباره تعالى بذلك في غير آية من كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة]. وقال: ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة]. وقال لنبيه موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه]. وقال لنبينا محمد ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد]. وقال مخبراً عن نفسه: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر].

٣ - إخبار رسله عليهم الصلاة والسلام بألوهيته تعالى ودعوة أممهم إلى الاعتراف بها، وإلى عبادته تعالى وحده دون سواه، فإن نوحاً قال: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف]. وكنوح؛ هود وصالح وشعيب ما منهم أحد إلا قال: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف]. وقال موسى لبني إسرائيل:

﴿أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغِيَكُمْ إلهًا رَهُ فَضَلَكُمْ عَلَى الْإِلَهِينَ﴾ [الاعراف]. قاله لبني إسرائيل لما طلبوا منه أن يجعل إلهًا صنًا يعبدونه. وقال يونس في تسيحه: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء]. وكان نبينا ﷺ يقول في تشهده في الصلاة: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

الأدلة العقلية:

١ - إن ربوبيته تعالى الثابتة دون جدل مستلزمة لألوهيته وموجبة لها، فالربُّ الذي يُحيي ويُميت، ويُعطي ويمنع، وينفع ويضرُّ هو المستحق لعبادة الخلق، والمستوجب لتأليههم له بالطاعة والمحبة، والتعظيم والتقدیس، وبالرغبة إليه، والرَّهبة منه.

٢ - إذا كان كلُّ شيء من المخلوقات مربوباً لله تعالى بمعنى أنه من جملة من خلقهم ورزقهم، ودبر شؤونهم، وتصرف في أحوالهم وأمورهم، فكيف يُعقل تأليه غيره من مخلوقاته المفتقرة إليه؟ وإذا بطل أن يكون في المخلوقات إله تعيَّن أن يكون خالقها هو الإله الحق والمعبود بصدق.

٣ - اتصافه عزّ وجلّ دون غيره بصفات الكمال المطلق، ككونه تعالى قوياً: قديراً، علياً كبيراً، سميعاً بصيراً، رؤوفاً رحيماً، لطيفاً خبيراً، موجب له تأليه قلوب عباده له بحجته وتعظيمه، وتأليه جوارحهم له^١ بالاعتراف والانقياد.

الفصل الرابع

الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته

يؤمن المسلم بما لله تعالى من أسماء حسنى، وصفاتٍ عليا، ولا يشرك غيره تعالى فيها، ولا يتأولها فيعطلها، ولا يشبهها بصفات المحدثين فيكيفها أو يمثّلها. وذلك محال، فهو إنما يثبت لله تعالى ما أثبت لنفسه، وأثبت له رسوله من الأسماء والصفات. وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه، ونفاه عنه رسوله من كل عيب ونقص. إجمالاً وتفصيلاً، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية:

الأدلة النقلية:

١ - إخباره تعالى بنفسه عن أسمائه وصفاته، إذ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُّوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ^(١) فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الاعراف]. وقال سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الاسراء]. كما وصف نفسه بأنه سميع بصير، وعليم حكيم. وقوي عزيز، ولطيف خبير، وشكور حلیم، وغفور رحيم، وأنه كلم موسى تكليماً. وأنه استوى على عرشه، وأنه خلق بيديه، وأنه يحب المحسنين، ورضي عن المؤمنين، إلى غير ذلك من الصفات الذاتية كمجيئه تعالى ونزوله وإتيانه، مما أنزله في كتابه، ونطق به رسوله ﷺ.

٢ - إخبار رسوله ﷺ بذلك فيما ورد وصح عنه من أخبار صحيحة وأحاديث صريحة كقوله ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل

(١) يميلون بها عن الحق وينحرفون.

الجنة» (١). وقوله: «لا تزال جهنم يلقى فيها، وهي تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع ربُّ العزة فيها رجله - وفي رواية: قدمه - فينزوي بعضها إلى بعض، فتقول قط قط» (٢) وقوله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له» (٣). وقوله: «لله أشد فرحاً بتوبة عبد من أحدكم» (٤) الحديث، وقوله للجارية: «أين الله؟» فقالت في السماء، قال: أنا من؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة» وقوله: «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟» (٥).

٣ - إقرار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين بصفات الله تعالى، وعدم تأويلهم لها، أو ردّها أو إخراجها عن ظاهرها، فلم يثبت أن صحابياً واحداً تأول صفة من صفات الله تعالى، أو ردّها، أو قال فيها أن ظاهرها غير مراد بل كانوا يؤمنون بمدلولها، ويحملونها على ظاهرها، وهم يعلمون أن صفات الله تعالى ليست كصفات المحدثين من خلقه، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن قوله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه]. فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة.

وكان الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى يقول: آمنت بالله وبما جاء عن الله، على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله. وكان الإمام أحد رحمه الله تعالى يقول في مثل قول الرسول ﷺ: «إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، وإن الله يُرى يوم القيامة، وأنه تعالى يعجب، ويضحك ويغضب، ويرضى ويكره ويحب، كان يقول: نؤمن بها، ونصدق بها، لا بكيف ولا معنى، يعني، أننا نؤمن بأن الله تعالى ينزل ويرى، وهو فوق عرشه بائن من خلقه، ولكن لا نعلم كيفية النزول، ولا الرؤية، ولا الاستواء، ولا المعنى الحقيقي لذلك. بل نفوض الأمر في علم ذلك إلى الله قائله وموجهه إلى نبيه ﷺ، ولا نرد على رسول الله، ولا ن نصف الله تعالى بأكثر مما

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

(٤) مسلم.

(٥) البخاري.

وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، بلا حدٍ ولا غاية، ونحن نعلم أن الله ليس كمنله شيء، وهو السميع البصير.

الأدلة العقلية:

لقد وصف الله تعالى نفسه بصفات، وسمى نفسه بأسماء ولم ينهنا عن وصفه وتسميته بها، ولم يأمرنا بتأويلها، أو حملها على غير ظاهرها، فهل يعقل أن يقال إننا إذا وصفناه بها نكون قد شبهناه بخلقه فيلزمنا إذاً تأويلها، وحملها على غير ظاهرها؟ وإلاً أصبحنا معطلين نفاةً لصفاته تعالى، ملحدين في أسمائه، وهو يتوعد الملحدين فيها بقوله: ﴿وذرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٢ - أليس من نفى صفة من صفات الله تعالى خوفاً من التشبيه كان قد شبهها أولاً بصفات المحدثين، ثم خاف من التشبيه ففر منه إلى النفي والتعطيل، فنفى صفات الله تعالى التي أثبتتها لنفسه وعطلها، فكان بذلك قد جمع بين كبيرتين، التشبيه والتعطيل؟ أفلا يكون من المعقول إذاً، والحالة هذه، أن يوصف الباري تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله مع اعتقاد أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين، كما أن ذاته عز وجل لا تشبه ذوات المخلوقين؟

٣ - إن الإيمان بصفات الله تعالى ووصفه بها لا يستلزم التشبيه بصفات المحدثين، إذ العقل لا يحيل أن تكون لله صفات خاصة بذاته لا تشبه صفات المخلوقين، ولا تلتقي معها إلا في مجرد الاسم فقط، فيكون للخالق صفات تخصه، وللمخلوق صفات تخصه.

والمسلم إذ يؤمن بصفات الله تعالى، ويصفه بها لا يعتقد أبداً، ولا حتى يخطر بباله أن يد الله تبارك وتعالى مثلاً تشبه يد المخلوق في أي معنى من المعاني غير مجرد التسمية، وذلك لمباينة الخالق للمخلوق في ذاته وصفاته وأفعاله، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا^(١) أَحَدٌ﴾ [الصمد]. وقال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى].

(١) الكفو: المثل.

الفصل الخامس

الإيمان بالملائكة عليهم السلام:

يؤمن المسلم بملائكة الله تعالى، وأنهم خلق من أشرف خلقه. وعباد - كآدمون من عباده. خلقهم من نور، كما خلق الإنسان من صلصال كالفخار، وخلق جن مارح^(١) من نار وأنه تعالى وكلهم بوظائف فهم بها قائمون، فمنهم الحفظة على العباد. والكتابون لأعمالهم، ومنهم الموكلون بالجنة ونعيمها، ومنهم الموكلون بالنار وعذابها. ومنهم المسبحون الليل والنهار لا يفترون.

وأنة تعالى فاضل^(٢) بينهم، فمنهم الملائكة المقربون، كجبريل وميكائيل وإسرافيل، ومنهم دون ذلك.

وذلك هداية الله تعالى له أولاً، ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية:

الأدلة النقلية:

١ - أمره تعالى بالإيمان بهم، وإخباره عنهم في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء]. وفي قوله جل جلاله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة]. وفي قوله: لا إله إلا هو ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء]. وفي قوله جل جلالته: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً﴾ [الحاقة]. وفي قوله عظمت حكمته: ﴿وَمَا جَعَلْنَا

(١) المارج: لهب صاف لا دخان فيه.

(٢) فضل بعضهم على بعض.

(٣) حلة العرش لقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً﴾

أصحاب النارِ إلا ملائكة ﴿ [المدثر]. وفي قوله تقدست أسماؤه: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلامٍ عليكم بما صبرتم﴾ [الرعد]. وفي قوله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفةً. قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟. قال: إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة].

٢ - إخبار رسول الله ﷺ عنهم بقوله في دعائه عندما يقوم لصلاة الليل: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١). وفي قوله ﷺ: «أطت السماء وحق لها أن تظط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد»^(٢). وفي قوله: «إن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون»^(٣). وفي قوله: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون، الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طورا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر»^(٤). وفي قوله: «يتمثل لي الملك أحيانا رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول»^(٥). وفي قوله: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار». وفي قوله: «خلق الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»^(٧).

٣ - رؤية العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم للملائكة يوم «بدر» ورؤيتهم الجماعية غير مرة لجبريل أمين الوحي عليه السلام، إذ كان يأتي أحيانا في صورة دحية الكلبي فيشاهدونه، ومن أشهر ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم، وفيه قول الرسول ﷺ: أتدرون من السائل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم.

٤ - إيمان آلاف الملايين من المؤمنين أتباع الرسل في كل زمان ومكان بالملائكة

- | | |
|----------------------------------|--------------|
| (١) مسلم. | (٥) البخاري. |
| (٢) رواه ابن أبي حاتم وهو معلول. | (٦) البخاري. |
| (٣) أصله في الصحيحين. | (٧) مسلم. |
| (٤) رواه مالك وهو صحيح. | |

وتصديقهم بما أخبرت عنهم الرسل من غير شك ولا تردّد .

الأدلة العقلية:

١ - إن العقل لا يحيل وجود الملائكة ولا ينفيه، لأن العقل لا يحيل ولا ينفى إلا ما كان مستلزماً لاجتماع الضدين ككون الشيء موجوداً ومعدوماً في آن واحد، أو النقيضين، كوجود الظلمة والنور معاً مثلاً، والإيمان بوجود الملائكة لا يستلزم شيئاً من ذلك أبداً .

٢ - إذا كان من المسلم لدى كافة العقلاء أن أثر الشيء يدل على وجوده، فإن للملائكة آثاراً كثيرة تقضي بوجودهم وتؤكدده، ومن ذلك :

أولاً - وصول الوحي إلى الأنبياء والمرسلين، إذ كان غالباً ما يصلهم بواسطة الروح الأمين جبريل عليه السلام الملك الموكل بالوحي، وهذا أثر ظاهر لا يُنكر، وهو مثبت ومؤكد لوجود الملائكة .

ثانياً - وفاة الخلائق بقبض أرواحهم، فإنه أثر ظاهر، كذلك دالٌّ على وجود ملك الموت وأعوانه، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة] .

ثالثاً - حفظ الإنسان من أذى الجان والشيطان وشرورها طول حياته، وهو يعيش بينها ويربانه ولا يراها، ويقدران على أذيته ولا يقدر على أذاهما، أو حتى دفع شرهما دليل على وجود حفظة للإنسان يحفظونه ويدفعون عنه، قال تعالى: ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد] .

٣ - عدم رؤية الشيء لضعف البصر أو لفقد الاستعداد الكامل لرؤية الشيء لا ينفى وجوده، إذ هناك أشياء كثيرة من الماديات في عالم الشهادة كانت تقصر عنها الرؤية بالعين المجردة وأصبحت الآن ترى بوضوح وذلك بواسطة المكبرات للنظر .

الفصل السادس

الإيمان بكتب الله تعالى

يؤمن المسلم بجميع ما أنزل الله تعالى من كتاب، وما آتى بعض رسله من صحه وأنها كلام الله أوحاه إلى رسله ليلفخوا عنه شرعه ودينه، وأن أعظم هذه الكتب الكتب الأربعة: «القرآن الكريم» المنزل على نبيتنا محمد ﷺ، و«التوراة» المنزلة على نبي الله موسى عليه السلام، و«الزبور» المنزل على نبي الله داود عليه السلام و«الإنجيل» المنزل على عبد الله ورسوله عيسى عليه السلام. وأن «القرآن الكريم» أعظم هذه الكتب المهيمن عليها والناسخ لجميع شرائعها وأحكامها وذلك للأدلة النقل السمعية، والأدلة العقلية الآتية:

الأدلة النقلية:

أمر الله تعالى بالإيمان بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ، وَالكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء].

٢ - إخباره تعالى عنها في قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ، وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران]. وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة]. وفي قوله جلّت قدرته: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء]. وفي قوله: ﴿وَإِنَّ لَتَنْزِيلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَإِنَّ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء]. وفي قوله: ﴿إِنْ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾^(١) [الأعلى].

٣ رسول ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «إنما بقاؤكم فيمن سلف، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل «التوراة» التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل «الإنجيل» فعملوا به حتى صليت العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتيهم «القرآن» فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتهم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أقل منا عملاً وأكثر أجراً؟ قال الله: «هل ظلمتكم من حقكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: هو فضلي أوتيته من أشاء»^(١). وفي قوله ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ (القراءة) فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَتَسْرُجُ فَيَقْرَأُ «القرآن» «التوراة» أو الزبور» قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يديه»^(٢). وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار»^(٣). وفي قوله: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»^(٤). وقوله: عليه الصلاة والسلام: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلولوا: آمننا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم، وإلها وإلهكم واحد ونحن له مسلمون»^(٥).

٤ - إيمان الملايين من العلماء والحكماء وأهل الإيمان في كل زمان ومكان، واعتقادهم الجازم بأن الله تعالى قد أنزل كتباً أوحاها إلى رسله، وخيرة الناس من خلقه وضممتها ما أراد من صفاته وأخبار غيبه، وبيان شرائعه ودينه، ووعدده، ووعيده.

الأدلة العقلية:.

١ - ضعف الإنسان واحتياجه إلى ربه في إصلاح جسمه وروحه يقتضي إنزال كتب تتضمن التشريعات والقوانين المحققة للإنسان كمالاته، وما تتطلبه حياته الأولى والأخرى..

٢ - لما كان الرسل هم الوساطة بين الله تعالى الخالق وبين عباده المخلوقين، وكان

(٣٠٢٠١) البخاري.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک وهو صحيح، ورواه مالك بلاغاً.

(٥) البخاري.

الرسول كغيرهم من البشر يعيشون زمناً ثم يموتون، فلو لم تكن رسالاتهم قد تضمنتها كتباً خاصة لكانت تضع بموتهم ويبقى الناس بعدهم بلا رسالة ولا واسطة، فيضيع الغرض الأصلي من الوحي والرسالة، فكانت هذه حال تقتضي إنزال الكتب الإلهية بلا شك ولا ريب.

٣ - إذا لم يكن الرسول الداعي إلى الله تعالى يحمل كتاباً من عند ربه فيه التشريع والهداية والخير سهل على الناس تكذيبه وإنكار رسالته، فكانت هذه حالاً تقتضي بإنزال الكتب الإلهية، لإقامة الحجّة على الناس.

الفصل السابع

الإيمان بالقرآن الكريم

يؤمن المسلم بأن القرآن الكريم، كتاب الله أنزله على خير خلقه، وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد ﷺ، كما أنزل غيره من الكتب على من سبق من الرسل وأنه نسخ بأحكامه سائر الأحكام في الكتب السماوية السابقة، كما ختم برسالة صاحبه كل رسالة سالفة.

وأنه الكتاب الشامل لأعظم تشريع رباني، تكفل منزله لمن أخذ به أن يسعد في الحياتين، وتوعد من أعرض عنه فلم يأخذ به بالشقاوة في الدارين^(١)، وأنه الكتاب الوحيد الذي ضمن الله سلامته من النقص والزيادة، ومن التبديل والتغيير وبقائه حتى يرفعه إليه عند آخر أجل هذه الحياة. وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية:

الأدلة النقلية: .

١ - إخباره تعالى بذلك في قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان]. وفي قوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف]. وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء]. وفي قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ. قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

(١) أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ﴾ الآية.

النور ياذنهم ويهديهم إلى صراطٍ مُستقيم ﴿ [المائدة]. وفي قوله: ﴿فمن اتبع هُدَاي فلا يضل ولا يشقى، ومن أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾^(١)، ونَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿ [طه]. وفي قوله عز وجل: ﴿كِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت]. وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

٢ - إخبار رسوله المنزل عليه ﷺ في قوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(٢) وفي قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣) وقوله: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٤). وقوله: «ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة»^(٥). وفي قوله: «لو كان موسى أو عيسى حياً لم يسجدوا إلا اتباعي».

٣ - إيمان البلايين^(٦) من المسلمين بأن القرآن كتاب الله ووحيه أوحاه إلى رسوله، واعتقادهم الجازم بذلك مع تلاوتهم وحفظ أكثرهم له وعملهم بما فيه من الأحكام وأحكام.

الأدلة العقلية:

١ - اشتغال القرآن الكريم على العلوم المختلفة الآتية، مع أن صاحبه المنزّل أُمِّي لم يقرأ ولم يكتب قط، ولم يسبق له أن دخل كتاباً ولا مدرسة البتة.

أ - العلوم الكونية..

ب - العلوم التاريخية

(١) ضنكاً: ضيقة شديدة.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وهو حسن.

(٣) البخاري.

(٤) مسلم.

(٥) رواه أبو يعلى بلفظ آخر.

(٦) جمع بليون وهو ألف ألف ألف.

ب - العلوم التشريعية والقانونية .

د - العلوم الحربية والسياسية .

فاشتماله على هذه العلوم المختلفة دليل قوي على أنه كلام الله تعالى ووحى منه ، إذ العقل يحيل صدور هذه العلوم عن أمي لم يقرأ ولم يكتب قط .

٢ - تحدى الله مُنزله الإنس والجنّ على الإتيان بمثله بقوله : ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أِبْعَضَ ظَهِيْرًا ﴾ [الإسراء] . كما تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم على الإتيان بعشر سور من مثله ، بل بسورة واحدة فعجزوا ولم يستطيعوا .

فكان هذا أكبر دليل وأقوى برهان على أنه كلام الله وليس من كلام البشر في شيء .

٣ - اشتماله على أخبار الغيب العديدة ، والتي ظهر^(١) بعضها طبق ما أخبر بلا زيادة ولا نقص .

٤ - ما دام قد أنزل الله عز وجل كتباً أخرى على غير محمد ﷺ كالتوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى عليها السلام ، لِمَ يُنكر أن يكون القرآن قد أنزله الله تعالى ، كما أنزل الكتب السابقة له ؟ وهل العقل يحيل نزول القرآن أو يمنعه ؟ لا ... بل العقل يحتم نزوله ويوجبه .

٥ - قد تتبعت تنبؤاته فكانت وفق ما تنبأ به تماماً ، كما قد تتبعت أخباره فكانت طبق ما قصه وأخبر به سواء بسواء ، كما جرّبت أحكامه وشرائعه وقوانينه فحققت كل ما أريد منها من أمن وعزة وكرامة^(٢) وعلم وعرفان ، يشهد بذلك تاريخ

(١) من ذلك : اخباره بأن الروم ستغلب الفرس في بضع سنين ، وكانت يومئذ مغلوبة للفرس مهزومة أمامها ، ولم تمض بضع سنين حتى غلبت الروم فارس . قال تعالى : ه ألم . غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفليون في بضع سنين . .

(٢) مصداق ذلك : ما حدث في المملكة العربية السعودية فقد اختل الأمن في أرض الحجاز وعمت الفوضى وكثر السلب والنهب حتى أصبح الحاج لا يأمن على ماله ولا على نفسه ، وما أن أعلن عن دولة القرآن حتى عم البلاد أمن شامل لم تر مثله منذ أن كانت دولة الراشدين رضي الله عنهم .

دولة الراشدين رضوان الله عليهم.

وأَيُّ دليل يُطلب بعد هذا على كون القرآن كلام الله ووحيه أنزله على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ؟.

★ ★ ★

الفصل الثامن

الإيمان بالرسول عليهم السلام

يؤمن المسلم بأن الله تعالى قد اصطفى من الناس رُسلًا وأوحى إليهم بشرعه وعهد إليهم بإبلاغه لقطع حجة الناس عليه يوم القيامة، وأرسلهم بالبينات وأيدهم بالمعجزات، ابتدأهم بنبيه نوح وختمهم بمحمد ﷺ .

وأنهم وإن كانوا بشرًا يجري عليهم الكثير من الأعراض البشرية، فيأكلون ويشربون، ويمرضون ويصحون، وينسبون ويذكرون، ويموتون ويحيون، فهم أكمل خلق الله تعالى على الإطلاق، وأفضلهم بلا استثناء، وأنه لا يتم إيمان عبد إلا بالإيمان بهم جميعاً، جلةً وتفصيلاً، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية:

الأدلة النقلية:

١ - إخباره تعالى عن رسله، وعن بعثتهم ورسالاتهم في قوله: ﴿ولقد بعثنا في كل أمية رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ [النحل]. وفي قوله: ﴿الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس، إن الله سميع بصير﴾ [الحج]. وفي قوله: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان، وآتينا داود زبوراً، ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك. وكلم الله موسى تكليماً. رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ [النساء]. وفي قوله: ﴿لقد أرسلنا رسلاً بالبينات. وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [الحديد] وفي قوله: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ [الأنبياء]. وفي

الفصل التاسع

الإيمان برسالة محمد (ﷺ)

يؤمن المسلم بأن النبي الأمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المنحدر من صلب إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام هو عبد الله ورسوله أرسله إلى كافة الناس أحرهم وأبيضهم، وختم بنبوته النبوات، وبرسالته الرسالات، فلا نبي بعده ولا رسول، أيده بالمعجزات، وفضّله على سائر الأنبياء، كما فضّل أمته على سائر الأمم، فرض محبته وأوجب طاعته، وألزم متابعتة، وخصه بخصائص لم تكن لأحد سواه منها: الوسيلة، والكوثر، والحوض، والمقام المحمود، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية:.

١ - شهادته تعالى وشهادة ملائكته له عليه السلام بالوحي في قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ [النساء].

٢ - إخباره تعالى عن عموم رسالته، وختم نبوته، ووجوب طاعته ومحبته، وكونه خاتم النبيين في قوله جلّت قدرته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ﴾ [النساء]. وفي قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة]. وفي قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء]. وفي قوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

ويزكهم ويُعلمهم الكتابَ والحِكْمَةَ وإن كانوا من قبلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿ [الجمعة]. وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح]. وفي قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان]. وفي قوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب]. وفي قوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر]. وفي قوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر]. وقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى]. وقوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء]. وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء]. وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة]. وفي قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران]. وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة]. وقوله لا إله إلا هو: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران].

٣ - إخباره ﷺ عن نبوته وختم النبوات بها عن وجوب طاعته وعموم رسالته في قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»^(١). وفي قوله: «إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمجدل في طينته»^(٢). وفي قوله: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة واحدة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلاً وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»^(٣). وفي قوله: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(٤). وقوله: «كلكم يدخل الجنة إلا من أبى قالوا ومن أبى يا رسول الله؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(٥). وفي قوله: «إن الرسالة

(٣) متفق عليه.

(١) في الصحيحين. (٢) البخاري في التاريخ. وأحمد وابن حبان وصححه. (٤) البخاري.

والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي»^(١). وفي قوله «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(٢). وقوله: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»^(٣). وقوله: «إن الجنة حُرِّمَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهَا حَتَّى أُدْخِلَهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَّمِ حَتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتِي»^(٤). وقوله: «إذا كان يوم القيامة كنت إمام الأنبياء وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا فخر»^(٥). وقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأول شافع وأول مشفع»^(٦).

٤ - شهادة التوراة والإنجيل ببعثته ﷺ وبرسالته ونبوته، وتبشير كل من موسى وعيسى به ﷺ قال تعالى فيما حكاه عيسى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحَدٌ﴾. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهَائِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ يُحَلِّلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. وجاء في التوراة: «سوف أقيم لهم نبياً مثلك من بين إخوانهم، وأجعل كلامي في فيه، ويكلمهم بكل شيء أمره به ومن لم يطع كلامه الذي يتكلم به باسمي فأنا أكون المنتقم من ذلك».

فهذه البشارة الثابتة في التوراة اليوم تشهد بنبوة نبينا ﷺ، ورسالته ووجوب اتباعه، ولزوم طاعته، وهي حجة على اليهود، وإن تأولوها وجحدوها، فقوله تعالى: سوف أقيم لهم نبياً، يشهد بلا شك لنبوته ورسالته ﷺ، إذ المخاطب هنا هو موسى عليه السلام وهو نبي ورسول، ومن كان مثله فهو نبي ورسول، وقوله: «من بين إخوانهم صريح في أنه محمد ﷺ، وقوله: وأجعل كلامي في فيه، لا ينطبق إلا على

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه. (٤) رواه الدارقطني وله طرق تجعله حسناً.

(٢) مسلم والترمذي. (٥) الترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٣) البخاري. (٦) مسلم.

نبينا محمد ﷺ ، لأنه هو الذي يقرأ كلام الله ويحفظه وهو القرآن الكريم ، وقوله :
يكلمهم بكل شيء شاهد كذلك ، إذ النبي ﷺ تكلم بغيب لم يتكلم به نبي سواه ، إذ
أخبر ببعض ما كان وما يكون إلى يوم القيامة .

وجاء في التوراة ما نصه :

« يا أيها النبي إنا أرسلناك مبشراً ونذيراً ، وحِزراً للأُميين ، أنت عبدي ورسولي ،
سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ، ولا يدفع السيئة
بالسيئة ، ولكن يعفو ويصفح ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء ، بأن
يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح به أعينا عمياً ، وأذانا صماً ، وقلوباً غلفاً » (١) . وجاء فيها
أيضاً : « هم أغاروني بغير الله ، وأغضبوني بمعبوداتهم الباطلة ، وأنا أغيرهم بغير شعب ،
وبشعب جاهل أغضبهم » .

فقوله : وبشعب جاهل ، صريح في أنه الشعب العربي ، إذ هو الشعب الجاهل قبل
بعثته ﷺ ، حتى إن اليهود كانوا يسمون العرب بالأميين ، كما جاء فيها كذلك قوله :
« فلا يزول القضيبي من يهوذا ، والمدبر من فخذة حتى يجيء الذي له الكل وإياه تنتظر
الأمم » فمن ذا الذي انتظرته الأمم سوى نبينا محمد ﷺ ، ولا سيما اليهود فقد كانوا
أكثر الناس انتظاراً له ، باعترافهم الصريحة ، ولكن الحسد هو الذي حرمهم الإيمان به ،
واتباعه ﷺ . قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ
كَفَرُوا ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ، كما جاء في
الإنجيل البشارات التالية :

١ - في تلك الأيام جاء يوحنا المعمدان يكرِّز (٢) في برية اليهود قائلاً : « توبوا لأنه
قد اقترب ملكوت السموات » ، فقوله قد اقترب ملكوت السموات إشارة إلى محمد
ﷺ ، كما هو بشارة بقرب بعثته إذ هو الذي ملك وحكم بقانون السماء .

٢ - قدم لهم مثلاً آخر قائلاً : « يشبه ملكوت السموات حبة خردل أخذها إنسان

(١) واخرجه البخاري .

(٢) وعظ ونادى مبشراً بنبوة نبي ، واللفظة (سريانية) .

وزرعها في حقله ، وهي أصغر جميع البذور ، ولكن متى نمت فهي أكبر البقول ، فهذه العبارة في الإنجيل هي عين ما ذكره تعالى في القرآن الكريم ، إذ قال تعالى : ﴿ ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوكه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾ . المراد من ذلك محمد ﷺ وأصحابه .

٣ - « أنطلق لأني إن لم أنطلق لم يأتكم (البارقليط^(١)) فأما إن انطلقت أرسلته إليكم ، فإذا جاء ذاك يوضح العالم على خطيئته . أليست هذه الجملة من الإنجيل صريحة في التبشير بمحمد ﷺ ، من هو (البارقليط) إن لم يكن محمداً ؟ . ومن هو الذي ويخ العالم على خطيئته سواه ؟ ! . إذ هو الذي بعث والعالم يسبح في مجور الفساد والشرور ، والوثنية ضاربة أطناها حتى في أهل الكتاب ؟ . ومن هو الذي جاء بعد رفع عيسى يدعو إلى الله رب السموات والأرض غير محمد ﷺ ؟ .

الأدلة العقلية :

١ - ما المانع من أن يرسل الله محمداً رسولاً ، وقد أرسل من قبله مئات المرسلين ونبأ آلاف الأنبياء ؟ .

وإذا كان لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، فبأي وجه تنكر رسالته وتكفر نبوته ﷺ إلى عموم الناس ؟ .

٢ - الظروف التي اكتنفت بعثته عليه الصلاة والسلام كانت تتطلب رسالة سماوية ورسولاً يجدد للبشرية عهد معرفتها بخالقها عز وجل .

٣ - انتشار الإسلام بسرعة في أنحاء العالم ، وأقطار شتى في أنحاء المعمورة ، وقبول الناس له وإيثاره على غيره من الأديان ، دليل على صدق نبوته ﷺ .

٤ - صحة المبادئ التي جاء بها ﷺ وصدقها وصلاحتها ، وظهور نتائجها طيبة مباركة تشهد أنها من عند الله ، وأن صاحبها رسول الله ونبيه .

٥ - ما ظهر على يديه ﷺ من المعجزات والحوارق التي يحيل العقل صدورها على يد غير نبي ورسول .

(١) ترجمتها من اليونانية الى العربية : بالذي له حد كثير وهو يوافق معنى « محمد » أو أحد .

وهذا طرف من تلك المعجرات . ما هي ثابتة في الحديث الصحيح الأشبه بالمتواتر
لذي لا يكذبه إلا ضعيف العقل أو فاقده .

١ - انشقاق القمر ^(١) له ﷺ ، فقد طلب الوليد بن المغيرة وغيره من كفار قريش
آية - معجزة - منه عليه السلام تدل على صدقه في دعوى النبوة والرسالة فانشق له
قمر فرقتين : فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام :
شهدوا ، قال بعضهم : رأيت القمر بين فرجتي الجبل - جبل أبي قبيس - وقد
سألت قريش أهل بلاد أخرى ، هل شاهدوا انشقاق القمر؟ فأخبروا به كما رأوه ،
ونزل قول الله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يزوا آية يُعرضوا ويقولوا
سِحْرٌ مُّستمرٌّ وكذبوا واتبعوا أهواءهم ﴾ القمر .

٢ - أصيبت عين قتادة يوم « أحد » حتى وقعت على وجنته فردها الرسول ﷺ
فكانت أحسن منها قبل .

٣ - رمدت عينا علي بن أبي طالب عليه السلام يوم « خيبر » فنفت فيها رسول الله
عنه أفضل الصلاة والسلام فبرئنا كأن لم يكن بها شيء أبداً .

٤ - انكسرت ساق ابن الحكم يوم « بدر » فنفت عليها ﷺ فبرئ لوقته ولم
يحصل له ألم قط .

٥ - نطق الشجر له عليه السلام ، فقد دنا منه أعرابي ، فقال له : يا أعرابي أين
تريد؟ قال إلى أهلي . قال هل لك إلى خير؟ فقال : وما هو؟ . قال : تشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . فقال الأعرابي : من يشهد لك على
ما تقول؟ فقال له ﷺ : هذه الشجرة - يشير إلى شجرة بشاطيء الوادي - فأقبلت
تحدّ الأرض حتى قامت بين يديه ، فاستشهدها ثلاثاً فشهدت ، كما قال عليه الصلاة
وسلام .

٦ - حنين جذع النخلة له ^(٢) ﷺ وبكاؤه بصوت سمعه من في مسجده ﷺ
قصة ، وذلك لما فارقه ﷺ بعد ما كان يخطب عليه كمنبره ، ولما صنع له المنبر وترك

(١) أحاديث انشقاق القمر ثابتة في الصحيحين .

(٢) رواية حنين الجذع ثابتة في الصحيحين .

الصعود عليه بكى حيناً وشوقاً إليه ﷺ ، فقد سُمع له صوت كصوت العشار (١) ولم يسكت حتى جاءه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووضع يده الشريفة عليه فسكت .

٧ - دعاؤه ﷺ على كسرى بتمزيق ملكه فتمزق .

٨ - دعاؤه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه في الدين ، فكان عبدالله بن عباس حبرَ هذه الأمة .

٩ - تكثير الطعام بدعائه ﷺ ، فقد أكل من مدي شعير فقط أكثر من ثمانين رجلاً .

١٠ - تكثير الماء بدعائه ﷺ ، فقد عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله عليه أزكى السلام بين يديه ركوة ماء يتوضأ منها وأقبل الناس نحوه ، وقالوا : ليس عندنا إلا ما في ركوتك فوضع ﷺ يده في الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون ، فشرب القوم وتوضؤوا ، وكانوا ألفاً وخمسمائة نفر .

١١ - الإسراء والمعراج من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إلى السموات العلى إلى سدرة المنتهى ، وعاد إلى فراشه ولم يبرد .

١٢ - القرآن الكريم ، الكتاب الذي فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا وحكم ما بيننا وفيه الهدى والنور ، فهو معجزته العظمى وآية نبوته الخالدة والباقية على مرّ الأيام وكرّ العصور ليظل به الدليل قائماً على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام ، والحجة ثابتة على الخلق إلى أن يرث الله الأرض .

فالقرآن العظيم من أعظم ما أوتي نبينا ﷺ من المعجزات ، ومن أكبر ما أوتي من البينات . وفيه يقول : « ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » (٢) .

★ ★ ★

(١) العشار : النوق التي مضى على حلها عشرة اشهر .

(٢) أغلب هذه المعجزات ثابت في الصحيحين وما لم يكن في الصحيحين فهو في كتب السنة الصحيحة

الفصل العاشر

الإيمان باليوم الآخر

يؤمن المسلم بأن لهذه الحياة الدنيا ساعة أخيرة تنتهي فيها، ويوماً آخراً. ليس بعده من يوم، ثم تأتي الحياة الثانية، في الدار الآخرة، فيبعث الله سبحانه الخلائق بعثاً، ويحشرهم إليه جميعاً ليحاسبهم فيجزى الأبرار بالنعيم المقيم في الجنة، ويجزي الفجار بالعذاب المهين في النار.

وأنه يسبق هذا أشراط الساعة وأماراتها، كخروج المسيح الدجال، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه السلام، وخروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وغير ذلك من الآيات، ثم ينفخ في الصور نفخة الفناء والصعق، ثم نفخة البعث والنشور، والقيام لرب العالمين، ثم تعطى الكتب، فمن أخذ كتابه بيمينه، ومن أخذ كتابه بشماله، ويوضع الميزان، ويجري الحساب، وينصب الصراط، وينتهي المهقف الاعظم باستقرار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية:

الأدلة النقلية:

١ - إخباره تعالى عن ذلك في قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيْهَا قَانَ ، وَيَبْقَى وَجَهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن]. وفي قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ؟ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء]. وفي قوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ، ثُمَّ لَنُنبِّئَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن]. وفي قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين]. وفي قوله: ﴿وَتُنذِرُ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى]. وفي قوله: ﴿إِذَا

زُلزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا، وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا، وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا؟ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا، بَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا، يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة] . وفي قوله: لا إله إلا هو ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك، أو يأتي بغض آيات ربك، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ [الأنعام] . وفي قوله: جل جلاله: ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم ذابئة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾ [النمل] . وفي قوله: ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب^(١) ينسلون، واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا ﴾ [الأنبياء] . وفي قوله تعالى: ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً، إذا قومك منه يصدون^(٢) . وقالوا آلهتنا خير أم هو؟ ما ضربوه لك إلا جدلاً، بل هم قوم خصمون، إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبيبي إسرائيل، ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون، وإنه لعلم للساعة فلا تترنن بها ﴾ [الزخرف] . وقوله سبحانه: ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء، وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون، ووقيت كل نفس ما عملت وهو أئتم بها يفعلون ﴾ [الزمر] . وفي قوله عز وجل: ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ [الأنبياء] . وفي قوله سبحانه: ﴿ فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة، فيومئذ وقعت الواقعة وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على أرجائها، ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية، فآما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم^(٣) اقرؤوا كتابيه، إنني ظننت أني ملاقٍ حسابيه فهو في

(١) الحدب: المرتفع من الأرض، وينسلون: يسرعون النزول منه.

(٢) يضحون فرحاً وضحكاً.

(٣) خذوا.

عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قَطُوفُهَا دَانِيَةٌ، كُلُّوْا وَاشْرَبُوْا هَيْثُمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ، وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُوْلُ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ، وَلَمْ أَذْرَ مَا حَسْبِيهِ، يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ، مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ، خَذُوْهُ فَعَلُوْهُ، ثُمَّ الْجَحِيْمَ صَلُوْهُ ثُمَّ فِي سِلْسَلَةٍ ذُرْعَاهَا سَبْعُوْنَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوْهُ، إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيْمِ، وَلَا يَحْضُرُ عَلَيَّ طَعَامِ الْمَسْكِيْنَ ﴿ الْحَاقَّةُ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهِنَّ وَالشَّيَاطِيْنَ ثُمَّ لَنُخَضِرَنَّهِنَّ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا، ثُمَّ لَنَنْزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيْعَةٍ آيَهُمْ أَشَدُّ عَلَيَّ الرَّحْمَنِ عَنِيًّا، ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِيْنَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا، وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا، ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِيْنَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿ ^(١) [مریم].

١ - إخباره ﷺ في قوله: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه » ^(٢). وفي قوله: « إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالشرق،، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونار تخرج من قعره ^(٣) عدن ترحل الناس، ونزول عيسى ابن مريم ^(٤). وفي قوله: « يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين، فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض من في قلبه مثل ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه، فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: «ألا تستجيبون؟ فيقولون: فإذا تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك داراً رزقهم، حسن عيشهم، ثم يُنفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصنى ليتاً ^(٥) ودفع ليتاً، وأول من يسمعه رجل يلوط حول إبله ^(٦). قال فيصعق ويصعق الناس، ثم ينزل مطراً كأنه الطل، فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، ثم

(١) باركين على ركبهم لشدة الهول.

(٤) مسلم.

(٢) رواه أحد والشيخان.

(٥) الليث: صفحة العنق، أي أمال صفحة عنقه ليعسم.

(٣) من أقصى عدن.

(٦) يطينه ويصلحه.

يقال: أيها الناس، هلم إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسؤولون، ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذلك يوم يجعل الولدان شيباً وذلك يوم يكشف عن ساق،^(١).

وفي قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٢)، وفي قوله: «ما بين النفختين أربعون»، ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة^(٣)، وفي قوله وهو يخطب: «أيها الناس إنكم محشورون إلى ربكم حفاة عراة غرلاً، ألا وإن أول الخلق يكسى إبراهيم عليه السلام، ألا وإنه سيُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول يا رب أصحابي، فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٤)، وفي قوله: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسده فيما أبلاه»^(٥). وفي قوله ﷺ: «حوضي مسيرة شبر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظلم أبداً»^(٦). وفي قوله لعائشة رضي الله عنها لما ذكرت النار بكت: ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل؟. وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم وراء ظهره؟. وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم حتى يجوز»^(٧). وفي قوله: «لكل نبي دعوة قد دعاها لأمته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي».

وفي قوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة

(١) مسلم. (٢) مسلم. (٣) مسلم.

(٤) رواه الترمذي وقال فيه حسن صحيح، وهو في مسلم.

(٥) وارد بالفاظ مختلفة في الصحيحين ولي ابن ماجه والحاكم والترمذي.

(٦) أخرجه ابو داود باسناد حسن.

(٧) تقدم.

خر»^(١). وفي قوله: « من سأل الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة اللهم أدخله الجنة، ومن سأل النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار»^(٢).

٣ - إيمان الملايين من الأنبياء والمرسلين والحكماء والعلماء والصالحين من عباد الله اليوم الآخر وبكل ما ورد فيه وتصديقهم الجازم به.

الأدلة العقلية:

١ - صلاح قدرة الله لإعادة الخلائق بعد فنائهم، إذ إعادتهم ليست بأصعب من خلقهم وإيجادهم على غير مثال سابق.

٢ - ليس هناك ما ينفيه العقل من شأن البعث والجزاء، إذ العقل لا ينفي إلا ما كان من قبيل المستحيل كاجتماع الضدين، أو التقاء النقيضين، والبعث والجزاء ليسا من ذلك في شيء.

٣ - حكمته تعالى الظاهرة في تصرفاته في مخلوقاته، والبارزة في كل مظهر ومجال من مجالات الحياة ومظاهرها تحيل عدم وجود البعث للمخلوق بعد موتهم، وانتهاء أجل الحياة الأولى وجزائهم على أعمالهم من خير وشر.

٤ - وجود الحياة الدنيا وما فيها من نعم وشقاء، شاهد على وجودها حياة أخرى في عالم آخر يوجد فيها من العدل والخير والكمال، والسعادة والشقاء ما هو أعظم وأفضل بكثير، بحيث أن هذه الحياة وما فيها من سعادة وشقاء لا تمثل من تلك الحياة إلا ما تمثل صورة قصر من القصور الضخمة، أو حديقة من الحدائق الغناء، على قطعة ورق صغير.



(١) رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه.

الفصل الحادي عشر

في عذاب القبر ونعيمه

يؤمن المسلم بأن نعيم القبر وعذابه، وسؤال الملكين فيه حق وصدق وذلك بالأدلة النقلية والعقلية الآتية:

الأدلة النقلية:

١ - إخباره تعالى بذلك في قوله: ﴿ولو تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ، ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الأنفال]. وقوله: ﴿ولو تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام] وفي قوله: ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ [التوبة]. وفي قوله: ﴿النارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر]. وفي قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [ابراهيم].

٢ - إخبار الرسول ﷺ بذلك في قوله: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل - لمحمد ﷺ؟ - فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً. وأما

المنافق أو الكافر فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تليت^(١) ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين^(٢). وفي قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل النار، فمن أهل النار، فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»^(٣). وفي قوله ﷺ في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٤).

وفي قوله لما مرَّ بقبرين فقال: «إنهما يُعذَّبان وما يُعذَّبان، في كبير، ثم قال: بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله»^(٥).

٣ - إيمان البلائين من العلماء والصالحين والمؤمنين من أمة محمد ﷺ ومن أمم أخرى سبقت بعذاب القبر ونعيمه، وكل ما رُوي في شأنه.

الأدلة العقلية:

١ - إيمان العبد بالله وملائكته واليوم الآخر يستلزم إيمانه بعذاب القبر ونعيمه، وبكل ما يجري فيه، إذ الكل من الغيب فمن آمن ببعض لزمه عقلاً الإيمان ببعض الآخر.

٢ - ليس عذاب القبر أو نعيمه، أو ما يقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل أو يحيله بل العقل السليم يقره ويشهد له.

٣ - إن النائم قد يرى الرؤيا مما يسرُّ له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها في نفسه، الأمر الذي يحزن له أو يأسف إن هو استيقظ، كما يرى الرؤيا مما يكره فيستاء لها ويغتم، الأمر الذي يجعله يحمد من أيقظه، لو أن شخصاً أيقظه فهذا النعيم أو العذاب في النوم يجري على الروح حقيقة وتتاثر به، وهو غير محسوس ولا مشاهد لنا، ولا ينكره أحد، فكيف يُنكر إذا عذاب القبر أو نعيمه، وهو نظيره تماماً.

(١) تليت بمعنى تلوت أي اتبعت.

(٢) الانس والجن.

(٣) البخاري (٥،٤٠٣).

الفصل الثاني عشر

الإيمان بالقضاء والقدر

يؤمن المسلم بقضاء الله وقدره^(١) وحكمته ومشئته، وأنه لا يقع شيء في الوجود حتى أفعال العباد الاختيارية إلا بعد علم الله به وتقديره. وأنه تعالى عدل في قضائه وقدره، حكيم في تصرفه وتدبيره. وأن حكمته تابعة لمشيئته. ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا به تعالى. وذلك للأدلة النقلية والعقلية: الآتية:

الأدلة النقلية:

١ - إخباره تعالى عن ذلك في قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر]. وقوله عز وجل: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾ [الحجر]. وفي قوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا^(٢) إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد]. وفي قوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [التغابن]. وقوله: ﴿وكل إنسان أزرمانه طائره^(٣) في عنقه﴾ [الاسراء]. وقوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، هُوَ مُوَلَّانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة]. وفي قوله عز وجل: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ [الانعام].

(١) القضاء: حكم الله سبحانه أولاً بوجود الشيء أو عدمه، والقدر: إيجاد الله تعالى الشيء على كيفية خاصة في وقت خاص وقد يطلق كل منها على الآخر.

(٢) نزلها.

(٣) طائرة نصيبه من العمل المقدر له.

وقوله: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين﴾ [التكوير]. وقوله: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ [الأنبياء]. وفي قوله: ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ [الكهف]. وفي قوله: ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ [الاعراف].

٢ - إخبار رسوله ﷺ عن ذلك في قوله: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يُرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١). وفي قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»^(٢). وفي قوله: «إن أول ما خلق الله تعالى القلم فقال له: اكتب، فقال: رب، وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»^(٣). وفي قوله ﷺ: «احتج آدم وموسى، قال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيده تلومني على أمرٍ قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين عاماً فحجج^(٤) آدم موسى»^(٥). وفي قوله عليه السلام في تعريف

(١) مسلم.

(٢) الترمذي وصححه، احفظ الله، احفظ حدوده وراعه حقوقه.

(٣) رواه أحد والترمذي من حديث عبادة وهو حديث حسن.

(٤) مسلم.

(٥) حجة: غلبه في الحجّة. وبيان ذلك أن لوم موسى كان في غير محله، لأنه إن لومه على الخروج من الجنة

كان قد لومه على أمر لا بد من وقوعه لما قضاه الله، وإن لومه على الذنب، فإن آدم تاب منه، ومن

تاب لا يلام عقلاً ولا شرع.

الإيمان: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره »^(١). وفي قوله ﷺ: « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(٢) وفي قوله ﷺ: « إن النذر لا يرد قضاء »^(٣). وفي قوله ﷺ لعبد الله بن قيس: « يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله »^(٤). وفي قوله ﷺ لمن قال: ما شاء الله وشئت، « قل: ما شاء الله وحده »^(٥).

٣ - إيمان مئات الملايين من أمة محمد ﷺ من علماء وحكماء وصالحين وغيرهم بقضاء الله تعالى وقدره، وحكمته ومشيبته، وأن كل شيء سبق به علمه، وجرى به قدره، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن القلم جرى بمقادير كل شيء إلى قيام الساعة.

الأدلة العقلية:

- ١ - إن العقل لا يحيل شيئاً من شأن القضاء والقدر، والمشية، والحكمة، والإرادة، والتدبير، بل العقل يوجب كل ذلك ويحتمه، لما له من مظاهر بارزة في هذا الكون.
- ٢ - الإيمان به تعالى وبقدرته يستلزم الإيمان بقضائه وقدره وحكمته ومشيبته.
- ٣ - إذا كان المهندس المعماري يرسم على ورقة صغيرة رسماً لقصر من القصور. ويحدد له زمن إنجازه، ثم يعمل على بنائه فلا تنتهي المدة التي حددها حتى يخرج القصر من الورقة إلى حيز الوجود، وطبق ما رسم على الورقة بحيث لا ينقص شيء وإن قل، ولا يزيد، فكيف ينكر على الله أن يكون قد كتب مقادير العالم إلى قيام الساعة، ثم لكمال قدرته وعلمه يخرج ذلك المقدر طبق ما قدره في كميته وكيفيته، وزمانه ومكانه ومع العلم بأن الله تعالى على كل شيء قدير!

(١) من حديث جبريل وهو صحيح.

(٢) من حديث مسلم.

(٣) رواه الجماعة كلهم وهو صحيح.

(٤) متفق عليه.

(٥) النسائي وصححه.

الفصل الثالث عشر

في توحيد العبادة

يؤمن المسلم بالوهية الله تعالى للأولين والآخرين، وربوبيته لجميع العالمين، وأنه لا إله غيره، ولا ربّ سواه، فلذا هو يخص الله تعالى بكل العبادات التي شرعها لعباده، وتعبدهم بها، ولا يصرف منها شيئاً لغير الله تعالى فإذا سأل، سأل الله، وإذا استعان بالله، وإذا نذر لا ينذر لغير الله. فله وحده جميع أعماله الباطنة من خوف ورجاء، وإنابة ومحبة، وتعظيم، وتوكل. والظاهرة من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد. وذلك للأدلة العقلية والعقلية الآتية:

١ - أمره تعالى بذلك في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه] وفي قوله: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾ [البقرة]. وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ، فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]. وفي قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد]. وفي قوله عز وجل: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت] وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن].

٢ - إخباره تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل]. وفي قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة]. وفي قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الانبياء]. وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ؟﴾ [الزمر] وفي قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة] . وفي قوله جل جلاله : ﴿يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ [النحل] .

٣ - إخبار رسول الله ﷺ بذلك في قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن :
« فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى » (١) . وفي قوله أيضاً : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » وفي قوله لعبد الله بن عباس رضي الله عنه : « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » . وفي قوله ﷺ لمن قال له ، ما شاء الله وشئت « قل ما شاء الله وحده » (٢) . وفي قوله : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء ، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جازى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم من جزاء ؟ » (٣) . وفي قوله : « أليسوا يحلون لكم ما حرّم الله فتحلونه ، ويمرمون ما أحل الله فتحرمونه ؟ » قالوا بلى ، قال : فتلك عبادتهم » . قاله لعدي بن حاتم لما قرأ قوله تعالى : ﴿ اخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ، فقال عدي « يا رسول الله لسنا نعبدهم » (٤) .

وفي قوله : « إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله » (٥) . قال له لما قال بعض الصحابة قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق (لنفاق كان يؤذيهم) ، .

وفي قوله : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٦) . وفي قوله : « إن الرقي والتائم والتولة شرك » (٧) .

(١) متفق عليه .

(٢) النسائي وصححه .

(٣) رواه أحد من طرق وهو حسن .

(٤) الترمذي وحسنه .

(٥) الطبراني وهو حسن .

(٦) الترمذي وحسنه .

(٧) رواه أحد وأبو داود وغيرها وهو حسن ، والتولة : كهزمة : السحر أو شبهه ، والتولة بكسر التاء وقد تفتح : شيء تصنعه النساء يتحبن به إلى أزواجهن .

الأدلة العقلية:

- ١ - تفرده تعالى بالخلق والرزق، والتصرف، والتدبير، يوجب عبادته وحده لا شريك له في شيء منها.
- ٢ - جميع المخلوقات مربوبة له تعالى، مفتقرة إليه فلم يصح شيء منها أن يكون إلهاً يعبد معه تعالى.
- ٣ - كون من يدعى، أو يستغاث به، أو يُستعاذ، لا يملك أن يُعطي أو يُغيث، أو يعيد من شيء يوجب بطلان دعائه، أو الإستغاثة به، أو النذر له، أو الاعتماد والتوكُّل عليه.

الفصل الرابع عشر

في الوسيلة

يؤمن المسلم بأن الله تعالى يحبُّ من الأعمال أصلحها، ومن الأفعال أطيها ويحبُّ من عباده الصالحين، وأنه تعالى انتدب عباده إلى التقرب إليه، والتودد منه، والتوسل إليه، فهو لذلك يتقرب إلى الله تعالى، ويتوسل إليه بصالح الأعمال وطيب الأقوال، فيسأله تعالى ويتوسل إليه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وبالإيمان به وبرسوله وبمحبهه تعالى، ومحبة رسوله، ومحبة الصالحين، وعامة المؤمنين، ويتقرب إلى الله تعالى بفرائض الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبنوافلها، كما يتقرب إليه بترك المحرمات، واجتناب المنهيات، ولا يسأل الله تعالى بجاه أحد من خلقه، ولا بعمل عبد من عباده، إذ ليس جاه ذي الجاه من كسبه، ولا عمل صاحب العمل من عمله فيسأل الله به، أو يقدمه وسيلة بين يديه.

والله تعالى لم يشرع لعباده أن يتقربوا إليه بغير أعمالهم وزكاة أرواحهم بالإيمان والعمل الصالح، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية:

الأدلة النقلية:

١ - إخباره تعالى عن ذلك بقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر]. وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون]. وفي قوله: ﴿وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنبياء]. وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة]. وقوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الاسراء]. وفي قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

[آل عمران]. وقوله جل جلاله: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران]. وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف]. وقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق].

٢ - إخبار رسوله ﷺ عن ذلك بقوله: «إن الله طيب فلا يقبل إلا طيباً»^(١) وفي قوله: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»^(٢). وفي قوله فيما يرويه عن ربه سبحانه: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»^(٣). وفي قوله فيما يرويه عن ربه عز وجل: «إن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(٤). وفي قوله في حديث أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة إذا توسل أحدهم ببر والديه، والثاني بترك ما حرم الله تعالى، والثالث برد حق إلى مستحقه مع تمنيته له بعد أن قال بعضهم لبعض: «انظروا أعمالاً صالحة عملتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم، فدعوا وتوسلوا ففرج عنهم الصخرة وخرجوا من الغار سالمين»^(٥). وفي قوله عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٦). وفي قوله: «أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي»^(٧). وفي قوله ﷺ: «لقد سأل هذا باسم الله الأعظم الذي ما سئل به إلا أعطى، وما دعي به إلا أجاب».

٣ - ما ورد من توسل الأنبياء في القرآن الكريم، وأن توسلهم كان بأسمائه تعالى

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| (١) مسلم والترمذي وأحمد. | (٥) متفق عليه. |
| (٢) رواه الترمذي وصححه. | (٦) مسلم وغيره. |
| (٣) متفق عليه. | (٧) أحمد بسند حسن. |
| (٤) البخاري. | |

وصفاته ، وبالإيمان والعمل الصالح ، ولم يكن بغير ذلك أبداً ، فيوسف عليه السلام قال في توسله ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِئ الدنْيَا وَالْآخِرَةِ توفيني مسلماً وألحقتني بالصالحين ﴾ [يوسف] وذو النون قال: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء]. وموسى قال: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ﴾ [القصص]. وقال: ﴿ إِنِّي عَذْتُ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ [غافر]. وإبراهيم وإسماعيل قالوا: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة]. وآدم وحواء قالوا: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف].

الأدلة العقلية:

- ١ - غنى الرب وافتقار العبد أمر يقتضي أن يتوسل العبد الفقير إلى الرب الغني عز وجل ، كي ينجو العبد الفقير الضعيف مما يرهب ، ويظفر بما يجب ويرغب .
- ٢ - عدم معرفة العبد ما يحبه الرب تبارك وتعالى وما يكرهه من الأفعال والأقوال أمر يقتضي أن تكون الوسيلة محصورة فيما شرع الله وبين رسوله من أقوال طيبة وأعمال صالحة ، تُفعل ، أو أقوال خبيثة ، وأعمال فاسدة تجتنب وتترك .
- ٣ - كون جاه ذي الجاه من غير كسب الإنسان ، ولا من عمل يده أمر يقتضي أن لا يتوسَّل به إلى الله تعالى ، لأنَّ جاه شخص ما - ومهما كان عظيماً - لا يكون قربه لشخص آخر يتقرب بها إلى الله تعالى ويتوسل ، اللهم إلا إذا كان قد عمل بجوارحه أو ماله على إيجاد جاهٍ صاحب الجاه ، فعند ذلك له أن يسأل الله به لأنه أصبح من كسبه وعمل يديه إن كان قد عمِل ذلك ابتداءً لوجه الله تعالى ، وابتغاء مرضاته .

الفصل الخامس عشر

في أولياء الله وكراماتهم - وأولياء الشيطان وضلالاتهم

(أ) أولياء الله تعالى:

يؤمن المسلم بأن لله تعالى من عباده أولياء استخلصهم لعبادته، واستعملهم في طاعته وشرقتهم بمحبته، وأنالهم من كرامته، فهو وليهم ويقرهم، وهم أولياؤه يحبونه ويعظمونه، يأتمرون بأمره، وبه يأمرون، وينتهون بنهيه، وبه ينهون، يحبون بحبه، ويبغضه يبغضون، إذا سأله أعطاهم، وإذا استعانوه أعانهم، وإذا استعاذوا به أعادهم، وأنهم هم أهل الإيمان والتقوى، والكرامة والبشرى في الدنيا وفي الأخرى، وأن كل مؤمن تقي هو لله ولي، غير أنهم يتفاوتون في درجاتهم بحسب تقواهم وإيمانهم، فكل من كان حظه من الإيمان والتقوى أوفى، كانت درجته عند الله أعلى، وكانت كرامته أوفر، فسادات الأولياء هم المرسلون والأنبياء، ومن بعدهم المؤمنون، وأن ما يجريه الله على أيديهم من كرامات كتكثير القليل من الطعام، أو إبراء الأوجاع والأسقام، أو خوض البحار، أو عدم الاحتراق بالنار وما إليه هو من جنس المعجزات غير أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدي^(١) والكرامة عارية عنه، غير مرتبطة به. وأن من أعظم الكرامات الاستقامة على الطاعات بفعل المأمورات الشرعية، واجتناب المحرمات والمنهيات.

وذلك للأدلة الآتية:

١ - إخباره تعالى عن أوليائه وكرامتهم في قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ

(١) التحدي: كأن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: رأيتم إذا جئكم بكذا وكذا أتصدقوني؟ وإلا فسوف يعذبكم الله على عدم إيمانكم بعد ظهور المعجزة لكم.

عليهم ولا هم يخزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة، لا تبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ﴿ [يونس]. وفي قوله تعالى: ﴿والله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾ [البقرة]. وفي قوله: ﴿وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون﴾ [الأنفال]. وفي قوله: ﴿إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين﴾ [الأعراف]. وفي قوله سبحانه: ﴿كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ [يوسف]. وفي قوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الاسراء]. وقوله: ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا، قال يا مريم أنى لك هذا؟ قالت هو من عند الله﴾ [آل عمران]. وفي قوله: ﴿وإن يونس لمن المرسلين إذ أتق إلى الفلك المشحون فسأهم فكان من المدحضين فالتقمه الحوت وهو ملم فلولاً أنه كان من المسبحين للبيث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ [الصفوات]. وفي قوله: ﴿فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي وقري عينا﴾ [مريم]. وفي قوله: ﴿قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخرسين﴾ [الأنبياء]. وفي قوله: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا، إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتينا من لدنك رحمة، وهى لنا من أمرنا رشداً، فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً ثم بعثناهم﴾ [الكهف].

٢ - إخبار رسوله ﷺ عن أولياء الله وكراماتهم في قوله فيما يرويه عن ربه عز وجل: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(١). وفي قوله أيضاً: «إني لأنار لأوليائي كما يشار للبيث الحرب». وفي قوله ﷺ: «إن لله رجالاً لو أقسموا على الله لأبره»^(٢). وفي قوله: «لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون، فإن كان

(١) تقدم.

(٢) متفق عليه بلفظ: أن من عاد الله من لو أقسم على الله لأبره.

في أمتي أحد فإنه عمر»^(١). وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «كانت امرأة ترضع ولدها فرأت رجلاً على فرس فاره، فقالت: اللهم اجعل ولدي مثل هذا. فالتفت إليه الطفل وهو يرضع وقال: اللهم لا تجعلني مثله»^(٢) فنطق الرضيع كرامة للولد والوالدة وفي قوله في جريج العابد وأمه، إذ قالت أمه: «اللهم لا تمته حتى تربيه وجود المومسات». فاستجاب الله لها كرامة منه تعالى لها، وقال ولدها جريج لما اتهموه بأن ولد البغي منه قال للولد الرضيع من أبوك؟ فقال: راعي الغنم»^(٣). فنطق الرضيع كرامة لجريج العابد. وقوله ﷺ في أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فدعوا الله وتوسلوا إليه بصالح أعمالهم، فاستجاب الله لهم وفرجها عنهم حتى خرجوا سالمين كرامة لهم^(٤). وفي قوله في حديث الراهب والغلام إذ جاء فيه: أذ الغلام رمى الدابة التي كانت قد منعت الجماهير من المرور، رماها بجحر فماتت ومر الناس، فكانت كرامة للغلام، كما أن الملك حاول قتل الغلام بشتى الوسائل فلم يفلح حتى رماه من جبل شاهق ولم يمت؛ وقذفه في البحر فخرج منه يمشي ولم يمت، فكان ذلك كرامة للغلام المؤمن الصالح^(٥).

٣ - ما رواه آلاف العلماء وشاهدوه^(٦). من أولياء وكرامات لهم تفوق الحصر. ومز ذلك ما روي أن الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين رضي الله عنه. وأن سَلْمَاءَ الفارسي وأبا الدرداء رضي الله عنهما كانا يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو الطعام فيها. وأن خُبَيْباً رضي الله عنه كان أسيراً عند المشركين بمكة فكان يؤتى بعند يأكله، وليس بمكة من عنب. وأن البراء بن عازب رضي الله عنه كان إذا أقسم على الله في شيء استجاب الله له حتى كان يوم القادسية أقسم على الله أن يمكن المسلمين من رقاب المشركين وأن يكون أول شهيد في المعركة فكان كما طلب. وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطف على منبر رسول الله ﷺ بالمدينة فإذا به يقول: سارية الجبل! يا سارية الجبل! بوجه قائد معركة يقال له: سارية، فسمع سارية صر وانحاز بالجيش إلى الجبل فكان في ذلك نصرهم، وانهمزام أعدائهم من المشركين. ور.

(١) متفق عليه. (٢) البخاري. (٣) متفق عليه. (٤) البخاري. (٥) البخاري.

(٦) أغلب هذه الكرامات في الصحيح والسنن الصحيحة والآثار المنقولة المتواترة.

سارية فأخبر عمر والصحابة بما سمع من صوت عمر رضي الله عنه . وأن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان يقول في دعائه: يا علم يا حكيم، يا عليّ يا عظيم، فيستجاب له حتى انه خاض البحر بسرية معه فلم تبطل سروج خيولهم، وأن الحسن البصري دعا الله على رجل كان يؤذيه فخرّ ميتاً في الحال . وأن رجلاً من النخع كان له حمار فمات له في طريق سفره فتوضأ وصلى ركعتين ودعا الله عز وجل فأحيا له حماره وحل عليه متاعه، إلى غير ذلك من الكرامات التي لا تعدّ ولا تحصى، والتي شاهدها آلاف الناس بل ملايين البشر .

(ب) أولياء الشيطان :

كما يؤمن المسلم بأن للشيطان من الناس أولياء استحوذ عليهم فأنساهم ذكر الله، وسوّل لهم الشرّ؛ وأملى لهم الباطل فأصمهم عن سماع الحق، وأعمى أبصارهم عن رؤية دلائله فهم له مسخرون، ولأوامره مطيعون، يفرّهم بالشر، ويستهوهم إلى الفساد بالتزيين حتى عرّف لهم المنكر فعرفوه، ونكّر لهم المعروف فأنكروه، فكانوا ضدّ أولياء الله وحرّبا عليهم وعلى النقيض منهم، أولئك وآلوا الله، وهؤلاء عادّوه، أولئك أحبوا الله وأرضوه، وهؤلاء أغضبوا الله وأسخطوه فعليهم لعنة الله وغضبه، ولو ظهرت على أيديهم الخوارق كأن طاروا في السماء؛ أو مشوا على سطح الماء، إذ ليس ذلك إلا استدراجاً من الله لمن عاداه، أو عوناً من الشيطان لمن والاه، وذلك للأدلة التالية :

١ - إخباره تعالى عنهم في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة]. وفي قوله: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادُلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الانعام]. وفي قوله: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَائُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ: رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا، قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الانعام]. وفي قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ عَشِ (١) عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف]. وفي قوله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ

(١) يغفل ويعرض .

لا يُؤمنون ﴿ [الاعراف] . وفي قوله : ﴿ انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون ﴾ [الاعراف] ، وفي قوله : ﴿ وقبضنا لهم قرناء فزيتوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم ﴾ [فصلت] . وفي قوله : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو ﴾ [الكهف] .

٢ - إخبار الرسول عليه السلام بذلك في قوله لما رأى نجماً قد رُمي به فاستنار قال مخاطباً أصحابه : « ما كنتم تقولون لمثل هذه في الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم ، فقال إنه لا يرمى به لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبّح حلة العرش ثم سبّح أهل السماء الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسييح أهل هذه السماء ، ثم يسأل أهل السماء حملة العرش : ماذا قال ربنا ؟ فيخبرونهم ، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا وتخطف الشياطين السمع فيرمون ، فيقذفونه إلى أوليائهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون » ^(١) .

وفي قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الكهان فقال : ليسوا بشيء ، فقالوا : نعم إنهم يحدوثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرأها في أذن وليه فيجعلون معها مائة كذبة ^(٢) . وفي قوله : « ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّلَ به قرينه » ^(٣) . وفي قوله : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق فضيقوا عليه مجاريه بالصوم » ^(٤) .

٣ - ما رآه وشاهده مئات ألوف البشر من أحوال شيطانية غريبة في كل زمان ومكان تقع لأولياء الشيطان ، فمنهم من كان يأتيه بأنواع من الأطعمة والأشربة ومنهم من يقضي له الشيطان حاجاته ، ومنهم من يكلمه بالغيب ويطلعه على بعض بواطن الأمور وخفاياها ؛ ومنهم من يمنع نفوذ السلاح إليه ، ومنهم من يأتيه الشيطان في صورة رجل صالح عندما يستغيث بذلك الصالح لتغريبه وتضليله وحمله على الشرك بالله ومعاصيه ، ومنهم من قد يحمله إلى بلد بعيد أو يأتيه بأشخاص أو حاجات من أماكن

(١) مسلم وأحمد وغيرهما . (٢) البخاري . (٣) مسلم . (٤) ورد في الصحيحين بلفظ آخر .

بعيدة إلى غير ذلك من الأعمال التي تقوى على فعلها الشياطين ومردة الجان وخبثاؤهم .
وتحصل هذه الأحوال الشيطانية نتيجة لخبث روح الآدمي بما يتعاطى من ضروب
الشر والفساد والكفر والمعاصي البعيدة عن كل حق وخير ، وإيمان وتقوى وصلاح حتى
يبلغ الآدمي درجة من خبث النفس وشرها يتحد فيها مع أرواح الشياطين المطبوعة على
الخبث والشر ، وعندئذ تتم الولاية بينه وبين الشياطين فيوحي بعضهم الى بعض ، ويخدم
بعضهم بعضاً كلّ بما يقدر عليه ولذا لما يقال لهم يوم القيامة: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ
اسْتَكْرَهْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾ يقول أولياؤهم من الإنس: ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾
[الانعام] .

وأما الفرق بين كرامة أولياء الله الربانية وبين الأحوال الشيطانية ، فإنه يظهر في
سلوك العبد وحاله ، فإن كان من ذوي الإيمان والتقوى المتمسكين بشريعة الله ظاهراً
وباطناً فما يجري على يديه من خارقة هو كرامة من الله تعالى له ، وإن كان من ذوي
الخبث والشر والبعد عن التقوى المنغمسين في ضروب المعاصي ، المتوغلين في الكفر
والفساد ، فما يجري على يديه من خارقة إنما هو من جنس الاستدراج أو من خدمة
أوليائه من الشياطين له ، ومساعدتهم إياه .

الفصل السادس عشر

الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(أ) في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يؤمن المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم مكلف قادر علم بالمعروف ورآه متروكاً، أو علم بالمنكر ورآه مرتكباً، وقدر على الأمر أو التغيير بيده أو لسانه.

وأنه من أعظم الواجبات الدينية بعد الإيمان بالله تعالى، إذ ذكره الله تعالى في كتابه العزيز مقروناً بالإيمان به عز وجل، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران]. وذلك للأدلة النقلية السمعية والعقلية المنطقية الآتية:

الأدلة النقلية:

١ - أمره تعالى به في قوله: ﴿وَلَنْكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].

٢ - إخباره تعالى عن أهل نصرته وولايته بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في قوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج]. وفي قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة]. وفي قوله سبحانه فيما أخبر به عن وليه لقمان عليه السلام وهو يعظ ابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان]. وفي قوله تعالى فيما نجاه على بني إسرائيل: ﴿لُعَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿ [المائدة]. وفي قوله تعالى فيما ذكره عن بني إسرائيل من أنه تعالى نجي الآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر وأهلك التاركين لذلك: ﴿وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف].

٣ - أمر الرسول ﷺ به في قوله: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (١). وفي قوله: « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم » (٢).

٤ - إخباره ﷺ في قوله: « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعلوا، إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » (٣). وفي قوله لأبي ثعلبة الخشني لما سأله عن تفسير قوله تعالى: ﴿ لا يضرُّكم من ضلَّ إذا هتدَّيْتُمْ ﴾. فقال: « يا ثعلبة، مرُّ بالمعروف وانه عن المنكر، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم، للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم، قيل: بل منهم يا رسول الله، قال: لا، بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون عليه أعواناً » (٤). وقوله ﷺ: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (٥). وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن أفضل الجهاد، فقال: « كلمة حق عند سلطان جائر » (٦).

الأدلة العقلية:

١ - لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج استشرى في

(١) مسلم.

(٢) الترمذي وحسنه.

(٣) الترمذي وقال فيه حسن صحيح.

(٤) أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

(٥) مسلم.

(٦) ابن ماجه واحمد والنسائي وهو صحيح.

الجسم، وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم واستشرائه فيه، وكذلك المنكر إذا ترك فلم يغير فإنه لا يلبث أن يألفه الناس ويفعله كبيرهم وصغيرهم، وعندئذ يصبح من غير السهل تغييره، أو إزالته، ويومها يستوجب فاعلوه العقاب من الله، العقاب الذي لا يمكن أن يتخلف مجال، إذ أنه جار على سنن الله تعالى التي لا تبدل ولا تتغير: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾.

٢ - حصل بالمشاهدة أن المنزل إذا أهمل، ولم ينظف، ولم تبعد منه النفايات والأوساخ فترة من الزمان يصبح غير صالح للسكن، إذ تتعفن ريجه، ويتسمم هواؤه، وتنتشر فيه الجراثيم والأوبئة لطول ما تراكمت فيه الأوساخ، وكثرة ما تجمعت القاذورات. وكذلك الجماعة من المؤمنين إذا أهمل فيهم المنكر فلا يغير، والمعروف فلا يؤمر به لا يلبثون أن يصبحوا خبيثاء الأرواح شريري النفوس، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، ويومئذ يصبحون غير صالحين للحياة، فيهلكهم الله بما شاء من أسباب ووسائل، وإنَّ بطش ربِّك لشديد، والله عزيز ذو انتقام.

٣ - عرف بالملاحظة أن النفس البشرية تعتاد القبيح فيحسن عندها، وتألف الشر فيصبح طبيعة لها، فذلك شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المعروف إذا ترك ولم يؤمر به ساعة تركه لا يلبث الناس أن يعتادوا تركه، ويصبح فعله عندهم من المنكر. وكذلك المنكر إذا لم يبادر إلى تغييره وإزالته لم يمضِ يسير من الزمن حتى يكثر وينتشر، ثم يُعتاد ويُؤلف، ثم يصبح في نظر مرتكبيه غير منكر، بل يروونه هو المعروف بعينه، وهذا هو انطهاس البصيرة والمسخ الفكري، والعياذ بالله تعالى. من أجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوجباه فريضة على المسلمين إبقاءً لهم على طهرهم وصلاحهم، ومحافضة لهم على شرف مكانتهم بين الأمم والشعوب.

(ب) آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ - أن يكون عالماً بحقيقة ما يأمر به من أنه معروف في الشرع وأنه قد تُرك بالفعل، كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه ويريد تغييره، وأن يكون قد ارتكَبَ حقيقة، وأنه مما يُنكر الشرع من المعاصي والمحرمات.

٢ - أن يكون ورِعاً لا يأتي الذي ينهى عنه، ولا يترك الذي يأمر به لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف]. وقوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة].

٣ - أن يكون حسن الخلق حليماً يأمر بالرفق، وينهى باللين، لا يجد في نفسه إذا ناله سوء مما نهاه، ولا يغضب إذا لحقه أذى ممن أمره، بل يصبر ويعفو ويصفح لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان].

٤ - أن لا يتعرّف إلى المنكر بواسطة التجسس، إذ لا ينبغي لمعرفة المنكر أن يتجسس على الناس في بيوتهم، أو يرفع ثياب أحدهم ليرى ما تحتها، أو يكشف الغطاء ليعرف ما في الوعاء، إذ الشارع أمر بستر عورات الناس، ونهى عن التجسس عنهم والتجسس عليهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات]. وقال رسول الله ﷺ: «لا تجسسوا»^(١). وقال عليه أزكى الصلاة والسلام: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٢).

٥ - قبل أن يأمر من أراد أمره، أن يعرفه بالمعروف، إذ قد يكون تركه له لكونه لم يعرفه أنه من المعروف، كما يعرف من أراد نهيهِ عن المنكر بأن ما فعله من المنكر، إذ قد يكون فعله ناتجاً عن كونه لم يعرف أنه من المنكر.

٦ - أن يأمر وينهى بالمعروف، فإن لم يفعل التارك للمعروف ولم يترك المرتكب للمنهى وعظه بما يرقق قلبه بذكر ما زرد في الشرع من أدلة الترغيب والترهيب فإن لم يحصل امتثال، استعمل عبارات التأنيب والتعنيف، والإغلاظ في القول، فإن لم ينفع ذلك غير المنكر بيده، فإن عجز استظهر عليه بالحكومة أو بالإخوان.

٧ - فإن عجز عن تغيير المنكر بيده ولسانه بأن خاف على نفسه، أو ماله. أو عرضه. وكان لا يطيق الصبر على ما يناله اكتفى بتغيير المنكر بقلبه. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع... الحديث.

(١) البخاري في حديث أوله: «اياكم والظن...»

(٢) مسلم في حديث أوله: «من نفس عن مؤمن كربة...»

الفصل السابع عشر

الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ وأفضليتهم
وإجلال أئمة الإسلام، وطاعة ولاة أمور المسلمين

يؤمن المسلم بوجوب محبة أصحاب رسول الله ﷺ، وآل بيته وأفضليتهم على من سواهم من المؤمنين والمسلمين، وأنهم فيما بينهم متفاوتون في الفضل، وعلو الدرجة بحسب أسبقيتهم في الإسلام.

فأفضلهم الخلفاء الراشدون الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ثم العشرة المبشرون بالجنة، وهم الراشدون الأربعة، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر ابن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، ثم أهل بدر، ثم المبشرون بالجنة من غير العشرة كفاطمة الزهراء وولديها الحسين، وثابت بن قيس، وبلال بن رباح وغيرهم، ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة صحابي رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

كما يؤمن المسلم بوجوب إجلال أئمة الإسلام واحترامهم وتوقيرهم والتأدب معهم عند ذكرهم، وهم أئمة الدين وأعلام الهدى كالقراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين من التابعين وتابعي تابعيهم، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

كما يؤمن المسلم بواجب طاعة ولاة أمور المسلمين وتعظيمهم واحترامهم والجهاد معهم والصلاة خلفهم وحرمة الخروج عليهم، ولذا فهو يلتزم حيال كل هؤلاء المذكورين بآداب خاصة.

أما أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته فإنه :

١ - يحبهم لحب الله تعالى وحب رسوله ﷺ لهم، إذ أخبر تعالى أنه يحبهم ويحبونه في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى

الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴿ [المائدة] . كما قال في وصفهم: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أُشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الحجرات] . وقال رسول الله ﷺ : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » (١) .

٢ - يؤمن بأفضليتهم على غيرهم من سائر المؤمنين والمسلمين لقوله تعالى في ثنائهم عليهم: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة] .

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّاً أحدهم ولا نصيفه » (٢) .

٣ - أن يرى أن أبا بكر الصديق أفضل أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم على الإطلاق: وأن الذين يلونه في الفضل هم: عمر، عثمان، ثم علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين وذلك لقوله ﷺ: « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لآخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي » (٣) . وقول ابن عمر رضي الله عنهما: « كنا نقول والنبي ﷺ حي: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يُنكرها » (٤) . ولقول علي رضي الله عنه: « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ولو شئت لسميت الثالث - يعني عثمان » (٥) .. رضي الله عنهم أجمعين .

٤ - أن يقرّ بمزاياهم، ويعترف بمناقبة أبي بكر وعمر وعثمان في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأحدٍ وقد رجف بهم وهم فوقه: « اسكن أحد إنما عليك نبي وصديق وشهيدان » . وكقوله لعلي رضي الله عنه: « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ » وقوله: « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » . وكقوله للزبير بن العوام: « إن لكل نبي حوارياً ، وإن حوارياً الزبير بن العوام » . وكقوله في الحسن والحسين: « اللهم أحبهما فأني أحبهما » . وكقوله لعبد الله بن عمر: « إن عبد الله رجل

(١) الترمذي وحسنه . (٢) أبو داود بإسناد حسن . (٣) (٥، ٤، ٣) كلها رواها البخاري ..

صالح»^(١). وكقوله لزيد بن حارثة: «أنت أخونا ومولانا»^(٢). وقوله لجعفر بن أبي طالب: «أشبهت خلقي وخلقي»^(٣). وقوله لبلال بن رباح: «سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة». وكقوله في سالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل»^(٤). وكقوله في عائشة: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٥) وكقوله في الأنصار: «لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً، لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»^(٦). وقال: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحب الله ومن أبغضهم أبغضه الله»^(٧). وكقوله في سعد بن معاذ: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»^(٨). وكمثقة أسيد بن حضير إذ كان مع أحد أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في بيت رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلما خرجا، وإذا نور بين أيديهما يمشيان فيه فلما تفرقا تفرق النور معها^(٩). وكقوله لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا، قال: وسماي؟ قال: نعم، فبكى أبي»^(١٠). وكقوله في خالد بن الوليد: «سيف من سيوف الله مسلول»^(١١). وكقوله في الحسن: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»^(١٢). وكقوله في أبي عبيدة: «لكل أمة أمين، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١٣). رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أجمعين..

٥ - يكف عن ذكر مساوئهم، ويسكت عن الخلاف الذي شجر بينهم، لقول الرسول ﷺ: «لا تسبوا أصحابي». وقوله: «لا تتخذوهم غرضاً بعدي». وقوله: «فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه».

٦ - أن يؤمن بجرمة زوجات الرسول ﷺ، وأنهن طاهرات مبرآت، وأن يترضى عنهن، ويرى أن أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب].

وأما أئمة الإسلام من قراء ومحدثين وفقهاء فإنه:

(١ - ١٣) كلها رواها البخاري.

١ - يجهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم، ويعترف لهم بالفضل، لأنهم ذكروا في قول الله تعالى ﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ وفي قول الرسول ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١). فعامة القراء والمحدثين والفقهاء والمفسرين كانوا من أهل هذه القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخير. وقد أثنى الله على المستغفرين لمن سبقوا بالإيمان في قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر] فهو إذاً يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات.

٢ - لا يذكرهم إلا بخير، ولا يعيب عليهم قولاً ولا رأياً، ويعلم أنهم كانوا مجتهدين مخلصين فيتأدب معهم عند ذكرهم، ويفضل رأيهم على رأي من بعدهم وما رأوه على ما رآه من أتى بعدهم من علماء وفقهاء ومفسرين ومحدثين، ولا يترك قولهم إلا لقول الله، أو قول رسوله، أو قول صحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

٣ - أن ما دونه الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وما رأوه، وقالوه من مسائل الدين والفقه، والشرع هو، مستمد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وليس لهم إلا ما فهموه من هذين الأصلين، أو استنبطوه منها، أو قاسوه عليها، إذا أعوزها النصُّ منها، أو الإشارة، أو الإيحاء فيها.

٤ - يرى أن الأخذ بما دونه أحد هؤلاء الأعلام من مسائل الفقه والدين جائز، وأن العمل به عمل بشرية الله عز وجل ما لم يعارض بنص صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فلا يترك قول الله، أو قول رسوله ﷺ لقول أحد من خلقه كائناً من كان، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات]. وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب]. وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢) وقوله: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(٣).

(١) متفق عليه. (٢) متفق عليه. (٣) رواه النووي وقال فيه: حسن صحيح.

٥ - يرى أنهم بشر يصيبون ويخطئون، فقد يخطيء أحدهم الحق في مسألة ما من المسائل، لا عن قصد وعمد - حاشاهم - ولكن عن غفلة أو سهو، أو لنسيان، أو عدم إحاطة، فلهذا المسلم لا يتعصب لرأي أحدهم دون آخر بل له أن يأخذ عن أي واحد منهم، ولا يرد قولهم إلا لقول الله، أو قول رسول الله ﷺ .

٦ - يعذرهم فيما اختلفوا فيه من بعض مسائل الدين الفرعية، ويرى أن اختلافهم لم يكن جهلاً منهم، ولا عن تعصب لآرائهم، وإنما كان: إما أن المخالف لم يبلغه الحديث، أو رأى نسخ هذا الحديث الذي لم يأخذ به، أو عارضه حديث آخر بلغه فرجحه عليه، أو فهم منه ما لم يفهمه غيره، إذ من الجائز أن تختلف الأفهام في مدلول اللفظ فيحمله كل على فهمه الخاص، ومثال هذا ما فهمه الإمام الشافعي، رحمه الله، من نقض الوضوء بمس المرأة مطلقاً فهماً من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقد فهم من ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ المس، ولم ير غيره فقال بوجود الوضوء بمجرد مس المرأة، وفهم غيره أن المراد من الملامسة في الآية الجماع فلم يوجبوا الوضوء بمجرد المس بل لا بد من قدر زائد كالقصد ووجود اللذة.

وقد يقول قائل: لِمَ لا يتنازل الشافعي عن فهمه ليوافق باقي الأئمة، ويقطع دابر الخلاف عن الأمة؟.

الجواب: أنه لا يجوز له أبداً أن يفهم عن ربه شيئاً لا يخالجه فيه أدنى ريب، ثم يتركه لمجرد رأي أو فهم إمام آخر، فيصبح متبعاً لقول الناس تاركاً لقول الله، وهو من أعظم الذنوب عند الله سبحانه وتعالى.

نعم. لو أن فهمه من النص عارضه نصٌّ صريح من كتاب أو سنة لوجب عليه التمسك بدلالة النص الظاهرة، ويترك ما فهمه من ذلك اللفظ الذي دلالاته ليست نصّاً صريحاً ولا ظاهراً، إذ لو كانت دلالاته قطعية لما اختلف فيها اثنان من عامة الأمة فضلاً عن الأئمة.

وأما ولاية أمور المسلمين فإنه:

١ - يرى وجوب طاعتهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء]. ولقول الرسول ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن

تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(١). وقوله: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(٢).

ولكن لا يرى طاعتهم في معصية الله عز وجل، لأن طاعة الله مقدمة على طاعتهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(٣). وقال أيضاً: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤). وقوله: «لا طاعة في معصية الله». وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٥).

٢ - يرى حرمة الخروج عليهم، أو إعلان معصيتهم لما في ذلك من شق عصا الطاعة على سلطان المسلمين، ولقول الرسول ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شراً مات ميتة جاهلية»^(٦). وقوله: «من أهان السلطان أهانه الله»^(٧).

٣ - أن يدعو لهم بالصلاح والستداد والتوفيق والعصمة من الشر ومن الوقوع في الخطأ، إذ صلاح الأمة في صلاحهم، وفسادها بفسادهم، وأن ينصح لهم في غير إهانة، وانتقاص كرامة، لقوله ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسله ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٨).

٤ - أن يجاهد وراءهم ويصلي خلفهم، وإن فسقوا وارتكبوا المحرمات التي هي دون الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن طاعة أمراء السوء: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم»^(٩). ولقول عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويسرنا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن يروا كُفْراً بواحد»^(١٠) عندكم فيه من الله برهان»^(١١).

★ ★ ★

(٢، ١) البخاري (٣) متفق عليه. (٤) أحد والحاكم وصححه. (٥)، (٦) متفق عليهما. (٧) الترمذي وحسنه (٨) (٩) مسلم. (١٠) ظاهراً مكشوفاً. (١١) البرهان: الدليل والحجة.

الباب الثاني في الآداب...!

الفصل الأول

آداب النية

يؤمن المسلم بمخطر شأن النية، وأهميتها لسائر أعماله الدينية والدنيوية، إذ جميع الأعمال تتكيف بها، وتكون بحسبها فتقوى وتضعف، وتصح وتفسد تبعاً لها، وإيمان المسلم هذا بضرورة النية لكل الأعمال ووجوب إصلاحها، مستمدٌ أولاً من قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة]. وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر]. وثانياً من قول المصطفى ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١). وقوله: « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(٢). فالنظر إلى القلوب نظر إلى النيات، إذ النية هي الباعث على العمل والدافع إليه، ومن قوله ﷺ: « من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة »^(٣). فبمجرد المهَمِّ الصالح كان العمل صالحاً يثبت به الأجر وتحصل به المثوبة وذلك لفضيلة النية الصالحة، وفي قوله ﷺ: « الناس أربعة: رجل آتاه الله عز وجل علماً ومالاً فهو يعمل بعلمه في ماله، فيقول رجل لو آتاني تعالى مثل ما آتاه الله لعملت كل عمل، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يخطئ في ماله، فيقول رجل لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل، فهما في الوزر سواء »^(٤). فأثيب ذو النية الصالحة بثواب العمل الصالح، ووزر صاحب النية الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد، وكان مردُّ هذا إلى النية وحدها. ومن قوله ﷺ وهو بتبوك: « إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا وادياً ولا وطننا موطناً يغيظ الكفار، ولا أنفقنا نفقة، ولا أصابتنا مخمصة إلا شركونا في ذلك وهم بالمدينة، ف قيل له: كيف

(٤) ابن ماجه بسند جيد.

(٣) مسلم.

(١) (٢) متفق عليه.

ذلك يا رسول الله؟ فقال: حسبهم العذر، فشرکوا بحسن النية^(١). فحسن النية إذاً هو الذي جعل غير الغازي في الأجر كالغازي، وجعل غير المجاهد يحصل على أجر كأجر المجاهد، ومن قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ فقال: لأنه أراد قتل صاحبه»^(٢). فسوّت النية الفاسدة والإرادة السيئة بين قاتل مستوجب للنار وبين مقتول لولا نيته الفاسدة لكان من أهل الجنة، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «من تزوّج بصدّاق لا ينوي أداءه فهو زان، ومن ادّان ديناً وهو لا ينوي قضاءه فهو سارق»^(٣). فبالنية السيئة انقلب المباح حراماً، والجائز ممنوعاً، وما كان خالياً من الحرج أصبح ذا حرج.

كل هذا يؤكد ما يعتقدّه المسلم في خطر النية، وعظم شأنها، وكبير أهميتها فلذا هو يبني سائر أعماله على صالح النيات، كما يبذل جهده في أن لا يعمل عملاً بدون نية، أو نية غير صالحة، إذ النية روح العمل وقوامه، صحته من صحتها وفساده من فساده، والعمل بدون نية صاحبه مرء متكلف ممقوت.

وكما يعتقد المسلم أن النية ركن^(٥) الأعمال وشرطها، فإنه يرى أن النية ليست مجرد لفظ باللسان (اللهم نويت كذا) ولا هي حديث نفس فحسب بل هي انبعاث القلب نحو العمل الموافق لغرض صحيح، من جلب نفع، أو دفع ضرر حالاً، أو مآلاً، كما هي الإرادة المتوجهة تجاه الفعل لا ابتغاء رضا الله، أو امتثال أمره.

والمسلم إذ يعتقد أن العمل المباح ينقلب بحسن النية طاعة ذات أجر ومثوبة وأن الطاعة إذا خلت من نية صالحة تنقلب معصية ذات وزر وعقوبة، لا يرى أن المعاصي تؤثر فيها النية الحسنة فتتقلب طاعة، فالذي يغتاب شخصاً لتطيب خاطر شخص آخر هو عاصٍ لله تعالى آم لا تنفعه نيته الحسنة في نظره، والذي يبني مسجداً بمال

(١) أبو داود والبخاري مختصراً.

(٢) رواية البخاري في كتاب الإيمان: لأنه كان حريصاً على قتل أخيه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد، ورواه ابن ماجه مقتصراً على الدين دون الصداق.

(٥) النية ركن باعتبار البداية، وشرط باعتبار الاستمرار.

حرام لا يثاب عليه، والذي يحضر حفلات الرقص والمجون، أو يشتري أوراق
اليانصيب بنية تشجيع المشاريع الخيرية، أو لفائدة جهاد ونحوه، هو عاصٍ لله تعالى آثم
مأزور غير مأجور، والذي يبني القباب لعي قبور الصالحين، أو يذبح لهم الذبائح، أو
ينذر لهم النذور بنية محبة الصالحين هو عاصٍ لله تعالى آثم على عمله، ولو كانت نيته
صالحة كما يراها، إذ لا ينقلب بالنية الصالحة طاعة إلا ما كان مباحاً مأذوناً في فعله
فقط، أما المحرّم فلا ينقلب طاعة مجال من الأحوال..

★ ★ ★

الفصل الثاني

الأدب مع الله عز وجل

المسلم ينظر إلى ما لله تعالى عليه من منن لا تحصى، ونعم لا تعد اكتنفته من ساعة علوقه نطفة في رحم أمه، وتُسايِره إلى أن يلقي ربه عز وجل فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بحمده والثناء عليه بما هو أهله، ويجوارحه بتسخيرها في طاعته، فيكون هذا أدباً منه مع الله سبحانه وتعالى، إذا ليس من الأدب في شيء كفران النعم، وجحود فضل المنعم، والتشكر له وإحسانه وإنعامه، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾. ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾. ويقول جل جلاله ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة].

وينظر المسلم إلى علمه تعالى به واطلاعه على جميع أحواله فيمتلئ قلبه منه مهابة ونفسه له وقاراً وتعظيماً، فيخجل من معصيته، ويستحي من مخالفته، والخروج عن طاعته. فيكون هذا أدباً منه مع الله تعالى؛ إذ ليس من الأدب في شيء أن يجاهر العبد سيده بالمعاصي، أو يقابله بالقباح والردائل وهو يشهده وينظر إليه. قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾. وقال: ﴿يَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾. وقال: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ، وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس].

وينظر المسلم إليه تعالى وقد قدر عليه، وأخذ بناصيته، وأنه لا مفر له ولا مهرب، ولا منجى، ولا ملجأ منه إلا إليه، فيفِرُّ إليه تعالى ويطرح بين يديه، ويفوض أمره إليه، ويتوكل عليه، فيكون هذا أدباً منه مع ربه وخالقه.

إذ ليس من الأدب في شيء الفرار ممن لا مفر منه، ولا الاعتماد على من لا قدرة له، ولا الاتكال على من لا حول ولا قوة له. قال تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ وقال عز وجل: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنْ لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾. وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وينظر المسلم إلى الطاف الله تعالى به في جميع أموره، وإلى رحمة له ولسائر خلقه فيطمع في المزيد من ذلك، فيتضرع له بخالص الضراعة والدعاء، ويتوسل إليه بطيب القول، وصالح العمل فيكون هذا أدباً منه مع الله مولاه إذ ليس من الأدب في شيء اليأس من المزيد من رحمة وسعت كل شيء، ولا القنوط من إحسان قد عمّ البرايا، وألطف قد انتظمت الوجود. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف]. وقال: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى]. وقال: ﴿لَا تَيَأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف]. وقال: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر].

وينظر المسلم إلى شدة بطش ربه، وإلى قوة انتقامه، وإلى سرعة حسابه فيتقيه بطاعته، ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا أدباً منه مع الله؛ إذ ليس من الأدب عند ذوي الألباب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر، والقوي القاهر وهو يقول: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءَ فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ﴾ [الرعد]. ويقول: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج]. ويقول: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [آل عمران].

وينظر المسلم إلى الله عز وجل عند معصيته، والخروج عن طاعته، وكأن وعيده قد تناوله، وعذابه قد نزل به، وعقابه قد حل بساحته، كما ينظر إليه تعالى عند طاعته، واتباع شرعته وكان وعده قد صدقه له، وكان حلة رضاه قد خلعها عليه فيكون هذا من المسلم حسن ظن بالله، ومن الأدب حسن الظن بالله؛ إذ ليس من الأدب أن يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته، ويظن أنه غير مطلع عليه، ولا مؤاخذ له على ذنبه، وهو يقول: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ، وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت]. كما أنه ليس من الأدب مع الله أن يتقيه المرء ويطيعه ويظن أنه غير مجازيه بحسن عمله، ولا قابل منه طاعته

وعبادته، وهو عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور]. ويقول سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل]. ويقول تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام].

وخلاصة القول: أن شكر المسلم ربه على نعمه، وحياءه منه تعالى عند الميل إلى معصيته، وصدق الإنابة إليه، والتوكل عليه ورجاء رحته، والخوف من نعمته وحسن الظن به في إنجاز وعده، وإنفاذ وعيده فيمن شاء من عباده؛ هو أدبه مع الله وبقدر تمسكه به ومحافظته عليه تعلق درجاته، ويرتفع مقامه وتسمو مكانته، وتعظم كرامته فيصبح من أهل ولاية الله ورعايته، ومحط رحته ومنزل نعمته.

وهذا أقصى ما يطلبه المسلم ويتمناه طول الحياة.

اللهم ارزقنا ولايتك، ولا تحرمنا رعايتك، واجعلنا لديك من المقربين، يا الله يا رب العالمين.

★ ★ ★

الفصل الثالث

الأدب مع كلام الله تعالى

- القرآن الكريم -

يؤمن المسلم بقدسية كلام الله تعالى، وشرفه وأفضليته على سائر الكلام، وأن القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، وأن أهله هم أهل الله وخاصته، والمتمسكون به ناجون فائزون، والمعرضون عنه هلكى خاسرون.

ويزيد في إيمان المسلم بعظمة كتاب الله جل جلاله وقديسيته وشرفه ما ورد في فضله على المنزل عليه، والموحى به إليه صفوة الخلق سيدنا محمد بن عبد الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، في مثل قوله: «اقرأوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة شفيحاً لصاحبه»^(١). وقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: «أهل القرآن أهل الله وخاصته»^(٣). وقوله: «إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد، فقليل يا رسول الله وما جلاؤها؟ فقال: تلاوة القرآن، وذكر الموت»^(٤). وقد جاء مرة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أحد خصومه الألداء يقول يا محمد، اقرأ عليّ القرآن، فيقرأ عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ الآية ولم يفرغ الرسول عليه الصلاة والسلام من تلاوتها حتى يطالب الخصم الألد بإعادتها مدهوشاً بجلال لفظها، وقدسية معانيها مأخوذاً ببيانها، مجذوباً بقوة تأثيرها، ولم يلبث أن رفع عقيرته بتسجيل اعترافه، وتقرير شهادته بقدسية كلام الله تعالى وعظمتها، إذ قال بالحرف الواحد:

(١) النسائي وابن ماجه والحاكم بإسناد حسن.

(٢) البيهقي في الشعب بإسناد ضعيف.

(٣) مسلم.

(٤) البخاري.

والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفل لمورق وإن أعلاه لمثمر، وما يقول هذا بشر! (١).

ولهذا كان المسلم زيادة على أنه يُحلّ حلاله ويُحرّم حرامه، ويلتزم بآدابه والتخلّق بأخلاقه، فإنه يلتزم عند تلاوته بالآداب التالية:

١ - أن يقرأه على أكمل الحالات، من طهارة، واستقبال القبلة، وجلوس في أدب ووقار.

٢ - أن يرتله ولا يسرع في تلاوته، فلا يقرؤه في أقل من ثلاث ليالٍ، لقوله ﷺ: « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ لم يفقهه » (٢). وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يختم القرآن في كل سبع (٣). كما كان عبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يختمونه في كل أسبوع مرة.

٣ - أن يلتزم الخشوع عند تلاوته، وأن يظهر الحزن وأن يبكي أو يتباكى إن لم يستطع البكاء، لقول الرسول ﷺ: « اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا » (٤).

٤ - أن يحسن صوته به لقوله ﷺ: « زينوا القرآن بأصواتكم » (٥). وفي قوله: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (٦). وقوله: « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنسى بالقرآن » (٧).

٥ - أن يُسرّ تلاوته إن خشي على نفسه رياء أو سمعة أو كان يشوش به على مُصلٍّ لما ورد عنه ﷺ: « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، ومن المعلوم أن الصدقة تستحب سريتها إلا أن يكون في الجهر فائدة مقصودة كحمل الناس على فعلها مثلاً، وتلاوة القرآن كذلك.

(١) ابن جرير الطبري والخصم هو الوليد بن المغيرة كما رواه البيهقي بإسناد جيد.

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٣)، (٤)، (٥) متفق عليهم.

(٦) ابن ماجة بإسناد جيد.

(٧) أحمد وابن ماجة والنسائي والحاكم وصححه.

٦ - أن يتلوه بتدبير وتفكر مع تعظيم له واستحضار القلب وتفهم لمعانيه وأسراره .

٧ - أن لا يكون عند تلاوته من الغافلين عنه المخالفين له ، إذ انه قد يتسبب في لعن نفسه بنفسه ، لأنه إن قرأ ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ أو ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الضَّالِّينَ﴾ وكان كاذباً أو ظالماً فإنه يكون لاعناً لنفسه ، والرواية التالية تبين مقدار خطأ المعرضين عن كتاب الله الغافلين عنه المتشاغلين بغيره ، فقد روي أنه جاء في التوزاة أن الله تعالى يقول : أما تستحي منه يأتيك كتاب من بعض إخوانك ، وأنت في الطريق تمشي ، فتعدل عن الطريق وتقعده لأجله وتقرؤه وتتدبره حرفاً حرفاً ، حتى لا يفوتك شيء منه ، وهذا كتابي أنزلته إليك ، انظر كيف فصلت لك فيه من القول ولم كررت عليك فيه لتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه ، فكنت أهون عليك من بعض إخوانك ! يا عبدي يقعد إليك بعض إخوانك فتقبل إليه بكل وجهك ، وتصني إلى حديثه بكل قلبك ، فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أو مات إليه أن كف ، وها أنا مقبل عليك ومحدث وأنت معرض بقلبك عني ، أفجعلتني أهون عندك من بعض إخوانك !؟

٨ - يجتهد في أن يتصف بصفات أهله الذين هم أهل الله وخاصته وأن يتم بساتم كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ينبغي لقارئ القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون ، وبنهاره إذ الناس مفطرون ، وببكاؤه إذ الناس يضحكون ، وبورعه إذ الناس يخلطون ، وبصمته إذ الناس يخوضون ، وبخشوعه إذ الناس يمتثلون ، وبجزنه إذ الناس يفرحون .

وقال محمد بن كعب : كنا نعرف قارئ القرآن بصفرة لونه ، يشير إلى سهره وطول تهجده . وقال وهيب بن الورد : قيل لرجل ألا تنام ؟ قال : إن عجائب القرآن أطرن نومي . وأنشد ذو النون قوله :

منع القرآن بوعدده ووعيده مُقِلَّ العيون بليلها لا تهجع
فهموا عن الملك العظيم كلامه فهماً تذلل له الرقاب وتخضع

★ ★ ★

الفصل الرابع

الأدب مع الرسول ﷺ

يشعر المسلم في قرارة نفسه بوجوب الأدب الكامل مع رسول الله ﷺ وذلك للأسباب التالية:

١ - أن الله تعالى قد أوجب له الأدب عليه الصلاة والسلام على كل مؤمن ومؤمنة وذلك بصريح كلامه عز وجل إذ قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات]. وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ ^(١) أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ ^(٢) اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات]. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [الحجرات]. وقال جل جلاله: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور]. وقال أيضاً: ﴿ إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُ ﴾ [النور]. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْأَلُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا سَأَلْتَهُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ [النور]. وقال جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المجادلة].

(٢) امتحنها: اخلصها.

(١) تحبط: تبطل.

٢ - أن الله تعالى قد فرض على المؤمنين طاعته، وأوجب محبته فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [محمد]. وقال: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور]. وقال سبحانه: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر]. وقال تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يُحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ [آل عمران]. ومن وجبت طاعته وحرمت مخالفته لزم التأدب معه في جميع الأحوال.

٣ - أن الله عز وجل قد حكمه فجعله إماماً وحاكماً قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [الأنبياء]. وقال: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾. وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١). وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾^(٢).

والتأدب مع الإمام والحاكم تفرضه الشرائع وتقرره العقول ويحكم به المنطق السليم.

٤ - أن الله تعالى قد فرض محبته على لسانه فقال ﷺ: « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »^(٣). ومن وجبت محبته وجب الأدب إزاءه، ولزم التأدب معه.

٥ - ما اختصه به ربه تعالى من جمال الخلق والخلق، وما حباه به من كمال النفس والذات فيه. أجهل مخلوق وأكمله على الإطلاق، ومن كان هذا حاله كيف لا يجب التأدب سعه.

هذه بعض موجبات الأدب معه ﷺ وغيرها كثير، ولكن كيف يكون الأدب؟ وبماذا يكون؟

هذا ما ينبغي أن يُعلم!

يكون الأدب معه ﷺ:

(١) نجر: اشكل عليهم واختلط من الأمور. (٢) الأسوة: القدوة الصالحة. (٣) متفق عليه..

- ١ - بطاعته، واقتفاء أثره، وترسُّم خطاه في جميع مسالك الدنيا والدين.
 - ٢ - أن لا يُقدِّم على حبه وتوقيره وتعظيمه حبُّ مخلوق أو توقيره أو تعظيمه كائناً من كان.
 - ٣ - موالة من كان يوالي، ومعادة من كان يعادي، والرضا بما كان يرضى به، والغضب لما كان يغضب له.
 - ٤ - إجلال اسمه وتوقيره عند ذكره، والصلاة والسلام عليه، واستعظامه وتقدير شمائله وفضائله.
 - ٥ - تصديقه في كل ما أخبر به من أمر الدين والدنيا وشأن الغيب في الحياة الدنيا وفي الآخرة.
 - ٦ - إحياء سنته وإظهار شريعته، وإبلاغ دعوته، وإنفاذ وصاياه.
 - ٧ - خفض الصوت عند قبره، وفي مسجده لمن أكرمه الله بزيارته، وشرفه بالوقوف على قبره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
 - ٨ - حبُّ الصالحين وموالاتهم بحبه، وبغضُ الفاسقين ومعاداتهم ببغضه.
- هذه هي بعض مظاهر الآداب معه ﷺ .
- فالمسلم يجتهد دائماً في أدائها كاملة، والمحافظة عليها تامة؛ إذ كماله موقوف عليها وسعادته منوطة بها، والمسؤول الله جل جلاله أن يوفقنا للتأدب مع نبينا وأن يجعلنا من أتباعه وأنصاره وشيعته وأن يرزقنا طاعته وأن لا يجرمنا من شفاعته اللهم آمين.

★ ★ ★

الفصل الخامس

في الأدب مع النفس

يؤمن المسلم بأن سعادته في كلتا حياتيه: الأولى، والثانية، موقوفة على مدى تأديب نفسه، وتطبييها، وتزكيتها، وتطهيرها، كما أن شقاءها منوط بفسادها، وتدسيتها وخبثها، وذلك للأدلة الآتية: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ^(١) الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ^(٢)، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ، لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ^(٣) وَمِنْ قُوهِمْ غَوَاشٍ^(٤) وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ. وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(٥) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الاعراف]. وقوله: ﴿وَالعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر]. وقول الرسول ﷺ: «كَلَّمَكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي. قَالُوا: وَمَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي». وقوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعَ نَفْسِهِ فَمَعْتَقَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا»^(٦).

كما يؤمن المسلم بأن ما تطهر عليه النفس وتزكو هو حسنة الإيمان، والعمل الصالح، وأن ما تندسى به وتخبث وتفسد هو سيئة الكفر والمعاصي، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِمَّنِ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود]. وقال عز وجل: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين].

(٥) طاقتها.

(٣) فراش.

(١) يدخل.

(٦) مسلم.

(٤) أغطية كاللحف.

(٢) ثقب الأبرة.

وقال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كان نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب وروح واستعتب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تغلق قلبه » (١) . فذلك الرآن الذي قال الله : ﴿ كَلَّا بَلْ رَأَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وقال ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » (٢) .

من أجل هذا يعيش المسلم عاملاً على تأديب نفسه وتزكيتها وتطهيرها ، إذ هي أولى من يؤدب ، فيأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لأدرانها ، كما يجنبها كل ما يدرسيها ، ويفسدها من سيء المعتقدات ، وفساد الأقوال والأفعال ، يجاهدها ليل نهار ، ويحاسبها في كل ساعة ، يحملها على فعل الخيرات ، ويدفعها إلى الطاعة دفعاً كما يصرفها عن الشر والفساد صرفاً ويردها عنها رداً ، ويتبع في إصلاحها وتأديبها لتطهر وتزكو الخطوات التالية :

(أ) التوبة: والمراد منها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي ، والندم على كل ذنب سالف ، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مقبل العمر وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التحريم] . وقوله : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور] . وقال رسوله ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة » (٣) . وقوله : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » (٤) . وقوله : « إن الله عز وجل يبسط يده بالتوبة لسمي الليل إلى النهار ، ولسمي النهار إلى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » (٥) . وقوله : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ وقد ذهب فطلبها حتى أدركه العطش ، ثم قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه فإله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده » (٦) . وما روي من أن الملائكة هنأت آدم بتوبته لما تاب الله عليه (٧) .

(٢) النسائي والترمذي وقال فيه حسن صحيح . (٦) متفق عليه . والدوية : الفلاة الخالية من الناس .

(٣) أحمد والترمذي والحاكم . (٧) الغزالي في إحياء علوم الدين .

(٤، ٥، ٣) مسلم .

(ب) المراقبة: وهي أن يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى، ويلزمها إياها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بأن الله مطلع عليها، عالم بأسرارها، رقيب على أعمالها، قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت، وبذلك تصبح مستغرقة بملاحظة جلال الله وكهاله، شاعرة بالأنس في ذكره، واجدة الراحة في طاعته، راغبة في جواره، مقبلة عليه، معرضة عما سواه.

وهذا معنى إسلام الوجه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان]. وهو عين ما دعا إليه الله تعالى في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [آل عمران]. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [آل عمران] وقوله عليه الصلاة والسلام: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

وهو نفس ما دمج عليه السابقون الأولون من سلف هذه الأمة الصالح إذ أخذوا به أنفسهم حتى تم لهم اليقين، وبلغوا درجة المقربين، وها هي ذي آثارهم تشهد لهم:

١ - قيل للجنيد رحمه الله: يم يستعان على غض البصر؟ قال: بعلمك أن نظر الناظر إليك أسبق من نظرك إلى المنظور له.

٢ - قال سفيان الثوري: عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية، وعلبك بالرجاء ممن يملك الوفاء، وعلبك بالحدز ممن يملك العقوبة.

٣ - قال ابن المبارك لرجل: راقب الله يا فلان، فسأله الرجل عن المراقبة فقال له: كن أبداً كأنك ترى الله عز وجل.

٤ - قال عبد الله بن دينار: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فعرسنا ببعض الطريق فانحدر علينا راعٍ من الجبل، فقال له عمر: يا راعي بعنا شاة من هذه الغنم فقال الراعي إنه مملوك فقال له عمر: قل لسيدك أكلها الذئب، فقال العبد: أين الله؟ فبكى عمر، وغدا على سيد الراعي فاشتراه منه وأعتقه.

(١) متفق عليه بلفظ: أن تعبد.

٥ - حكي عن بعض الصالحين أنه مرّ بجماعة يترامون، وواحد جالس بعيداً عنهم فتقدم إليه وأراد أن يكلمه، فقال له: ذكر الله أشهى، قال أنت وحدك؟. فقال معي ربي وملكاي، قال له من سبق من هؤلاء؟. فقال من غفر الله له، قال: أين الطريق؟. فأشار نحو السماء، وقام ومشى.

٦ - وحكي أن «زليخا» لما خلعت بيوسف عليه السلام، قامت فغطت وجه صنم لها، فقال يوسف عليه السلام: مالك؟ أتستحين من مراقبة جماد ولا أستحي من مراقبة الملك الجبار؟.

وأشد بعضهم:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوتُ، ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما تُخفى عليه يغيب
ألم ترَ أن اليوم أسرع ذاهبٍ وأن غداً للناظرين قريب

(ج) المحاسبة: وهي أنه لما كان المسلم عاملاً في هذه الحياة ليل نهار على ما يسعده في الدار الآخرة، ويؤهله لكرامتها، ورضوان الله فيها وكانت الدنيا هي موسم عمله كان عليه أن ينظر إلى الفرائض الواجبة عليه كنظر التاجر إلى رأس ماله، وينظر إلى النوافل نظر التاجر إلى الأرباح الزائدة على رأس المال، وينظر إلى المعاصي والذنوب كالحسارة في التجارة، ثم يخلو بنفسه ساعة من آخر كل يوم يحاسب نفسه فيها على عمل يومه، فإن رأى نقصاً في الفرائض لامها ووبخها، وقام إلى جبره في الحال. فإن كان مما يقضى قضاءه، وإن كان مما لا يقضى جبره بالإكثار من النوافل، وإن رأى نقصاً في النوافل عوض الناقص وجبره. وإن رأى خسارة بارتكاب المنهي استغفر وندم وأتاب وعمل من الخير ما يراه مصلحاً لما أفسد.

هذا هو المراد من المحاسبة للنفس، وهي إحدى طرق إصلاحها، وتأديبها وتزكيتها وتطهيرها وأدلتها ما يأتي:

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر] فقله تعالى ﴿ولتنظرُ نفسٌ﴾ هو أمر بالمحاسبة للنفس على ما قدمت لغدها المنتظر، وقال تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها

المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿ [النور] وقال ﷺ : « إني لأتوب إلى الله، وأستغفره في اليوم مائة مرة ». وقال عمر رضي الله عنه : « حاسبوا أنفسكم قبل أن توزنوا » (١) . وكان رضي الله عنه إذا جنَّ عليه الليل يضرب قدميه بالدرّة (عصا) ويقول لنفسه : ماذا عملت اليوم ؟ .

وأبو طلحة رضي الله عنه لما شغلته حديثه عن صلاته خرج منها صدقة لله تعالى فلم يكن هذا منه إلا محاسبة لنفسه، وعتاباً لها وتأديباً (٢) .

وحكي عن الأحنف بن قيس أنه كان يجيء إلى المصباح فيضع أصبعه فيه حتى يحس بالنار ، ثم يقول لنفسه يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟

وحكي أن أحد الصالحين كان غازياً فتكشفت له امرأة فنظر إليها فرفع يده، ولطم عينه فقأها، وقال إنك للحاظلة إلى ما يضرك ! .

ومر بعضهم بغرفة فقال : متى بنيت هذه الغرفة ؟ . ثم أقبل على نفسه فقال : تسأليني عما لا يعينك لأعاقبتك بصوم سنة فصامها . وروي أن أحد الصالحين كان ينطلق إلى الرمضاء فيتمرغ فيها ويقول لنفسه : ذوقني ، ونار جهنم أشد حراً ، أجيفة بالليل بطالة بالنهار ؟ . وأن أحدهم رفع يوماً رأسه إلى سطح فرأى امرأة فنظر إليها فأخذ على نفسه أن لا ينظر إلى السماء ما دام حيّاً .

هكذا كان الصالحون من هذه الأمة يحاسبون أنفسهم عن تفريطها ، ويلومونها على تقصيرها ، يلزمونها التقوى ، وينهونها عن الهوى عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات] .

(د) المجاهدة : وهي أن يعلم المسلم أن أعدى أعدائه إليه هو نفسه التي بين جنبيه ، وأنها بطبعها ميالة إلى الشر ، فرارة من الخير ، أمارة بالسوء : ﴿ وما أبرئ نفسي إنَّ النفسَ لأَمَّارَةٌ بالسُّوءِ ﴾ [يوسف] . تحب الدعة والخلود إلى الراحة ، وترغب في البطالة

(١) وفي هذا المعنى ما رواه الترمذي بسند حسن عن النبي ﷺ : « الكيس من دان نفسه وعما الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني » .

(٢) في الصحيح .

وتنجرف مع الهوى تستهويها الشهوات العاجلة، وإن كان فيها حثفا وشقاؤها.

فإذا عرف المسلم هذا عبأ نفسه لمجاهدة نفسه فأعلن عليها الحرب وشهر ضدها السلاح وصمم على مكافحة رعوناتها، ومناجزة شهواتها، فإذا أحببت الراحة أتعبها، وإذا رغبت في الشهوة حرمها، وإذا قصرت في طاعة أو خير عاقبها ولامها، ثم ألزمها بفعل ما قصرت فيه، وبقضاء ما فوتته أو تركته. يأخذها بهذا التأديب حتى تطمئن وتطهر وتطيب، وتلك غاية المجاهدة للنفس، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت].

والمسلم إذ يجاهد نفسه في ذات الله لتطيب وتطهر وتزكو وتطمئن، وتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى ورضاه يعلم أن هذا هو درب الصالحين وسبيل المؤمنين الصادقين فيسلكه مقتدياً بهم ويسير معه مقتفياً آثارهم. فرسول الله ﷺ قام الليل حتى تفتطرت قدماه الشريفتان، وسئل عليه الصلاة والسلام في ذلك (١) فقال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟».

أي مجاهدة أكبر من هذه المجاهدة وإيم الله !؟. وعلي رضي الله عنه يتحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: «والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ وما أرى شيئاً يشبههم كانوا يُصبحون شعثاً غبراً صفرأ قد باتوا سجداً وقياماً، يتلون كتاب الله يراوحون بين أقدامهم وجباههم، وكانوا إذا ذكر الله مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح، وهملت أعينهم حتى تبل ثيابهم». وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: لولا ثلاث ما أحببت العيش يوماً واحداً: الظمأ لله بالهواجر، والسجود له في جوف الليل، ومجالسة أقوام ينتقون أطايب الكلام كما ينتقي أطايب الثمر. وعاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه على تفويت صلاة عصر في جماعة، وتصدق بأرض من أجل ذلك تقدر قيمتها بمائتي ألف درهم. وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه إذا فاتته صلاة في جماعة أحياناً تلك الليلة بكاملها؛ وأخر يوماً صلاة المغرب حتى طلع كوكبان فأعتق رقبتين؛ وكان علي رضي الله عنه يقول: رحم الله أقواماً يحسبهم الناس مرضى، وذلك من آثار مجاهدة النفس. والرسول ﷺ يقول: «خير الناس من طال

(١) ثابت في الصحيح.

عمره، وحسن عمله^(١). وكان أوتيس القرني رحمه تعالى يقول: « هذه ليلة الركوع فيحيي الليل كله في ركعة، وإذا كانت الليلة الآتية قال: هذه ليلة السجود فيحيي الليل كله في سجدة^(٢). وقال ثابت البناني رحمه الله: أدركت رجالاً كان أحدهم يصلي فيعجز أن يأتي فراشه إلا حبواً، وكان أحدهم يقوم حتى تتورم قدماه من طول القيام، ويبلغ من الاجتهاد في العبادة مبلغاً ما لو قيل له: القيامة غداً ما وجد مزيداً. وكان إذا جاء الشتاء يقوم في السطح ليضربه الهواء البارد فلا ينام، وإذا جاء الصيف قام تحت السقف ليمنعه الحر من النوم، وكان بعضهم يموت وهو ساجد. وقالت امرأة مسروق رحمه الله تعالى: كان مسروق لا يوجد إلا وساقاه منتفختان من طول القيام، والله إن كنت لأجلس خلفه وهو قائم يصلي فأبكي رحمة له. وكان منهم من إذا بلغ الأربعين من عمره طوى فراشه فلا ينام عليه قط. ويروى أن امرأة سالحة من صالحى السلف يقال له عجرة مكفوفة البصر كانت إذا جاء السحر نادى بصوت لها محزون: إليك قطع العابدون دجى الليالي يستبقون إلى رحمتك، وفضل مغفرتك، فبك يا إلهي أسألك لا بغيرك أن تعجلني في أول زمرة السابقين، وأن ترفعي لديك في عليين، في درجة المقربين، وأن تلحقني بعبادك الصالحين فأنت أرحم الراحمين وأعظم العظماء، وأكرم الكرماء، يا كريم، ثم تخر ساجدة ولا تزال تدعو وتبكي إلى الفجر.

★ ★ ★

(١) الترمذي وحسنه.

(٢) أورد هذه الآثار الطيبة الامام الغزالي في الاحياء.

الفصل السادس

في الأدب مع الخلق

(أ) الوالدان:

يؤمن المسلم بحق الوالدين عليه وواجب برهما وطاعتها والإحسان إليهما لا لكونها سبب وجوده فحسب، أو لكونها قدماً له من الجميل والمعروف ما وجب معه مكافأتها بالمثل بل لأن الله عزَّ وجلَّ أوجب طاعتها، وكتب على الولد برهما والإحسان إليهما حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَضَىٰ (١) رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الاسراء]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَتَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان]، وقال الرسول ﷺ للرجل الذي سأله قائلاً: «من أحق بحسن صحبتي؟ قال أمك قال ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: أبوك» (٢). وقال ﷺ: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (٣) وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال الإشرak بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقيؤها حتى قال أبو بكر، قلت لبيته سكت» (٤). وقال ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» (٥). وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب

(١) قضي: أمر وأنزم. (٥،٤،٣،٢) متفق عليها.

(١) قضي: أمر وأنزم.

لى الله تعالى؟ قال برّ الوالدين، قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله. وجاء رجل إليه عليه الصلاة والسلام يستأذنه في الجهاد فقال «أحيي والداك؟ قال نعم، قال ففيها فجاهد»^(١). وجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله هل بقي عليّ شيء من برّ أبوي بعد موتها أبرهما به؟ قال نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنقاذ عهدهما، وإكرام صديقتها، وصلّة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلها، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتها^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدّ أبيه بعد أن يولي الأب»^(٣).

والمسلم إذ يعترف بهذا الحق لوالديه ويؤديه كاملاً طاعة لله تعالى، وتنفيذاً لوصيته فإنه يلتزم كذلك إزاء والديه بالآداب الآتية:

١ - طاعتها في كل ما يأمران به، أو ينهيان عنه مما ليس فيه معصية لله تعالى ومخالفة لشريعته إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولقوله تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها، وصاحبها في الدنيا مغروراً﴾ [لقمان]. وقول الرسول ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف». وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

٢ - توقيرها وتعظيم شأنها، وخفض الجناح لهما، وتكريمهما بالقول وبالفعل فلا ينهرهما، ولا يرفع صوته فوق صوتها، ولا يمشي أمامها، ولا يؤثر عليهما زوجة ولا ولداً، ولا يدعها باسمها، بل بيا أبي ويا أمي، ولا يسافر إلا بإذنها ورضاها.

٣ - برهما بكل ما تصل إليه يداه، وتتسع له طاقته من أنواع البر والإحسان، كإطعامها وكسوتها، وعلاج مريضها، ودفع الأذى عنها، وتقديم النفس فداء لهما.

٤ - صلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلها، والدعاء والاستغفار لهما وإنقاذ عهدهما وإكرام صديقتها.

(ب) الأولاد:

المسلم يعترف بأن للولد حقوقاً على والده يجب عليه أدائها له، وآداباً يلزمه القيام

(٣) مسلم.

(٢) أبو داود.

(١) متفق عليه.

بها إزاءه، وهي تتمثل في اختيار والدته وحسن تسميته، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه، وختانه ورحته والرفق به، والنفقة عليه، وحسن تربيته، والاهتمام بتثقيفه وتأديبه وأخذه بتعاليم الإسلام وتمريته على أداء فرائضه وسنته وآدابه حتى إذا بلغ زوجه، ثم خيره بين أن يبقى تحت رعايته، وبين أن يستقل بنفسه، ويبي مجده بيده، وذلك لأدلة الكتاب، والسنة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم] ففي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله تعالى وطاعته تعالى تستلزم معرفة ما يجب أن يطاع فيه تعالى وهذا لا يتأتى بغير التعلم، ولما كان الولد من جملة أهل الرجل كانت الآية دليلاً على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وإرشاده وحمله على الخير والطاعة لله ولرسوله، وتجنبيه الكفر والمعاصي والمفاسد والشرور ليقيه بذلك من عذاب النار.

كما أن في الآية الأولى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الآية، دليل وجوب نفقة الولد على الوالد، إذ النفقة الواجبة للمرضعة كانت بسبب إرضاعها الولد، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (١) [الإسراء].

٢ - قوله ﷺ لما سئل عن أعظم الذنوب « أن تجعل لله نداً وهو خلقك، أو تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، أو تزني بجليلة جارك » (٢). فالمنع من قتل الأولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وأرواحهم، وقال ﷺ في العقيقة عن الولد: « الغلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم السابع، ويسمى فيه ويخلق رأسه » (٣). وقال: « الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الإبط » (٤). وقال: « أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم، فإن أولادكم

(٣) أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(١) خوف الفقر.

(٤) الجماعة.

(٢) متفق عليه.

هدية إليكم» (١). وقال عليه الصلاة والسلام: «ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» (٢). وقال: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٣). وجاء في الأثر: من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه، ويحسن اسمه، وقال عمر رضي الله عنه: من حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والرماية وأن لا يرزقه إلا حلالاً طيباً، ويروى عنه أيضاً قوله: تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس، وقد امتنَّ أعرابي على أولاده باختيار أهمهم فقال:

وأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها

(ج) الاخوة:

المسلم يرى أن الأدب مع الإخوة كالأدب مع الآباء والأبناء سواء، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إخوتهم الكبار ما كان عليهم لأبائهم وأن على الإخوة الكبار نحو إخوتهم الصغار ما كان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات وآداب، وذلك لما ورد «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» (٤). ولقوله ﷺ: «بر أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» (٥).

(د) الزوجان:

المسلم يعترف بالآداب المتبادلة بين الزوج وزوجته، وهي حقوق كل منهما على صاحبه وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهذه الآية الكريمة قد أثبتت لكل من الزوجين حقوقاً على صاحبه وخصت الرجل بمزيد درجة لاعتبارات خاصة. وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً» (٦) غير أن هذه الحقوق بعضها مشترك بين كل من الزوجين، وبعضها خاص بكل منهما على حدة، فالحقوق المشتركة هي:

١ - الأمانة: إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يخونه في

(٤) البيهقي وهو ضعيف

(١) ابن ماجه بسند ضعيف.

(٥) البزار بسند حسن.

(٢) البيهقي والطبراني وحسنه الحافظ بسنده.

(٦) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٣) ابو داود والترمذي وحسنه.

قليل ولا كثير، إذ الزوجان أشبه بشريكين فلا بد من توافر الأمانة، والنصح والصدق والإخلاص بينهما في كل شأن من شؤون حياتها الخاصة والعامة.

٢ - المودة والرحمة بحيث يحمل كل منها لصاحبه أكبر قدر من المودة الخالصة، والرحمة الشاملة يتبادلانها بينهما طيلة الحياة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. وتحققاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «من لا يرحم لا يُرحم»^(١).

٣ - الثقة المتبادلة بينهما بحيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر ولا يخامره أدنى شك في صدقه ونصحه وإخلاصه له وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات] وقول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢). والرابطة الزوجية لا تزيد أخوة الإيمان إلا توثيقاً وتوكيداً وتقوية. وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو عين الآخر وذاته، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها؟ أو كيف يغش المرء نفسه ويخدعها؟

٤ - الآداب العامة من رفق في المعاملة، وطلاقة وجه وكرم قول وتقدير واحترام، وهي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة] وهي الاستيلاء بالخير الذي أمر به الرسول العظيم في قوله: «استوصوا بالنساء خيراً»^(٣) فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين، والتي ينبغي أن يتبادلها بينهما عملاً بالميثاق الغليظ الذي أشير إليه في قوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء] وطاعة لله القائل سبحانه: ﴿وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. وأما الحقوق المختصة، والآداب التي يلزم كلا من الزوجين أن يقوم بها وحده نحو زوجه فهي:

أولاً: حقوق الزوجة على الزوج:

يجب على الزوج إزاء زوجته القيام بالآداب التالية:

(١) الطبراني بسند صحيح.

(٢) مسلم.

(٣) الشيخان وغيرهما.

١ - أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب به النساء بأن بعضها في غير سب ولا شتم ولا تقبيح، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح، فلا يسيل دمماً ولا يشين جارحة أو يعطل عمل عضو من الأعضاء عن أداء وظيفته لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ نَشْوَزَهُنَّ^(١) فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء] ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام للذي قال له ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: «أن تطعمها إن طعمت، وتكسوها إن اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت^(٢)» وقوله: «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». وقوله عليه السلام: «لا يفرّك مؤمن مؤمنةً - أي لا يبغضها - إن كره منها خلقاً رضي آخر».

٢ - أن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك؛ إذ حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلها وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم]. والمرأة من الأهل ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح، والعمل الصالح لا بد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعاً، ولقوله ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان - أسيرات - عندكم^(٣)». ومن الاستيلاء بها خيراً أن تعلم ما تصلح به دينها وأن تؤدب بما يكفل لها الاستقامة وصلاح الشأن.

٣ - أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه وأن يأخذها بذلك أخذاً فيمنعها أن تسفر أو تتبرج ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر، إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء]. وقوله عليه الصلاة

(٣) متفق عليه

(٢) أبو داود باسناد حسن.

(١) ترفعهن عن طاعتكم.

والسلام: « والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته » (١).

٤ - أن يعدل بينها وبين ضررتها، إن كان لها ضرة، يعدل بينها في الطعام والشراب واللباس، والسكن والمبيت في الفراش، وأن لا يحيف في شيء من ذلك، أو يجور ويظلم إذ حرم الله سبحانه ذلك في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وصى بهن الخير فقال: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي » (٢).

٥ - أن لا يفشي سرها، وألا يذكر عيباً فيها، إذ هو الأمين عليها، والمطالب برعايتها والذود عنها لقوله ﷺ، « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » (٣).

ثانياً - حقوق الزوج على الزوجة:

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والآداب الآتية:

١ - طاعته في غير معصية الله تعالى، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَعْطَيْنَاكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٤). وقوله: « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (٥).

٢ - صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها، ورعاية ماله وولده وسائر شؤون منزله لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء]. وقول الرسول ﷺ: « والمراة راعية على بيت زوجها وولده » (٦). وقوله: « فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ».

٣ - لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه وغض طرفها - عينها - وخفض صوتها، وكف يدها عن السوء، ولسانها عن النطق بالفحش والبذاء، ومعاملة أقاربه بالإحسان الذي يعاملهم هو به، إذ ما أحسنت إلى زوجها من أساءت إلى والديه أو أقاربه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

(٣) مسلم.

(٢) الطبراني باسناد حسن.

(١) - متفق عليه.

(٥) أبو داود والحاكم وصححه الترمذي.

(٦، ٤) متفق عليها.

الأولى ﴿ [الاحزاب] . وقوله سبحانه: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ . وقوله: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء] . وقوله: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك »^(١) . وقوله: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها »^(٢) . قوله: « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد »^(٣)

(هـ) الأدب مع الأقارب :

المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزمها لوالديه وولده وإخوته فيعامل خالته معاملة أمه ، وعمته معاملة أبيه ، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما . فكل من جمعتهما وإياه رحم واحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم ، وبرهم ، والإحسان إليهم . والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه ، فيوقر كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويعود مريضهم ، ويواسي منكوبهم ، ويعزي مصابهم . يصلهم وإن قطعوه ؛ ويلين لهم ، وإن قسوا معه وجاروا عليه . كل ذلك منه تمشياً مع ما توحى هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وتأمراً به ، قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء] . وقال: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الاحزاب] . ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد] . وقال تعالى: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الروم] . وقال عز من قائل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل] . وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . [النساء] . وقوله: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو

(١) الطبراني بإسناد صحيح . (٢) مسلم وأحمد . (٣) مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي .

القريبى واليتامى والمساكينَ فارزقوهم منه، وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴿ [النساء] . وقال الرسول ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن، وهذه الرحم شقت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ». وقال له عليه الصلاة والسلام أحد أصحابه من أبر؟ فقال : « أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب ». وسئل عليه الصلاة والسلام عما يدخل الجنة من الأعمال، ويباعد عن النار . فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم »^(١) . وقال في المخالة : « إنها بمنزلة الأم »^(٢) . وقال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة »^(٣) . وقال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وقد سألته عن صلتها أمها حينما قدمت عليها من مكة مشركة فقال لها : « نعم صلي أمك » .

(و) الأدب مع الجيران :

المسلم يعترف بما للجار على جاره من حقوق، وآداب يجب على كل من المتجاورين بذلها لجاره وإعطاؤها له كاملة، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالْبِالِدِينَ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ . وقول الرسول ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »^(٤) . وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »^(٥) .

١ - عدم أذيته بقول أو فعل لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره »^(٦) . وقوله : « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، فليل له من هو يا رسول الله؟ فقال : الذي لا يأمن جاره بوائقه ». وقوله : « هي في النار » ، للتي قيل له إنها تصوم النهار وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها^(٧) .

٢ - الإحسان إليه، وذلك بأن ينصره إذا استنصره، ويعينه إذا استعان، ويعوده إذا مرض، ويهنئه إذا فرح، ويعزيه إذا أصيب، ويساعده إذا احتاج، يبدؤه بالسلام، ويلين له الكلام، يتلطف في مكالمته ولده، ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه ويرعى جانبه ويحمي حاه، يصفح عن زلاته، ولا يتطلع إلى عورات، لا يضايقه في بناء أو

(١) (٢، ٣، ٤، ٥) متفق عليها .

(٦) النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه .

مر، ولا يؤذيه بميزاب يصب عليه، أو بقدر أو وسخ يلقيه أمام منزله، كل هذا من الإحسان إليه المأمور به في قول الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ وقال الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»^(١).

٣ - إكرامه بإسداء المعروف والخير إليه لقوله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(٢). وقوله «لأي ذر»: يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(٣). وقوله لعائشة رضي الله عنها لما قالت له إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربها منك باباً»^(٤).

٤ - احترامه وتقديره، فلا يمنعه أن يضع خشبة في جداره، ولا يبيع أو يؤجر ما يتصل به، أو يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك، ويستشيره لقول الرسول ﷺ لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»^(٥). وقوله: «من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه»^(٦).

فائدتان:

الأولى: يعرف المسلم نفسه إذا كان قد أحسن إلى جيرانه، أو أساء إليهم بقول الرسول ﷺ للذي سأله عن ذلك: إذا سمعتهم يقولون قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون، قد أسأت فقد أسأت»^(٧).

الثانية: إذا ابتلي المسلم بجار سوء فليصبر عليه فإن صبره سيكون سبب خلاصه منه، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له: «اصبر، ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق، فطرحه، فجعل الناس يمرون به ويقولون ما لك؟ فيقول: آذاني جاري، فيلعنون جاره حتى جاءه وقال له: رد متاعك إلى منزلك فإني والله لا أعود»^(٨).

(ز) آداب المسلم وحقوقه:

المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق وآداب تجب له عليه، فيلتزم بها ويؤديها

(١) البخاري (٢، ١) . (٢) البخاري (٣) . (٣) (٥، ٤) متفق عليها . (٤) الحاكم وصححه .

(٥) أحمد بسند جيد . (٦) أبو داود وغيره وهو صحيح .

لأخيه المسلم، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى، وقربة يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى، إذ هذه الحقوق والآداب أوجبها الله تعالى على المسلم ليقوم بها نحو أخيه المسلم، ففعلها إذا طاعة لله، وقربة له بدون شك.

ومن هذه الآداب والحقوق ما يلي:

١ - أن يسلم عليه إذا لقيه قبل أن يكلمه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويصافحه، ويرد المسلم عليه قائلاً: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء]. وقول الرسول ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»^(١). وقوله: «إن الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه»^(٢). وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف^(٣). وقوله: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»^(٤). وقوله: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام»^(٥).

٢ - أن يُشمتته إذا عطس إذا عطس بأن يقول له إذا حمد الله تعالى يرحمك الله، ويرد العاطس عليه قائلاً: يغفر الله لي ولك، أو يهديكم الله ويصلح بالكم لقوله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل له أخوه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(٦). وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض بها صوته»^(٧).

٣ - أن يعود إذا مرض، ويدعو له بالشفاء لقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٨). ولقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي وإفشاء السلام»^(٩). ولقوله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا

(٨) أبو داود وابن ماجه والترمذي.

(٩) الطبراني وأبو نعيم ولي سنده لين.

(١) (٦٠٥، ٤٤٣، ٢٠١) متفق عليها.

(٢) قال الزين العراقي لم أقف له على أصل.

العاني - الأسير» (١). وقول عائشة: إن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله فيمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللهم ربّ الناس أذهب الباس، اشف وأنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» (٢).

٤ - أن يشهد جنازته إذا مات لقوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

٥ - أن يُبرّأ نفسه إذا أقسم عليه في شيء، وكان لا محذور فيه، فيفعل ما حلف له من أجله حتى لا يحنث في يمينه. وذلك لحديث البراء بن عازب: (أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام).

٦ - أن ينصح له إذا استنصحه في شيء من الأشياء، أو أمر من الأمور بمعنى أنه يبين له ما يراه الخير في الشيء، أو الصواب في الأمر، وذلك لقوله ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» (٣). وقوله: «الدين النصيحة. وسئل لمن؟ فقال لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم» (٤). والمسلم قطعاً من جلتهم.

٧ - أن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه» (٥). وقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٦). وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (٨).

٨ - أن ينصره ولا يخذله في أي موطن احتاج فيه إلى نصره وتأييده، لقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». وسئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية نصره وهو ظالم فقال تأخذ فوق يديه بمعنى تحجزه عن الظلم وتحول بينه وبين فعله فذلك نصرك له (٩). وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره». وقوله: «ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه، وتستحل فيه حرمة إلا نصره

(١) البخاري.

(٢) البخاري.

(٣) مسلم.

(٤) (٦، ٧، ٨، ٩) متفق عليها

(٥) لفظ ويكره له الخ ليس من لفظ الحديث وإنما هو لازم له.

الله من موطن يجب فيه نصره، وما من امرئ خذل مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمة
إلا خذله الله في موضع يجب فيه نصره»^(١). وقوله: «من رد عن عرض أخيه رد الله
عن وجهه النار يوم القيامة».

٩ - أن لا يمسه بسوء، أو يناله بمكروه. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل
المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢). وقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع
مسلياً»^(٣). وقوله: «لا يحل لمسلم أن يشر إلى أخيه بنظرة تؤذيه»^(٤). وقوله: «إن الله
يكره أذى المؤمنين»^(٥). وقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده»^(٦). وقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم
وأموالهم»^(٧).

١٠ - أن يتواضع له، ولا يتكبر عليه، وأن لا يقيمه من مجلسه المباح ليجلس فيه.
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان]. ولقوله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا
حتى لا يفخر أحد على أحد»^(٨). وقوله ﷺ: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله
تعالى». ولما عرف عنه ﷺ من تواضعه لكل مسلم وهو سيد المرسلين، ومن أنه كان
لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين، ويقضي حاجتها، وإنه قال: اللهم
أحيني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشرفني في زمرة المساكين»^(٩). وقوله عليه الصلاة
والسلام: «لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا
وتفسحوا»^(١٠).

١١ - أن لا يهجره أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١١).
وقوله: «ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(١٢). والتدابير هو التهاجر، وإعطاء
كل دبره للآخر معرضاً عنه.

(٢) أحد وفي سنده لين. (٣) أحد وأبو داود صحيح. (٤) أحد بسند لين.
(٥) أحد بسند جيد. (٦) متفق عليه. (٧) أحد والترمذي والحاكم صحيح.
(٨) أبو داود وابن ماجه: صحيح. (٩) ابن ماجه والحاكم. (١٠، ١١) متفق عليهما. (١٢) مسلم.

١٢ - أن لا يغتابه، أو يحتقره، أو يعيبه، أو يسخر منه، أو ينزعه بلقب سوء، أو ينم عنه حديثاً للإفساد، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات]. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ، وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ، وَلَا تَتَابَرَوْا بِاللَّاقِبِ، بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات].

وقول الرسول ﷺ: « أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته »^(١). وقوله في حجة الوداع: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم »^(٢). وقوله: « كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه »^(٣). وقوله ﷺ: « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »^(٤). وقوله: « لا يدخل الجنة قتات » أي نمام.

١٣ - أن لا يسبه بغير حق حياً كان أو ميتاً لقوله عليه الصلاة والسلام: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر »^(٥). وقوله: « لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك ». وقوله: « المتسابان ما قالا، فعل البادي منها حتى يعتدي المظلوم »^(٦). وقوله: « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »^(٧). وقوله: « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، فيسب أمه »^(٨).

١٤ - أن لا يحسده، أو يظن به سوءاً، أو يبغضه، أو يتجسس عليه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور]. وقول الرسول ﷺ: « لا تحاسدوا ولا تباغضوا

(١، ٧) متفق عليها.

(٥) متفق عليه.

(١، ٢، ٣) مسلم.

(٦) البخاري.

(٤) متفق عليه.

ولا تجسوا، ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً^(١). وقوله: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(٢).

١٥ - أن لا يغشه، أو يخدعه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء]. وقول الرسول ﷺ: «من حل علينا السلاح، ومن غشنا فليس منا»^(٣). وقوله: «من بايعت فقل لا خلافة»^(٤)، يعني لا خديعة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٥). وقوله: «من خَبَّبَ زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا»^(٦). ومعنى خبب: أفسد وخدع.

١٦ - أن لا يغدره أو يخونه، أو يكذبه، أو يماطله في قضاء دينه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة]. وقوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة]. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الاسراء]. وقول الرسول ﷺ: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أوْثَمَ خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٧). وقوله: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٨). وقوله: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه.

١٧ - أن يخالفه بخلق حسن فيبذل له المعروف ويكف عنه الأذى، ويلاقيه بوجه طلق، يقبل منه إحسانه، ويعفو عن إساءته، ولا يكلفه ما ليس عنده، فلا يطلب العلم من جاهل، ولا البيان من عيي لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف]. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتق الله حيثما كنت،

(٨) البخاري.

(٦) أبو داود.

(٣) مسلم.

(١) مسلم.

(٧) متفق عليه.

(٤، ٥) متفق عليهما.

(٢) البخاري.

وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»^(١)

١٨ - أن يوقره إن كان كبيراً، ويرحه إن كان صغيراً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا»^(٢). وقوله: «من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم»^(٣). وقوله: «كبر كبر» أي ابدأ بالكبير ولما عرف عنه ﷺ من أنه كان يؤتى بالصبي ليدعو له بالبركة ويسميه فيضعه في حجره فربما بال الصبي في حجره عليه الصلاة والسلام، وروي أنه كان إذا قدم من سفر تلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيجعل منهم بين يديه، ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم رحمة منه عليه الصلاة والسلام بالصبيان.

١٩ - أن ينصفه من نفسه ويعامله بما يجب أن يعامل به لقوله ﷺ: «لا يستكمل العبدُ الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسه، وبذل السلام»^(٤). وقوله: «من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وليؤت إلى الناس ما يجب أن يؤتى إليه»^(٥).

٢٠ - أن يعفو عن زلته ويستر من عورته، وأن لا يتسمع إلى حديث يخفيه عنه لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة]. وقوله جلّت قدرته: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالمَعْرُوفِ وَأَدِءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة]. وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى]. وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التوبة]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور]. ولقول الرسول ﷺ: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»^(٦). وقوله: «وأن تعفو عمن ظلمك». وقوله: «لا يستر عبداً عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»^(٧). وقوله: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته يفضحه ولو

(١) الحاكم والترمذي وحسنه. (٢) أبو داود والترمذي وحسنه. (٣) أبو داود بإسناد حسن.

(٤) البخاري. (٥) الخرائطي ولم يعلله الزين العراقي. (٦) مسلم. (٧) مسلم.

كان في جوف بيته» (١). وقوله: «من استمع لخبير قوم وهم له كارهون صب في أذنه الأتك يوم القيامة» (٢).

٢١ - أن يساعده إذا احتاج إلى مساعدته، وأن يشفع له في قضاء حاجته إن كان يقدر على ذلك لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى﴾ [المائدة]. وقوله سبحانه: ﴿من يشفع شفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء]. وقول الرسول ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٣). وقوله عليه السلام: «اشفَعُوا تَوْجِرُوا» (٤)، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء» (٥).

٢٢ - أن يعيذه إذا استعاذ بالله، وأن يعطيه إذا سأله بالله، وأن يكافئه على معروفه أو يدعو له، وذلك لقوله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»

(ح) الأدب مع الكافر:

يعتقد المسلم أن سائر الملل والأديان باطلة، وأن أصحابها كفار إلا الدين الإسلامي فإنه الدين الحق، وإلا أصحابه فإنهم المؤمنون المسلمون وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران]. وقوله سبحانه: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [المائدة] وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [آل عمران].

فبهذه الأخبار الإلهية الصادقة علم المسلم أن سائر الأديان التي قبل الإسلام قد نسخت بالإسلام، وأن الإسلام هو دين البشرية العام، فلم يقبل الله من أحد ديناً غيره، ولا يرضى بشرع سواه، ومن هنا كان المسلم يرى أن كل من لم يدين لله تعالى بالإسلام فهو كافر، ويلتزم حياله بالأداب التالية:

(١) أبو الدرداء والترمذي (حسن). (٢) رواه الطبراني بسند حسن.
(٣) مسلم. (٤) متفق عليه. (٥) الحاكم والنسائي وغيرها بسند حسن.

- ١ - عدم إقراره على الكفر، وعدم الرضا به، إذ الرضا بالكفر كفر.
- ٢ - بغضه يبغض الله تعالى له، إذ الحب في الله، والبغض في الله، وما دام الله عز وجل قد أبغضه لكفره به فالمسلم يبغض الكافر ببغض الله تعالى له..
- ٣ - عدم موالاته وموادته لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة].
- ٤ - إنصافه والعدو معه وإسداء الخير له إن لم يكن محارباً لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة] فقد أباحت هذه الآية الكريمة المحكمة الإقساط إلى الكفار وهو العدل وإنصافهم وإسداء المعروف إليهم، ولم تستثن من الكفار إلا المحاربين فقط، فإن لهم سياسة خاصة تعرف بأحكام المحاربين.
- ٥ - يَرَحُّهُ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ كإطعامه إن جاع، وسقيه إن عطش، ومداواته إن مرض، وكإنقاذه من تهلكة، وتجنبيه الأذى لقوله ﷺ: «ارحم من في الارض يرحمك من في السماء»^(١). وقوله: «في كل ذي كبد رطبة أجر»^(٢)..
- ٦ - عدم أذيته في ماله أو دمه أو عرضه إن كان غير محارب، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٣). وقوله: «من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة»...
- ٨ - جواز الإهداء إليه، وقبول هديته، وأكل طعامه إن كان كتابياً: يهودياً أو نصرانياً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾ [المائدة]. ولما صح عنه ﷺ أنه كان يُدعى إلى طعام يهود بالمدينة فيجيب الدعوة ويأكل مما يقدم له من طعامهم.
- ٨ - عدم إنكاحه المؤمنة، وجواز نكاح الكتابيات من الكفار لقوله تعالى في منع

(٢) (٣) مسلم.

(١) أحد وابن ماجه صحيح.

المؤمنة من الزواج بالكافر مطلقاً: ﴿لَا مَنَ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة].
 وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة]. وقال تعالى في إباحة نكاح
 المسلم الكتابية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
 أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة].

٩ - تسميته إذا عطس وحمد الله تعالى بأن يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم إذ
 كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاطس عنده يهود رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله،
 فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم.

١٠ - لا يبذؤه بالسلام، وإن سلم عليه رد عليه بقوله: (وعليكم) لقول الرسول
 ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

١١ - يضطره عند المرور به في الطريق إلى أضيقه لقول الرسول ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا
 الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيِقِهِ»^(٢).

١٢ - مخالفته وعدم التشبه به فيما ليس بضروري كإعفاء اللحية إذا كان هو
 يحلقها، وصبغها إذا كان هو. لا يصبغها وكذا مخالفته في اللباس من عمة وطربوش
 ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣). وقوله: «خَالَفُوا
 الْمُشْرِكِينَ أَغْفُوا اللَّحَى وَقَصَّوْا الشَّوَارِبَ»^(٤). وقوله: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا
 يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ» يعني خضاب اللحية أو شعر الرأس بصفرة أو حمرة، لأن الصبغ
 بالسواد قد نهى عنه الرسول ﷺ لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «غَيَّرُوا هَذَا - الشَّعْرَ
 الْأَبْيَضَ - وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ».

(ط) الأدب مع الحيوان:

المسلم يعتبر أغلب الحيوانات خلقاً محترماً فيرحها برحمة الله تعالى ويلتزم نحوها
 بالآداب التالية:

١ - إطعامها وسقيها إذا جاعت وعطشت لقول الرسول عليه أركى السلام: «فِي

(١) أبو داود والطبراني وهو حسن.

(٤) البخاري بلفظ آخر.

(٣، ٢) متفق عليه.

كل ذات كبد أجر . . وقوله « من لا يرحم لا يُرحم »^(١) . وقوله: « ارحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء » .

٢ - رحمتها والإشفاق عليها لقول الرسول الكريم لما رآهم قد اتخذوا حيواناً طيراً - غرضاً (هدفاً) يرمونه بسهامهم: « لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً »^(٢) ولنهيه ﷺ عن صبر البهائم أي حبسها للقتل ولقوله: « من فجع هذه بولدها؟ رددو عليها ولدها إليها » . قاله لما رأى الحمرة - طائر - تحوم تطلب أفراسها التي أخذها الصحابة من عشاها^(٣)

٣ - إراحتها عند ذبحها أو قتلها لقوله ﷺ: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلى، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليرح أحدكم ذبيحته وليحدّ شفرته »^(٤) .

٤ - عدم تعذيبها بأي نوع من أنواع العذاب سواء كان بتجويعها، أو ضربها أو بتحميلها مالا تطيق، أو بالمثلثة بها، أو حرقها بالنار وذلك لقول الرسول ﷺ: « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض »^(٥)

وقد مرّ عليه الصلاة والسلام بقربة نمل - موضع نمل - وقد أحرقت فقال: « إنا لا نبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار »^(٦) - يعني الله عز وجل - .

٥ - إباحة قتل المؤذي منها كالكلب العقور والذئب والحية والعقرب والغار وما إلى هذا لقول الرسول عليه أزكى السلام:

« خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور ولحديا^(٧) . كما صح عنه كذلك قتل العقرب ولعنها .

٦ - جواز وسم النعم في آذانها للمصلحة، إذ رثي ﷺ بيمينه الشريفة إبل الصدقة .

(١) متفق عليه . (٢) مسلم . (٣) أبو داود . صحيح . (٤) مسلم .

(٥) أبو داود بإسناد صحيح . (٦) البخاري . (٧) مسلم .

أما غير النعم وهي الإبل والغنم والبقر من سائر الحيوان فلا يجوز وسمه لقوله ﷺ
وقد رأى حاراً موسوماً في وجهه :

« لعن الله من وسم هذا في وجهه » .

٧ - معرفة حق الله فيها بأداء زكاتها مما يزكى .

٨ - عدم التشاغل بها عن طاعة الله أو اللجوء بها عن ذكره لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ..

[المنافقون] .

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الخيل :

« الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر
فرجل ربطها في سبيل الله فأطال طيلها في المرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في
المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت
آثارها وأروائها حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر. ورجل ربطها فخراً ورياء ونواه فهي
عليه وزر» ^(١) .

فهذه جملة من الآداب يراعيها المسلم إزاء الحيوان طاعة لله ولرسوله، وعملاً بما
تأمر به شريعة الإسلام. ! شريعة الرحمة. ! شريعة الخير العام لكل مخلوق من إنسان أو
حيوان. !

(١) البخاري .

الفصل السابع

في آداب الأخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى

المسلم بحكم إيمانه بالله تعالى لا يحبُّ إذا أحبَّ إلا في الله، ولا يبغض إذا أبغض إلا في الله، لأنه لا يحب إلا ما يحب الله ورسوله، ولا يكره إلا ما يكره الله ورسوله، فهو إذا أحبَّ الله ورسوله يُحبُّ ويبغضها يبغض. ودليله في هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان»^(١). وبناء على هذا فجميع عباد الله الصالحين يحبهم المسلم ويواليهم، وجميع عباد الله الفاسقين عن أمر الله ورسوله يبغضهم ويعاديهم، بيد أن هذا غير مانع للمسلم أن يتخذ إخواناً أصدقاءً في الله تعالى يخصهم بمزيد محبة ووداد؛ إذ رغب الرسول ﷺ في اتخاذ مثل هؤلاء الإخوان والأصدقاء بقوله: «المؤمن إلف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»^(٢). وقوله: «إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور، ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغطهم النبيون والشهداء، فقالوا يا رسول الله: صفهم لنا، فقال: المتحابون في الله، والمتجالسون في الله، والمتزاورون في الله»^(٣). وقوله ﷺ: «إن الله تعالى يقول: حقَّت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وحقَّت محبتي للذين يتناصرون من أجلي»^(٤). وقوله: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقالت إني أخاف الله تعالى، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٥). وقوله

(٥) البخاري.

(٣) النسائي وهو صحيح.

(١) أبو داود

(٤) أحمد والحاكم وصححه.

(٢) أحمد والطبراني والحاكم وصححه.

﴿١﴾ : إن رجلاً زار أخاً له في الله فأرصد الله له ملكاً، فقال أين تريد؟ قال أريد أن أزور أخي فلاناً فقال لحاجة لك عنده؟ قال: لا، قال لقرابة بينك وبينه؟ قال: لا، قال، فبنعمة لك عنده؟ قال: لا، قال: فم؟ قال: أحبه في الله، قال: فإن الله أرسلني إليك أخبرك بأنه يحبك لحبك إياه، وقد أوجب لك الجنة، (١).

وشرط هذه الأخوة أن تكون لله وفي الله بحيث تخلو من شوائب الدنيا وعلائقها المادية بالكلية، ويكون الباعث عليها الإيمان بالله لا غير.

وأما آدابها فهي أن يكون المتخذ أخاً:

١ - عاقلاً، لأنه لا خير في أخوة الأحمق وصحبته، إذ قد يضر الأحمق الجاهل من حيث يريد أن ينفع.

٢ - حسن الخلق، إذ سيء الخلق وإن كان عاقلاً فقد تغلبه شهوة أو يتحكم فيه غضب فيسيء إلى صاحبه.

٣ - تقياً، لأن الفاسق الخارج عن طاعة ربه لا يؤمن جانبه، إذ قد يرتكب ضد صاحبه جريمة لا يبالي معها بأخوة أو غيرها لأن من لا يخاف الله تعالى لا يخاف غيره بحال من الأحوال.

٤ - ملازماً للكتاب والسنة بعيداً عن الخرافة والبدعة، إذ المبتدع قد ينال صديقه من شؤم بدعته، ولأن المبتدع وصاحب الهوى هجرتها متعينة، ومقاطعتها لازمة، فكيف تمكن خلتها وصدقتها. وقد أوجز هذه الآداب في اختيار الأصحاب أحد الصالحين فقال يوصي ابنه: يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك، وإذا صحبته زانك، وإن قعدت بك مؤونة مانك، اصحب من إذا مددت يدك بخير مدها، وإن رأى منك حسنة عدها، وإن رأى سيئة سدها. اصحب من إذا سأله أعطاك، وإن سكت ابتداك، وإن نزلت بك نازلة واساك. اصحب من إذا قلت صدق قولك، وإن حاولتاً أمراً أمرك، وإن تنازعتما شيئاً أترك.

حقوق الأخوة في الله:

ومن حقوق هذه الأخوة ما يلي:

(١) مسلم.

١ - المواسة^(١) بالمال، فيواسي كل منها أخاه بما له إن احتاج إليه، بحيث يكون دينارها ودرهمها واحداً لا فرق بينهما فيه، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ أتاه رجل فقال: إني أريد أن أؤاخيك في الله، قال: أتدري ما حق الإخاء؟ قال: عرفني، قال: لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني. قال: لم أبلغ هذه المنزلة بعد، قال: فاذهب عني.

٢ - أن يكون كل منها عوناً لصاحبه يقضي حاجته ويقدمها على نفسه، يتفقد أحواله كما يتفقد أحوال نفسه، ويؤثره على نفسه، وعلى أهله وأولاده، يسأل عنه بعد كل ثلاث فإن كان مريضاً عادة، وإن كان مشغولاً أعانه، وإن كان ناسياً ذكره، يرحب به إذا دنا، ويوسع له إذا جلس، ويصغي إليه إذا حدث.

٣ - أن يكف عنه لسانه إلا بخير، فلا يذكر له عيباً في غيبته أو حضوره، ولا يستكشف أسراره، ولا يحاول التطلع إلى خبايا نفسه وإذا رآه في طريقه لحاجة من حاجات نفسه فلا يفاتحه ذكرها، ولا يحاول التعرف إلى مصدرها أو موردها، يتلطف في أمره بالمعروف، أو نهيها عن المنكر لا يماريه في الكلام، ولا يجادله بحق أو بباطل، لا يعتبه في شيء ولا يعتب عليه في آخر.

٤ - أن يعطيه من لسانه ما يجبه منه، فيدعوه بأحب أسمائه إليه، ويذكره بالخير في الغيبة والحضور، يبلغه ثناء الناس عليه، مظهرًا اغتباطه بذلك، وفرحه به. لا يسترسل في نصحه فيقلقه، ولا ينصحه أمام الناس فيفضحه. كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

٥ - يعفو عن زلاته، ويتغاضى عن هفواته، ويستر عيوبه، ويحسن به ظنونه. وإن ارتكب معصية سرًّا أو علانية فلا يقطع مودته، ولا يهمل أخوته، بل ينتظر توبته وأوبته، فإن أصر فله صرمة وقطعه، أو الإبقاء على أخوته مع إسداء النصيحة، ومواصلة المواعدة رجاء أن يتوب فيتوب الله عليه، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا تغير أخوك، وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك، فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى.

(١) المعاونة والمساعدة.

٦ - أن يفني له في الأخوة فيثبت عليها ويديم عهدها ، لأن قطعها محبط لأجرها وإن مات نقل المودة إلى أولاده ، ومن والاه من أصدقائه ، محافظة على الأخوة ووفاء لصاحبها . فقد أكرم رسول الله ﷺ عجوزاً دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : « إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين ،^(١) . ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه ، إذ قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا أطاع صديقك عدوك ، فقد اشتركا في عداوتك .

٧ - أن لا يكلفه ما يشق عليه ، وأن لا يحمله ما لا يرتاح معه فلا يحاول أن يستمد منه شيئاً من جاه ، أو مال ، أو يلزمه بالقيام بأعمال ، إذ أصل الأخوة كانت لله فلا ينبغي أن تحول إلى غيره من جلب منافع الدنيا ، أو دفع المضار . وكما لا يكلفه لا يجعله يتكلف له إذ كلاهما محلٌّ بالأخوة مؤثر فيها منقص من أجرها المقصود منها ، فعليه أن يطوي معه بساط التزمّت والتكلف والتحفظ ، إذ جهده تحصل الوحشة المنافية للألفة . وقد جاء في الأثر : أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف . وقال بعض الصالحين : من سقطت كلفته ، دامت ألفتة ، ومن خفت مؤونته دامت مودته . وآية سقوط الكلفة الموجب للأنس ، والمذهبة للوحشة أن يفعل الأخ في بيت أخيه أربع خصال . أن يأكل في بيته ، ويدخل الخلاء عنده ، ويصلي وينام معه ، فإذا فعل هذه فقد تم الإخاء ، وارتفعت الحشمة الموجبة للوحشة ، ووجد الأنس وتأكد الانبساط .

٨ - أن يدعو له ولأولاده ومن يتعلق به بخير ما يدعو به لنفسه وأولاده ومن يتعلق به ، إذ لا فرق بين أحدهما والآخر بحكم الأخوة التي جمعت بينهما ، فيدعو له حياً وميتاً وحاضراً وغائباً . قال عليه الصلاة والسلام : « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك ،^(٢) . وقال أحد الصالحين : أين مثل الأخ الصالح ؟ إن أهل الرجل إذا مات يقسمون ميراثه ويتمتعون بما خلف ، والأخ الصالح ينفرد بالحزن ، مهتماً بما قدم أخوه عليه ، وما صار إليه ، يدعو له في ظلمة الليل ، ويستغفر له وهو تحت أطباق الثرى .

(٢) مسلم .

(١) الحاكم وصححه .

الفصل الثامن

في آداب الجلوس والمجلس

المسلم حياته كلها خاضعة تابعة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شؤون الحياة حتى جلوس المسلم وكيفية مجالسته لإخوانه، فلذا كان المسلم يلتزم بالآداب التالية في جلوسه ومجالسته:

١ - إذا أراد أن يجلس فإنه يسلم على أهل المجلس أولاً، ثم يجلس حيث انتهى به المجلس، ولا يقيم أحداً من مجلسه ليقعد فيه ولا يجلس بين اثنين إلا بإذنها، لقول الرسول ﷺ: « لا يقيم أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا أو تفسحوا »^(١). وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه. وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: « كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس »^(٢). ولقول الرسول ﷺ: « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها »^(٣).

٢ - إذا قام أحد من مجلسه وعاد إليه فهو أحق به لقول الرسول ﷺ: « إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به »^(٤).

٣ - لا يجلس في وسط الحلقة لقول حذيفة: إن الرسول ﷺ: « لمن من جلس في وسط الحلقة »^(٥).

٤ - إذا جلس يراعي الآداب الآتية: أن يجلس وعليه وقار وسكينة، ولا يشبك بين أصابعه، ولا يعبث بلحيته أو خاتمته، ولا يحلل أسنانه، أو يدخل إصبعه في أنفه،

(١) متفق عليه.

(٤) مسلم.

(٥) أبو داود بإسناد حسن.

(٢، ٣) أبو داود والترمذي وحسنه.

أو يكثر من البصاق والتنخم، أو يكثر من العطاس والتثاؤب، وليكن مجلسه هادئاً قليلاً الحركة، وليكن كلامه منظوماً متزناً، وإذا تحدث فليتحرك الصواب، ولا يكثر من الكلام وليتجنب المزاح والمرء، وأن لا يتحدث بإعجاب عن أهله وأولاده، أو صناعته أو إنتاجه المادي والأدبي، من شعر أو تأليف، وإذا حدث غيره أصغى يسمع، غير مفرط في الإعجاب بحديث من يسمعه، وأن لا يقطع الكلام أو يطلب إليه إعادته، لأن ذلك يسوء المتحدث.

والمسلم إذ يلتزم هذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين: أحدهما أن لا يؤذي إخوانه بخلقه أو عمله، لأن أذية المسلم حرام: «والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». والثاني: أن يجلب محبة إخوانه ومؤلفتهم، إذ أمر الشارع بالتحابب والمؤالفة بين المسلمين وحث على ذلك.

٥ - إذا أراد الجلوس في الطرقات فإنه يراعي الآداب الآتية:

١ - غض البصر فلا يفتح بصره في مارة من المؤمنات، أو واقفة ببابها أو مستشفرة على شرفات منزلها، أو مطلة على نافذتها لحاجتها، كما لا يرسل نظره حاسداً لأحد، أو زارياً على أحد.

٢ - أن يكف أذاه عن المارة من سائر الناس فلا يؤذي أحداً بلسانه سباً أو شاماً، أو عائباً مقبحاً، ولا بيده ضارباً لاكماً ولا سالباً مال غيره غاصباً، ولا معترضاً في الطريق صادداً المارة، قاطعاً سبيلهم.

٣ - أن يرد سلام كل من سلم عليه من المارة إذ ان رد السلام واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾.

٤ - أن يأمر بمعروف ترك أمامه، وأهمل شأنه وهو يشاهده إذ هو مسؤول في هذه الحال عن الأمر به، لأن الأمر بالمعروف فريضة على كل مسلم يتعين عليه ولا يسقط إلا بالقيام به ومثاله أن ينادى للصلاة ولا يجيب الحاضرون من أهل المجلس فإنه يجب عليه أن يأمرهم بإجابة المنادي للصلاة إذ هذا من المعروف فلما ترك وجب عليه أن يأمر به، ومثاله آخر أن يمر جائع أو عارٍ فإن عليه أن يطعمه أو يكسوه إن قدر على ذلك وإلا أمر بإطعامه أو كسوته، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري من

المعروف الذي يجب أن يؤمر به إذا ترك.

٥ - أن ينهى عن كل منكر يشاهده يرتكب أمامه، إذ تغيير المنكر كالأمر بالمعروف وظيفته كل مسلم لقوله ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره ». ومثاله أن يبغى أمامه أحد على آخر فيضربه، أو يسلبه ماله فإنه يجب عليه في هذه الحال أن يغير المنكر فيقف في وجه الظلم والعدوان في حدود طاقته ووسعه.

٦ - أن يرشد الضال فلو استرشد أحد في بيان منزل، أو هداية إلى طريق، أو تعريف بأحد من الناس لوجب عليه أن يبين له المنزل، أو يهديه الطريق، أو يعرفه بمن يريد معرفته، كل هذا من آداب الجلوس في الطرقات كأمام المنازل، والدكاكين والمقاهي، أو الساحات العامة والحدائق ونحوها، وذلك لقول الرسول ﷺ: « إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي بعض الروايات زيادة: وإرشاد الضال »^(١).

ومن آداب الجلوس أن يستغفر الله عند قيامه من مجلسه تكفيراً لما عساه أن يكون قد ألمّ به في مجلسه، فقد كان ﷺ إذا أراد أن يقوم من المجلس يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك). وسئل عن ذلك فقال: « كفارة لما يكون في المجلس »^(٢).

★ ★ ★

(١) متفق عليه.

(٢) الترمذي وقال صحيح.

الفصل التاسع

في آداب الأكل والشرب

المسلم ينظر إلى الطعام والشراب، باعتبارهما وسيلة إلى غيرها، لا غاية مقصودة لذاتها، فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على سلامة بدنه الذي به يمكنه أن يعبد الله تعالى، تلك العبادة التي تؤهله لكرامة الدار الآخرة وسعادتها، فليس هو يأكل ويشرب لذات الأكل والشرب وشهوتها فلذا هو لو لم يجع لم يأكل، ولو لم يعطش لم يشرب، وقد ورد عنه ﷺ قوله: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا فلا نشبع»^(١).

ومن هنا كان المسلم يلتزم في مأكله ومشربه بآداب شرعية خاصة منها:

أ - آداب ما قبل الأكل، وهي:

- ١ - أن يستطيب طعامه وشرابه بأن يعدها من الحلال الطيب الخالي من شوائب الحرام والشبه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة]. والطيب هو الحلال الذي ليس بمستقدر ولا مستخبث.
- ٢ - أن ينوي بأكله وشربه التقوية على عبادة الله تعالى، ليثاب على ما أكله أو شربه، فالمباح يصير بحسن النية طاعة يثاب عليها المسلم.
- ٣ - أن يغسل يديه قبل الأكل إن كان بها أذى، أو لم يتأكد من نظافتها.
- ٤ - أن يضع طعامه على سفرة فوق الأرض لا على مائدة، إذ هذا أقرب إلى

(١) لم أقف على من خرجه، ولعله أثر من آثار الضحابة رضي الله عنهم وليس بمحدث نبوي، والله أعلم.

التواضع، ولقول أنس رضي الله عنه: « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان، ولا في سكرجة » .

٥ - أن يجلس متواضعاً بأن يجثو على ركبتيه، ويجلس على ظهر قدميه، وأن ينصب رجله اليمنى، ويجلس على اليسرى، كما كان رسول الله ﷺ يجلس، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « لا آكل متكئاً إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد » (٢) .

٦ - أن يرضى بالموجود من الطعام، وأن لا يعيبه، وإن أعجبه أكل، وإن لم يعجبه ترك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكل، وإن كرهه ترك » (٣) .

٧ - أن يأكل مع غيره من ضيف أو أهل أو ولد، أو خادم لخبر: « اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه » (٤) .

ب - آداب الأكل أثناءه، وهي:

١ - أن يبدأه بيسم الله، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره » (٥) .

٢ - أن يخرجه بحمد الله تعالى، لقول الرسول ﷺ: « من أكل طعاماً وقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٦) .

٣ - أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى، وأن يصغر اللقمة ويجيد المضغ، وأن يأكل مما يليه لا من وسط القصعة لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن سلمة: « يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك » (٧) . وقوله ﷺ: « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » (٨) .

٤ - أن يجيد المضغ وأن يلحق الصفحة وأصابعه قبل مسحها بالمنديل، أو غسلها

(١) البخاري. (٢، ٣) أبو داود والترمذي وصححه. (٤، ٥، ٦) متفق عليها.

(٧) البخاري. (٨) أبو داود.

بالماء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها، أو يلعقها »^(١). ولقول جابر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ: « أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرسون في أيّ طعامكم البركة »^(٢).

٥ - إذا سقط منه شيء مما يأكل أزال عنه الأذى وأكله، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها، وليمط (يمسح) عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان »^(٣).

٦ - أن لا ينفخ في الطعام الحار، وأن لا يطعمه حتى يبرد، وأن لا ينفخ في الماء حال الشرب، ولينفخ خارج الإناء ثلاثاً، لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « كان يتنفس في الشراب ثلاثاً »^(٤). ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي لله: « نهى عن النفخ في الشراب »^(٥). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: « نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه »^(٦).

٧ - أن يتجنب الشبع المفرط لقول الرسول ﷺ: « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه، فإن لم يفعل فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس »^(٧).

٨ - أن يناول الطعام أو الشراب أكبر الجالسين، ثم يديره الأيمن فالأيمن، وأن يكون هو آخر القوم شرباً، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « كبر كبر، أي ابدأ بالأكبر من الجالسين، ولا تستئذنه عليه الصلاة والسلام ابن عباس في أن يناول الشراب الأشياخ على يساره » إذ كان ابن عباس رضي الله عنهما على يمينه والأشياخ الكبار على يساره، فاستئذنه دال على أن الأحق بالشراب الجالس على اليمين^(٨). ولقوله عليه الصلاة والسلام: « الأيمن فالأيمن »^(٩). وقوله: « ساقى القوم آخرهم » يعني شرباً.

(١) أبو داود والترمذي وحسنه.

(٢) (٦، ٥) الترمذي وصححها.

(٣) (٣، ٢) مسلم.

(٤) (٧) أحد وابن ماجه والحاكم (حسن).

(٥) (٩، ٨) متفق عليها.

(٦) (٤) متفق عليه.

٩ - أن لا يبدأ بتناول الطعام أو الشراب، وفي المجلس من هو أولى منه بالتقديم لكبر سن، أو زيادة فضل، لأن ذلك مخل بالآداب، معرض صاحبه لوصف الجشع المذموم. قال بعضهم:

وإن مدّت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم، إذ أجشع القوم أعجل

١٠ - أن لا يحوج رفيقه أو مضيفه إلى أن يقول له: كل، ويلح عليه، بل عليه أن يأكل في أدب كفايته من الطعام من غير حياء أو تكلف للحياء، إذ في ذلك احراج لرفيقه أو مضيفه، كما فيه نوع من رياء والرياء حرام.

١١ - أن يرفق برفيقه في الأكل فلا يحاول أن يأكل أكثر منه، ولا سيما إذا كان الطعام قليلاً، لأنه في ذلك يكون آكلاً لحق غيره.

١٢ - أن لا ينظر إلى الرفقاء أثناء الأكل، وأن لا يراقبهم فيستحون منه، بل عليه أن يفض بصره عن الأكلة حوله، وأن لا يتطلع إليهم إذ ذلك يؤذيهم، كما قد يسبب له بغض أحدهم فيأثم لذلك.

١٣ - أن لا يفعل ما يستقذره الناس عادة فلا ينفض يده في القصة، ولا يدي رأسه منها عند الأكل والتناول لئلا يسقط من فمه شيء فيقع فيها، كما إذا أخذ بأسنانه شيئاً من الخبز لا يغمس باقيه في القصة، كما عليه أن لا يتكلم بالألفاظ الدالة على القاذورات والأوساخ، إذ ربما تأذى بذلك أحد الرفقاء، وأذية المسلم محرمة.

١٤ - أن يكون أكله مع الفقير قائماً على إثارة، ومع الإخوان قائماً على الانبساط والمداعبة المرحية، ومع ذوي الرتب والهيئات على الأدب والاحترام.

ج - آداب ما بعد الأكل، وهي:

١ - يمك عن الأكل قبل الشبع اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام حتى لا يقع في التخمة المهلكة، والبطنة المذهبة للفتنة.

٢ - أن يلقى يده ثم يمسحها، أو يغسلها، أو يغسلها أولى وأحسن.

٣ - أن يلتقط ما تساقط من طعامه أثناء الأكل لما ورد من الترغيب في ذلك، لأنه من باب الشكر للنعمة.

٤ - أن يخلل أسنانه ويتمضمض تطيباً لفته، إذ به يذكر الله تعالى ويخاطب
خوان، كما أن نظافة الفم قد تبقي على سلامة الأسنان.

٥ - أن يحمد الله تعالى عقب أكله أو شربه، وأن يقول إذا شرب لبناً: اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وزدنا منه، وإن أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل
طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة.

الفصل العاشر

في آداب للضيافة

المسلم يؤمن بواجب إكرام الضيف، ويقدره قدره المطلوب، وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »^(١). وقوله: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة »^(٢). ولهذا كان على المسلم أن يلتزم في شأن الضيافة بالآداب التالية:

أ - في الدعوة إليها، وهي:

- ١ - أن يدعو لضيافته الأتقياء دون الفساق والفجرة لقول النبي ﷺ: « لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي »^(٣).
- ٢ - أن لا يخص بضيافته الأغنياء دون الفقراء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء »^(٤).
- ٣ - أن لا يقصد بضيافته التفاخر والمباهاة بل يقصد الاستئان بسنة النبي عليه الصلاة والسلام والأنبياء من قبله كإبراهيم عليه السلام والذي كان يلقب بأبي الضيفان، كما ينوي بها إدخال السرور على المؤمنين، وإشاعة الغبطة والبهجة في قلوب الإخوان.
- ٤ - أن لا يدعو إليها من يعلم أنه يشق عليه الحضور، أو أنه يتأذى ببعض الإخوان الحاضرين تجنباً لأذية المؤمن المحرمة.

(٣) أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم (صحيح).

(٤، ٢، ١) متفق عليها.

ب - في آداب اجابتها، وهي:

١ - أن يجيب الدعوة ولا يتأخر عنها إلا من عذر، كأن يخشى ضرراً في دينه أو بدنه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « من دُعِيَ فليُجِبْ »^(١). وقوله: « لو دعيت إلى كراع شاة لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقلبت ».

٢ - أن لا يميز في الإجابة بين الفقير والغني، لأن في عدم إجابة الفقير كسراً لخطره، كما أن في ذلك نوعاً من التكبر، والكبر ممقوت، ومما يروى في إجابة دعوة الفقراء أن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرَّ بمساكين وقد نشروا كسراً على الأرض وهم يأكلون، فقالوا له: هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ فقال: نعم، إن الله لا يحب المتكبرين، ونزل من على بقلته وأكل معهم.

٣ - أن لا يفرق في الإجابة بين بعيد المسافة وقريبها، وإن وجهت إليه دعوتان أجاب السابقة منها، واعتذر للآخر.

٤ - أن لا يتأخر من أجل صومه بل يحضر، فإن كان صاحبه يسر بأكله أفرط لأن إدخال السرور على قلب المؤمن من القرب، وإلا دعا لهم بخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « إذا دعيت أحدم فليجب فإن كان صائماً فليصل - يدع - وإن كان معداً فليطعم »^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: « تكلف لك أخوك وتقول: إني ثم؟! ».

٥ - أن ينوي بإجابته إكرام أخيه المسلم ليثاب عليه لخير: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، إذ بالنية الصالحة ينقلب المباح طاعة يؤجر عليها المؤمن.

(ج) في آداب حضورها وهي:

١ - أن لا يطيل الانتظار عليهم فيقلقهم، وأن لا يعجل المجيء فيفاجئهم قبل الاستعداد لما في ذلك من أذيتهم.

٢ - إذا دخل فلا يتصدر المجلس بل يتواضع في المجلس، وإذا أشار إليه صاحب المحل بالجلوس في مكان جلس فيه، ولا يفارقه.

(٢٠١) مسلم.

- ٣ - أن يعجل بتقديم الطعام للضيف، لأن في تعجيله إكراماً له، وقد أمر الشارع بإكرامه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.
- ٤ - أن لا يبادر إلى رفع الطعام قبل أن ترفع الأيدي عنه، ويتم فراغ الجميع من الأكل.
- ٥ - أن يقدم لضيفه قدر الكفاية، إذ التقليل نقص في المروءة، والزيادة تصنع ومراءاة، وكلا الأمرين مذموم.
- ٦ - إذا نزل ضيفاً على أحد فلا يزيدن على ثلاثة أيام إلا أن يلح عليه مضيفه في الإقامة أكثر، وإذا انصرف استأذن لانصرافه.
- ٧ - أن يشيخ الضيف بالخروج معه إلى خارج المنزل، لعمل السلف الصالح ذلك، ولأنه داخل تحت إكرام الضيف المأمور به شرعاً.
- ٨ - أن ينصرف الضيف طيب النفس، وإن جرى في حقه تقصير ما، لأن ذلك من حسن الخلق الذي يدرك به العبد درجة الصائم القائم.
- ٩ - أن يكون للمسلم ثلاثة فرش: أحدها له، وثانيها لأهله، والثالث للضيف والزيادة على الثلاثة منهي عنها لقول الرسول ﷺ: « فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان »^(١).

★ ★ ★

(١) مسلم.

الفصل الحادي عشر

في آداب السفر

المسلم يرى أن السفر من لوازم حياته وضرورياتها التي لا تنفك عنها، إذ الحج والعمرة والغزو، وطلب العلم، والتجارة، وزيارة الإخوان وهي كلها ما بين فريضة وواجب لا بد لها من رحلة وسفر. ومن هنا كانت عناية الشارع بالسفر وأحكامه وآدابه عناية لا تنكر، وكان على المسلم الصالح أن يتعلمها، ويعمل على تنفيذها وتطبيقها.

أما الأحكام فهي:

١ - قصر الصلاة الرباعية فيصلحها ركعتين فقط إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثاً ويبدأ القصر من مغادرته البلد الذي يسكنه إلى أن يعود إليه، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في البلد الذي سافر إليه، أو نزل فيه فإنه في هذا الحال يتم ولا يقصر حتى إذا خرج عائداً إلى بلده رجع إلى التقصير فيقصر إلى أن يصل إلى بلده، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ولقول أنس: خرجنا مع الرسول ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي الرباعية ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة^(١).

٢ - جواز المسلح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن لقول علي رضي الله عنه: «جعل لنا النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين^(٢).

٣ - إباحة التيمم، إن فقد الماء أو شق عليه طلبه، أو غلا عليه ثمنه لقوله تعالى: (١) النسائي والترمذي وصححه. (٢) أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء].

٤ - رخصة الفطر في الصوم لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة].

٥ - جواز صلاة النافلة على الدابة حيثما اتجهت لقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « كان يصلي سبحة (النافلة) حيث توجهت به ناقته » (١).

٦ - جواز الجمع بين الظهرين، أو العشاءين جمع تقديم إن جدَّ به السير، فيصلِّي الظهر والعصر في وقت الظهر، والمغرب والعشاء في وقت المغرب أو جمع تأخير بأن يؤخر الظهر إلى أول العصر ويصلِّيها معاً، والمغرب إلى العشاء ويصلِّيها معاً لقول معاذ رضي الله عنه: « خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » (٢).

وأما الآداب فهي:

١ - أن يرد المظالم والدوائع إلى أصحابها، إذ السفر مظنة الهلاك.

٢ - أن يعدَّ زاده من الحلال، وأن يترك نفقة من تجب عليه نفقته من زوجة وولد ووالد.

٣ - أن يودِّع أهله وإخوانه وأصدقاءه، وأن يدعو بهذا الدعاء، لمن يودعهم: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم. ويقول له المودعون: زدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ووجهك إلى الخير حيث توجهت لقول الرسول ﷺ: « إن لقمان قال: إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه » (٣). وكان يقول لمن يشيعه: « أستودع الله دينك وأمانتك، وخواتم عملك » (٤).

٤ - أن يخرج إلى سفره في رفقة ثلاثة أو أربعة بعد اختيارهم ممن يصلحون للسفر معه، إذ السفر كما قيل: مخبر الرجال، وقد سمي سفرأ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة

(٤) أبو داود.

(٣) النسائي باسناد جيد.

(٢، ١) متفق عليها.

رَكْبٌ» (١). وقوله: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» (٢).

٥- أن يؤمّر الركبُ المسافرون أحداً منهم يتولى قيادتهم بمشورتهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم».

٦- أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة «لترغيب الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك حتى إنه كان يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن الكريم وفي جميع الأمور» (٣).

٧- أن يقول عند مغادرته المنزل: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أجهل أو يجهل عليّ، فإذا ركب قال: «بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده. اللهم أنت صاحب السفر، والخليفة في الأهل والمال. اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر، وخيبة المنقلب، وسوء المنظر في المال والأهل والولد» (٤).

٨- أن يخرج يوم الخميس أول النهار (٥) لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، ولما جاء عنه عليه السلام أنه كان يخرج إلى سفره يوم الخميس.

٩- أن يكبر على كل شرف (مكان عال) لقول أبي هريرة: «إن رجلاً قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال: عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف».

١٠- إذا خاف ناساً قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك:

(١) أبو داود والنسائي والترمذي (صحيح). (٤) أبو داود وهو صحيح.

(٢، ٣) البخاري. (٥) لما ورد في الصحيحين.

١١ - أن يدعو الله تعالى في سفره ويسأل من خير الدنيا والآخرة، إذ الدعاء في السفر مستجاب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده » (١).

١٢ - إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وإذا أقبل الليل قال: « يا أرضُ ربي وربك الله، إني أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدبُّ عليه، وأعوذ بالله من شر أسد وأسود، ومن حية وعقرب، ومن ساكني البلد، ومن والد وما ولد » (٢).

١٣ - إذا خاف وحشة قال: سبحان الملك القدوس ربَّ الملائكة والروح جُلَّت السموات بالعزة والجبروت.

١٤ - إذا نام أول الليل افترش ذراعه، وإن أغرَسَ أي نام آخر الليل نصب ذراعه وجعل رأسه في كفه حتى لا يستثقل نومه فتفوته صلاة الصبح في وقتها.

١٥ - إذا أشرف على مدينة قال: « اللهم اجعل لنا بها قراراً، وارزقنا فيها رزقاً حلالاً، اللهم إني أسألك من خير هذه المدينة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها »، إذ كان النبي ﷺ يقول ذلك؛

١٦ - أن يعجل الأوبة والرجوع إلى أهله وبلاده إذا هو قضى حاجته من سفره، لقوله عليه الصلاة والسلام: « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدهم نهمته - حاجته - من سفره فليعجل إلى أهله » (٣).

١٧ - إذا قفل راجعاً كبر ثلاثاً وقال: « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون » ويكرر ذلك، لفعله ﷺ ذلك (٤).

١٨ - أن لا يطرق أهله ليلاً، وأن يبعث إليهم من يبشرهم حتى لا يفاجئهم بمقدمه عليهم، فقد كان هذا من هدي النبي ﷺ.

١٩ - أن لا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محزم لها لقول الرسول ﷺ: « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم عليها » (٥).

(١) الترمذي باسناد حسن. (٢) في السنن ومسلم. (٣) (٥، ٤، ٣) متفق عليها.

الفصل الثاني عشر

في آداب اللباس

المسلم يرى أن اللباس قد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف].
وامتن به في قوله: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يُؤاري سوءاتكم وريشاً ولباسُ التقوى ذلك خير﴾ [الأعراف]. وفي قوله: ﴿وجعل لكم سراييلَ تقيكم الحرَّ، وسراييلَ تقيكم بأسكم﴾ [النحل]. وفي قوله: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحسبنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ [الأنبياء]. وأن رسوله ﷺ قد أمر به في قوله: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة». كما قد بين ﷺ ما يجوز منه، وما لا يجوز، وما يستحب لبسه، وما يكره، فلهذا كان على المسلم أن يلتزم في لباسه بالآداب التالية:

١ - أن لا يلبس الحرير مطلقاً، سواء كان في ثوب أو عمامة أو غيرها لقول الرسول ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١). وقوله وقد أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(٢). وقوله: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل ل نسائهم».

٢ - أن لا يطيل ثوبه، أو سرواله، أو برنسه أو رداءه إلى أن يتجاوز كعبيه لقول الرسول ﷺ: «ما أسفل الكعبين من الإزار في النار». وقوله: «الإسبال في الإزار

(١) متفق عليه. (٢) أبو داود يساند حسن.

والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة». وقوله: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» (١).

٣ - أن يؤثر لباس الأبيض على غيره، وأن يرى لباس كل لون جائزاً لقول الرسول ﷺ: «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» (٢) ولقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام مربوعاً، ولقد رأيت في حلة حراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه» (٣). ولما صح عنه ﷺ من أنه لبس الثوب الأخضر، واعتم بالعمامة السوداء.

٤ - أن تطيل المسلمة لباسها إلى أن يستر قدميها، وأن تسبل خاها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب]. وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْلَمْتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ﴾ [النور]. ولقول عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لَمَّا أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكف مرطهن فاختمرن بها» (٤). ولقول أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية» (٥).

٥ - أن لا يتختم بخاتم الذهب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الذهب والحريز: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وقوله: «حرم لباس الحريز والذهب على ذكور أمتي وأحل لنسائهم». وقوله وقد رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جرة من نار فيجعلها في يده. فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، فقال لا، والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ» (٦).

٦ - لا بأس للمسلم أن يتختم بخاتم الفضة أو ينقش في فسه اسمه ويتخذه طابعاً

(١) (٤٠٣) البخاري.

(٢) (٦٠٥) مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) النسائي والحاكم وصححه.

يطبع به رسائله وكتابه، ويوقع به الصكوك وغيرها، « لا تحاذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وكان يجعله في الخنصر من يده اليسرى، لقول أنس رضي الله عنه: « كان خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في هذه - وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » (١).

٧ - أن لا يشتمل الصمّاء وهي أن يلف الثوب على جسمه، ولا يترك مخرجاً منه ليديه لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وأن لا يمشي في نعل واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يمشي أحدكم في نعل واحد ليحفها، أو لينعلها جميعاً » (٢).

٨ - أن لا يلبس المسلم لبسة المسلمة، ولا المسلمة لبسة الرجل لتحريم الرسول ﷺ ذلك بقوله: « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » (٣). وقوله: « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال » (٤).

٩ - إذا انتعل بدأ باليمين، وإذا نزع بدأ بالشمال لقوله ﷺ: « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكون اليمنى أولها تنعل، وآخرها تنزع » (٥).

١٠ - أن يبدأ في لبس ثوبه باليمين لقول عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في تنعله، وترجله، وطهوره » (٦).

١١ - أن يقول إذا لبس ثوباً جديداً، أو عمامة أو أي ملبوس جديد: « اللهم لك الحمد أنت كسوتني، أسألك خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له »، لورود ذلك عنه ﷺ (٧).

١٢ - أن يدعو لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديداً يقول له: « أبل وأخلق لدعائه ﷺ بذلك لأم خالد لما لبست جديداً.

(١) (٤، ٣، ٢، ١) مسلم.

(٢) البخاري.

(٣) أبو داود والترمذي وحسنه.

يطبع به رسائله وكتابه، ويوقع به الصكوك وغيرها، « لا تحاذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه: (مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ) وكان يجعله في الخنصر من يده اليسرى، لقول أنس رضي الله عنه: « كان خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في هذه - وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » (١).

٧ - أن لا يشتمل الصمّاء وهي أن يلف الثوب على جسمه، ولا يترك مخرجاً منه ليديه لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وأن لا يمشي في نعل واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يمشي أحدكم في نعل واحد ليحفها، أو لينعلها جميعاً » (٢).

٨ - أن لا يلبس المسلم لبسة المسلمة، ولا المسلمة لبسة الرجل لتحريم الرسول ﷺ ذلك بقوله: « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » (٣). وقوله: « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال » (٤).

٩ - إذا انتعل بدأ باليمين، وإذا نزع بدأ بالشمال لقوله ﷺ: « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكون اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع » (٥).

١٠ - أن يبدأ في لبس ثوبه باليمين لقول عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في تنعله، وترجله، وطهوره » (٦).

١١ - أن يقول إذا لبس ثوباً جديداً، أو عمامة أو أي ملبوس جديد: « اللهم لك الحمد أنت كسوتني، أسألك خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له »، لورود ذلك عنه ﷺ (٧).

١٢ - أن يدعو لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديداً يقول له: « أبل وأخلق لدعائه ﷺ بذلك لأم خالد لما لبست جديداً.

(١) (٤، ٣، ٢، ١) مسلم.

(٢) (٦، ٥) البخاري.

(٣) (٧) أبو داود والترمذي وحسنه.

الفصل الثالث عشر

في آداب خصال الفطرة

المسلم بوصفه مسلماً يتقيد بتعاليم كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ فعلى ضوئها يعيش وبحسبها يتكيف في جميع شؤونه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر]. ولقول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١). وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فلهذا يلتزم المسلم بالآداب الآتية في خصال الفطرة الثابتة عنه ﷺ في قوله: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر».

١ - الاستحداد وهو حلق العانة بشيء حاد كسكين ونحوه، ولا بأس بإزالتها بالنورة.

٢ - الختان، وهو قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر، ويستحب أن يكون ذلك يوم سابع الولادة، إذ ختن النبي ﷺ كلاً من الحسن والحسين ابني فاطمة الزهراء وعلي رضي الله تعالى عنهم يوم سابع الولادة، ولا بأس أن يتأخر إلى ما قبل البلوغ، إذ اختن نبي الله إبراهيم في سن الثمانين، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا أسلم على يده الرجل يقول له: «ألقى عنك شعر الكفر واختن».

٣ - قص الشارب فيجزئ المسلم شاربه الذي يتدلى على شفتيه.

(١) النروي في الأربعين، وقال فيه حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجّة.

وأما اللحية فيوفرها حتى تملأ وجهه وترويه لقول الرسول عليه السلام: « جزؤا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس»^(١). وقوله: « خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحي» بمعنى وفروها وكثروها فيحرم بهذا حلقها، ويتجنب القزع وهو حلق بعض الرأس وترك البعض لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « نهى رسول الله ﷺ عن القزع»^(٢).

كما يتجنب صبغ لحيته بالسواد لقول الرسول عليه الصلاة والسلام، لما جيء بوالد أبي بكر الصديق يوم فتح مكة وكان رأسه ثغامة بياضاً: « اذهبوا به إلى بعض نسائه فَلْيَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ، أَمَا الصَّبْغُ بِالْحَنَاءِ وَالكَتْمِ فَيَسْتَحْسِنُ الْخَضَابَ بِهَا»^(٣). وإن قرَّ المسلم شعر رأسه ولم يخلقه أكرمه بالدهن والتسريح لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « من كان له شعر فليكرمه»^(٤).

٤ - نتف الإبط، فينتف المسلم شعر إبطيه، وإن لم يقدر على نتفه حلقه، أو طلاه بالنورة ونحوها ليزول.

٥ - تقليم الأظافر، فيقلم المسلم أظافره، ويستحب له أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى فاليسرى، « إذ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب البدء باليمين في ذلك»^(٥).

يفعل المسلم كل هذا بنية الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام ومتابعته ليحصل له بذلك أجر متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام والاستئان بسنته، إذ الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

(١) مسلم. (٢) متفق عليه.

(٣، ٤) متفق عليها.

(٥) أبو داود بإسناد صحيح.

الفصل الرابع عشر

في آداب النوم

المسلم يرى النوم من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص]. وفي قوله: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النبا]. إذ سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها، فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم أن يراعي في نومه الآداب التالية:

١ - أن لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء إلا لضرورة كمذاكرة علم، أو محادثة ضيف أو مؤانسة أهل، لما روى أبو برزة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها^(١).

٢ - أن يجتهد في أن لا ينام إلا على وضوء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة»^(٢).

٣ - أن ينام ابتداء على شقه الأيمن، ويتوسد يمينه، ولا بأس أن يتحوّل إلى شقه الأيسر فيما بعد لقول الرسول ﷺ للبراء: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن». وقوله: «إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك».

٤ - لا يضطجع على بطنه أثناء نومه ليلاً ولا نهاراً، لما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «انها ضجعة أهل النار». وقال: «انها ضجعة لا يحبها الله عز وجل».

(٢، ١) متفق عليها.

٥ - أن يأتي بالأذكار الواردة، منها:

١ - أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه ﷺ خادماً يساعدهما في البيت: «ألا أدلكما على خير مما سألتاه؟ إذا أخذتما مضجعاً فبسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»^(١).

٢ - أن يقرأ الفاتحة وأول سورة البقرة إلى المفلحون، وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة: لله ما في السموات، إلى آخر السورة لما ورد من الترغيب في ذلك.

٣ - أن يجعل آخر ما يقوله هذا الدعاء الوارد عن النبي ﷺ: «باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك، اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، أستغفرك وأتوب إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيبيك الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(٢).

٤ - أن يقول إذا استيقظ أثناء نومه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله». وليدع بما شاء فإنه يستجاب له لقوله ﷺ: «من تعارّ بالليل فقال حين يستيقظ الخ، ثم دعا استجيب له»^(٣). فإن قام فتوضأ وصلى قبلت صلاته، أو يقول: لا إله إلا أنت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

٦ - أن يأتي بالأذكار الآتية إذا هو أصبح:

(١) مسلم.

(٢) البخاري.

(٣) أبو داود وغيره بإسناده صحيح.

١ - أن يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماننا وإليه النشور.

٢ - أن يرفع طرفه إلى السماء ويقرأ: إن في خلق السموات والأرض، الآيات العشر من خاتمة آل عمران، إذا هو قام للتهجد لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لما بتَّ عند خالتي ميمونة زوج الرسول ﷺ نام الرسول عليه الصلاة والسلام حتى نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى»^(١).

٣ - أن يقول أربع مرات: «اللهم إني أصبحت بمحمدك أشهدك وأشهد حلة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك»، لقوله ﷺ: «من قالها مرة أعتق الله ربه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار»^(٢).

٤ - أن يقول إذا وضع رجله على عتبة الباب خارجاً: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال العبد هذا قيل له هُديت وكُفيت»^(٣).

٥ - إذا غادر العتبة قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل علي». وذلك لقول أم سلمة: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء وقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل»^(٤).. الحديث..

★ ★ ★

(١) البخاري.

(٢) (٤، ٢) أبو داود بإسناد صحيح.

(٣) الترمذي وحسنه.

الباب الثالث في الأخلاق..!

الفصل الأول

في حسن الخلق وبيانه

الخلق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وسيئة، وجيلة وقبيحة، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها، فإذا ما ربّيت هذه الهيئة على إثارة الفضيلة والحق، وحب المعروف، والرغبة في الخير، وروتخت على حب الجميل، وكراهية القبيح، وأصبح ذلك طبعاً لها تصدر عنه الأفعال الجميلة بسهولة، ودون تكلف قيل فيه: خلق حسن.

ونعتت تلك الأفعال الجميلة الصادرة عنه بدون تكلف بالأخلاق الحسنة، وذلك كخلق الحياء والحلم والأناة، والصبر والتحمل، والكرم والشجاعة، والعدل والإحسان، وما إلى ذلك من الفضائل الخلقية، والكمالات النفسية.

كما أنها إذا أهملت فلم تهذب التهذيب اللائق بها، ولم يُعن بتنمية عناصر الخير الكامنة فيها، أو ربّيت تربية سيئة حتى أصبح القبيح محبوباً لها والجميل مكروهاً عندها، وصارت الرذائل والنقائص من الأقوال والأفعال تصدر عنها بدون تكلف قيل فيها: خلق سيء، وسميت تلك الأقوال والأفعال الذميمة التي تصدر عنها بالأخلاق السيئة، وذلك كالخيانة والكذب، والجزع والطمع، والجفاء والغلظة والفحش، والبذاء وما إليها. ومن هنا نوّه الإسلام بالخلق الحسن ودعا إلى تربيته في المسلمين، وتنميته في نفوسهم، واعتبر إيمان العبد بفضائل نفسه، وإسلامه بحسن خلقه، وأثنى الله تعالى على نبيه بحسن خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف]. وأمره بحاسن الأخلاق فقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت]. وجعل الأخلاق الفاضلة سبباً تنال به الجنة العالية فقال: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾

الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمَحْسِنِينَ ﴿١﴾ [آل عمران]. وبعث رسوله ﷺ بإتمامها فقال عليه الصلاة والسلام:
 «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١). وبين ﷺ فضل محاسن الأخلاق في غير ما
 قول فقال: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق»^(٢). وقال: «البر حسن
 الخلق»^(٣). وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً»^(٤). وقال: «إن من أحبكم
 إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً»^(٥). وسئل عن أيّ الأعمال
 أفضل؟ فقال: «حسن الخلق». وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال: «تقوى الله
 وحسن الخلق»^(٦). «إن العبد ليلبغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل
 وإنه لضعيفُ العبادة»^(٧).

آراء السلف في بيان حسن الخلق:

قال الحسن: حسن الخلق بسط الوجه، وبذل الندي، وكف الأذى، وقال عبدالله
 ابن المبارك: حسن الخلق في ثلاث خصال: اجتناب المحارم، وطلب الحلال، والتوسعة
 على العيال. وقال آخر: حسن الخلق أن يكون من الناس قريباً، وفيما بينهم غريباً، وقال
 آخر: «حسن الخلق كف الأذى واحتمال المؤمن». وقال آخر: حسن الخلق أن لا يكون
 لك همٌّ غير الله تعالى. وهذا كله تعريف له ببعض جزئياته، وأما تعريفه باعتبار ذاته
 وحقيقته، فهو كما تقدم سابقاً.

وقالوا في علامة ذي الخلق الحسن: أن يكون كثير الحياء، قليل الأذى، كثير
 الصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الزلل، قليل الفضول، برّاً
 وصولاً، وقوراً، صبوراً شكوراً رضىً حليماً، وفيّاً عفيفاً، لالعاناً ولا سباباً ولا نماماً
 ولا مفتاباً، ولا عجولاً ولا حقوداً ولا بخيلاً ولا حسوداً، بشاشاً هشاشاً، يحب في الله
 ويبغض في الله ويرضى في الله ويسخط لله. وهذا أيضاً منهم تعريف لذي الخلق الحسن
 ببعض صفاته. وفي الفصول الآتية كل صفة من صفات الخلق الحسن على حدة،
 وباستيفاء مجموع تلك الصفات يتشخص الخلق الحسن باعتبار أجزائه، ويظهر ويتميز
 ذو الخلق الحسن باعتبار صفاته.

★ ★ ★

(١، ٣، ٥) البخاري. (٢، ٤) أحمد وأبو داود. (٦) الترمذي وصححه. (٧) الطبراني بسند جيد.

الفصل الثاني

في خلق الحياء

المسلم عفيف حَيِّ، والحياء خلق له؛ إن الحياء من الإيمان، والإيمان عقيدة المسلم وقوام حياته، يقول الرسول ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الايمان»^(١) ويقول: «الحياء والإيمان قرنائاً جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»^(٢). وسير كون الحياء من الإيمان أن كلاً منهما داع إلى الخير صارف عن الشر مُبَعِدٌ عنه. فالإيمان يبعث المؤمن على فعل الطاعات وترك المعاصي، والحياء يمنع صاحبه من التقصير في الشكر للمنعم، ومن التفريط في حق ذي الحق، كما يمنع الحَيِّ من فعل القبيح أو قوله اتقاءً للذم والملامة، ومن هنا كان الحياء خيراً، ولا يأتي إلا بالخير كما صح عن رسول الله ﷺ في قوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٣). وقوله في رواية مسلم: «الحياء خير كله».

ونقيض الحياء البذاء، والبذاء فحش في القول والفعل وجفاء في الكلام، والمسلم لا يكون فاحشاً ولا متفحشاً، ولا غليظاً ولا جافياً، إذ هذه صفات أهل النار، والمسلم من أهل الجنة إن شاء الله، فلا يكون من أخلاقه البذاء، ولا الجفاء، وشاهد هذا قول الرسول ﷺ: «الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار»^(٤).

وأسوة المسلم في هذا الخلق الفاضل الكريم رسول الله سيد الأولين والآخرين إذ

(١) البخاري ومسلم. (٢) الحاكم وصححه على شرط الشيخين. (٣) رواه الشيخان.

(٤) رواه أحمد بسند صحيح، ومعنى الجفاء في النار أن صاحبه في النار كما أن صاحب الإيمان في الجنة.

كان ﷺ أشدَّ حياءَ من العذراء في خدرها كما روى ذلك البخاري عن أبي سعيد وقال فيه: فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه.

والمسلم إذ يدعو إلى المحافظة على خلق الحياء في الناس، وتنميته فيهم إنما يدعو إلى خير ويُرشد إلى برٍّ؛ إذ الحياء من الإيمان والإيمان يجمع كل الفضائل، وعنصر كل الخيرات.

وفي الصحيح أن رسول ﷺ مرَّ برجل يعظ أخاه في الحياء، فقال: «دَعَهُ فَإِنَّ الحياءَ مِنَ الإِيمَانِ»^(١). فدعا بذلك ﷺ إلى الإبقاء على الحياء في المسلم، ونهى عن إزالته، ولو منع صاحبه من استيفاء بعض حقوقه، إذ ضياع بعض حقوق المرء خير له من أن يفقد الحياء الذي هو جزء إيمانه وميزة إنسانيته، ومعين خيريته. ورحم الله امرأة كانت قد فقدت طفلها فوقفت على قوم تسألهم عن طفلها، فقال أحدهم تسأل عن ولدها وهي منتقبة، فسمعته فقالت: لأن أرزأ في ولدي خير من أن أرزأ في حيائي أيها الرجل.

وخلق الحياء في المسلم غير مانع له أن يقول حقاً أو يطلب علماً، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر. فقد شفع مرة عند رسول الله ﷺ أسامة بن زيد حِب رسول الله وابن حبه فلم يمنع الحياء رسول الله ﷺ أن يقول لأسامة في غضب: «أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة والله لو سرقت فلانة لقطعت يدها»^(٢).

ولم يمنع الحياء أم سليم الأنصارية أن تقول يا رسول إن الله لا يستحي^(٣) من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فيقول لها الرسول ﷺ - ولم يمنعه الحياء - «نعم إذا رأت الماء». وخطب عمر مرة فعرض لغلاء المهور فقالت له امرأة أيعطينا الله وتمنعنا يا عمر ألم يقل الله وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، فلم يمنعه الحياء أن تدافع عن حق نساها، ولم يمنعه عمر أن يقول معتذراً كل الناس أفضقه منك يا عمر. كما خطب مرة المسلمين وعليه ثوبان فأمر بالسمع والطاعة فنطق أحد المسلمين قائلاً: فلا سمع ولا طاعة يا عمر عليك ثوبان وعلينا ثوب واحد. فنادى عمر بأعلى صوته: يا عبدالله بن عمر، فأجابه ولده: لبيك أبتاه، فقال له أنشدك الله

(١) متفق عليه. (٢) متفق عليه. (٣) رواه البخاري.

أليس أحد ثوبيّ هو ثوبك أعطيتنيّه؟ قال بلى والله، فقال الرجل الآن نسمع ونطيع يا عمر. فانظر كيف لم يمنع الحياء الرجل أن يقول، ولا عمر أن يعترف.

والمسلم كما يستحي من الخلق فلا يكشف لهم عورة، ولا يقصر في حق وجب لهم عليه، ولا ينكر معروفاً أسدوه إليه، ولا يخاطبهم بسوء ولا يجابههم بمكروه، فهو يستحي من الخالق فلا يقصر في طاعته، ولا في شكر نعمته وذلك لما يرى من قدرته عليه، وعلمه به، متمثلاً قول ابن مسعود: استحيوا من الله حق الحياء فاحفظوا الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، واذكروا الموت والبلى^(١)، وقول الرسول ﷺ: «فإن الله أحق أن يستحيا منه من الناس»^(٢)، رواه البخاري.

★ ★ ★

(١) أخرجه المنذري مرفوعاً ورجح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) تمام الحديث: عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا نبي الله: إذا كان القوم بعضهم لي بعض؟ قال: إن استطعت إلا يراها أحد فلا يرينها. قلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس.

الفصل الثالث

في خلق الصبر ، واحتمال الأذى

من محاسن أخلاق المسلم التي يتحلى بها: الصبر ، واحتمال الأذى في ذات الله تعالى . أما الصبر فهو حبس النفس على ما تكرهه ، أو احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم . فالمسلم يجبس نفسه على ما تكرهه من عبادة الله وطاعته ، ويلزمها بذلك إلزاماً ، ويجبسها دون معاصي الله عز وجل فلا يسمح لها باقترابها ، ولا يأذن لها في فعلها مهما تآقت لذلك بطبعها ، وهشت له ، ويجبسها على البلاء إذا نزل بها فلا يتركها تجزع ، ولا تسخط ، إذ الجزع ، كما قال الحكماء على الفأث آفة ، وعلى المتوقع سخافة والسخط على الأقدار معاتبة لله الواحد القهار وهو في كل ذلك مستعين بذكر الله تعالى بالجزاء الحسن على الطاعات ، وما أعد لأهلها من جزيل الأجر ، وعظيم الثوبات ، وبذكر وعيده تعالى لأهل بغضته وأصحاب معصيته ، من ألم العذاب ، وشديد العقاب ويتذكر أن أقدار الله جارية ، وأن قضاءه تعالى عدل ، وأن حكمه نافذ ، صبر العبد أم جزع ، غير أنه مع الصبر الأجر ، ومع الجزع الوزر .

ولما كان الصبر وعدم الجزع من الأخلاق التي تكتسب وتنال بنوع من الرياضة والمجاهدة ، فالمسلم بعد افتقاره إلى الله تعالى أن يرزقه الصبر ، فإنه يستلهم الصبر يذكر ما ورد فيه من أمر ، وما وعد عليه من أجر ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران] . وقوله : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة] وقوله : ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل] وقوله : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان] . وقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ، وَإِنَّا إِلَيْهِ

راجِعُونَ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة﴾
 وقوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل]
 وقوله: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا، وكانوا بآياتنا يوقنون﴾
 [السجدة] وقوله: ﴿إِنَّمَا يُوقِئُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر]. وكقول
 الرسول ﷺ: «الصبر ضياء»^(١). وقوله: «ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
 ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(٢). وقوله:
 «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته
 سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٣). وقوله عليه
 الصلاة والسلام لابنته وقد أرسلت إليه تطلب حضوره، إذ يردها قد احتضرت فقال
 لرسولها: «أقرئها السلام، وقل لها: إن الله ما أخذ وله ما أعطى، كل شيء عنده بأجل
 مسمى، فلتصبر ولتحتسب»^(٤). وقوله: «يقول الله عز وجل: إذا ابتليت عبدي
 بحبيبتيه (عينيه) فصبر عوضته منها الجنة»^(٥). وقوله: «من يرد الله به خيراً يصب
 منه»^(٦). وقوله: «إن أعظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم
 فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٧). وقوله عليه السلام: «ما يزال
 البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله وما عليه خطيئة».

وأما احتمال الأذى فهو الصبر ولكنه أشق، وهو بضاعة الصديقين، وشعار
 الصالحين، وحقيقته أن يؤذى المسلم في ذات الله تعالى فيصبر ويتحمل، فلا يرد السيئة
 بغير الحسنة، ولا ينتقم لذاته، ولا يتأثر لشخصيته ما دام ذلك في سبيل الله، ومؤدياً
 الى مرضاة الله، وأسوته في ذلك المرسلون والصالحون إذ ينذر من لم يؤذ منهم في ذات
 الله، ولم يبتل في طريقه الى الوصول إلى الله. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:
 كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه
 قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا
 يعلمون»^(٨).

هذه صورة من صور احتمال الأذى كانت لرسول الله ﷺ. وصورة أخرى له:

(٣٠١) مسلم. (٦٠٥، ٤٠٢) البخاري. (٧) الترمذي وابن ماجه. (٨) متفق عليه.

« قسم يوماً مالا، فقال أحد الأعراب: قسمة ما أريد بها وجه الله، فبلغ ذلك رسول الله فاحمرت وجنتاه، ثم قال: يرحم الله أخي موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر»^(١).

وقال خباب بن الأرت رضي الله عنه: «شكونا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تنتصر لنا، ألا تدعو لنا، فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدده ذلك عن دين الله»^(٢). وقص الله لنا عن المرسلين وحكى عنهم قولهم وهم يتحملون الأذى فقال: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا، وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [ابراهيم]. وكان عيسى بن مريم عليه السلام يقول لبني إسرائيل: «لقد قيل لكم من قبل إن السن بالسن والأنف بالأنف، وأنا أقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل من ضرب خدك الأيمن فحول إليه الخد الأيسر، ومن أخذ منك رداءك فأعطه إزارك»^(٣). وكان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ما كنا نعد إيمان الرجل إيماناً إذا لم يصبر على الأذى.

على ضوء هذه الصور الناطقة، والأمثلة الحية من الصبر والتحمل يعيش المسلم صابراً محتسباً متحملاً، لا يشكو ولا يتسخط، ولا يدفع المكروه بالمكروه، ولكن يدفع السيئة بالحسنة ويعفو ويصبر ويغفر: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

★ ★ ★

(٣) الغزالي في الاحياء .

(٢) البخاري .

(١) متفق عليه .

الفصل الرابع

في خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس

المسلم لا يرى التوكل على الله تعالى في جميع أعماله واجبا خلقيا فحسب بل يراه فريضة دينية، ويعدده عقيدة إسلامية، وذلك لأمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة]. وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن] لهذا كان التوكل المطلق على الله سبحانه وتعالى جزءاً من عقيدة المؤمن بالله تعالى.

والمسلم إذ يدين لله تعالى بالتوكل عليه، والاطراح الكامل بين يديه، لا يفهم من التوكل ما يفهمه الجاهلون بالإسلام، وخصوم عقيدة المسلمين من أن التوكل مجرد كلمة تلو كها الألسن، ولا تعيها القلوب، وتتحرك بها الشفاه ولا تفهمها العقول، أو تترواها الأفكار، أو هو نبذ الأسباب، وترك العمل، والقنوع والرضى بالهون والدون تحت شعار التوكل على الله، والرضا بما تجري به الأقدار. لا، أبداً!! بل المسلم يفهم التوكل الذي هو جزء من إيمانه وعقيدته أنه طاعة الله بإحضار كافة الأسباب المطلوبة لأي عمل من الأعمال التي يريد مزاولتها والدخول فيها، فلا يطمع في ثمرة بدون أن يقدم أسبابها، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدماتها، غير أن موضوع إثمار تلك الأسباب، وإنتاج تلك المقدمات يفوضه إلى الله سبحانه وتعالى إذ هو القادر عليه دون سواه.

فالتوكل عند المسلم إذاً هو عملٌ وأملٌ، مع هدوء قلب وطمأنينة نفس، واعتقاد جازم أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. والمسلم إذ يؤمن بسنن الله في الكون فيعد للأعمال أسبابها المطلوبة لها، ويستبفرغ

الجهد في إحضارها وإكمالها لا يعتقد أبداً أن الأسباب وحدها كفيلة بتحقيق الأغراض، وإنجاح المساعي، لا، بل يرى وضع الأسباب أكثر من شيء أمر الله به، يجب أن يطاع فيه كما يطاع في غيره مما يأمر به وينهى عنه، أما الحصول على النتائج، والفوز بالرغائب فقد وكل أمرها إلى الله تعالى، إذ هو القادر على ذلك دون غيره، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فكم من عامل كادح لم يأكل ثمرة عمله وكدحه، وكم من زارع لم يحصد ما زرع.

ومن هنا كانت نظرة المسلم إلى الأسباب: إن الاعتماد عليها وحدها واعتبارها هي كل شيء في تحقيق المطلوب كفر وشرك، يتبرأ منها، وأن ترك الأسباب المطلوبة لأي عمل وإهمالها وهو قادر على إعدادها وإيجادها فسق ومعصية يجرمها ويستغفر الله تعالى منها.

والمسلم في نظرتة هذه إلى الأسباب مستمد فلسفتها من روح إسلامه، وتعاليم نبيه محمد ﷺ، فرسول الله كان في حروبه الطويلة العديدة لا يخوض معركة حتى يعد لها عدتها ويهيئ لها أسبابها فيختار حتى مكان المعركة، وزمانها، فقد أثر عنه ﷺ أنه كان لا يشن غارة في الحر إلا بعد أن يبرد الجو، ويتلطف الهواء من آخر النهار، بعد أن يكون قد رسم خطته، ونظم صفوفه، وإذا فرغ من كل الأسباب المادية المطلوبة لنجاح المعركة رفع يديه سائلاً الله عز وجل: «اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»^(١). وكذلك كان هديه ﷺ في الجمع بين الأسباب المادية والروحية، ثم يعلق أمر نجاحه على ربه، وينيط فلاحه وفوزه بمشيئة مولاه. هذه مثال!

ومثال آخر: فقد انتظر ﷺ أمر ربه في الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها جل أصحابه، وجاءه الإذن من الله تعالى بالهجرة، فما هي الترتيبات التي اتخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام لهجرته: إنها.

١ - إحضار رفيق من خيرة الرفقاء ألا وهو صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليصحبه في طريقه إلى دار هجرته.

(١) متفق عليه.

٢ - إعداد زاد السفر من طعام وشراب، ربطته أسماء بنت أبي بكر بنطاقها حتى لقت بذات النطاقين.

٣ - إعداد راحلة ممتازة للركوب عليها في هذا السفر الشاق الطويل.

٤ - إحضار خريت (جغرافي) عالم بمسالك الطريق ودروبها الوعرة ليكون دليلاً وهادياً في هذه الرحلة الصعبة.

٥ - ولما أراد أن يخرج من بيته الذي طوقه العدو وحاصره فيه حتى لا ينفلت منه أمر عليه السلام ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ينام على فراشه تمويهاً على العدو الذي ما يرحب ينتظر خروجه من المنزل ليفتك به ثم خرج وترك العدو ينتظر قومه من فراشه الذي يتراءى لهم من خلال شقوق الباب.

٦ - لما طلبه المشركون واشتدوا وراءه يبحثون عنه وعن صاحبه أبي بكر الصديق الذي فر معه، أوى إلى غار ثور فدخل فيه ليستر عن أعين طالبيه الناقمين الحاقدين عليه.

٧ - لما قال له أبو بكر: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا يا رسول الله، قال له: ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟!^(١)

فمن خلال هذه الحادثة التي تجلت فيها حقائق الإيمان والتوكل معاً يُشاهدون أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا ينكر الأسباب، ولا يعتمد عليها، وأن آخر الأسباب للمؤمن اطراحه بين يدي الله، وتفويضه أمره إليه في ثقة واطمئنان، إن الرسول عليه السلام لما استنفذ جميع الوسائل في طلب النجاة حتى حشر نفسه التي طلب النجاة لها في غار مظلم تسكنه العقارب والحيات، قال في ثقة المؤمن وبقين المتوكل لصاحبه لما ساوره الخوف: لا تحزن إن الله معنا، ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟!^(١).

ومن هذا الهدى النبوي والتعلم المحمدي اقتبس المسلم نظرتة تلك إلى الأسباب، فليس هو فيها مبتدعاً ولا منتظماً، وإنما هو مؤتمس ومقتد.

أما الاعتماد على النفس فإن المسلم لا يفهم منه ما يفهمه المحجوبون بمعاصيهم عن

(١) البخاري.

مصهم من أنه عبارة عن قطع الصلة بالله تعالى، وأن العبد هو الخالق لأعماله، والمحقق لكسبه وأرباحه، بنفسه، وأنه لا دخل لله في ذلك، تعالى الله عما يتصورون.

وإنما المسلم إذ يقول بوجوب الاعتماد على النفس في الكسب والعمل يريد بذلك أنه لا يظهر افتقاره إلى أحدٍ غير الله، ولا يبدي احتياجه إلى غير مولاه فإذا أمسه أن يقوم بنفسه على عمله فإنه لا يسندُه إلى غيره، وإذا تَأَتَى له أن يسد حاجته بنفسه فلا يطلب معونة غيره، ولا مساعدة أحدٍ سوى الله، لما في ذلك من تعلق القلب بغير الله، وهر ما لا يجبه المسلم ولا يرضاه.

والمسلم في هذا هو سالك درب الصالحين، وماضٍ على سنن الصديقين، فقد كان أحدهم إذا سقط سوطه من يده وهو راكب على فرسه ينزل إلى الأرض ليتناولَه بنفسه ولا يطلب من أحد أن يناوله إياه، وقد كان رسول الله ﷺ يبيع المسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن لا يسأل أحداً حاجته غير الله تعالى.

والمسلم إذ يعيش على هذه العقيدة من التوكل على الله والاعتماد على النفس يغذي عقيدته هذه وينمي خلقه ذاك بإيراد خاطره من الوقت إلى الوقت على هذه الآيات النورانية، والأحاديث النبوية التي استمد منها عقيدته، واستوحى منها خلقه، وذلك كقول الله تعالى: ﴿وتوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾^(١). وقوله: ﴿وقالوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾. وقول الرسول ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرُزِقتم كما يرزق الطير تغدو خاصاً وتروح بطاناً»^(٢). وقوله إذا خرج من بيته: «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣). وقوله في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٤).

(٤) معنى صبه.

(٣) تقدم.

(٢) الترمذي وحسنه.

(١) الفرقان.

الفصل الخامس

في الإيثار وحب الخير

من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه، ومحاسن إسلامه الإيثار على النفس، وحب للغير، فالمسلم متى رأى محلاً للإيثار آثر غيره على نفسه، وفضله عليها، فقد يجوع ليشبع غيره، ويعطش ليروي سواه، بل قد يموت في سبيل حياة آخرين، وما ذلك ببديع ولا غريب على مسلم تشبعت روحه بمعاني الكمال، وانطبعت نفسه بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل. تلك هي صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة؟.

والمسلم في إيثاره وحبه للخير ناهج الصالحين السابقين وضارب في درب الأولين الفائزين الذين قال الله فيهم في ثنائه عليهم: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر]. إن كل خلائق المسلم الفاضلة، وكل خصاله الحميدة الجميلة إنما هي مستقاة من ينابيع الحكمة المحمدية، أو مستوحاة من فيوضات الرحمة الإلهية، فعلى مثل قول الرسول الكريم المتفق عليه: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »، تزداد أخلاق المسلم، سمواً وعلواً وعلى مثل قول الله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. كان شعور المسلم بحب الخير والرغبة في الإيثار على النفس والأهل والولد يزداد قوة ونمواً.

إن عبداً كالمسلم يعيش موصولاً بالله، لسانه لا يفتأ رطباً بذكره، وقلبه لا يبرح عاكفاً على حبه، إن سرح في ملكوت النظر جنى العبر، وإن أورد الخاطر على مثل آيات المزمّل وفاطر: ﴿ وما تَقَدَّمُوا لَانفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ، هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴾. ﴿ وأنفقوا بما رزقناههم سراً وعلانيةً يرجون تجارةً لن تبور، ليوفيقهم

أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿١﴾ ، احتقر الدنيا وازدراها واصطفى الآخرة واجتباها، ومن كان هذا حاله فكيف لا يبذل بسخاء ماله، ولم لا يجب الخير، ولا يؤثر الغير، من علم أن ما يقدمه اليوم يجده غداً هو خيراً وأعظم أجراً، وما هي ذي خمس من آيات إيثار المسلم وحبه للخير نتلوها بالحق لقوم يعقلون .

١ - في دار الندوة، وافق مجلس شيوخ قريش بإجماع الآراء على اقتراح تقدم به أبو مرة لعنة الله عليه يقضي بقتل النبي ﷺ واغتياله في منزله، وبلغ رسول الله ﷺ القرار الجائر، وقد أذن له بالهجرة، فعزم عليها، وبحث على من ينام على فراشه ليلا ليموت على المتربصين له لبيطشوا به، فيغادر المنزل ويتركهم ينتظرون قيامه من فراشه فوجد ابن عمه الشاب المسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهلاً للفداء والتضحية فعرض عليه الأمر فلم يتردد علي في أن يقدم نفسه فداء لرسول الله ﷺ فينام على فراش لا يدري متى تتخطفه الأيدي منه لترمي به إلى المتعطين إلى الدماء يلعبون به بسيوفهم لعب الأرجل بالكرة، ونام علي وآثر رسول الله ﷺ بالحياة فضرب بذلك على حدائة سنه أروع مثل في التضحية والفداء، وهكذا يؤثر المسلم على نفسه ويجود حتى بنفسه . والجود بالنفس أقصى غاية الجود .

٢ - قال حذيفة العدوي: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعني شيء من ماء وأنا أقول: إن كان به رفق سقيته، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به فقلت: أسقيك؟ فأشار إلي أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي إلي أن انطلق به إليه، فجئته فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك؟ فسمع به آخر فقال: آه فأشار هشام انطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات، رحمة الله عليهم أجمعين .

وهكذا يضرب هؤلاء الشهداء الثلاثة الأبرار أعلى مثال في الإيثار، رشحيل الغير على النفس، وهذا هو شأن المسلم في هذه الحياة .

٣ - روي أنه اجتمع عند أبي الحسن الأنطاكي نيف وثلاثون رجلاً لهم أرغفة معدودة لا تكفيهم شبعاً، فكسروها وأطفأوا السراج، وجلسوا للأكل فلما رفعت السفرة فإذا الأرغفة مجالها لم ينقص منها شيء لأن أحداً منهم لم يأكل إيثاراً للآخرين

على نفسه حتى لم يأكلوا جميعاً، وهكذا آثر كل مسلم جائع منهم غيره، فكانوا من أهل الإيثار جميعاً.

٤ - روى الشيخان أنه نزل برسول الله عليه الصلاة والسلام ضيف فلم يجد عند أهله شيئاً فدخل عليه رجل من الأنصار فذهب بالضيف إلى أهله ثم وضع بين يديه الطعام وأمر امرأته بإطفاء السراج، وجعل يمد يده إلى الطعام كأنه يأكل، ولا يأكل حتى أكل الضيف إيثاراً للضيف على نفسه وأهله، فلما أصبح قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: لقد عجب الله من صنعكم الليلة بضيفكم ونزلت آية ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

٥ - حكى أن بشر بن الحارث أتاه رجل في مرضه الذي توفي فيه، فشكا إليه الحاجة فنزع بشر قميصه الذي كان عليه، فأعطاه إياه، واستعار قميصاً مات فيه..!
هذه خمس صور تشكل أنموذجاً حياً لخلق المسلم في الإيثار وحب الخير ذكرناها هنا ليورد المسلم عليها خاطره فيعود مشعباً بروح حب الخير والإيثار ويواصل أداء رسالته الخلقية المثالية في الحياة وهو المسلم قبل كل شيء!

الفصل السادس

في خلق العدل والاعتدال

المسلم يرى أن العدل بمعناه العام من أوجب الواجبات وألزمها، إذ أمر الله تعالى به في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل]. وأخبر تعالى أنه يحب أهله في قوله: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة]. والإقساط: العدل والمقسطون العادلون؛ وأمر به تعالى في الأقوال، كما أمر به في الأحكام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام]. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَلَّا تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء]. ولهذا يعدل المسلم في قوله وحكمه، ويتحرى العدل في كل شأنه حتى يكون العدل خلقاً له، ووصفاً لا ينفك عنه، فتصدر عنه أقواله وأعماله عادلة بعيدة عن الحيف والظلم والجور، ويصبح بذلك عدلاً لا يميل به هوى، ولا تجرفه شهوة أو دنيا، ويستوجب محبة الله ورضوانه وكرامته وإنعامه، إذ أخبر تعالى أنه يحب المقسطين، وأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كرامتهم عند ربهم بقوله: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا لَوْا»^(١). وقال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل معلق قلبه في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(٢).

(١) مسلم. (٢) البخاري.

وللعدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها، منها:

- ١ - العدل مع الله تعالى بأن لا يشرك معه في عبادته وصفاته غيره، وأن يطاع فلا يعصى، ويُذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر.
- ٢ - العدل في الحكم بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه، وما يستحقه.
- ٣ - العدل بين الزوجات والأولاد فلا يفضل أحداً على آخر ولا يؤثر بعضهم على بعض.
- ٤ - العدل في القول فلا يُشهد زور، ولا يُقال كذب أو باطل.
- ٥ - العدل في الاعتقاد فلا يعتقد غير الحق والصدق، ولا يُثنى الصدر على غير ما هو الحقيقة والواقع.

وهذا مثال عال للعدل في الحكم:

بينما عمر بن الخطاب جالس، إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين: هذا مقام العائذ بك، فقال عمر: لقد عذت بمجير، فما شأنك؟ قال: سأبقت على فرس ابناً لعمر بن العاص فسبقته، فجعل يقمعني بسوطه ويقول: أنا ابن الأكرمين، فبلغ ذلك عمراً أباه فخشى أن آتيك فحبسني في السجن فانطلقت منه فهذا الحين جئتك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص وهو أمير على مصر: «إذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم أنت وولدك فلان»، وقال للمصري: أقم حتى يجيء، فقدم عمرو فشهد الحج، فلما قضى عمر الحج وهو قاعد مع الناس، وعمرو بن العاص وابنه إلى جانبه، قام المصري فرمى إليه عمر بالدرّة وضربه فلم ينزع حتى أحب الحاضرون أن ينزع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين. فقال يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت. قال: ضعها على صلعة عمرو، قال يا أمير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني، قال: أما والله لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تنزع، ثم قال لعمر: «يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً!».

ثمرة طيبة للعدل:

من ثمرات العدل في الحكم إشاعة الطهائنية في النفوس. روي أن قيصراً أرسل إلى

عمر بن الخطاب رسولاً لينظر أحواله ويشاهد أفعاله، فلما دخل المدينة سأل عن عمر وقال: أين ملككم؟ فقالوا: ما لنا ملك بل لنا أمير قد خرج إلى ظاهر المدينة، فخرج في طلبه فرآه نائماً فوق الرمل، وقد توسد دبرته، وهي عصا صغيرة كانت دائماً بيده بغير بها المنكر، فلما رآه على هذه الحال وقع الخشوع في قلبه وقال: رجل يكون جميع الملوك لا يقر لهم قرار من هيئته، وتكون هذه حالته، ولكنك يا عمر عدلت فنمت وملكننا بجور، فلا جرم أنه لا يزال ساهراً خائفاً!

وأما الاعتدال فإنه أعم من العدل، فهو ينتظم كل شأن من شؤون المسلم في هذه الحياة، فالاعتدال في العبادات أن تخلو من الغلو والتنطع والإهمال والتفريط، وفي النفقات الحسنة بين السيئتين: فلا إسراف ولا تقتير، ولكن القوام بين الإسراف والتقتير. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. وفي اللباس، حد بين الفخر والمباهاة، ولباس الخشن والمرقعات، وهو في المشي حد وسط بين الاختيال والتكبر، وبين المسكنة والتذلل، وهو في كل مجال وسط لا تفريط ولا شطط.

والاعتدال أخو الاستقامة، وهي من أشرف الفضائل وأسمى الخلائق، إذ هي التي توقف صاحبها دون حدود الله فلا يتعدها، وتنهض به إلى الفرائض فلا يقصر في أدائها، أو يفرط في جزء من أجزائها، وهي التي تعلمه العفة فيكتفي بما أحل له عما حرم عليه.

ويكفي صاحبها شرفاً وفخراً قول الله تعالى: ﴿وَأَلِّوْا اسْتِقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْقِيَانَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن]. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف].

الفصل السابع

في خلق الرحمة

المسلم رحيم، والرحمة خلق من أخلاقه، إذ منشأ الرحمة صفاء النفس وطهارة الروح، والمسلم يأتيناه الخير، وعمله الصالح، وابتعاده عن الشر، واجتنابه المفسد هو دائماً في طهارة نفس وطيب روح، ومن كان هذا حاله فإن الرحمة لا تفارق قلبه، ولهذا كان المسلم يحبُّ الرحمة ويبذلها ويوصي بها، ويدعو إليها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد]. وعملاً بقول المصطفى ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرجاء»^(١). وقوله: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢). واسترشاداً بقوله عليه الصلاة والسلام: «من لا يرحم لا يُرحم» ومن قوله: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي». وتحقيقاً لقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٣).

والرحمة، وإن كانت حقيقتها رقة القلب وانعطاف النفس المقتضي للمغفرة والإحسان، فإنها لن تكون دائماً مجرد عاطفة نفسية لا أثر لها في الخارج، بل إنها ذات آثار خارجية، ومظاهر حقيقية تتجسم فيها في عالم الشهادة، ومن آثار الرحمة الخارجية العفو عن ذي الزلة والمغفرة لصاحب الخطيئة وإغاثة الملهوف، ومساعدة الضعيف وإطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض ومواساة الحزين. كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير.

(١) البخاري. (٢) الطبراني والحاكم بسند صحيح. (٣) مسلم.

ومن صور مظاهر الرحمة التي تتجلى فيها وتبرز للحس والعيان ما يلي :

١ - روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي يوسف القين، وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ولده وقبله وشمّه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذر فان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها الرحمة!. ثم قال: إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. ».

فزيارة رسول الله ﷺ لطفله الصغير وهو في بيت مرضعه، وتقبيله إيّاه وشمّه، ثم عيادته له وهو مريض يجود بنفسه، ثم ما أرسل عليه من دموع الحزن. كل ذلك من مظاهر الرحمة في القلب.

٢ - روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ بهذا مثل الذي بلغ بي فملاً خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا!. قال: « في كل كبد رطبة أجر. ».

فنزول الرجل في البئر وتحمّله مشقة إخراج الماء وسقيه الكلب العطشان. كل هذا من مظاهر رحمة في قلبه، ولولا ذلك لما صنع الذي صنع.

وبعكسه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار، وقيل لها: لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنتِ أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض.

إن صنع هذه المرأة من مظاهر قسوة القلوب وانتزاع الرحمة منها، والرحمة لا تُنزع إلا من قلب شقيّ.

٣ - روى البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إني

لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه .

فعدوله صلى الله عليه وسلم عن إطالة صلاته التي عزم على إطالتها، ووجد الأم من بكاء طفلها مضطرب من مظاهر الرحمة التي أودعها الله في قلوب الرحماء من عباده .

٤ - روي أن زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه كان في طريقه إلى المسجد فسب رجل فقصده غلامه^(١) ليضربوه ويؤذوه، فنهاهم وكفهم عنه رحمة به ثم قال: يا هذا! أنا أكثر مما تقول، وما لا تعرفه عني أكثر مما تعرفه، فإن كان لك حاجة في ذلك ذكرت، فخجل الرجل واستحيا فخلع عليه زين العابدين قميصه، وأمر له بألف درهم .

فهذا العفو، وهذا الإحسان لم يكونا إلا مظهرًا من مظاهر الرحمة التي في قلب حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) جمع غلام، وهو الخادم .

الفصل الثامن

في خلق الإحسان

المسلم لا ينظر إلى الإحسان، وأنه خلق فاضل يجمل التخلق به فحسب، بل ينظر إليه وأنه جزء من عقيدته، وشقص كبير من إسلامه، إذ الدين الإسلامي مبناه على ثلاثة أمور وهي: الإيمان، والإسلام، والإحسان، كما جاء ذلك في بيان رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام في الحديث المتفق عليه لما سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان وقال عقب انصرافه: هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم، فسمى الثلاثة ديناً، وقد أمر الله سبحانه بالإحسان في غير موضع من كتابه الكريم إذ قال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل]. وقال سبحانه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة]. وقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(١). والإحسان في باب العبادات: أن تؤدي العبادة أيًا كان نوعها من صلاة أو صيام، أو حج أو غيرها أداءً صحيحاً، باستكمال شروطها وأركانها واستيفاء سننها وآدابها، وهذا ما لا يتم للعبد إلا كان حال أدائه للعبادة يستغرق في شعور قوي بمراقبة الله عز وجل حتى وكأنه يراه تعالى ويشاهده، أو على الأقل يشعر نفسه بأن الله تعالى مطلع عليه ناظر إليه فهذا وحده يمكنه أن يحسن عبادته، ويتقنها فيأتي بها على الوجه المطلوب،

(١) مسلم.

والصور الكاملة لها، وهذا ما أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (١).

وأما الإحسان في باب المعاملات فهو للوالدين ببرهما الذي هو طاعتها، وإيصال الخير إليهما، وكف الأذى عنها، والدعاء والاستغفار لها، وإنفاذ عهدها، وإكرام صديقتها.

وهو للأقارب ببرهم ورحمتهم، والعطف والحدب عليهم، وفعل ما يجمل فعله معهم وترك ما يسيء إليهم، أو يقبح قوله، أو فعله معهم.

وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم، وصيانة حقوقهم، وتأديبهم وتربيتهم وترك ذاهم، وعدم قهرهم، وبالهدى في وجوههم، والمسح على رؤوسهم، وهو للمساكين بسد حريعتهم، وستر عورتهم، وبالحث على إطعامهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يحتقرون ولا يزدرون، ولا ينالون بسوء أو يمشون بمكروه.

وهو لابن السبيل: بقضاء حاجته، وسد خلته، ورعاية ماله، وصيانة كرامته، وإرشاده إن استرشد، وهدايته إن ضل.

وهو للخدام يأتيناه أجره قبل أن يجف عرقه، وبعدم إلامه ما لا يلزمه أو تكليفه بما لا يطيق، وبصون كرامته، واحترام شخصيته؛ فإن كان من خدم البيت فيأطعمه مما يطعم أهله، وكسوته مما يكسون. وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم، ومجايلتهم في المعاملة والمخاطبة بعد أمرهم بالمعروف، ونهيبهم عن المنكر، وإرشاد ضالهم، وتعليم جاهلهم وبناصفهم من النفس، والاعتراف بحقوقهم، وبكف الأذى عنهم بعدم ارتكاب ما يضرهم أو فعل ما يؤذيهم.

وهو للحيوان يأطعمه إن جاع، ومداواته إن مرض، وبعدم تكليفه ما لا يطيق وحله على ما لا يقدر، وبالرفق به إن عمل، وإراحتة إن تعب.

وهو في الأعمال البدنية بإجادة العمل، وإتقان الصنعة، وبتخليص سائر الأعمال من الغش وقوفاً عند قول الرسول ﷺ في الصحيح: «من غشنا فليس منا».

(١) البخاري.

ومن مظاهر الاحسان ما يلي :

١ - لما فعل المشركون بالنبي ﷺ ما فعلوا يوم أحد من قتل عمه والتمثيل به ، ومن كسر ربايعته ، وشج وجهه طلب إليه أحد الأصحاب أن يدعو على المشركين الظالمين فقال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

٢ - قال عمر بن عبد العزيز يوماً لجاريته : روحيني حتى أنام فروحته فنام ، وغلبها النوم فنامت فلما انتبه أخذ المروحة يروحها فلما انتبهت ورأته يروحها صاحت فقال إنما أنت بشر مثلي أصابك من الحر ما أصابني فأحبيت أن أروحك كما روحيني .

٣ - أعاظ أحدَ السلف غلام له غيظاً شديداً فهم بالانتقام منه . فقال الغلام والكاظمين الغيظ ، فقال الرجل : كظمت غيظي ، فقال الغلام : والعافين عن الناس ، فقال : عفوت عنك ، فقال الغلام : والله يجب المحسنين ، فقال : اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى .



الفصل التاسع

في خلق الصدق

المسلم صادق، يحب الصدق ويلتزمه ظاهراً وباطناً في أقواله وفي أفعاله؛ إذ الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، والجنة أسمى غايات المسلم، وأقصى أمانيه، والكذب وهو خلاف الصدق وضده يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، والنار من شر ما يخافه المسلم ويتقيه.

والمسلم لا ينظر إلى الصدق كخلق فاضل يجب التخلق به لا غير، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك، يذهب إلى أن الصدق من متمات إيمانه، ومكملات إسلامه، إذ أمر الله تعالى به، وأثنى على المتصفين به، كما أمر به رسوله وحث عليه ودعا إليه، قال تعالى في الأمر به: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة]. وقال في الثناء على أهله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب]. وقال: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب]. وقال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر].

وقال رسوله ﷺ في الأمر به: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

هذا وإن للصدق ثمرات طيبة يجنيها الصادقون وهذه أنواعها:

(١) مسلم.

- ١ - راحة الضمير، وطأئينة النفس، لقول الرسول ﷺ: «الصدق طأئينة»^(١).
- ٢ - البركة في الكسب، وزيادة الخير، لقول الرسول ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢).
- ٣ - الفوز بمنزلة الشهداء لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(٣).
- ٤ - النجاة من المكروه، فقد حكى أن هاربا لجأ إلى أحد الصالحين وقال له: أخفني عن طالي. فقال له: نم هنا. وألقى عليه حزمة من خوص، فلما جاء طالبوه وسألوه عنه قال لهم: هاه ذا تحت الخوص، فظنوا أنه يسخر منهم فتركوه، ونجا ببركة صدق الرجل الصالح.

هذا وللصدق مظاهر يتجلى فيها، منها:

- ١ - في صدق الحديث، فالمسلم إذا حدث لا يحدث بغير الحق والصدق، وإذا أخبر فلا يخبر بغير ما هو الواقع في نفس الأمر، إذ كذب الحديث من النفاق وآياته، قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٤).
- ٢ - صدق المعاملة، فالمسلم إذا عامل أحداً صدقه في معاملته فلا يغش ولا يخدع ولا يزور، ولا يغرر بمجال من الأحوال.
- ٣ - صدق العزم، فالمسلم إذا عزم على فعل ما ينبغي فعله لا يتردد في ذلك بل يمضي في عمله غير ملتفت إلى شيء، أو مبال بأخر حتى ينجز عمله.
- ٤ - صدق الوعد، فالمسلم إذا واعد أحداً أنجز له ما وعده به، إذ خلف الوعد من آيات النفاق كما سبق في الحديث الشريف.
- ٥ - صدق الحال، فالمسلم لا يظهر في غير مظهره، ولا يظهر خلاف ما يبطنه، فلا يلبس ثوب زور، ولا يرائي، ولا يتكلف ما ليس له لقول رسول الله ﷺ: «المتشبع

(١) الترمذي وصححه بلفظ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طأئينة والكذب ريبة.

(٢) البخاري. (٣) مسلم. (٤) متفق عليه.

بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور^(١). ومعنى هذا أن المتزين والمتجمل بما لا يملك ليرى أنه غني يكون كمن يلبس ثوبين خلقين ليتظاهر بالزهد وهو ليس بزاهد ولا متقشف.

ومن أمثلة الصدق الرفيعة ما يأتي:

١ - روى الترمذي عن عبد الله بن الحمساء قال: بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعده أن آتية بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام فجئت فإذا هو في مكانه فقال: يا فتى لقد شققت عليّ أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظر.

ومثل هذا الذي حصل لنبينا عليه الصلاة والسلام ما حصل لجده الأعلى إسماعيل ابن إبراهيم الخليل حتى أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مریم].

٢ - خطب الحجاج بن يوسف يوماً، فأطال الخطبة فقال أحد الحاضرين: الصلاة! فإن الوقت لا ينتظر، والرب لا يعذر، فأمر بحبسه فأتاه قومه وزعموا أن الرجل مجنون. فقال الحجاج: إن أقرّ بالجنون خلصته من سجنه، فقال الرجل: لا يسوغ لي أن أجدد نعمة الله التي أنعم بها عليّ وأثبت لنفسي صفة الجنون التي نزهني الله عنها، فلما رأى الحجاج صدقه خلى سبيله.

٣ - روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى، أنه خرج يطلب الحديث من رجل فرآه قد هربت فرسه، وهو يشير إليها برداء كأن فيه شعيراً فجاءته فأخذها، فقال البخاري: أكان معك شعير؟ فقال الرجل: لا، ولكن أوهمتها، فقال البخاري: لا آخذ الحديث ممن يكذب على البهائم. فكان هذا مثلاً عالياً في مجرى الصدق.

(١) مسلم.

الفصل العاشر

في خلق السخاء والكرم

السخاء خلق المسلم، والكرم شيمته، والمسلم لا يكون شحيحاً ولا بخيلاً، إذ الشح والبخل خلقان ذميان منشؤهما خبث النفس وظلمة القلب، والمسلم بإيمانه وعمله الصالح نفسه طاهرة وقلبه مشرق، فيستنافى مع طهارة نفسه، وإشراق قلبه وصف الشح والبخل، فلا يكون المسلم شحيحاً ولا بخيلاً.

والشح وإن كان مرضاً قليلاً عاماً لا يسلم منه البشر إلا أن المسلم بإيمانه وعمله الصالح كالزكاة والصلاة يقيه الله تعالى شر هذا الداء الوبيل لبعده للفلاح، وبهيته للفوز الأخروي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً، إِلَّا الْمَصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج]. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر].

ولما كانت الأخلاق الفاضلة مكتسبة بنوع من الرياضة والتربية فإن المسلم يعمل على تنمية الخلق الفاضل الذي يريد أن يتخلق به بإيراد خاطره على ما ورد في الشرع الحكيم من ترغيب في ذلك الخلق، وترهيب من ضده، فلتنمية خلق السخاء في نفسه يعكف قلبه متأملاً متدبراً على مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون]. وقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ

لِلْعُسْرَى، وما يُغني عنهُ ماله إِذَا تَرَدَّى ﴿ [الليل]. وقوله: ﴿وَمَالِكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ﴾ [البقرة].

وقول الرسول ﷺ: «إن الله جواد يحب الجود، ويجب مكارم الأخلاق ويكره فسافها»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاَ فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢). وقوله: «أيكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه. قال: فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما آخر»^(٣). وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرّة»^(٤). وقوله: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفاً ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٥). وقوله: «اتقوا الشح فإن الشحَّ أهلك من كان قبلكم، حلهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»^(٦). وقوله: «بقي كلها إلا كتفها» قاله لعائشة رضي الله عنها لما سأها عما بقي من الشاة التي ذبجوها، فقالت: ما بقي منها إلا كتفها. تعني أنها أنفقت كلها ولم يبق من لحمها إلا الكتف. وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من تصدق بعدل تمرّة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يرببها لصاحبها، كما يربي فلوه»^(٧) حتى تكون مثل الجبل»^(٨).

ومن مظاهر السخاء ما يلي:

- ١ - أن يعطي الرجل العطاء في غير منٍّ ولا أذى.
- ٢ - أن يفرح المعطي بالسائل الذي سأله، ويسر لعطائه.
- ٣ - أن ينفق المنفق في غير إسراف ولا تقتير.
- ٤ - أن يعطي المكثّر من كثيره، والمقل من قليله في رضا نفس وانبساط وجه، وطيب قول.

(١) متفق عليه. (٢، ٣، ٤، ٥) البخاري. (٦) مسلم.

(٧) الفلور: المهر. (٨) متفق عليه.

ومن أمثله السخاء العالية ما يلي :

١ - روي أن عائشة رضي الله عنها بعث إليها معاوية رضي الله عنه بمال قدره مائة وثمانون ألف درهم، فدعت بطبق فجعلت تقسمه بين الناس، فلما أمست قالت لجارتها: هلمي فطوري، فجاءتها بخبز وزيت وقالت لها: ما استطعت فيما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه؟. فقالت لها: « لو كنت ذكرتيني لفعلت ».

٢ - روي أن عبد الله بن عامر اشترى من خالد بن عقبة بن أبي معيط داره التي في سوق مكة بسبعين ألف درهم، فلما كان الليل سمع عبد الله بكاء أهل خالد، فسأل عن ذلك فقيل له: يبكون لدارهم، فقال لغلامه: ائتهم وأعلمهم أن الدار والدرهم جميعاً لهم.

٣ - روي أن الإمام الشافعي، رحمه الله، لما مرض مرضه الذي توفي فيه أوصى بأن يغسله فلان، فلما توفي دعوا من أوصى بتغسله، فلما حضر قال: أعطوني تذكرته فأعطوه إياها، فإذا فيها على الشافعي دين قدره سبعون ألف درهم، فكتبها الرجل ليقضيها لأصحابها، وقال: هذا غسلي إياه، وانصرف.

٤ - روي أنه لما تجهز الرسول ﷺ لحرب الروم، وكان المسلمون وقتئذ في ضيق كبير وعسر شديد حتى سمى جيش الرسول فيها « جيش العسرة ». خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه بصدقة قدرها عشرة آلاف دينار، وثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، وخسون فرساً، فجهز بذلك نصف الجيش جميعه.

★ ★ ★

الفصل الحادي عشر

في خلق التواضع، وذم الكبر

المسلم يتواضع في غير مذلة ولا مهانة، والتواضع في أخلاقه المثالية وصفاته العالية، كما أن الكبر ليس له، ولا ينبغي لمثله، إذ المسلم يتواضع ليرتفع، ولا يتكبر لثلا يخفض، إذ سنة الله جارية في رفع المتواضعين له، ووضع المتكبرين. قال رسول الله ﷺ: « ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله »^(١). وقال: « حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه »^(٢). وقال ﷺ: « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يقال له (بولس) تعلقه نار الأنبار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال »^(٣). والمسلم عندما يصغي بأذنه وقلبه إلى مثل هذه الأخبار الصادقة من كلام الله، وكلام رسوله ﷺ في الثناء على المتواضعين مرة، وفي ذم المتكبرين أخرى، وطوراً في الأمر بالتواضع، وآخر في النهي عن الكبر، كيف لا يتواضع ولا يكون التواضع خلقاً له، وكيف لا يتجنب الكبر ولا يمقت المتكبرين؟

قال الله تعالى في أمر رسوله ﷺ بالتواضع: ﴿واخفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء]. وقال له: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء]. وقال في الثناء على أوليائه بوصف التواضع فيهم: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة]. وقال في جزاء المتواضعين: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص]. وقال رسول الله ﷺ في الأمر بالتواضع: « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا

(٣) النسائي والترمذي وحسنه.

(٢) البخاري.

(١) مسلم.

يبغي أحد على أحد»^(١). وقال ﷺ: «في الترغيب في التواضع: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال له أصحابه: وأنت؟ قال: نعم كنتُ أرها على قراريط لأهل مكة»^(٢).

وقال ﷺ: «لو دعيتُ إلى كراع شاة أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»^(٣). وقال ﷺ في التنفير من الكبر: «ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل^(٤) جواظ مستكبر»^(٥). وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم وهم عذاب آليم: شيخ زان، ومملك كذّاب، وعائل مستكبر»^(٦). وقال: «قال الله عز وجل: العز إزارى، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني في واحد منها فقد عذبتة»^(٧). وقال ﷺ: «بينما رجل في حلة تعجبه نفسه، مرّجل رأسه يخال في مشيته إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(٨).

ومن مظاهر التواضع ما يلي:

- ١ - إن تقدم الرجل على أمثاله فهو متكبر، وإن تأخر عنهم فهو متواضع.
- ٢ - إن قام من مجلسه لذي علم وفضل، وأجلسه فيه، وإن قام سوى له نعله، وخرج خلفه إلى باب المنزل ليشيعه فهو متواضع.
- ٣ - إن قام للرجل العادي وقابله ببشر وطلاقة، وتلطف معه في السؤال وأجاب دعوته وسعى في حاجته ولا يرى نفسه خيراً منه فهو متواضع.
- ٤ - إن زار غيره ممن هو دونه في الفضل، أو مثله وحل معه متاعه، أو مشى معه في حاجته فهو متواضع.
- ٥ - إن جلس إلى الفقراء والمساكين والمرضى، وأصحاب العاهات، وأجاب دعوتهم وأكل معهم وماشاهم في طريقهم فهو متواضع.
- ٦ - إن أكل أو شرب في غير إسراف، ولبس في غير مخيلة فهو متواضع.

(١) مسلم. (٢) البخاري. (٣) البخاري.

(٤) العتل: هو الغليظ الجاني، والجواظ: هو الجموع المنوع، أو هو الضخم الجسم المختال.

(٥) متفق عليه. (٦، ٧) مسلم. (٨) متفق عليه.

وهذه أمثلة عالية للتواضع:

١ - روى أن عمر بن عبد العزيز أتاه ليلة ضيف وكان يكتب فكاد السراج يطفأ فقال الضيف: أقوم إلى المصباح فأصلحه؟ فقال: ليس من كرم الرجل أن يستخدم ضيفه. فقال الضيف: إذا أنبّه الغلام؟ فقال عمر: إنها أول نومة نامها فلا تنبهه. وذهب إلى البطة وملأ المصباح زيتاً، ولما قال له الضيف: قمت أنت بنفسك يا أمير المؤمنين؟. أجاب قائلاً: ذهبت وأنا عمر، ورجعت وأنا عمر، ما نقص مني شيء، وخير الناس من كان عند الله متواضعاً.

٢ - روي أن أبا هريرة رضي الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة بالمدينة لروان، ويقول: أوسعوا للأمير ليمر وهو يحمل حزمة الحطب.

٣ - روي عمر بن الخطاب مرة حاملاً لحماً بيده اليسرى، وفي يده اليمنى الدرة وهو أمير المسلمين وخليفتهم يومئذ.

٤ - روي أن علياً رضي الله عنه اشترى لحماً فجعله في ملحفته فقبل له: يحمل عليك يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، أبو العيال أحق أن يحمل.

٥ - قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد الرسول ﷺ فتنتلق به حيث شاءت»^(١).

٦ - قال أبو سلمة: قلت لأبي سعيد الخدري: ما ترى فيما أحدث الناس من الملابس والمشرب، والمركب والمطعم؟ فقال: يا ابن أخي كلُّ الله واشرب لله، والبس لله، وكل شيء دخله من ذلك زهواً أو مباهاة أو سمعة فهو معصية وسرف، وعالج في بيتك من الخدمة ما كان يعالج رسول الله ﷺ في بيته، كان يعلف الناضح، ويعقل البعير، ويقمُّ البيت، ويحلب الشاة، ويخصف النعل، ويرقع الثوب، ويأكل مع خادمه، ويطحن عنه إذا أعبأ، ويشترى الشيء من السوق، ولا يمنعه الحياء أن يعلقه بيده، أو يجعله في طرف ثوبه، وينقلب إلى أهله، يصافح الغني والفقير، والكبير والصغير، ويسلم مبتدئاً على كل من استقبله من صغير وكبير، أو أسود أو أحر، حرّاً أو عبداً من أهل الصلاة.

(١) البخاري.

الفصل الثاني عشر

في جملة أخلاق ذميمة

الظلم، الحسد، الغش، الرياء، العجب، العجز، الكسل

الظلم:

المسلم لا يُظلم ولا يُظلم، فلا يصدر عنه ظلم لأحد، ولا يقبل الظلم لنفسه من أحد، إذ الظلم بأنواعه الثلاثة محرّم في الكتاب والسنة معاً، قال تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نُدِقُهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾ [الفرقان]. وقال عز وجل فيما يرويه عنه نبيه ﷺ: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: اتقوا الظلم فإنّ الظلم ظلماتٌ يوم القيامة»^(٢). وقال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين»^(٣). وقال: «إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾»^(٤). وقال: «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٥).

وأنواع الظلم الثلاثة هي:

١ - ظلم العبد لربه^(٦)، وذلك يكون بالكفر به تعالى، قال سبحانه: ﴿وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة]. ويكون بالشرك في عبادته تعالى بأن يصرف بعض عباداته تعالى إلى غيره. قال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان].

(١) (٥، ٤، ٣) متفق عليه.

(٢) مسلم.

(٦) هذا لا يتنافى مع قول الله تعالى: وما ظلمونا، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون. إذ معناه أن الله لا

يتضرر بظلمهم، وإنما ضرر ظلمهم عائد على أنفسهم.

٢ - ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته، وذلك بأذيتهم في أعراضهم أو أبدانهم أو أموالهم بغير حق، قال نبي الله ﷺ: « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه، أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(١). وقال: « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان يسيراً يا رسول الله؟ فقال: « وإن قصباً من أراك»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصَبِّ دماً حراماً»^(٣)، وقال: « كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٤).

٣ - ظلم العبد لنفسه، وذلك بتدسيته وتلوئثها بآثار أنواع الذنوب والجرائم والسيئات من معاصي الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وما ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل]. فمرتكب الكبيرة من الإثم والفواحش هو ظالم لنفسه إذ عرضها لما يؤثر فيها من الخبث والظلمة فتصبح به أهلاً لللعنة الله، والبعد منه تعالى.

ب - الحسد:

المسلم لا يحسد ولا يكون الحسد خلقاً له ولا وصفاً فيه ما دام يحب الخير للجميع ويؤثر على نفسه فيه إذ الحسد منافٍ لذينك الخلقين الكريمين: حب الخير والإيثار فيه. والمسلم يبغض خلق الحسد ويمقت عليه، لأن الحسد اعتراض على قسمة الله فضله بين خلقه؛ قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء]. وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ [الزخرف]. والحسد قسمان: أولهما: أن يتمنى المرء زوال النعمة من مال أو علم أو جاه أو سلطان عن غيره لتحصل له، وثانيهما وهو شرهما، أن يتمنى زوال النعمة عن غيره ولو لم تحصل له ولم يظفر بها.

وليس من الحسد الاغتباط وهو تمني حصول نعمة مثل نعمة غيره من علم أو مال أو

(٣) البخاري.

(٢، ٤) مسلم.

(١) البخاري.

علاج حال بدون تمني زوالها عن غيره لقوله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق؛ ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها »^(١). والمراد بالحكمة هنا القرآن الكريم والسنة النبوية.

والحسد بقسميه محرم تحريماً قطعياً، فلا يحل لأحد أن يحسد أحداً، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقال: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة]. وقال: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق] فذم الله تعالى لهذا الخلق الذميمة مقتض تحريمه له ونهيه عنه.

وقال رسول الله ﷺ: « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً، فلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »^(٢). وقال: « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب »^(٣).

والمسلم إن خطر له خاطر الحسد بحكم بشريته وعدم عصمته قاومه بدفعه من نفسه وكراهيته له حتى لا يصير همماً أو عزيمة له فيقول بموجه أو يعمل فيهلك، وإن أعجبه الشيء قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، وبذلك لا يؤثر فيه ويسلم.

ج - الغش:

المسلم يدين الله تعالى بالنصيحة لكل مسلم، ويعيش عليها، فليس له أن يغش أحداً، أو يغدر أو يخون، إذ الغش والخيانة والغدر صفات ذميمة قبيحة في المرء، والقبح لا يكون خلقاً للمسلم ولا وصفاً له مجال من الأحوال، إذ طهارة نفسه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تتنافى مع هذه الخلائق الذميمة والتي هي شر محض لا خير فيها، والمسلم قريب من الخير بعيد من الشر.

ولخلق الغش الذميمة حقائق نبينها فيما يلي:

- ١ - أن يزين المرء لأخيه القبيح، أو الشر أو الفساد ليقع فيها.
- ٢ - أن يريه ظاهر الشيء، الطيب الصالح، ويخفي عليه باطنه الخبيث الفاسد.
- ٣ - أن يظهر له خلاف ما يضمرة، ويسره تغريرة به، وخديعة له وغشا.

(١) البخاري. (٢) متفق عليه. (٣) أبو داود.

٤ - أن يعمد إلى إفساد ماله عليه، أو زوجه أو ولده، أو خادمه، أو صديقه بالوقية فيه والنميمة.

٥ - أن يعاهد على حفظ نفس أو مال أو كتمان سرٍّ ثم يخونه ويغدر.

والمسلم في تجنبه للغش والغدر والخيانة هو مطيع لله ورسوله إذ هذه الثلاثة محرمة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب]. وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجِئُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر].

وقال رسول الله ﷺ: «من خَبَبَ - أفسدَ - زَوْجَةَ امْرِئِي، أو مَمْلُوكَهُ - خادمه - فليسَ مِنَّا» (١). وقال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٢). وقال ﷺ: «وقد مرَّ على صُبْرَةٍ - كيس كبير - طعامٍ فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء - المطر - يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ومن غشنا فليس منا» (٣).

د - الرياء:

المسلم لا يرائي، إذ الرياء نفاق وشرك، والمسلم مؤمن موحد فيتنافى مع إيمانه وتوحيده خلقا الرياء والنفاق، فلا يكون المسلم بحال منافقاً، ولا مرائياً، ويكفي المسلم في بغض هذا الخلق الذميمة والنفور منه أن يعلم أن الله ورسوله يكرهانه ويمقتان عليه، إذ قال تعالى متوعداً المرأين بالعذاب والنكال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾. وقال فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا منه بريء وأنا أغني الأغنياء عن الشرك» (٤). وقال ﷺ: «من رأى رأى الله به ومن سمع سمع الله به» (٥).

(١) أبو داود باسناد جيد. (٢) متفق عليه. (٣) (٤، ٣) مسلم. (٥) متفق عليه.

رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء،^(١).
وأما حقيقة الرياء فهي إرادة العباد بطاعة المعبود عز وجل للحصول على الحضوة بينهم والمنزلة في قلوبهم.

وللرياء مظاهر، منها ما يلي:

- ١ - أن يزيد العبد في الطاعة إذا مُدح وأثنى عليه فيها، وأن ينقص منها أو يتركها إذا ذُم عليها أو عيب فيها.
- ٢ - أن ينشط في العبادة إذا كان مع الناس ويكسل عنها إذا كان وحده .
- ٣ - أن يتصدق بالصدقة، لولا من يراه من الناس لما تصدق بها .
- ٤ - أن يقول ما يقوله من الحق والخير، أو يعمل ما يعمل من الطاعات والمعروف وهو لا يريد الله بها وحده وإنما يريد غيره من الناس معه أو لا يريد الله مطلقاً وإنما يريد الناس فقط.

هـ - العجب والغرور:

المسلم يحذر العجب^(٢) والغرور، ويجتهد أن لا يكونا وصفاً له في حالة من الحالات إذ هما من أكبر العوائق عن الكمال، ومن أعظم المهالك في الحال والمآل، فكم من نعمة انقلبت بها نقمة، وكم من عز صيراه ذلاً، وكم من قوة أحالها ضعفاً، فكفى بها داء عضالاً، وكفى بها على صاحبها وبالاً، فلذا حذرهما المسلم وخافهما، ولهذا جاء الكتاب والسنة بتحريمهما، والتنفير والتحذير منها، قال الله تعالى: ﴿وَعَرَّكُمُ الْأَمَانِي حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَعَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ [الحديد]. وقال: [يا أيها الإنسان ما غرَّكَ بربِّكَ الكريم] ﴿[الانفطار]. وقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾ [التوبة]. وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(٣). وقال: «إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب

(١) أحد والطبراني والبيهقي، وقال الزين العراقي: رجاله ثقات.

(٢) الزهو والكبر بسبب الإعجاب بالنفس أو العمل.

(٣) الطبراني وغيره وهو ضعيف.

كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك»^(١). وقال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»^(٢).
مثلات لذلك:

١ - أعجب إبليس لعنة الله عليه بحاله، واغتر بنفسه وأصله فقال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فطرده الله من رحته ومن أنس حضرة قدسه.

٢ - أعجبت عادٌ بقوتها واغترت بسلطانها وقالوا: من أشد منا قوة؟ فأذاقهم الله عذاب الخزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

٣ - غفل نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فقال: لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة ولداً يجاهد في سبيل الله، غفل فلم يقل إن شاء الله فحرمه الله سبحانه لذلك الولد.

٤ - أعجب أصحاب رسول الله ﷺ في حنين بكثرتهم وقالوا: لن نغلب اليوم من قلة! فأصيبوا بهزيمة مريرة، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، ثم ولّوا مدبرين.

ومن مظاهر الغرور ما يلي:

١ - في العلم: قد يعجب المرء بعلمه، ويغتر بكثرة معارفه فيحمله ذلك على عدم الاستزادة، وعلى ترك الاستفادة، أو يحمله على احتقار غيره من أهل العلم، واستصغار سواه، وكفى بهذا هلاكاً له!

٢ - في المال: قد يعجب المرء بوفرة ماله، ويغتر بكثرة عَرَضِهِ فيبذر ويسرف، ويتعالى على الخلق، ويغمط الحق فيهلك.

٣ - في القوة: قد يعجب المرء بقوته ويغتر بعزه وسلطانه ويظلم، ويقامر ويخاطر، فيكون في ذلك هلاكه ووباله.

٤ - في الشرف: قد يعجب المرء بشرفه ويغتر بنسبه وأصله فيقعده عن اكتساب المعالي، ويضعف عن طلب الكمالات فيبسط به عمله، ولم يسرع به نسبه، فيحقر ويصغر، ويدلّ ويهون.

(٢) البخاري.

(١) أبو داود وحسنه.

٥ - في العبادة: قد يعجب المرء بعمله، ويفتر بكثرة طاعته، فيحمله ذلك على الإدلال على ربه، والامتنان على منعمه، فيحبط عمله، ويهلك بعجبه، ويشقى باغتراره.

علاج:

وعلاج هذا الداء في ذكر الله تعالى بالعلم بأن ما أعطاه اليوم من علم، أو مال، أو قوة، أو عزة، أو شرف قد يسلبه غداً لو شاء ذلك، وأن طاعة العبد للرب مهما كثرت لا تساوي بعض ما أنعم الله على عبده، وأن الله تعالى لا يُدَلّ عليه بشيء، إذ هو مصدر كل فضل، وواهب كل خير، وأن الرسول ﷺ يقول: «لن يُنجي أحداً منكم عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمديني الله برحمته» (١).

و - العجز والكسل:

المسلم لا يعجز ولا يكسل، بل يحزم وينشط، ويعمل ويحرص، إذ العجز والكسل خلقان ذميان استعاذ منها رسول الله ﷺ، فكثيراً ما كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهزم والبخل» (٢). وأوصى ﷺ بالعمل والحرص فقال: «أحرص على ما ينفعك، واستعد بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» (٣).

لهذا لا يُرى المسلم عاجزاً ولا كسولاً، كما لا يُرى جباناً ولا بخيلاً، وكيف يقعد عن العمل، أو يترك الحرص على ما ينفعه، وهو يؤمن بنظام الأسباب، وقانون السنن في الكون؟ ولم يكسل المسلم وهو يؤمن بدعوة الله إلى المسابقة في قوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾. ويأمره بالمنافسة في قوله: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتِنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [الحديد].

لِمَ يَجِبُ الْمُسْلِمُ أَوْ يَحْجَمُ، وَقَدْ أَبْقَنَ بِالْقَضَاءِ، وَآمَنَ وَعَلِمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ

(١) البخاري. (٢) متفق عليه. (٣) مسلم.

ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه بحال من الأحوال؟ ولم يقعد المسلم عن العمل النافع وهو يسمع هاتف القرآن به: ﴿وما تفعلوا من خيرٍ فلن يُكفروه وما تقدموا لأنفسكم من خيرٍ تجدوه عند الله، هو خيراً وأعظم أجراً﴾؟

مظاهر العجز والكسل:

١ - أن يسمع المرء نداء المؤذن للصلاة ويتشاغل عن الإجابة بنوم أو كلام أو عمل غير ضروري حتى يكاد يخرج وقت الصلاة ثم يقوم فيصلي منفرداً في آخر وقت الصلاة.

٢ - أن يقضي المرء الساعة والساعات على مقاعد المقاهي وكراسي المنتزهات أو متجولاً في الشوارع والأسواق ولديه أعمال تتطلب الإنجاز فلا ينجزها.

٣ - أن يترك المرء العمل النافع كتعلّم العلم أو غراسة الأراضي أو عمارة المنازل وبناء الدور، وما إلى ذلك من الأعمال النافعة في الدنيا أو الآخرة يتركها بدعوى أنه كبير السن، أو أنه غير أهل لهذا العمل، أو أن هذا العمل يتطلب وقتاً واسعاً وزمناً طويلاً، ويترك الأيام تمر والاعوام تمضي، ولا يعمل عملاً ينتفع به في دنياه أو أخراه. أن يعرض له باب من أبواب البر والخير كفرصة حج، وهو قادر عليه فلم يحج، أو كوجود لهفان، وهو قادر على إغاثة فلم يفته، أو كفرصة دخول شهر رمضان فلم يغتنم لياليه بالقيام، أو كوجود أبوين كبيرين عاجزين، أو أحدهما وهو قادر على برهما وصلتهما والإحسان إليهما ولم يبرهما ولم يحسن إليهما عجزاً وكسلاً، أو شحاً وبخلاً أو عقوقاً، والعياذ بالله.

٥ - أن يقيم المرء بدار ذلّ أو هوان، ولم يطلب له عجزاً وكسلاً داراً أخرى يحفظ فيها دينه، ويصون فيها شرفه وكرامته.

اللهم إنا نعوذ بك من العجز والكسل، ونعوذ بك من الجبن والبخل، ونعوذ بك من كل خلقٍ لا يُرضى، وعمل لا ينفع، وصلّى الله على نبيّنا محمد وآل وصحبه وسلم.

الباب الرابع في المعاملات ..!

الفصل الاول

في الطهارة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى: في حكم الطهارة، وبيانها:

١ - حكمها:

الطهارة واجبة بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [النساء]. وقال عز وجل: ﴿وإيّاك فطهّر﴾ [المدثر]. وقال سبحانه: ﴿إن الله يُحِبُّ التّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة]. وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور». وقال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١). وقال: «الطهور شرط الإيمان»^(٢).

٢ - بيانها:

الطهارة قسمان: ظاهرة، وباطنة:

فالطهارة الباطنة، هي تطهير النفس من آثار الذنب والمعصية، وذلك بالتوبة الصادقة من كل الذنوب والمعاصي، وتطهير القلب من أقذار الشرك والشك والحسد والحقد والغل والغش والكبر، والعُجب والرياء والسمعة، وذلك بالإخلاص واليقين وحب الخير والحلم والصدق والتواضع، وإرادة وجه الله تعالى بكل النيات والأعمال الصالحة.

والطهارة الظاهرة هي: طهارة الخبث، وطهارة الحدث.

(٢، ١) مسلم.

فطهارة الخبث تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلي، وبدنه،
ومكان صلاته.

وطهارة الحدث وهي: الوضوء، والغسل، والتيمم.

المادة الثانية: فيما تكون به الطهارة:

الطهارة تكون بشيئين:

١ - الماء المطلق وهو الباقي عن أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً،
نجسا كان أو طاهراً، وذلك كماء الآبار والعيون والأودية والأنهار، والثلوج الذائبة
والبحار المالحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان]. وقول
الرسول ﷺ: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث
فيه» (٢).

٢ - الصعيد الطاهر وهو وجه الأرض الظاهرة من تراب، أو رمل، أو حجارة، أو
سبخة، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٣).

ويكون الصعيد مطهراً عند فقد الماء، أو عند العجز عن استعماله لمرض ونحوه
لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء]. وقول الرسول ﷺ:
«إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه
بشرته» (٤) ولإقراره ﷺ عمرو بن العاص على التيمم من الجنابة في ليلة باردة شديدة
البرودة خاف فيها على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد (٥).

المادة الثالثة: في بيان النجاسات:

النجاسات: جمع نجاسة وهي: الخارج من فرجي الآدمي من عذرة أو بول، أو مذي
أو ودي، أو مني، وكذا بول وروث ورجيع كل حيوان لم يبيح أكل لحمه وكذا ما
كان كثيراً فاحشاً من دم، أو قيح أو قيء متغير، وكذا أنواع الميتة وأجزائها إلا الجلود
إن دبغت فإنها تطهر بالدباغ لقول الرسول ﷺ: «أبما إهاب دبغ فقد طهر» (٥).

(١) البيهقي وهو ضعيف، وله أصل صحيح، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية.

(٢) أحد وأصله في الصحيحين. (٣) الترمذي وحسنه. (٤) البخاري تعليقا. (٥) مسلم.

الفصل الثاني

في آداب قضاء الحاجة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : فيما ينبغي قبل التخلي وهو :

١ - أن يطلب مكانا خاليا من الناس بعيدا عن أنظارهم ، لما روي أن النبي ﷺ :
« كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » (١) .

٢ - أن لا يدخل معه ما فيه ذكرُ الله تعالى ، لما روي أنه ﷺ : « لبس خاتما نقشه
محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه » (٢) .

٣ - أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى الخلاء ، ويقول : « بسم الله اللهم إني
أعوذُ بك من الخُبث والخِياث » لما روى البخاري ، أنه ﷺ كان يقول ذلك .

٤ - أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، سترًا لعورته المأمور به شرعا .

٥ - أن لا يجلس للغائط أو البول مستقبل القبلة ، أو مستدبرها . لقوله ﷺ : « لا
تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها بغائط أو بول » (٣) .

٦ - أن لا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس ، أو طريقهم ، أو مياههم أو
أشجارهم المثمرة لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد
وقارعة - وسط - الطريق ، والظل » (٤) . وقد ورد عنه كذلك النهي عن التبرز تحت
الأشجار المثمرة .

٧ - أن لا يتكلم حال التبرز لقوله ﷺ : « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد

(١) أبو داود والترمذي . (٢) الترمذي وصححه . (٣) متفق عليه . (٤) الحاكم بسند صحيح

منها عن صاحبه ، ولا يتحدثنا فإن الله يمقت على ذلك » .

المادة الثانية : فيما ينبغي في الاستجمار والاستنجاء :

١ - أن لا يستجمر بعظم أو روث ، لقوله ﷺ : لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن ^(١) . ولا بما فيه منفعة ككتان صالح للاستعمال وكورق ونحوه ولا بما كان ذا حرمة كمطعم لأن تعطيل المنافع وإفساد المصالح حرام .

٢ - أن لا يتمسح أو يستنجي بيمينه ، أو يمس ذكره بها لقوله ﷺ : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » ^(٢) .

٣ - أن يقطع الاستجمار على وتر ، كأن يستجمر بثلاثة فإن لم يحصل النقاء استجمر بخمس مثلاً ، لقول سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم » ^(٣) . والرجيع : هو روث البغال والحمير .

٤ - إن جمع بين الماء والحجارة قدم الحجارة أولاً ، ثم استنجى بالماء ، وإن اكتفى بأحدهما أجزاءه ، غير أن الماء أطيب . لقول عائشة رضي الله عنها : « مرئ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله » ^(٤) .

المادة الثالثة : فيما ينبغي بعد الفراغ ، وهو :

١ - أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء لفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك .

٢ - أن يقول : (غفرانك) ^(٥) . أو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أو الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره ، أو الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته ، وأذهب عني أذاه ، وكل هذا وارد وحسن .

(٣) مسلم .

(٢) متفق عليه .

(١) أصله في الصحيحين .

(٥) أبو داود والترمذي وهو حسن .

(٤) الترمذي وصححه .

الفصل الثالث

في الوضوء

وفيه أربع مواد :

المادة الاولى: في مشروعية الوضوء وفضله:

١ - مشروعيته:

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة] . وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(١) .

٢ - فضل الوضوء:

يشهد لما للوضوء من فضيلة عظيمة قول الرسول ﷺ : « ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغُ الوُضوءِ على المكاره وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ »^(٢) . وقوله: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب »^(٣) .

(١) البخاري . (٢) مسلم . (٣) مالك وغيره .

المادة الثانية: في فروض الغسل، وسننه، ومكروهاته:

أ - فرائضه، وهي:

١ - النية، وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»^(١).

٢ - غسل الوجه من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن وتد الأذن، إلى وتد الأذن، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

٣ - غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

٤ - مسح الرأس من الجبهة إلى القفا لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

٦ - الترتيب بين الأعضاء المغسولة بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين لورودها في أمر الله هكذا: الوجه أولاً ثم اليدين، الخ.

٧ - الموالاة أو الفور وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمن إذ قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، غير أن الفصل اليسير يعفى عنه، وكذا ما كان لعذر كنفاد ماء أو انقطاعه، أو إراقتة وإن طال الزمن، إذ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها.

(تنبيه): يعدّ بعض أهل العلم «الدلك» من فرائض الوضوء، وبعضهم يعده من سننه. والحقيقة أنه من تمام الغسل للعضو فلا يستقل باسم أو حكم خاص.

ب - سننه، وهي:

١ - التسمية بأن يقول عند الشروع: بسم الله، لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

٢ - غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء إذا استيقظ من نوم، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا

(١) متفق عليه. (٢) أحد وأبو داود بإسناد ضعيف وكثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به.

يدزي أين باتت يده» (١). وإن لم يكن قد استيقظ من نوم فلا مانع من أن يدخل يده في الإناء ويرفع بها الماء ليغسل كفيه ثلاثاً سنة الوضوء.

٣ - السواك، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» (٢).

٤ - المضمضة، وهي تحريك الماء في الفم من شدة إلى شدة، ثم طرحه لقوله ﷺ: «إن توضأت فمضمض» (٣).

٥ - الاستنشاق، والاستنثار، فالاستنشاق: جذب الماء بالأنف، والاستنثار: طرحه بنفسه لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (٤).

٦ - تخليل اللحية، لقول عمار بن ياسر - وقد استغرب منه تخليل اللحية - : «وما يعني ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته» (٥).

٧ - الغسل ثلاثاً ثلاثاً، إذ الغرض مرة واحدة والتثليث سنة.

٨ - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً لفعل الرسول ﷺ ذلك.

٩ - تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك».

١٠ - التيامن، وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأت فابدؤوا بيمينكم» (٦). وقول عائشة: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله (٧).

١١ - إطالة الغرّة والتحجيل، وذلك بأن يعمل في غسل الوجه إلى صفحة العنق، وفي اليدين أن يغسل شيئاً من العضدين وفي الرجلين أن يغسل شيئاً من الساقين لقوله ﷺ: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل» (٨).

١٢ - أن يبدأ في مسح الرأس بمقدمه لحديث: «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه

(١) متفق عليه. (٢) مالك. (٣) أبو داود بإسناد صحيح.

(٤) أحمد وأبو داود والترمذي. (٥) أحمد والترمذي. (٦) متفق عليه. (٧) (٦، ٧، ٨) متفق عليه.

بيديه فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردها» (١).

١٣ - أن يقول بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الخ؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (٢).

ج - مكروهاته، وهي:

١ - التوضؤ في المكان النجس، لما يخشى أن يتطاير إليه من النجاسة.

٢ - الزيادة على الثلاث، لحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: من زاد فقد أساء وظلم» (٣).

٣ - الإسراف في الماء، إذ توضأ رسول الله ﷺ بمدة - حفنة - (٤).
والإسراف في كل شيء منهي عنه.

٤ - ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء، إذ بتركها يفوت أجر لا ينبغي تفويته.

٥ - الوضوء بفضل المرأة لخبر «نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة» (٥).

المادة الثالثة: في كيفية الوضوء، وهي:

أن يضع الإنياء عن يمينه إن أمكنه ذلك، ويقول بسم الله، ويفرغ الماء على كفيه - ناوياً الوضوء - فيغسلها ثلاثاً، ثم يتمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً، ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولاً، ومن وتد الأذن عرضاً، يغسله ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى إلى العصب ثلاثاً مخللاً أصابعه ثم يغسل اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحاً إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث ابتداء، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما بقي من بلل في يديه، أو يجدد لها ماء إن لم يبقَ بها من بلة، ثم يغسل قدمه اليمنى إلى الكعبين، ثم يغسل اليسرى كذلك ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) متفق عليه. (٢) مسلم. (٣) النسائي وأحمد وابن ماجه.

(٤) الترمذي. (٥) الترمذي وحسنه.

له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وذلك لما روى أن علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقأها ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: «أحببتُ أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ» (١).

المادة الرابعة: في نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء هي:

- ١ - الخارج من السبيلين من بول أو مذي أو ودي أو عذرة، أو فُساء أو ضراط، ويُسمى هذا بالحدث وهو الذي يعنيه قول رسول الله: «لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٢).
 - ٢ - النوم الثقيل إذا كان صاحبه مضطجعاً، لقوله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» (٣).
 - ٣ - استتار العقل وفقد الشعور بإغماه أو سكر أو جنون، إذ حالة استتار العقل لا يدري فيها العبد انتقض وضوءه بمثل فساء مثلاً أو لم ينتقض.
 - ٤ - مس الذكر بباطن الكف والأصابع لقوله ﷺ: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» (٤).
 - ٥ - الردة، كأن يقول كلمة كفر فإنه ينتقض وضوؤه بذلك وتبطل سائر أعماله التعبدية لقوله تعالى: ﴿لئن أشركتَ ليحْبِطَنَّ عملك﴾ [الزمر].
 - ٦ - أكل لحم الجزور لقول أحد الصحابة لرسول الله ﷺ: «أنتوضأ من لحوم الغم؟ قال: إن شئت. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم» (٥).
- إلا أن الجمهور من الصحابة لا يرون الوضوء من لحم الجزور، بحجة أن هذا الحديث منسوخ وكون الجماهير، ومن بينهم الخلفاء الأربعة كانوا لا يتوضؤون من لحم الجزور.

(١) الترمذي وصححه. (٣) أبو داود وفيه لين، والوكاء: الرباط، والسه: الدبر. (٥) مسلم.
(٢) البخاري. (٤) الترمذي وصححه.

٧ - مس المرأة بشهوة، إذ قصد الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بدليل الأمر بالوضوء من مس الذكر، لأن مس الذكر يثير الشهوة، ولما في الموطأ عن ابن عمر: «ملاحظة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء».

ما يستحب منه الوضوء :

يستحب الوضوء لكل واحد مما يأتي :

١ - صاحب السلس، وهو من لا ينقطع في غالب وقته بوله أو ريجه، يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة - قياساً على المستحاضة.

٢ - المستحاضة، وهي من يجري عليها الدم دائماً في غير أيام عاداتها، ويستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة كصاحب السلس، لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة»^(١).

٣ - من غسل ميتاً أو باشر حمله، لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». ولما كان الحديث ضعيفاً، استحب أهل العلم الوضوء من ذلك احتياطاً.

(١) أبو داود والترمذي والنسائي.

الفصل الرابع

في الغسل

وفيه أربع مواد:

المادة الأولى: في مشروعية الغسل، وبيان موجباته:

أ - مشروعيته:

الغسل: مشروع بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾. وقال: ﴿ولا جنباً إلاّ عابري سبيلٍ حتى تغتسلوا﴾. وقال ﷺ: «إذا تجاوز الختان فقد وجب الغسل»^(١).

ب - موجباته:

١ - الجنابة، وتشمل الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال، والإنزال وهو خروج المني بلذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

٢ - انقطاع دم الحيض أو النفاس، لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقرّبوهنّ حتى يطهرنّ، فإذا تطهرنّ فاتوهنّ من حيث أمركم الله﴾ [البقرة]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»^(٢).

٣ - الدخول في الإسلام، فمن دخل من الكفار إلى الإسلام وجب عليه أن يغتسل لأمره ﷺ ثمامة الحنفي بالاغتسال حين أسلم^(٣).

(١) مسلم. (٢) مسلم. (٣) الحافظ عبد الرزاق وأصله في الصحيحين.

٤ - الموت، فإذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر الرسول ﷺ بذلك إذ أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها، كما ورد في الصحيح.

ما يستحب له الاغتسال:

يستحب الاغتسال لما يلي:

١ - للجمعة، لقول الرسول ﷺ: « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(١).

٢ - للإحرام، يسن لمن أراد الإحرام بعمرة أو حج أن يغتسل لفعل الرسول ﷺ وأمره بذلك.

٣ - لدخول مكة وللوقوف بعرفة لفعل الرسول ﷺ ذلك.

٤ - لتغسيل الميت، فمن غسل ميتاً استحب له أن يغتسل للحديث المتقدم.

المادة الثانية: في فروض الغسل، وسننه، ومكروهاته:

أ - فروضه، وهي:

١ - النية، وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال لقوله عليه الصلاة والسلام: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٢).

٢ - تعميم سائر الجسد بالماء بذلك ما يمكن ذلك وإفاضة الماء على ما يتعذر ذلك حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمّه كله.

٣ - تخليل الأصابع والشعر - شعر الرأس وغيره - وتتبع ما ينبو عنه الماء، كالسرة، ونحو ذلك.

ب - سننه، وهي:

١ - التسمية، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.

٢ - غسل الكفين ابتداء قبل إدخالها في الإناء لما تقدم.

٣ - البداية بإزالة الأذى.

(١) متفق عليه. (٢) البخاري.

٤ - تقديم أعضاء الوضوء قبل غسل الجسد .

٥ - المضمضة والاستنشاق وغسل صباخ الأذنين، أي باطنهما .

ج - مكروهاته، وهي:

مكروهات الغسل هي:

١ - الإسراف في الماء، إذ اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وهو أربعة أمداد (حفنات).

٢ - الغسل في المكان النجس، خشية التلوّث بالنجاسة .

٣ - الاغتسال بفضل طهور المرأة، لنهي النبي ﷺ عن الاغتسال بفضل طهور المرأة، كما تقدم .

٤ - الاغتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه لقول ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاغتسل^(١)، فلو لم يكن الاغتسال بلا ساتر مكروهاً لما سترته عليه الصلاة والسلام، ولقوله ﷺ: « إن الله عز وجل حيي ستر يحب الحياء، فإذا اغتسل أحدكم فليستر »^(٢) .

٥ - الاغتسال في الماء الراكد الذي لا يجري لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »^(٣) .

المادة الثالثة: في كيفية الغسل:

كيفية الغسل هي:

أن يقول بسم الله، ثانياً رفع الحدث الأكبر باغتساله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثم يتوضأ الأصغر، إلّا رجليه فإن له أن يغسلهما مع وضوئه، وله أن يؤخرهما إلى الفراغ من غسله، ثم يغمس كفيه في الماء فيخلل بهما أصول شعر رأسه (★) ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يفيض

(١) البخاري . (٢) أبو داود . (٣) مسلم .

(★) هذا بالنسبة الى الرجل، أما المرأة فيكفيها أن تحشي على رأسها ثلاث حثيات، وتدلك ولا تنفض شعرها المفتول لما روى الترمذي عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: « لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات من ماء » الحديث .

الماء على شقه الأيمن يغسله بذلك من أعلاه إلى أسفله، ثم الأيسر، كذلك متتبعاً أثناء الغسل الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين والركبتين ونحوهما وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء ثم يحني رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده » (١).

المادة الرابعة: فيما يمنع بالجنابة:

يمنع بالجنابة أمور هي:

١ - قراءة القرآن إلا الاستعاذة ونحوها لقوله ﷺ: « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » (٢). وقول علي رضي الله عنه: « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً » (٣).

٢ - دخول المساجد، إلا المرور بها للمضطر إليه لقوله تعالى: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ [النساء].

٣ - الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً لقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾.

٤ - مس المصحف الكريم ولو بعود ونحوه لقوله تعالى: ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة]. ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » (٤).

(١) الترمذي وصححه.

(٢) الترمذي وأعله لكن حديث علي صحيح يشهد للحكم.

(٣) الترمذي وصححه.

(٤) الدارقطني وهو صحيح.

الفصل الخامس

في التيمم

وفيه ثلاث مواد :

المادة الاولى: في مشروعيته ولمن يشرع له:

١ - مشروعيته:

التيمم مشروع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، قال تعالى: **وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ، أو لآستم النساءِ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴿ النساء ﴾. وقال ﷺ: **والصعيد (١) وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر (★) سنين.**

ب - لمن يشرع؟:

يشرع التيمم لمن لم يجد الماء بعد طلبه طلباً لا يشق على مثله، أو وجده ولم يقدر على استعماله لمرض، أو كان يخشى باستعماله زيادة المرض (٢) أو تأخير البرء، أو كان لا يقدر على الحركة ولم يجد من يناوله إياه.

وأما من وجد قليلاً من الماء لا يكفيه لظهره كله فإنه يتوضأ به في بعض أعضائه، ثم يتيمم لما بقي، لقوله تعالى: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [التغابن].

(١) رواه النسائي وابن حبان وهو صحيح.

(★) من لم يجد ما يتيمم به صلى بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه، لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قبل مشروعية التيمم بلا وضوء لما عدموا الماء ولم يعيدوا الصلاة بعد نزول آية التيمم.

(٢) إذا كان الماء بارداً أو لم يجد ما يسخنه به وغلب على ظنه انه يمرض باستعماله، تيمم وصلى ولا شيء عليه، لما روى أبو داود بسند جيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر عمرو بن العاص لما فعل ذلك.

المادة الثانية: في فروض التيمم وسننه:

أ - فروضه:

فروض التيمم وهي:

١ - النية، لخبر: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فينوي المتيمم استباحة الممنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم.

٢ - الصعيد الطاهر، لقوله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

٣ - الضربة الأولى، وهي وضع اليدين على التراب.

٤ - مسح الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

ب - سننه:

سنن التيمم هي:

١ - التسمية، وهي قول: بسم الله، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.

٢ - الضربة الثانية، إذ الأولى فرض وتكفي فيه، والثانية سنة.

٣ - مسح الذراعين مع الكفين، إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه، وإنما يمسح الذراعين احتياطاً، وذلك للخلاف في معنى اليدين^(١)، في الآية، هل هما الكفان وحدهما، أو هما مع الذراعين إلى المرفقين؟

المادة الثانية: فيما ينقض التيمم، وما يباح به:

أ - ما ينقض التيمم:

ينقض التيمم شيان:

١ - كل ما ينقض الوضوء إذ هو بدل عنه.

٢ - وجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل في الصلاة أو أثناءها، أما إذا فرغ من

(١) ولما ورد في حديث عمار في أبي داود: أنه مسح كفيه إلى نصف الذراعين.

الصلاة فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء، لقوله ﷺ: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين،^(١)» .

ب - ما يباح بالتيمم:

يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً قبله من صلاة، أو طواف، أو من مصحف، أو قراءة قرآن، أو مكث في مسجد .

المادة الرابعة: في كيفية التيمم:

كيفية التيمم هي:

أن يقول: بسم الله، ناوياً استباحة ما يتيمم له بفعل التيمم، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو حجارة، أو سبخة ونحوها ولا بأس أن ينفذ الغبار من كفيه نفثاً خفيفاً، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة، ثم يضرب إن شاء بكفيه الأرض فيمسح كفيه مع ذراعيه إلى المرفقين إن شاء، وإن اقتصر على الكفين أجزاءه .

(تنبيه): سؤال وجوابه:

السؤال: هل يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات إن لم ينتقض تيممه؟

الجواب: في المسألة خلاف منشؤه اجتهاد أهل العلم، إذ لم يوجد نص صريح في المسألة يثبت أحد جانبيها ويبطل الثاني، والاحتياط يقضي بالتيمم لكل صلاة .

★ ★ ★

(١) النسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان وصححه ابن السكن .

الفصل السادس

في المسح على الخفين، والجباثر

وفيه ثلاث مواد:

المادة الأولى: في مشروعية المسح على الخفين، والجباثر:

مشروعية المسح على الخفين وما في معناها من الجوربين والموقين والنساخين ثابتة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقد قرئ قوله تعالى: «أرجلکم بالجر عطفاً على وامسحوا برؤوسکم فدل هذا على جواز المسح، وأما السنة فقد قال ﷺ: «إذا توضأ أحدکم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» (١). وما فيه من إطلاق عدم التوقيت فإنه مقيد بمحدث التوقيت الآتي.

وأما مشروعية المسح على الجباثر فإنها ثابتة بقوله ﷺ في الذي شج رأسه فغسل رأسه فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (٢).

المادة الثانية: في شروط المسح:

يشترط في المسح على الخفين وما في معناها، ما يلي:

١ - أن يلبسها على طهارة، لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام ليغسل رجليه في وضوئه: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين» (٣).

٢ - أن يكونا ساترين لمحل الفرض.

(١) الدارقطني والحاكم وصححه. (٢) أبو داود وعليه أكثر أهل العلم. (٣) متفق عليه.

٣ - أن يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتها .

٤ - أن لا تزيد مدة المسح على اليوم والليل للقيم ، ولا على ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، لقول علي رضي الله عنه : « جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً و ليلة للمقيم » (١) .

٥ - أن لا ينزعها بعد المسح ، فلو نزعها وجب عليه غسل رجله والا بطل وضوؤه .

٦ - وأما المسح على الجبيرة فلا يشترط له تقدم طهارة ، ولا التوقيت بزمن محدد وإنما يشترط له أن تكون غير زائدة على محل الجرح إلا بما لا بد منه للربط وأن لا تنزع من مكانها وأن لا يبرأ الجرح ، فإن سقطت أو برىء الجرح بطل المسح ووجب الغسل .

تنبيهان :

١ - يجوز المسح على العمامة لضرورة برد أو سفر ، لرواية مسلم « أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ في سفره ، فمسح بناصيته وعلى العمامة » . ولكن مع مسح العمامة مسح بعض الناصية ، كما في الحديث .

٢ - لا فرق بين الرجل والمرأة في باب مسح الخفين والجبائر وغطاء الرأس ، كالعمامة ونحوها ، فما جاز للرجل جاز للمرأة على حد سواء .

المادة الثالثة : في كيفية المسح :

كيفية المسح على الخفين هي أن يبيل يديه ، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكف اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه ، ولو مسح أعلى الخف دون أسفله لأجزأه لقول علي رضي الله عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) (٢) .

وأما المسح على الجبائر فإنه يبيل يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة .

(١) مسلم . (٢) أبو داود باسناد حسن .

الفصل السابع

في حكم الحيض والنفاس

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في تعريفها .

١ - الحيض :

الحيض : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، يعتادها في اوقات معلومة، لحكمة تربية الولد، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشرة يوماً، وغالبه ستة أو سبعة أيام، وأقل الطهر - أي أيامه - ثلاثة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً، وأكثر الطهر لاحتد له، وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً، والنساء فيه ثلاث: مبتدأه، ومعتادة ومستحاضة (★)، ولكل حكم.

أما المبتدأة: وهي التي ترى الدم لأول مرة وحكمها أنها إذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم والوطء، وانتظرت الطهر، فإذا رأته بعد يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلّت، وإن استمر معها الدم بعد الخمسة عشر يوماً اعتبرت مستحاضة بعد ذلك حكمها حكم المستحاضة.

(★) يزيد بعض أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية دون الحنابلة والحنفية رابعة وهي الحامل وحكمها أنها كثير الحامل ان لم تتغير عاداتها، فان تغيرت قال ابن القاسم: تمكث للحيض بعد الثلاثة أشهر خسة عشر يوماً، وبعد الستة أشهر على الحمل تمكث عشرين يوماً، وتمكث في آخر الحمل ثلاثين يوماً، بحجة أن دم الحيض يكثر كلما كبر الحمل، وأما الحنابلة والاحناف فلا يعدون الدم في الحمل حيضاً، وما يرى من الدم انما هو دم علة وفساد فلا حكم له. اللهم إلا ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة، فإنه دم نفاس، حكمه حكم دم النفاس.

وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي كلما رأت الطهر، وتعد كلما رأت الدم.

وأما المعتادة: وهي من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر فحكمها، أنها تترك الصلاة والصوم والوطء أيام عاداتها، وإن رأت صفرة أو كدرة بعد عاداتها لا تلتفت إليها، لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة أو الكدرة بعد الطهارة شيئاً)^(١). أما إذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عاداتها صفرة أو كدرة، فإنها من حيضتها فلا تغتسل لها ولا تصلي ولا تصوم (★).

وأما المستحاضة: وهي من لا ينقطع عنها جريان الدم، وحكمها، أنها إذا كانت قبل أن تستحاض معتادة، وعرفت أيام عاداتها فإنها تقعد عن الصلاة أيام عاداتها من كل شهر، وبعد انقضائها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة سود، ومرة أحر، فإنها تجلس أيام الأسود، وتغتسل وتصلي بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً.

وإن لم يتميز دمها لا بسواد ولا بغيره، فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي.

والمستحاضة أيام استحاضتها، تتوضأ لكل صلاة وتستنفر وتصلي ولو كان الدم يصب صباً، ولا توطأ إلا لضرورة.

وأدلة ما سبق في أحكام المستحاضة، الأحاديث التالية:

١ - حديث أم سلمة: «أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها،

(١) البخاري.

(★) يرى بعض أهل العلم أن من تجاوز الدم أيام عاداتها استظهرت بثلاثة أيام، ثم اغتسلت وصلت، ما لم تتجاوز الخمسة عشر يوماً، فإنها تعد مستحاضة، فلا تستظهر بل تغتسل وتصلي كالمستحاضة.

وبعضهم يرى أن ما زاد على العادة لا تترك الصلاة لأجله إلا إذا تكررت مرتين أو ثلاثاً فتنتقل عاداتها إليه حينئذ، وهو رأي ظاهر قوي.

فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خَلَّت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب ثم لتصل،^(١) ففي هذا الحديث شاهد للمستحاضة ذات العادة.

٢ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش: (وَأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ الْخَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي - بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ - وَصَلِي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ)^(٢). في هذا شاهد لغير المعتادة أو لمن نسبت عاداتها وكان دمها متميزاً.

٣ - حديث حنة بنت جحش، قالت: (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحبضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحبض النساء)^(٣). وفي هذا الحديث شاهد لمن لا عادة لها ولا تميز.

ب - النفاس:

النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة، ولا حد لأقله، فمتى رأت النفاس الطهر^(٤)، اغتسلت واصلت، إلا الوطء فإنه يكره لها كراهة تنزيه قبل الأربعين يوماً خشية أن تتأذى بالوطء، وأما أكثره فأربعون يوماً لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كانت النفاس تجلس أربعين يوماً). وقالت: سألت رسول الله ﷺ: كم تجلس المرأة إذ ولدت؟ فقال: (أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)^(٥). وعليه فإذا بلغت النفاس أربعين يوماً اغتسلت واصلت وصامت ولو لم تطهر، غير أنها إذا لم تطهر تصبح كالمستحاضة في الحكم سواء بسواء.

وعن بعض أهل العلم، أن النفاس تجلس خمسين أو ستين يوماً وكونها تجلس أربعين فقط أحوط لدينها.

(١) أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

(٢) أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

(٣) الترمذي وصححه.

(٤) الطهر: الجوف بانقطاع الدم.

(٥) الترمذي وأعله بالفراة وصححه الحاكم.

المادة الثانية: فيما يعرف به الطهر:

يعرف بأحد شيئين: أولهما القصة البيضاء وهي ماء أبيض يخرج عقب الطهر، وثانيهما الجفوف، وهو أن تدخل المرأة القطنة في فرجها فتخرجها جافة، تفعل ذلك قبل النوم وبعده لترى هل طهرت أم لم تطهر.

المادة الثالثة: فيما يمنع بالحيض والنفاس، وما يباح:

أ - ما يمنع بالحيض والنفاس:

يمنع بالحيض والنفاس أمور:

١ - الوطء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة].

٢ - الصلاة والصيام، غير أن الصوم يقضى بعد الطهر، والصلاة لا تقضى، لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم»^(١) وقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

٣ - دخول المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣).

٤ - قراءة القرآن، لحديث: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٤).

٥ - الطلاق، فإن الحائض لا تطلق بل تنتظر حتى تطهر، وقبل أن تمس تطلق، لما روي «أن ابن عمر رضي الله عنها، طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر»^(٥).

ب - ما يباح مع الحيض والنفاس:

يباح مع الحيض والنفاس أمور هي:

١ - المباشرة فيما دون الفرج، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

٢ - ذكر الله تعالى، إذ لم يرد في ذلك نهي عن الشارع.

(١) البخاري. (٢) البخاري. (٣) أبو داود. (٤) تقدم. (٥) البخاري.

٣ - الإحرام والوقوف بعرفة وسائر أعمال الحج أو العمرة إلا الطواف بالبيت فلا
يجل إلا بعد الطهر والغسل، لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « افعلي ما
يفعل الحاج. غير أن لا تطوفي البيت حتى تطهري » (١).

٤ - مؤاكلتها ومشاربتها لقول عائشة رضي الله عنها: « كنت أشرب وأنا حائض
فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب » (٢). وقول عبدالله بن مسعود:
« سألت النبي ﷺ عن مؤكلة الحائض؟ فقال: واكلها » (٣).

سنة ١٤٤١ هـ

(١) متفق عليه. (٢) مسلم. (٣) أحد والترمذي وهو حسن.

الفصل الثامن

في الصلاة

وفيه أربع عشرة مادة:

المادة الأولى: في حكمها، وحكمتها، وبيان فضلها:
أ - حكم الصلاة:

الصلاة فريضة الله على كل مؤمن، إذ أمر الله تعالى بها في غير ما آية من كتابه قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء] وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة] وجعلها رسول الله ﷺ القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس فقال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان»^(١)، فتاركها يقتل شرعاً، والمتهاون بها فاسق قطعاً.

ب - حكمتها:

ومن الحكمة في شرعية الصلاة أنها تطهر النفس وتزكيتها، وتؤهل العبد لمناجاة الله تعالى في الدنيا ومجاورته في الدار الآخرة، كما أنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت].

ج - فضلها:

يكفي في بيان فضيلة الصلاة، وعظم شأنها، قراءة الأحاديث النبوية التالية:

(١) البخاري.

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »^(١).

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام: « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »^(٢).

٣ - قوله عليه الصلاة والسلام: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل »^(٣).

٤ - قوله ﷺ عندما سئل عن أي الأعمال أفضل؟ فقال: « الصلاة لوقتها »^(٤).

٥ - قوله ﷺ: « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب يمر بباب أحدكم يستحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا شيء. قال: فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن »^(٥).

٦ - قوله ﷺ: « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله »^(٦).

المادة الثانية: في تقسيم الصلاة الى فرض، وسنة، ونفل:

أ - الفرض:

الفرض من الصلاة هو الصلوات الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، لقوله ﷺ: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له »^(٧).

ب - السنة:

السنة من الصلاة هو الوتر، ورغية الفجر، والعيذان، والكسوف، والاستبقاء، وهذه سنن مؤكدة.

(٢،١) مسلم. (٣) متفق عليه. (٥،٤) مسلم. (٧،٦) أحد وغيره وهو حسن.

وتحية المسجد، والرواتب مع الفرائض، وركعتان بعد الوضوء، وصلاة الضحى،
والتراويح، وقيام الليل، وهذه سنن غير مؤكدة.

ج - النفل:

النفل هو ما عدا السنن المؤكدة، وغير المؤكدة من صلاة مطلقة بليل ونهار.

المادة الثالثة: في شروط الصلاة:

١ - شروط وجوبها: وهي:

١ - الإسلام، فلا تجب على كافر، إذ تقدم الشهادتين شرط في الأمر بالصلاة
لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول
الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ولقوله لمعاذ: «فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله
إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(١).

(٢) - العقل، فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن
النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢).

٣ - البلوغ، فلا تجب على صبي حتى يحتلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وعن
الصبي حتى يحتلم». غير أنه يؤمر بها ويصليها استحباباً لقوله ﷺ: «مروا أولادكم
بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة، وفرقوا بينهم في
المضاجع»^(٣).

٤ - دخول وقتها، فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، أي ذات وقت محدد، ولأن جبريل نزل فعلم
النبي ﷺ أوقات الصلاة، فقد قال له: قم فصله، فصلي الظهر حين زالت الشمس، ثم
جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلي
المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلي العشاء حين غاب
لشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله،

(٣) الترمذي وحسنه.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه.

(١) البخاري.

فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال:، ما بين هذين وقتاً (١).

٥ - النقاء من دمي الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على حائض ولا على نساء حتى تطهرن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة» (٢).

ب - شروط صحتها، فهي:

١ - الطهارة من الحدث الأصغر وهو عدم الوضوء، ومن الحدث الأكبر، وهو عدم الغسل من الجنابة، ومن الخبث وهو النجاسة في ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (٣).

٢ - ستر العورة، لقوله تعالى: ﴿خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف] فلا تصح صلاة مكشوف العورة، إذ الزينة في الآية: الثياب.

وعورة الرجل ما بين سرتّه وركبته، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٤). وقوله لما سئل عن صلاة المرأة في الدرع والخمار بغير إزار، فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» (٥).

٣ - استقبال القبلة، إذ لا تصح صلاة لغيرها، لقوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولتوا وجوهكم شطره﴾ - المسجد الحرام. غير أن العاجز عن استقبالها لخوف أو مرض ونحوهما يسقط هذا الشرط لعجزه، كما أن المسافر له أن يتنقل على ظهر دابته حيثما توجهت للقبلة ولغيرها، إذ روي ﷺ: «يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به» (٦).

(١) أحمد والنسائي والترمذي.

(٢) متفق عليه.

(٣) مسلم.

(٤) أبو داود بإسناد جيد.

(٥) الترمذي وحسنه الحاكم وصححه.

(٦) مسلم.

المادة الرابعة: في فروض الصلاة، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، وما يباح فيها:

أ - فروضها:

فروض الصلاة هي:

١ - القيام في الفريضة للقادر عليه، فلا تصح من جلوس للقادر على القيام لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقول الرسول ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»،^(١).

٢ - النية، وهي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

٣ - تكبيرة الإحرام بلفظ: الله أكبر، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).

٤ - قراءة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤) غير أنها تسقط عن المأموم إذا جهر إمامه بالقراءة، إذ انه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف]. ولقوله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥). وإذا أسر الإمام قرأها المأموم وجوباً.

٥ - الركوع.

٦ - الرفع منه، لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٦).

٧ - السجود.

٨ - الرفع منه لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم

(١) البخاري.

(٤) البخاري.

(٢) تقدم.

(٥) مسلم.

(٣) أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

(٦) البخاري.

ارفع حتى تطمئن جالساً. ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾
لنج].

٩ - الآية في الركوع والسجود والقيام والجلوس، لقوله ﷺ للمسيء صلاته:
حتى تطمئن (*) ذكر له ذلك في الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في
القيام.

وحقيقة الطمينة: أن يمكث الراكع أو الساجد أو الجالس أو القائم بعد استقرار
أعضائه زمناً بقدر ما يقول (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة، وما زاد على القدر فهو
سنة.

١٠ - السلام.

١١ - الجلوس للسلام، فلا يخرج من الصلاة بغير السلام، ولا يسلم إلا وهو
جالس لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتحليلها التسليم».

١٢ - الترتيب بين الأركان، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام، ولا يسجد
قبل أن يركع، إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ، وعلمها الصحابة وقال
ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) فلا يجوز تقديم متأخر فيها، ولا تأخير متقدم
وإلا بطلت الصلاة.

ب - سننها:

سنن الصلاة قسماً، مؤكدة كالواجب، وغير مؤكدة كالمستحب.

فالمؤكدة هي:

١ - قراءة سورة أو شيء من القرآن كآية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في صلاة

(*) نص حديث المسيء صلاته وهو رافع بن خلد.

«وإذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راکماً. ثم ارفع حتى تمتد قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، افعل ذلك في صلاتك كلها... مسلم.

(١) البخاري

الصبح وفي أولتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لما روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، وكان يسمعهم الآية أحياناً (١).

٢ - قول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد للإمام والفذ، وقول: ربنا لك الحمد للمأموم، لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» (٢). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» (٣).

٣ - قول سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثاً، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود، لقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» (٤).

٤ - تكبيرة الانتقال من القيام إلى السجود ومن السجود إلى الجلوس ومنه إلى القيام لنبأ ذلك منه ﷺ.

٥ - التشهد الأول والثاني والجلوس لها.

٦ - لفظ التشهد وهو التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٥).

٧ - الجهر في الصلاة الجهرية، فيجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الصبح، ويُسِرُّ فيها عدا ذلك.

٨ - السر في الصلاة السرية.

هذا في الفريضة، وأما في النافلة فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية، والجهر إن كانت ليلية، إلا إذا خاف أن يؤذي غيره بقراءته فإنه يستحب له الإسرار.

٩ - الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير، فبعد قراءة التشهد

(١، ٢) متفق عليه. (٣) مسلم. (٤) أحمد وأبو داود بسند جيد. (٥) رواه الشيخان.

يقول: « اللهم صلّ على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد »^(١).

وأما غير المؤكدة فهي:

١ - دعاء الاستفتاح، وهو: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك »^(٢)، ولا إله غيرك »^(٣).

٢ - الاستعاذة في الركعة الأولى والبسلة سرّاً في كل ركعة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل].

٣ - رفع اليدين حدو المنكبين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام من اثنتين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه ثم يكبّر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد »^(٤).

٤ - قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة، لما روي أنه ﷺ: « إذا تلا ﴿ غير المَغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين ﴾ قال (آمين) يمد بها صوته »^(٥). ولقوله: « إذا قال الإمام ﴿ غير المَغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين ﴾ فقولوا: (آمين)، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٦).

٥ - تطويل القراءة في الصبح، والتقصير في العصر والمغرب، والتوسط في العشاء والظهر، لما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطول المفصل، وقرأ في الظهر بأواسط المفصل، وقرأ في المغرب بقصار المفصل »^(٧).

٦ - الدعاء بين السجدين، وهو: « رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني »، لما روي عنه ﷺ أنه كان يقول ذلك بين السجدين »^(٨).

(١) مسلم. (٢) الجذ: العظيمة. (٣) رواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه. (٤) متفق عليه. (٥) الترمذي وحسنه. (٦) البخاري. (٧) (٧، ٨) الترمذي.

٧ - دعاء القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح أو في ركعة الوتر، بعد القراءة أو بعد الرفع من الركوع^(١).

ومما ورد في ألفاظه:

اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني واصرف عني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

٨ - هيئة الجلوس الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته وهي الافتراش في سائر الجلسات^(٣) والتورك في الجلسة الأخيرة.

الافتراش:

هو أن يجلس على باطن رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى.

التورك:

هو أن يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى، ويجعل أليته على الأرض، وينصب قدمه اليمنى، ويجعل اليد اليسرى فوق الركبة اليسرى مبسوطة الأصابع، ويقبض أصابع يده اليمنى كلها ويشير بالسبابة بحركتها عند تلاوة التشهد، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى، ويده اليسرى على

(١) الترمذي والنسائي وغيرها.

(٢) ثبت القنوت في صلاة الصبح برواية الشيخين، وثبت القنوت في ركعة الوتر برواية الترمذي وعامة أصحاب السنن كأبي داود والنسائي وغيرها.

(٣) روى الافتراش والتورك البخاري عن أبي حنيد وقال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، قاله أبو حنيد وهو يصف صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام لنفر من أصحابه رضي الله عنهم.

فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته» (١).

٩ - وضع اليدين على الصدر، اليمنى فوق اليسرى، لقول سهل: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ولقول جابر: «مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانزعها ووضع اليمنى على اليسرى» (٢).

١٠ - الدعاء في السجود: لقوله ﷺ: «ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن - حقيق - أن يستجاب لكم» (٣).

١١ - الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بهذه الكلمات:
«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وذلك لقوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، الخ» (٤).
١٢ - التيامن بالسلام.

١٣ - التسليمة الثانية على يساره، لما روي أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده (٥).

١٤ - الذكر والدعاء بعد السلام للأحاديث الآتية:

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، أستغفر الله، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» (٦).

٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «يا معاذ إني لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» (٧).

(٤) أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

(٣) مسلم.

(١) مسلم.

(٢) مسلم (٦، ٥، ٤).

(٢) أحمد باسناد صحيح.

٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (١).

٤ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » (٢).

٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله، ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر » (٣).

٦ - عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات: « اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أردّ إلى أزدل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر » (٤). وكان سعد رضي الله عنه يعلمهن أولاده.

ج - مكروهاتها:

١ - الالتفات بالرأس أو بالبصر لقوله ﷺ: « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » (٥).

٢ - رفع البصر إلى السماء، لقوله ﷺ: « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لِيَتَنَهْنَ أو لَتُخَطَفَنَّ أبصارهم » (٦).

٣ - التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « نهي النبي ﷺ أن يصلى مختصراً » (٧).

٤ - ألا يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كفه أو ثوبه لقوله ﷺ: « أمرتُ

(٣) مسلم.
(٧) متفق عليه.

(٢) مسلم
(٥، ٤) البخاري.

(١) البخاري.
(٤) النسائي والطبراني.

أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً»^(١).

٦ - تشبيك الأصابع أو فرقتها، لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً قد شك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه وقال: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»^(٢).

٧ - مسح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود، لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى»^(٣). وقوله: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة».

٨ - العبث، وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها، كالعبث باللحية أو الثياب، أو النظر إلى زخرفة البسط أو الجدران، ونحو ذلك، لقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة»^(٤).

٩ - القراءة في الركوع أو السجود، لقوله ﷺ: «نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً»^(٥).

١٠ - مدافعة الأخبثين، البول أو الغائط.

١١ - الصلاة بحضرة الطعام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين».

١٢، ١٣ - الجلوس على العقبين (★) وافتراش الذراعين، لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان - الجلوس على العقبين - وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»^(٦).

د - مبطلاتها:

يبطل الصلاة أمور هي:

١ - ترك ركن من أركانها إن لم يتداركه أثناء الصلاة، أو بعدها بقليل، لقوله

(١) مسلم. (٢) ابن ماجة باسناد ضعيف وعامة أهل العلم على العمل به.

(٣) أبو داود والترمذي بسند صحيح. (٤) (٥، ٤) مسلم.

(★) عقب الشيطان هي الاقعاء، والاقعاء هو أن يلصق اليه بالأرض وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض، كاقعاء الكلب.

(٦) مسلم.

صَلَّى لِلْمَسِيِّ صَلَاتِهِ وَقَدْ تَرَكَ الطَّائِنَةَ وَالْإِعْتِدَالَ وَهِيَ رَكْنَانٌ : « ارجع فصل فإنك لم تصل » (١).

٢ - الأكل أو الشرب لقوله صَلَّى : « إن في الصلاة لشغلاً » (٢).

٣ - الكلام لغير إصلاحها، لقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . وقول الرسول صَلَّى : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (٣).

فإن كان الكلام لإصلاحها ذلك كأن يسلم الإمام ثم يسأل عن إتمام صلاته، فإذا قيل له لم تم أمها، أو يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم، فذلك لا بأس به، إذ تكلم رسول الله صَلَّى في صلاته، وتكلم ذو اليمين ولم تبطل صلاتها، فقد قال ذو اليمين مخاطباً النبي صَلَّى : أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال له رسول الله صَلَّى : « لم أنس ولم تقصر » (٤).

٤ - الضحك وهو القهقهة لا التبسم، فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك، فقهقه فيها، حتى إن بعض أهل العلم يرى بطلان وضوئه أيضاً، وقد روي عنه صَلَّى قوله : « لا يقطع الصلاة الكثير ولكن يقطعها القهقهة » (٥).

٥ - العمل الكثير، لمنافاته للعبادة، وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة، أما العمل اليسير كإصلاح عمامته، أو تقدم خطوة إلى الصف لسد فرجة، أو مديده إلى شيء، حركة واحدة، فلا تبطل الصلاة به لما صح عنه صَلَّى أنه رفع (أمامة) ووضعها وهو في الصلاة يؤم الناس (٦). وأمامة هي بنت زينب بنت رسول الله.

٦ - زيادة مثل الصلاة سهواً، كأن يصلي الظهر ثمانية، أو المغرب ستاً، أو الصبح أربعاً، لأن سهوه الكبير إلى حد أن يزيد في الصلاة مثلها، دليل على عدم خشوعه الذي هو سر صلاته وروحها، وإذا فقدت الصلاة روحها بطلت.

٧ - ذكر صلاة قبلها كأن يدخل في العصر، ويذكر أنه ما صلى الظهر، فإن العصر تبطل حتى يصلي الظهر إذ الترتيب بين الصلوات الخمس فرض لورودها عن الشارع مرتبة فرضاً بعد فرض، فلا تصل صلاة قبل التي قبلها مباشرة.

(١) مسلم. (٢) مسلم. (٣) الطبراني في الصغير.

(٤) متفق عليه. (٥) متفق عليه. (٦) البخاري.

٥ - ما يباح فيها :

يباح للمصلي فعل أمور ، منها :

- ١ - العمل اليسير كإصلاح ردائه لثبوت مثله عن النبي ﷺ في الصحيح .
- ٢ - التنحنح عند الاضطرار إليه .
- ٣ - إصلاح من في الصف يجذبه إلى الأمام أو إلى الورا ، أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين كما أدار رسول الله ﷺ ابن عباس من يساره إلى يمينه لما وقف بالليل يصلي إلى جنبه (١) .
- ٤ - التثاؤب ووضع اليد على الفم .
- ٥ - الاستفتاح على الإمام ، والتسبيح له إن سها ، لقوله ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله » (٢) .
- ٦ - دفع المارين بين يديه ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي ، فليقاتله فإنه شيطان » (٣) .
- ٧ - قتل الحية والعقرب إن قصدته وتعرضت له وهو في صلاته ، لقوله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب » (٤) .
- ٨ - حك جسده بيده ، إذ هو من العمل اليسير المغتفر .
- ٩ - الإشارة بالكف لمن سلم عليه ، « لفعله ﷺ ذلك » (٥) .

المادة الخامسة : في سجود السهو :

من سها في صلاته فزاد ركعة ، أو سجدة أو نحوها ، وجب عليه أن يسجد جبراً لصلاته سجدتين بعد تمام صلاته ثم يسلم ، وكذلك من ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة سهواً فإنه يسجد لها قبل سلامه ، وكذلك كأن يترك التشهد الوسط ولم يذكره بالمرة أو ذكره بعد أن استتم قائماً فإنه لا يرجع إليه وعليه أن يسجد قبل السلام ، وكذا من سلم من صلاته قبل أن يتمها فإنه يعود إن قرب الزمن فيتم صلاته ، ويسجد بعد السلام .

(١) البخاري . (٢، ٣) متفق عليه . (٤، ٥) الترمذي .

والأصل في هذا قول الرسول ﷺ وفعله: «فقد سلم ﷺ من اثنتين فأخبر بذلك، فعاد فأتى الصلاة وسجد بعد السلام» (١).

كما قام مرة من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان» (٢).

وأما من سها خلف الإمام فلا سجود عليه - عند أكثر أهل العلم - إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام، ولارتباط صلاته بصلاة إمامه وقد سجد أصحاب رسول الله ﷺ مع النبي لما سها وسجد (٣).

المادة السادسة: في كيفية الصلاة:

كيفية الصلاة هي:

أن يقف المسلم بعد دخول وقتها متطهراً، مستور العورة، مستقبل القبلة، فيقيم لها حتى إذا فرغ من لفظ الإقامة، رفع يديه محاذياً بها منكبيه ناوياً الصلاة التي أراد أن يصلها قائلاً: الله أكبر، ويضع يديه اليمين على اليسار فوق صدره، ثم يستفتح ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً، فيقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ: ولا الضالين قال: آمين، ثم يقرأ سورة، أو ما تيسر له من الآيات القرآنية، ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلاً: الله أكبر، فيمكن كفيه من ركبتيه ويمد صلبه - ظهره - ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، بل يمدّه في سمت ظهره، ثم يقول وهو راكع: سبحان ربي العظيم ثلاثاً أو أكثر ثم يرفع من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلاً: سمع الله لمن حده، حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال: ربنا لك الحمد، حذراً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ثم يهوي إلى السجود قائلاً: الله أكبر، فيسجد على أعضائه السبعة وهي: الوجه والكفان والركبتان

(١) متفق عليه. (٢) رواه مسلم.

(٣) روى هذا الترمذي في حديث قيامه ﷺ من الثانية بدون جلوس، فقال: «فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس». وإن كانت الرواية معلولة، فإن العمل عليها من كافة أهل العلم، وكذا لقول ﷺ في الصحيح: «لا تختلفوا على امامكم».

والقدمان، ممكناً جبهته وأنفه من الأرض قائلاً: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً أو أكثر، وإن دعا بخير فحسن، ثم يرفع من السجود قائلاً: الله أكبر فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها، ناصباً اليمنى ويقول: ربي اغفر لي وارحمني، واهدني وارزقني، ثم يسجد كما سبق، ثم ينهض للركعة الثانية، فيفعل فيها مثل ما فعل في الأولى، ثم يجلس للتشهد، فإن كانت ثنائية كصلاة الصبح فإنه يتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويسلم قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم ملتفتاً إلى اليسار كذلك.

وإن كانت غير ثنائية، فإنه إذا قرأ التشهد ينهض مكبراً رافعا يديه حذو منكبيه فيتم صلاته على النحو الذي تقدم، إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة فقط، فإذا فرغ جلس متوركاً بإفضائه بوركه إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى بطون أصابعها إلى الأرض، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويستعيز بالله من عذاب جهنم، وعذاب النار، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويسلم جهراً قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم تسليمه ثانية ملتفتاً بها إلى اليسار، وإن لم يكن به أحد.

المادة السابعة: في حكم صلاة الجماعة، والامامة، والمسبوق:

أ - صلاة الجماعة

١ - حكمها:

صلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها، وذلك لقوله ﷺ: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية »^(١). وقوله ﷺ: « والذي نفسي بيده، لقد هممت، أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »^(٢). وقوله للرجل الأعمى الذي قال له: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني

(١) أحمد وأبو داود، والنسائي والحاكم وهو صحيح. (٢) متفق عليه.

إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب»^(١).

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين اثنين حتى يقام في الصف»^(٢).

٢ - فضلها:

فضل صلاة الجماعة كبير، وأجرها عظيم فقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وقال: صلاة الجمع - الجماعة - تزيد على صلته في بيته، وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث»^(٣).

٣ - أقلها:

أقل صلاة الجماعة اثنان: الإمام وآخر معه، وكلما كثر العدد كان أحب إلى الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٤).

وكونها في المسجد أفضل، والمسجد البعيد أفضل من القريب، لقول الرسول ﷺ: «إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى» رواه مسلم.

٤ - شهود النساء لها:

وللنساء أن يشهدن صلاة الجماعة في المساجد إن أمنت الفتنة ولم يخش أذى لقوله

(١) مسلم. (٢) رواه مسلم. (٣) متفق عليه.

(٤) أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن والحاكم. ومعنى أزكى: أكثر أجرا.

عليه الصلاة والسلام: « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله »^(١). غير أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها، لقوله ﷺ: « لِيَخْرُجَنَّ تَفِلَاتٍ »^(٢) أي غير متطيبات، وقوله: « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »^(٣).

٥ - الخروج والمشي إليها:

يستحب لمن خرج من بيته إلى المسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءَ وَلَا سَمْعَةَ، خَرَجْتَ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمَنْ فَوْقِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ فِيَّ نُورًا^(١).

ثم يمشي بسكينة ووقار لقوله ﷺ: « إِذَا أْتَيْتَ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَهَا أُدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا »^(٥). فإذا وصل إلى المسجد قدّم رجله اليمنى، وقال: « بسم الله، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ »^(٦).

ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد لقوله ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ »^(٧). إلا أن يكون في وقت طلوع الشمس أو غروبها، فإنه يجلس ولا يصلي، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذين الوقتين.

(١) أحمد وأبو داود، (صحيحان).

(٢) أحمد وأبو داود، ونص الحديث: لا تمنعوا إمام الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تفلات والحديث صحيح.

(٣) مسلم.

(٤) روى أول اللفظ إلى - أو يجهل على - الترمذي وصححه عن أم سلمة. وروى البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ: اللهم اجعل في قلبي نوراً إلى آخر الدعاء. وأما ما بين ذلك من لفظ اللهم اني أسألك بحق السائلين إلى آخره فقد روي في بعض السنن وهو ضعيف أنه من رواية عطية العوفي.

(٥) روى بعضه مسلم أيضاً. (٦) رواه أحمد وابن ماجه. (٧) مسلم.

وإذا أراد الخروج من المسجد قدّم رجله اليسرى، وقال ما يقوله عند دخوله، إلا أن يقول عوضاً عن - وافتح لي أبواب رحمتك - وافتح لي أبواب فضلك.

ب - الإمامة

١ - شروط الامام:

يشترط في الإمام أن يكون ذكراً عدلاً فقيهاً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال ولا تصح إمامة الفاسق المعروف الفسق إلا أن يكون سلطاناً يخاف منه، ولا إمامة الأمي الجاهل إلا لمثله، لقوله ﷺ: « لا تؤمن امرأة ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه ». رواه ابن ماجه وهو ضعيف، غير أن الجمهور على العمل بمقتضاه، وما ورد من إمامة المرأة فهو مقيد بأهل بيتها من نساء وأولاد، كما أن ما ورد من إمامة الفاسق مقيد بالأحوال الاضطرارية.

٢ - الأولى بالامامة:

أولى الجماعة بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله تعالى، ثم أفقههم في دين الله، ثم الأكثر تقوى، ثم الأكبر سنّاً لقوله ﷺ: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم (١) سنّاً (٢)، ما لم يكن الرجل سلطاناً أو صاحب المنزل فيكون أولى من غيره بالإمامة، لقوله ﷺ: « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه إلا بإذنه ». روى هذه الجملة مع الحديث السابق سعيد بن منصور رحمه الله تعالى.

٣ - امامة الصبي:

تصح إمامة الصبي في النافلة دون الفريضة إذ المفترض لا يصلّي وراء المتنفل، والصبي صلّاته نافلة، فلا تصح إمامته في الفرض، لقوله ﷺ: « لا تختلفوا على إمامكم » (٣) ومن الاختلاف أن يصلّي مفترض وراء متنفل. وخالف الجمهور في هذه المسألة الإمام الشافعي رحمه الله، فقال بجواز إمامة الصبي في الفروض مستشهداً برواية عمرو بن سلمة والتي جاء فيها أن النبي ﷺ قال لقومه: يؤمكم أقرؤكم، قال: فكنت أؤمهم وأنا

(١) وفي لفظ فأقدمهم سلماً، أي دخولا في الاسلام. (٢) مسلم. (٣) تقدم.

ابن سبع سنين^(١). غير أن الجمهور ضعفوا الرواية، وقالوا: على فرض صحتها فإنه من المحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يطلع على إمامة عمرو لهم، إذ كانوا في صحراء بعيدين عن المدينة.

٤ - امامة المرأة:

تصح إمامة المرأة للنساء، وتقف وسطهن، إذ أذن الرسول ﷺ لأم ورقة بنت نوفل في اتخاذ مؤذن لها في بيتها لتصلي بأهل بيتها^(٢).

٥ - امامة الأعمى:

تصح إمامة الأعمى، إذ قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فكان يصلي بهم وهو رجل أعمى، رضي الله عنه^(٣).

٦ - امامة المفضول:

تصح إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه، إذ صلى رسول الله ﷺ وراء أبي بكر، ووراء عبد الرحمن بن عوف، وهو أفضل منها ومن سائر الخلق^(٤).

٧ - امامة المتيمم:

تصح إمامة المتيمم بالمتوضىء، إذ صلى عمرو بن العاص بسرية وهو متيمم، ومن معه متوضئون، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره^(٥).

٨ - امامة المسافر:

تصح إمامة المسافر، غير أنه على المقيم إذا صلى وراء المسافر أن يتم صلاته بعد الإمام، إذ صلى رسول الله ﷺ بأهل مكة وهو مسافر، وقال لهم: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»^(٦).

وإن صلى مسافر وراء مقيم أم معه، إذ سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الإتمام وراء المقيم؟ فقال: «سنة أبي القاسم»^(٧).

(٦) مالك.

(٤) البخاري.

(١) البخاري.

(٧) أحد وأصله في مسلم.

(٥) أبو داود وهو صحيح.

(٣، ٢) أبو داود وهو صحيح.

٩ - وقوف المأموم مع الامام:

إذا أمَّ الرجل آخر وقف على جنبه الأيمن، وكذا المرأة إذا أمَّت أخرى وقفت على جنبها، ومن أم اثنين فأكثر وقفوا وراءه، وإن اجتمع رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام ووقف النساء وراءهم، وإن كان رجل وامرأة وقف الرجل ولو صيباً مميزاً إلى جنب الإمام، ووقفت المرأة خلفها، وذلك لقوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» (١).

ولفعله ﷺ: «فقد وقف مرة في غزوة يصلي فجاء جابر فوقف عن يساره فأداره حتى أقامه عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذها ﷺ بيديه جميعاً فأقامها خلفه» (٢).

ولقول أنس رضي الله عنه: (إن النبي صلى به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا) (٣). وقوله أيضاً: (صفت أنا واليتيم وراء رسول الله ﷺ والمعجوز من ورائنا) (٤).

١٠ - سترة الامام سترة لمن خلفه:

إذا صلى الإمام إلى سترة لم يحتج المأموم إلى سترة أخرى، إذ كانت تركز الحربة للنبي ﷺ فيصل إلى إليها ولا يأمر أحداً من خلفه بوضع سترة أخرى (٥).

١١ - وجوب متابعة الامام:

١١ - يجب على المأموم أن يتابع إمامه؛ ويحرم عليه أن يسبقه ويكره له أن يساويه فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يعيدها، وإلا بطلت صلاته، وكذا تبطل صلاته إن سلم قبله، وإن سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منها، وجب عليه أن يرجع ليركع أو يسجد بعد إمامه، وذلك لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» (٦). وقوله: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه

(٦) البخاري.

(٥) متفق عليه.

(٤) البخاري.

(٣، ٢، ١) مسلم.

رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار» (١).

١٢ - استخلاف الامام المأموم لعذر:

إن ذكر الإمام أثناء صلاته أنه مُخَدِّثٌ، أو طرأ له الحدث، أو رعف، أو نابه شيء لم يستطع الاستمرار معه في الصلاة، له أن يستخلف ممن وراه من المأمومين من يتم بهم صلاتهم وينصرف، فقد استخلف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف عندما طعن وهو في الصلاة (٢)، واستخلف علي رضي الله عنه من رعا ف أصابه (٣).

١٣ - تخفيف الامام الصلاة:

يستحب للإمام أن لا يطيل في الصلاة إلا في قراءة الركعة الأولى إذا كان يرجو أن يدركها من تخلف من الجماعة فإنه ﷺ كان يطيلها، وذلك لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» (٤).

١٤ - كراهية امامة من تكرهه الجماعة:

يكره للرجل أن يؤم أناساً هم له كارهون، إذا كان كراهم له بسبب ديني لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» (٥).

١٥ - من يلي الامام، وانحراف الامام بعد السلام:

يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» (٦). كما يستحب للإمام إذا سلم أن ينحرف عن مصلاه يميناً، ويستقبل الناس بوجهه، لفعل الرسول ﷺ ذلك. روى هذا أبو داود والترمذي وحسنه عن قبيصة بن هلب قال: «كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله».

١٦ - تسوية الصفوف:

يسرُّ للإمام والمأمومين تسوية الصفوف وتقويمها حتى تستقيم، إذ كان الرسول يقبل

(٥) ابن ماجة باسناد حسن.

(٦) مسلم.

(٣) رواه سعيد بن منصور.

(٤) متفق عليه.

(١) متفق عليه.

(٢) البخاري.

على الناس ويقول: «تراضوا واعتدلوا». ويقول: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(١). وقال: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢). وقال: «ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها»^(٣).

ج - المسبوق

١ - دخوله مع الامام على أي حال:

إذا دخل المصلي المسجد ووجد الصلاة قائمة وجب عليه أن يدخل فوراً مع الإمام على أي حال وجده، راکعاً أو ساجداً، أو جالساً، أو قائماً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام». رواه الترمذي وفي سنده ضعف، غير أن العمل عليه عند جماهير العلماء لما عضده من روايات أخرى.

٢ - ثبوت الركعة بإدراك الركوع:

ثبتت الركعة للمأموم إذ أدرك الإمام راکعاً فرجع معه قبل أن يرفع الإمام من ركوعه، لقوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(٤).

٣ - قضاء ما فات بعد سلام الامام:

إذا سلم الإمام يقوم المأموم لقضاء ما فاتته من صلاته، وإن شاء جعل ما فاتته هو آخر صلاته لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٥). فلو أدرك ركعة من المغرب مثلاً، قام فأتى باثنتين الأولى بالفاتحة والسورة والثانية بالفاتحة فقط ثم تشهد وسلم، وإن شاء جعل ما فاتته أول صلاته لقول الرسول في رواية أخرى: «وما فاتكم فاقضوا»^(٦) وعليه فإن فاتته ركعة من المغرب قام فأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهراً، كما فاتته ثم تشهد وسلم.

(٥) مسلم.

(٦) البخاري.

(٣) البزار وهو حسن.

(٤) أبو داود.

(١) متفق عليه.

(٢) الترمذي وحسنه.

وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كون ما يدركه يجعله أول صلاته أرجح.

٤ - قراءة الامام خلف المأموم:

لا تجب على المأموم القراءة إذا كان في صلاة جهرية بل يسنُّ له الإنصات وقراءة الإمام مجزية له لقوله ﷺ: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »^(١). وقوله: « ما لي أنازع القرآن؟ ». فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما يجهر عليه الصلاة والسلام فيه^(٢). وقوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا »^(٣) غير أنه يسن له أن يقرأ فيما لا يجهر الإمام فيه، كما يستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام.

٥ - لا يجوز الدخول في النافلة إذا أقيمت الفريضة:

لا يجوز أن يدخل في النافلة إذا أقيمت الفريضة، وإن أقيمت وهو فيها قطعها إن لم تنعقد الركعة بالرفع من الركوع، وإلا أتمها خفيفة، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٤).

٦ - من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر:

اختلف أهل العلم في حكم من لم يصل الظهر وقد أقيمت صلاة العصر، فهل يدخل مع الإمام بنية الظهر، وإذا سلم قام فصلى العصر؟ أو يدخل بنية العصر، فإذا فرغ قام فصلى الظهر والعصر معاً محافظة على الترتيب، ولولا قوله ﷺ: « فلا تختلفوا على الإمام » لكان دخوله بنية الظهر أولى، فالأحوط إذاً أن يدخل بنية العصر فإذا فرغ قام فصلى الظهر والعصر، وصلاته مع الإمام تكون له نافلة.

٧ - لا يصلي خلف الصف وحده:

لا يجوز للمأموم أن يقف خلف الصف وحده، فإن وقف مختاراً فلا صلاة له لقوله

(١) أحمد وابن ماجه وصححه بعضهم.

(٢) الترمذي وحسنه.

(٣، ٤) مسلم.

وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كون ما يدركه يجعله أول صلاته أرجح.

٤ - قراءة الامام خلف المأموم:

لا تجب على المأموم القراءة إذا كان في صلاة جهرية بل يسنُّ له الإنصات وقراءة الإمام مجزية له لقوله ﷺ: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »^(١). وقوله: « ما لي أنزع القرآن؟ ». فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما يجهر عليه الصلاة والسلام فيه^(٢). وقوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا »^(٣) غير أنه يسن له أن يقرأ فيما لا يجهر الإمام فيه، كما يستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام.

٥ - لا يجوز الدخول في النافلة إذا أقيمت الفريضة:

لا يجوز أن يدخل في النافلة إذا أقيمت الفريضة، وإن أقيمت وهو فيها قطعها إن لم تنعقد الركعة بالرفع من الركوع، وإلا أتمها خفيفة، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٤).

٦ - من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر:

اختلف أهل العلم في حكم من لم يصل الظهر وقد أقيمت صلاة العصر، فهل يدخل مع الإمام بنية الظهر، وإذا سلم قام فصلى العصر؟ أو يدخل بنية العصر، فإذا فرغ قام فصلى الظهر والعصر معاً محافظة على الترتيب، ولولا قوله ﷺ: « فلا تختلفوا على الإمام » لكان دخوله بنية الظهر أولى، فالأحوط إذاً أن يدخل بنية العصر فإذا فرغ قام فصلى الظهر والعصر، وصلاته مع الإمام تكون له نافلة.

٧ - لا يصلي خلف الصف وحده:

لا يجوز للمأموم أن يقف خلف الصف وحده، فإن وقف مختاراً فلا صلاة له لقوله

(١) أحد وابن ماجه وصححه بعضهم.

(٢) الترمذي وحسنه.

(٣، ٤) مسلم.

صلى الله عليه وسلم لرجل صلى خلف الصف وحده: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١).

وإن وقف على يمين الإمام فلا بأس:

٨ - الصف الأول أفضل:

يستحب الاجتهاد في الصلاة في الصف الأول، وعن يمين الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، قالوا يا رسول الله وعلى الثاني؟ وفي الثالثة، قال: وعلى الثاني»^(٢). ولقوله: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٣)

وقوله: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف»^(٤)

وقوله: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل»^(٥).

المادة الثامنة: في الأذان والاقامة:

أ - الأذان:

١ - تعريفه:

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ خاصة.

٢ - حكمه:

الأذان واجب كفائي على أهل المدن والقرى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٦).

ويسن للمسافر والبدي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٧).

(١) ابن ماجة وأحد باسناد حسن . (٢) أحمد والطبراني بسند جيد . (٣) مسلم .
(٤) أبو داود . (٥) مسلم . (٦) متفق عليه . (٧) البخاري .

٣ - صيغته:

صيغة الأذان، كما علمها رسول الله ﷺ لأبي محذورة هي:
الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

(ثم يعود فيقول الشهادتين مرتين بصوت عال وهو الترجيع).

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة.

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.

(وإن كان في أذان الفجر قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله.

قال أبو محذورة رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ علمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) حيّ على الصلاة (مرتين)، حيّ على الفلاح (مرتين)، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم (١) الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» (٢)

٤ - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن:

يجسّن بالمؤذن أن يكون أميناً، صيِّتاً، عالماً بأوقات الصلاة، وأن يؤذن على مكان عالٍ كالمنارة ونحوها، وأن يدخل إصبعيه في أذنيه، ويلتفت يميناً وشمالاً بكلمتي حيّ

(١) لفظ الصلاة خير من النوم يقال له التشويب، لأن المؤذن يدعو إلى الصلاة بقوله: حيّ على الصلاة ثم يثوب. أي يعود، فيدعو إليها بلفظ: «الصلاة خير من النوم». قال بلال رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر». أحد وغيره.

(٢) الترمذي وحسنه وصححه.

على الصلاة، حيّ على الفلاح، وأن لا يأخذ على أذانه أجره إلا من بين المال (خزينة الدولة) أو الأوقاف» .

ب - الإقامة

١ - حكمها:

الإقامة سنّة واجبة لكل صلاة فرض من الصلوات الخمس، سواء كانت صلاة حاضرة أو فائتة، لقوله ﷺ: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية »^(١).
ولقول أنس رضي الله عنه: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة^(٢).

٢ - صيغتها:

وصيغتها، كما جاءت في حديث عبدالله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان هي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

تنبيهان:

• الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن الصلاة إلا عند حضور الإمام، وإذنه بذلك، لخبر: « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة »^(٣). وفي سنده مجهول، غير أن العمل به عند عامة الفقهاء، ولعله اعتضد بشاهد آخر يروونه عن علي أو عمر رضي الله عنهما، وأما الأذان فإن المؤذن أملك به من غيره فيؤذن إذا دخل الوقت ولا ينتظر أحداً ولا يستأذنه إماماً كان أو غيره.

• يستحب ما يلي:

١ - الترسل - التمهّل - في الأذان، والحدّر - الإسراع - في الإقامة، لقوله ﷺ لبلال: « إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحدر »^(٤).

(١) تقدم. (٢) مسلم. (٣) رواه الترمذي. (٤) رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة بسند حسن.

٢ - متابعة المؤذن والمقيم سرا، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن أو المقيم، إلا لفظ - حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح - فلا يتابعه فيه وإنما يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولفظ (أقامها الله وأدامها)، لما روى أبو داود أن «بلاياً» أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها». ولما روى مسلم أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو: فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي».

٣ - الدعاء بخير بعد الأذان، لما روى الترمذي وحسنه ﷺ عنه: «الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة». وورد عند أذان المغرب قول: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاغفر لي».

المادة التاسعة: في القصر والجمع، وصلاة المريض، والخوف:

أ - القصر

١ - معناه:

القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة، أما المغرب والصبح فلا تقصران لكون المغرب ثلاثية، والصبح ثنائية.

٢ - حكمه:

القصر: مشروع بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء]: وقول الرسول ﷺ لما سئل عنه: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

ومواظبة الرسول ﷺ عليه تجعله سنة مؤكدة، إذ ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا قصر فيه وقصر معه أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

(١) متفق عليه.

٣ - المسافة التي يسن القصر فيها:

لم يحدد النبي ﷺ للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر. وإنما جمهور الصحابة والتابعين والأئمة نظروا إلى المسافات التي قصر فيها رسول الله ﷺ فوجدوها تقارب أربعة برد. فجعلوا الأربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً - حداً أدنى لمسافة القصر فمن سافرها في غير معصية الله بسن له القصر. فيصلي الرباعية الظهر والعصر والعشاء اثنتين.

٤ - ابتداء القصر وانهاؤه:

يبتدىء المسافر قصر صلاته من مغادرته مساكن بلده، ويستمر يقصر معها طال مدة سفره إلى أن يعود إلى بلده، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في بلد ما ينزل به فإنه يتم ولا يقصر. إذ بنية الإقامة يستريح خاطره. ويهدأ باله ولم تبق العلة التي شرع من أجلها القصر وهي قلق المسافر وانشغال باله بمهام سفره. وقد مكث رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١) فقليل لأنه لم ينو الإقامة بها.

٥ - النافلة في السفر:

إذا سافر المسلم له أن يترك سائر النوافل من راتبة وغيرها ما عدا رغبة الفجر. والوتر فإنه لا يحسن تركها. فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو كنت مسبّحاً - متنفلاً - لأتممت صلاتي^(٢).

كما أن للمسافر أن يتنفل بلا كراهية ما شاء من النوافل فقد صلى النبي ﷺ الضحى ثمانين ركعات وهو مسافر. وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه من سفره.

٦ - عموم سنة القصر لكل مسافر:

لا فرق في سنة القصر بين مسافر راكب، ومسافر ماش، ولا بين راكب جمال أو سيارة أو طائرة إلا الملاح إذا كان لا ينزل من سفينته طول الدهر، وكان له بسفينته أهل فإنه لا يسن له القصر بل عليه أن يتم صلاته لأنه كمستوطن للسفينة.

(١) أحد في السند. (٢) مسلم.

ب - الجمع

١ - حكمه:

الجمع: رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة، والعشاءين ليلة المزدلفة فإنه سنة لا تحبير في فعلها، لما صح عنه ﷺ: «أنه صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، ولما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» (١).

٢ - صفته:

الجمع هو أن يصلي المسافر الظهر والعصر جمع تقديم فيصليها في أول وقت الظهر، أو جمع تأخير فيصليها في أول وقت العصر، أو يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فيصليها في وقت إحداها، وذلك لما ورد: «أن النبي ﷺ أخر الصلاة بتبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً وهو نازل بتبوك غازياً ﷺ» (٢).

كما أن لأهل البلد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر، والبرد الشديد أو الريح إذا كان يشق عليهم الرجوع إلى صلاة العشاء بالمسجد، إذ قد «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» (٣).

كما أن للمريض أن يجمع بين الظهرين والعشاءين إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها، إذ علة الجمع هي المشقة، فمتى حصلت المشقة جاز الجمع، وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم في الحضر كالخوف على نفس أو عرض أو مال فيباح له الجمع، فقد صح أن النبي ﷺ جمع في الحضر مرة لغير مطر. قال ابن عباس رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء» (١) وصورته أن يؤخر الظهر ويقدم العصر لأول وقتها، وذلك لاشتراك الصلاتين في وقت واحد.

(٣) البخاري.

(٢) متفق عليه.

(١) رواه مسلم.

ج - صلاة المريض

إذا كان المريض لا يقدر على القيام مستنداً إلى شيء صلى قاعداً، وإذا عجز عن القعود، صلى على جنبه، وإن عجز صلى مستلقياً على قفاه ماداً رجليه إلى القبلة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن عجز عن الركوع والسجود أوماً إيماءً، ولا يترك الصلاة بحال، لقول عمران بن حصين رضي الله عنه: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فصلّاً على جنبك، فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٢). ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

د - صلاة الخوف

١ - مشروعيتها

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَمْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء].

٢ - صفتها في السفر:

وردت في صلاة الخوف كصفات مختلفة مردها إلى حالة الخوف قوة وضعفاً وأشهر كصفاتهما إذا كان القتال في السفر: أن يقسم المعسكر إلى طائفتين: طائفة تقف تجاه العدو، وطائفة تصف وراء الإمام فيصلي بها ركعة، ويثبت قائماً، وتقوم هي فتصلي ركعة أخرى وتسلم، وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى، وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ويثبت جالساً، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى ثم يسلم بهم.

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن أبي حثمة إذ جاء فيه: «أن طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصلي بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»^(٣).

(٣) مسلم.

(٢) البخاري.

(١) متفق عليه.

٣ - صفتها في الحضر :

وإن كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة: صلت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام، وركعتين وحدها، والإمام قائم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثبت جالسا فتم لنفسها ركعتين، ثم يسلم بهم.

٤ - إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال :

إذا اشتد القتال، ولم تمكن قسمة الجيش صلوا فرادى على أي حال كانوا مشاة أو ركباناً للقبلة أو لغيرها يومئون إيماء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (١) وقوله ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً» (٢).

٥ - الطالب للعدو او الهارب منه :

من طلب عدواً يخشى فواته، أو طلبه عدوٌ يخشى أن يظفر به صلى على أي حال كان ماشياً أو ساعياً إلى القبلة أو غيرها، وهكذا كل من خاف على نفسه من إنسان أو حيوان أو غيرها، صلى صلاة الخوف بحسب حاله، ويشهد لهذه المسألة، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. وعمل عبدالله بن أنيس رضي الله عنه، فقد بعثه رسول الله ﷺ في طلب الهذلي، فقال: (لما خفت أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه، فلما دنوت منه) الحديث (٣).

المادة العاشرة: في صلاة الجمعة:

١ - حكمها:

صلاة الجمعة واجبة، بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» (٤). وقوله ﷺ «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (٥).

(١) أي قياماً على أقدامهم. (٢) البخاري. (٣) البخاري. (٤) مسلم.

(٥) رواه أبو داود وقال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

٢ - الحكمة في مشروعيتها:

من الحكم التي شرعت لها صلاة الجمعة: جمع المكلفين القادرين على تحمل المسؤوليات من أهل البلد أو القرية، أول كل أسبوع في مكان واحد لتلقي كل ما يجده ويحدث من قرارات وبيانات يصدرها إمام المسلمين وخليفتهم فيما يتعلق بإصلاح دينهم وديانهم. وليسمعوا من الترغيب والترهيب والوعد والوعيد، ما يحملهم على النهوض بواجباتهم، ويساعدهم على القيام بها في نشاط وحزم طوال الأسبوع.

وتبدو هذه الحكمة للمتأمل من خلال شروط الجمعة وخصائصها؛ إذ من شروطها القرية، والجماعة، والمسجد وتوحيده، والخطبة وكونها من الخليفة أو الوالي، وتحريم الكلام أثناءها، وسقوطها من العبد والمرأة والصبي والمريض، لأن تكليف هؤلاء غير تام وليسوا بقادرين على القيام بما قد يطالبون به على المنبر من مسؤوليات وتكاليف.

٣ - فضل يومها:

يوم الجمعة يوم فاضل وعظيم، من خير أيام الدنيا، قال فيه رسول الله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه خلق آدم ﷺ، وفيه أدخل إلى الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(١). فينبغي أن يعظم بتعظيم الله له، فيكثر فيه الصالحات، ويبتعد فيه عن جميع السيئات.

٤ - أداؤها وما ينبغي ان يؤتى في يومها:

١ - الاغتسال على كل من يحضرها، لقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

٢ - لبس نظيف الثياب، ومس الطيب، لقوله ﷺ: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه».

٣ - التبكير إليها، أي الذهاب إليها قبل دخول وقتها بزمن، لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن،

(١) مسلم. (٢) متفق عليه.

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (١).

٤ - صلاة ما تيسر من النافلة عند دخول المسجد أربع ركعات فأكثر (★) لقوله: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الأخرى ما لم يغش الكبائر» (٢).

٥ - قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها إذا خرج الإمام، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت» (٣) وقوله: « من مس الحصى فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له» (٤).

٦ - إذا دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها» (٥).

٧ - يكره تحطى رقاب الجالسين والتفرقة بينهم، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للذي رآه يتخطى رقاب الناس: « اجلس فقد آذيت» (٦). وقوله: « ولا يفرق بين اثنين» (٧).

٨ - يحرم البيع والشراء عند النداء لها؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة].

٩ - يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها أو يومها، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» (٨).

١٠ - الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لقوله: « أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة» (٩).

(١) رواه مالك.

(★) أما الصلاة بعدما فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام، كان يصلي ركعتين في بيته، كما ورد في الصحيح، صلاة أربع ركعات في المسجد، بعد أن يتكلم أو ينتقل من مجله الذي صلى الجمعة فيه.

(٢) أبو داود.

(٣) مسلم (٤، ٣)

(٤) البخاري.

(٥) رواه البيهقي باسناد حسن.

(٦) الحاكم وصححه.

(٧) الحديث السابق.

١١ - الإكثار من الدعاء يومها، لأن بها ساعة استجابة، من صادفها استجاب الله له وأعطاه ما سأل، قال ﷺ: « إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه »^(١). وورد أنها ما بين خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة، وقد قيل إنها بعد العصر^(٢).

٥ - شروط وجوبها، وهي:

- ١ - الذكورية، فلا تجب على المرأة.
- ٢ - الحرية، فلا تجب على مملوك.
- ٣ - البلوغ، فلا تجب على صبي.
- ٤ - الصحة، فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها لما به من مرض.
- ٥ - الإقامة، فلا تجب على مسافر، وذلك لقوله ﷺ: « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض ». وقوله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً »^(٣)، هذا وكل من حضرها ممن لا تجب عليهم، وصلّاها مع الإمام أجزأته وسقط عنه الواجب، فلا يصلي الظهر بعدها أبداً.

٦ - شروط صحتها:

- ١ - القرية، فلا تصح الجمعة في بادية أو في سفر، إذا لم تُصلّ الجمعة على عهد الرسول ﷺ، إلا في المدن والقرى، ولم يأمر رسول الله ﷺ أهل البادية بصلاتها، وعلى كثرة سفره ﷺ لم يثبت أنه صلاها في سفر أبداً.
- ٢ - المسجد، فلا تصح الجمعة في غير أبنية المساجد وأفئنتها حتى لا يتعرض المسلمون للحر أو البرد المضرين.

(١) مسلم.

(٢) روى حديث كون الساعة بعد العصر، أحمد وابن ماجه، وهو صحيح، وروى كونها ما بين جلوس الإمام إلى الفراغ من الصلاة، أبو داود وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وفي سنده ضعف، والعمل عليه عند جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً.

٣ - الخطبة، فلا تصح صلاة الجمعة بدون خطبة فيها؛ إذ ما شرعت صلاة الجمعة إلا من أجل الخطبة.

٧ - لا تجب على من كان بعيداً عن القرية:

لا تجب صلاة الجمعة على من كان يسكن بعيداً عن المدينة التي تقام فيها الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال، لقوله ﷺ: الجمعة على من سمع النداء^(١). والعادة جارية أن صوت المؤذن لا يتجاوز مداه الثلاثة أميال (أربعة كيلو ونصف).

٨ - من أدرك ركعة من الجمعة أو أقل:

إذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة، أضاف إليها ثانية بعد سلام الإمام وأجزأته لقوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها كلها»^(٢).
وأما من أدرك أقل من ركعة كسجدة ونحوها فإنه ينويها ظهراً ويتمها أربعاً بعد سلام الإمام.

٩ - تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد:

إذا لم يتسع المسجد العتيق ولم يمكن توسعته، جاز أن تقام الجمعة في مسجد آخر من المدينة أو مساجد بحسب الحاجة.

١٠ - كيفية صلاة الجمعة:

كيفية صلاة الجمعة، هي أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس، فيرقى المنبر فيسلم على الناس حتى إذا جلس أذن المؤذن أذانه للظهر، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، ثم يعظ الناس ويذكرهم رافعاً صوته، فيأمر بأمر الله ورسوله وينهى بنهيها، ويرغب ويرهب، ويذكر بالوعد والوعيد، ويجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم

(١) رواه أبو داود والدارقطني وهو ضعيف، وبه العمل عند أحمد ومالك والشافعي. وذلك لرواية مسلم:

هل تسمع النداء بالصلاة؟ قاله للذي طلب منه الترخيص في التخلف عن الجماعة، لضعف بصره، فإن مفهومه انه لو كان لا يسمع النداء بالصلاة لسقط عليه واجب الحضور.

(٢) متفق عليه.

مستأنفاً خطبته فيحمد الله ويثني عليه، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت هو أشبه بصوت منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول، نزل وأقام المؤذن للصلاة، صلى بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة، ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى، وفي الثانية بالغاشية ونحوها^(١).

المادة الحادية عشرة: في سنة الوتر، ورغية الفجر والرواتب: والنفل المطلق:

أ - الوتر

١ - حكمه - وتعريفه:

الوتر سنة واجبة لا ينبغي للمسلم تركها بحال.

والوتر هو أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء، ركعة تسمى الوتر، لقول الرسول ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى »^(٢).

٢ - ما يسن قبله:

من السنة أن يصلى قبل الوتر ركعتان فأكثر إلى عشر ركعات، ثم يصلى الوتر، لفعله ﷺ ذلك في الصحيح.

٣ - وقته:

وقت الوتر من صلاة العشاء إلى قبيل الفجر، وكونه آخر الليل أفضل من أوله، إلا لمن خاف أن لا يستيقظ، لقوله ﷺ: « من ظن منكم أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل »^(٣).

٤ - من نام عن الوتر حتى أصبح:

إذا نام المسلم عن الوتر، ولم يستيقظ، حتى أصبح قضاءه قبل صلاة الصبح، لقوله

(١) ورد في صحيح مسلم استحباب القراءة بسورة الجمعة والمنافقون. (٢) البخاري. (٣) مسلم.

ﷺ : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر، فليوتر »^(١) وقوله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه، فليصله، إذا ذكره »^(٢).

٥ - القراءة في الوتر:

يستحب أن يقرأ في الركعتين، قبله بالأعلى والكافرون، وفي ركعة الوتر بالصمد، والمعوذتين بعد الفاتحة^(٣).

٦ - كراهة تعدد الوتر:

يكره تعدد الوتر، في الليلة الواحدة، لقوله ﷺ : « لا وتران بليلة »^(٤). ومن أوتر أول الليل، ثم استيقظ وأراد أن يتنفل، تنفل، ولا يعيد الوتر لقوله ﷺ : « لا وتران بليلة ».

ب - رغبة الفجر

١ - حكمها:

رغبة الفجر سنة مؤكدة كالوتر، إذ هي مبتدأ صلاة المسلم بالنهار، والوتر مختتم صلاته بالليل، أكدها رسول الله ﷺ بعمله، إذ حافظ عليها وما تركها قط^(٥)، ورغب فيها بقوله: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »^(٥). وقوله: « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طاردتكم الخيل »^(٦).

٢ - وقتها:

وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، ومن نام حتى طلعت الشمس أو نسيها صلاها متى ذكرها، إلا إذا دخل الزوال فإنها تسقط حينئذ لقول رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها »^(٧) وقد نام عليه الصلاة والسلام مرة مع أصحابه في غزاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فتحولوا

(١) المناجم وصححه. (٢) أبو داود صحيح.

(٣) روى حديث القراءة في الوتر بما ذكر أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

(٤) الترمذي وهو حسن. (٥) مسلم. (٦) أحمد وأبو داود. (٧) البيهقي وسنده جيد.

عن مكانهم قليلاً، ثم أمر الرسول « بلالاً » فأذّن فصلي ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أقام فصلي الصبح» (١).

٢ - صفتها:

سنة الفجر ركعتان خفيفتان يقرأ فيهما بالكافرون، والصمد بعد الفاتحة سرّاً، ولو قرىء فيها بالفاتحة وحدها أجراً، لقول عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لأشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا؟ » (٢) وقولها: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: « قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وكان يسرُّ بها » (٣).

ج - الرواتب

الرواتب هي السنن القبليّة والبعديّة مع الفرائض وهي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان أو أربع بعد العشاء لقول ابن عمر رضي الله عنه: « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين قبل الصبح » (٤). وقول عائشة رضي الله عنها: « كان الرسول ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر » (٥). ولقوله عليه الصلاة والسلام: « ما بين كل أذانين صلاة » (٦). وقوله: « رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر » (٧).

د - التطوع أو النفل المطلق

١ - فضله:

لنوافل الصلاة فضل عظيم: قال ﷺ: « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وأن البرّ ليدرُّ فوق رأس العبد ما دام في صلاته » (٨). وقال عليه الصلاة والسلام للذي سأله مرافقته في الجنة: أعني على نفسك بكثرة السجود » (٩).

(٧) الترمذي وهو حسن.

(٨) الترمذي وهو صحيح.

(٩) مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) البخاري.

(٦) متفق عليه.

(١) البخاري.

(٢) مالك.

(٣) مسلم.

٢ - حكمته:

ومن الحكمة في النفل أنه يجبر الفريضة إن نقصت، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا للملائكة - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟. فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك» (١).

٢ - وقته:

الليل والنهار كلاهما ظرف للنفل المطلق ما عدا خمس أوقات فلا نفل فيها وهي:

١ - من بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

٢ - من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

٣ - عندما يقوم قائم الضهيرة إلى الزوال.

٤ - من بعد زوال العصر إلى الاصفار.

٥ - من الاصفار إلى غروب الشمس.

وذلك لقوله ﷺ لعمر بن أبي عتبة وقد سأله عن الصلاة: « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة (٢) حتى يستقل الظهر بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم - أي يوقد عليها - فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان (٣). وحينئذ يسجد لها الكفار» (٤).

٤ - الجلوس في النفل:

يجوز التنفل من قعود، غير أن للمتفل القاعد نصف ما للمتفل القائم من الأجر

(١) أبو داود وهو حسن.

(٢) محضورة: أي تحضرها الملائكة وتشهدها، وفي ذلك شهادة بخير للمسلم.

(٣) ذلك بأن الشيطان يدي رأسه منها حتى وكأنه حلها برأسه تضليلاً لعباد الشمس.

(٤) مسلم.

فقط. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة »^(١).

٥ - بيان أنواع التطوع:

١ - تحية المسجد لقوله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »^(٢).

٢ - صلاة الضحى وهي أربع ركعات فأكثر إلى ثماني ركعات، لقوله ﷺ إن الله تعالى قال: « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره »^(٣).

٣ - تراويح رمضان، لقوله ﷺ: « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٤).

٤ - صلاة ركعتين بعد الوضوء، لقوله ﷺ: « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها »^(٥).

٥ - صلاة ركعتين عند القدوم من السفر في مسجد الحي، لفعله ﷺ ذلك، قال كعب بن مالك رضي الله عنه: « كان النبي ﷺ إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين »^(٦).

٦ - ركعتا التوبة، لقوله ﷺ: « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيستطهر، ثم يصلي ركعتين، يستغفر الله إلا غفر له »^(٧).

٧ - الركعتان قبل المغرب، لقوله ﷺ « صلوا قبل المغرب، ثم قال: في الثالثة لمن شاء »^(٨).

٨ - ركعتا الاستخارة، لقوله ﷺ: « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري فاقدره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه

(١) متفق عليه. (٢) الشيخان. (٣) رواه أحد وأبو داود والترمذي وسنده جيد.

(٤) البخاري. (٥) مسلم. (٦) الشيخان. (٧) البخاري. (٨) البخاري.

عني، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»^(١).

ويسمي^(٢) حاجته عند قول: إن هذا الأمر.

٩ - صلاة الحاجة، وهي أن يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته، لقوله ﷺ: «من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يتمها أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً»^(٣).

١٠ - صلاة التسبيح، وهي أربع ركعات، يقول بعد القراءة في كل ركعة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، وفي الركوع عشر مرات، وفي الرفع منه عشر مرات، وفي السجود عشر مرات، وفي الرفع منه عشر مرات، وفي جلسة الاستراحة بين الركعتين عشر مرات. فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمساً وسبعين تسيحة. لقول الرسول ﷺ لعمه العباس: «يا عباس! يا عماء أأعطيك.. إلى آخر الحديث فذكر له كيفية صلاة التسبيح، وقال: «إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»^(٤).

١١ - سجدة الشكر: وهي أن يحدث للمسلم نعمة كأن يظفر بمرغوب، أو ينجو من مرهوب فيختر ساجداً شكراً لله تعالى، ومن ذلك أنه لما أتاه جبريل عليه السلام فقال له: «من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشراً. سجد شكراً لله تعالى»^(٥).

١٢ - سجود التلاوة: يسنّ سجود التلاوة، لقوله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله! أمر بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار»^(٦).

فإذا قرأ المسلم آية السجدة أو استمع إليها من قارئ سنّ له أن يسجد سجدة يكبر فيها عند الخفض والرفع، ويقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

(١) البخاري، وفي لفظ: ارضني به.

(٢) لا تكون الاستخارة إلا في الأمور المباحة، إذ الواجبات مأمور بها، والمحرمات منهي عنها فلا يطلب المسلم أبداً الخير في أمر أمر بفعله، ولا في آخر أمر بتركه.

(٣) أحمد بسند صحيح. (٤) أبو داود وغيره وصححه بعضهم. (٥) أحمد. (٦) مسلم.

سمعه وبصره بجوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين. والأكمل للأجر أن يكون الساجد متطهراً مستقبلاً القبلة.

ومواضع السجود في القرآن معلومة في المصاحف وهي خمس عشرة سجدة، لقول عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» (١).

المادة الثانية عشرة: في صلاة العيدين:

أ - حكمها، ووقتها:

صلاة العيدين: الفطر والأضحى، سنة مؤكدة كالواجب، أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، وأناط بها فلاح المؤمن في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٢). فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها، وأمر بها، وأخرج لها حتى النساء والصبيان، وهي شعيرة من شعائر الإسلام، ومظهر من مظاهرها التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى.

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال. والأفضل أن تصلى الأضحى في أول الوقت، ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم، وأن تؤخر صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم، إذ كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا، قال جندب رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» (٣).

ب - ما ينبغي لها من آداب:

١ - الغسل والتطيب ولبس الجميل من الثياب، لقول أنس رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين، أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأثمن ما نجد» (٤)، وكان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد» (٥).

(١) أبو داود وغيره وحسنه بعضهم. (٢) الأعلى.

(٣) أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه، هكذا قال الشوكاني في النيل.

(٤) رواه الحاكم وسنده لا بأس به. (٥) الشافعي ولا بأس بإسناده للمتابعة.

٢ - الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر، والأكل من كبد الأضحية بعد الصلاة في عيد الأضحى، لقول بريدة رضي الله عنه: « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يرجع، فيأكل من أضحيته »^(١).

٣ - التكبير من ليلتي العيدين، ويستمر في الأضحى إلى آخر أيام التشريق وفي الفطر إلى أن يخرج الإمام عليهم للصلاة.

ولفظه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد ويتأكد عند الخروج إلى المصلى، وبعد الصلوات المفروضة أيام التشريق الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة]. وقوله سبحانه: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. وقوله: ﴿وَلَتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج].

٤ - الخروج إلى المصلى من طريق، والرجوع من أخرى، لقول الرسول ﷺ ذلك. قال جابر: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »^(٢).

٥ - أن تصلى في صحراء، إلا لضرورة مطر ونحوه، فتصلى في المساجد، لمواظبة النبي على صلاتها في الصحراء، كما ورد في الصحيح.

٦ - التهنته، بقول المسلم لأخيه: تقبل الله منا ومنك، لما روي أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا إذا التقى بعضهم ببعض يوم العيد قالوا: « تقبل الله منا ومنكم »^(٣).

٧ - عدم الحرج في التوسع في الأكل والشرب واللهو المباح، لقوله ﷺ في عيد الأضحى: « أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل »^(٤). وقول أنس: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيها، فقال رسول الله ﷺ: « قد أبدلكم الله تعالى بها خيراً منها، يوم الفطر ويوم الأضحى »^(٥). وقوله لأبي بكر رضي الله عنه، وقد انتهر جاريتين في بيت عائشة ينشدان الشعر يوم العيد: « يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وإن اليوم عيدنا »^(٦).

(١) أخرجه الترمذي وغير واحد، وصححه ابن القطان.

(٢) البخاري.

(٣) أحد بسند جيد.

(٤) مسلم.

(٥) النسائي صحيح.

(٦) البخاري.

ج - صفتها:

صفة صلاة العيد، هي أن يخرج الناس إلى المصلى يكبرون، حتى إذا ارتفعت الشمس بعض أمتار، قام الإمام فصلى - بلا أذان ولا إقامة - ركعتين يكبر في الأولى سبعاً، بتكبيرة الإحرام والناس يكبرون من خلفه بتكبيره، ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهراً. ويكبر في الثانية ستاً بتكبيرة القيام، ويقرأ بالفاتحة، وسورة الغاشية، أو الشمس وضحاها. فإذا سلم، قام فخطب في الناس خطبة، يجلس أثناءها جلسة خفيفة فيعظ فيها ويذكر، يخللها بالتكبير، كما يفتتحها بحمد الله تعالى والثناء عليه. وإن كان في فطر حثّ على صدقة الفطر، وبيّن بعض أحكامها. وإن كان في أضحى، حثّ على سنة الأضحى، وبيّن السنّ المجزئة فيها. وإذا فرغ انصرف الناس معه، إذ لا صلاة سنة قبلها ولا بعدها، اللهم إلا من فاتته صلاة العيد، فإن له أن يصلّيها أربع ركعات، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: من فاتته صلاة العيد، فليصل أربعاً. وأما من أدرك منها شيئاً مع الإمام ولو التشهد، فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيصلّيها ركعتين، كما فاتته سواء بسواء.

المادة الثالثة عشرة: في صلاة الكسوف^(١):

١ - حكمها، ووقتها:

صلاة الكسوف، سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، أمر بها رسول الله ﷺ بقوله: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تحسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا »^(٢).

وفعلها كصلاة العيدين^(٣)، ووقتها من ظهور الكسوف في أحد النيرين: الشمس أو القمر إلى التجلي، وإن وقع الكسوف في آخر النهار حيث تكره النافلة كراهة شديدة، استبدل بالصلاة ذكر الله والاستغفار والتضرع والدعاء.

٢ - ما يستحب فعله في الكسوف:

يستحب الإكثار من الذكر والتكبير والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والبر

(١) الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين: الشمس أو القمر، أو بعضه أي بعض الضوء لها.

(٢) البخاري. (٣) في العبارة تجوز، والافين هيئة الصلاتين تباين ظاهر.

والصلاة، لقوله ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا» (١).

٣ - كيفيتها:

كيفية صلاة الكسوف: أن يجتمع الناس في المسجد بلا أذان ولا إقامة، ولا بأس أن ينادى لها بلفظ: الصلاة جامعة، فيصلي بهم الإمام ركعتين في كل ركعة ركوعان وقيامان، مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود، وإذا انتهى الكسوف أثناء الصلاة فلهم أن يتموها على هيئة النافلة العادية.

وليس في صلاة الكسوف خطبة مسنونة، وإنما للإمام أن يذكر الناس ويعظهم إن شاء وهو حسن. لقول عائشة رضي الله عنها: « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (ركوعات) وأربع سجودات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام، فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة» (٢).

٤ - خسوف القمر:

الصلاة في خسوف القمر، كالصلاة في خسوف الشمس، لقوله ﷺ: « فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة» (٣). غير أن بعض أهل العلم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر النوافل، تصلى أفراداً في البيوت والمساجد فلا يجمع فيها وذلك لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ جمع الناس فيها، كما فعل في كسوف الشمس.

(١) البخاري (٣، ٢) مسلم.

(٢) البخاري.

هذا والأمر واسع، فمن شاء جمع، ومن شاء صلى منفرداً، إذ المطلوب أن يفرغ المسلمون للصلاة والدعاء رجالاً ونساء ليكشف الله ما بهم.

المادة الرابعة عشرة: في صلاة الاستسقاء:

١ - حكمها:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، فعلها رسول الله ﷺ وأعلنها في الناس وخرج لها إلى المصلى. قال عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»^(١).

٢ - معناها:

وهي طلب السقي^(٢) من الله عز وجل للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء، والاستغفار عند حصول الجذب.

٣ - وقتها:

وقت صلاة العيد، لقول عائشة رضي الله عنها: «خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس»^(٣).

غير أنها تفعل في كل وقت، ما عدا أوقات الكراهة التي نُهي عن الصلاة فيها.

٤ - ما يستحب قبلها:

يستحب أن يُعلن عنها الإمام قبل موعدها بأيام، وأن يدعو الناس إلى التوبة من المعاصي والخروج من المظالم، وإلى الصيام والصدقة، وترك المشاحنات، لأن المعاصي سبب الجذب، كما أن الطاعات سبب الخير والبركات.

(١) متفق عليه.

(٢) سبب الجذب وقلة المطر الذنوب وكثرة المعاصي، يشهد لذلك قوله ﷺ: «لم ينقص قنوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» ابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

٥ - صفتها:

وصفتها: أن يخرج الإمام والناس إلى المصلي فيصلي بهم ركعتين يكبر إن شاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً كصلاة العيد، ويقرأ في الأولى جهراً: بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة، وفي الثانية بالغاشية، ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار، ثم يدعو والناس يؤمنون، ثم يستقبل القبلة فيحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، ويحول الناس أردبتهم، ثم يدعون ساعة وينصرفون.

وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «خرج نبي الله ﷺ يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» (١).

٦ - بعض ما ورد من ألفاظ الدعاء فيها:

روي أنه ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً» (٢) مريئاً غَدَقاً (٣) مجتلاً عاماً طبقاً (٤) سحاً دائماً. اللهم استننا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الأواء والجهد والضعف ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا عن البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت» (٥).

كما روي أنه ﷺ كان يقول عند المطر: «سقيا رحمة ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق، اللهم على الضراب ومنابت الشجر. اللهم حوالينا ولا علينا» (٦).

(١) أحد وابن ماجه والبيهقي وقالوا رواه ثقات.

(٢) محمود العاقبة، والمربع الذي يأتي بالربيع.

(٣) الغدق: الكثير. (٤) الطبوق: العام.

(٥) ابن ماجه ورجال سنده ثقات وبعض الألفاظ لأبي داود.

(٦) الشافعي وأغلب ألفاظه في الصحيحين، والضراب: الروابي.

الفصل التاسع

في أحكام الجنائز

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى: فيما ينبغي من لدن المرض الى الوفاة:

١ - وجوب الصبر :

ينبغي للمسلم إذا نزل به ضرر أن يصبر فلا يتسخط ولا يظهر الجزع، إذ أمر الله ورسوله بالصبر في غير ما آية وحديث، غير أنه لا بأس أن يقول المريض إذا سئل عن حاله: إني مريض، أو بي ألم، والحمد لله على كل حال.

٢ - استحباب التداوي:

يستحب للمسلم المريض التداوي بالأدوية المباحة، لقوله ﷺ: « إن الله لم يُنزل داء إلا أنزل له دواءً فتداووا »^(١). غير أنه لا يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والخنزير ونحوهما لقول الرسول ﷺ، « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »^(٢).

٣ - جواز الاسترقاء:

يجوز للمسلم الاسترقاء بالآيات القرآنية والأدعية النبوية والكلام الطيب لقوله ﷺ: « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك »^(٣).

٤ - تحريم التائم والعزائم:

يحرم تعليق التائم واستعمال العزائم، فلا يجوز للمسلم أن يعلق تميمة لقوله ﷺ:

(١) ابن ماجة والحاكم وصححه. (٢) رواه الطبراني بإسناد صحيح. (٣) مسلم.

« من علق تيممة فقد أشرك »^(١). وقوله ﷺ: « من علق تيممة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له »^(٢). وقوله ﷺ للذي أبصر على يده حلقة من صفر: « ويحك ما هذه؟ ». قال: « من الواهنة، قال: انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وآ وهناً، وإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً »^(٣).

٥ - بعض ما كان يستشفى به ﷺ :

كان عليه الصلاة والسلام يضع يده الشريفة على المريض ويقول: « اللهم رب الناس أذهب الباس. أشف أنت الشافي. لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً »^(٤) وقال للذي شكأ إليه وجعاً: « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر »^(٥). كما روى مسلم أيضاً: أن النبي ﷺ اشتكى فرقاه جبريل عليه السلام بقوله: باسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقبك.

٦ - جواز استطباب الكافر والمرأة:

أجمع المسلمون على جواز مداواة الكافر (إذا كان أميناً) للمسلم، وعلى جواز مداواة الرجل للمرأة، والمرأة للرجل في حال الضرورة، إذ استخدم الرسول بعض المشركين في بعض الشؤون^(٦). وكان نساء الصحابة يداوين الجرحى في الجهاد على عهد الرسول ﷺ^(٧).

٧ - جواز اتخاذ المحاجر الصحية:

يجوز بل يستحب أن يجعل أصحاب الأمراض المعدية في جناح خاص من المستشفيات، وأن يمنع الأصحاء من الاتصال بهم سوى مرضيهم، لقوله ﷺ لأصحاب الإبل: « لا يوردن ممرض على مصح »^(٨). فإذا كان هذا في الحيوان ففي

(١) أحمد والحاكم وصححه. (٢) أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٣) أحمد. (٤) البخاري. (٥) مسلم.

(٦) من ذلك ما روى البخاري من استجاره ﷺ لرجل خريت يعرف الطريق.

(٧) روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قولها: كنا نغزو مع الرسول ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى

والجرحى الى المدينة.

(٨) مسلم.

الإنسان من باب أولى، ولقوله ﷺ في الطاعون: « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها »^(١). وأما قوله ﷺ « لا عدوى ولا طيرة »^(٢) فمعناه لا عدوى مؤثرة بنفسها، أي بدون إرادة الله ذلك، إذ لا يقع في ملك الله ما لا يريد، وهذا غير مانع من اتخاذ سبب الوقاية مع اعتقاد أن لا وافي إلا الله، وأن الذي لا يقيه الله لا يمكن أن يسلم. وقد سئل ﷺ عن الجمل الأجر فقال: « ومن أعدى الأول »^(٣).

فأخبر ﷺ أن التأثير لله وحده، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

٨ - وجوب عيادة المريض:

يجب على المسلم عيادة أخيه المسلم إذا مرض، لقوله ﷺ: « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكرو العاني - الأسير - »^(٤). ويستحب له إذا عادته في مرضه أن يدعو له بالشفاء وأن يوصيه بالصبر، وأن يقول له ما يطيب به نفسه، كما يستحب له أن لا يطيل الجلوس عنده. وكان ﷺ إذا عاد مريضاً قال له: « لا بأس، طهور إن شاء الله »^(٥). فليقل المسلم ذلك لأخيه.

٩ - وجوب حسن الظن بالله حال المرض:

ينبغي للمسلم إذا مرض وأشرف أن يحسن الظن بالله تعالى، من أنه سبحانه سوف يرحمه ولا يعذبه، ويغفر له ولا يؤاخذة، وأنه واسع المغفرة ورحمته وسعت كل شيء لقوله ﷺ: « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ».

١٠ - تلقين الميت:

ينبغي للمسلم إذا عاين احتضار أخيه أن يلقيه كلمة الإخلاص فيقول عنده: لا إله إلا الله، يذكره بها حتى يذكرها ويقولها، فإذا قالها كف عنه، وإن هو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه رجاء أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله فيدخل الجنة لقوله ﷺ: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »^(٦). وقوله: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »^(٧).

(١) الترمذي وصححه. (٢، ٣) مسلم. (٤، ٥) البخاري. (٦) مسلم. (٧) أحد.

١١ - توجيه المحتضر الى القبلة:

ينبغي أن يوجه المحتضر، وهو الذي ظهرت عليه علامات الموت، إلى القبلة مضجعاً على شقه الأيمن، وإن لم يمكن فمستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وإن اشتدت به سكرات الموت قرئت عليه سورة (يس) رجاء أن يخفف تعالى عنه ببركتها لقوله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم» رواه أبو داود عن معقل بن يسار وفي سنده ضعف.

١٢ - تغميض عينيه وتسجيته:

إذا فاضت روح المسلم وجب تغميض عينيه وستره بغطاء وأن لا يقال عنده إلا خيراً: «اللهم اغفر له. اللهم ارحمه» لقوله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(١) ودخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره^(٢) عندما مات فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضجَّ ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٣).

المادة الثانية: فيما ينبغي من وفاته الى دفنه:

١ - الاعلان عن وفاته:

يستحب أن تعلن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضروا جنازته، فقد نعى رسول الله ﷺ النجاشي لما مات (الصحيح) كما نعى زيدا وجعفرأ وعبد الله بن رواحة لما استشهدوا. وإنما النعي المنهي عنه ما كان في الشوارع، وعلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح، فمثل ذلك منهي عنه شرعاً.

(١) مسلم.

(٢) شق بصر الميت: نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه. رواه صاحب الفردوس عن أبي الدرواء وأبي ذر وهو ضعيف.

(٣) مسلم.

٢ - تحريم النياحة، وجواز البكاء :

يحرم النواح والصراخ على الميت، لقوله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي »^(١) وقوله : « من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه »^(٢). وكان ﷺ يأخذ البيعة على النساء أن لا ينحن، قالت أم عطية رضي الله عنها في الصحيح، وقال ﷺ : « إني بريء من الصالقة والحالقة والشاقة »^(٣).

أما البكاء، فلا بأس به، لقوله ﷺ لما توفي ولده إبراهيم: « إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »^(٤). وبكى ﷺ لموت أمامة بنت ابنته زينب. فقيل له يا رسول الله، أتبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »^(٥).

٣ - تحريم الاحداد^(٦) أكثر من ثلاثة أيام:

يحرم أن تُحد المسلمة على ميت لها أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد وجوباً أربعة أشهر وعشراً، لقوله ﷺ : « لا تُحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً »^(٧).

٤ - قضاء ديونه:

تنبغي المبادرة بقضاء ديون الميت إن كان عليه ديون، إذ كان الرسول ﷺ يمتنع من الصلاة على صاحب الدين حتى يقضى دينه. وقال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٨).

٥ - الاسترجاع، والدعاء، والصبر:

ينبغي لأهل الميت أن يلزموا الصبر في هذه الساعة بالخصوص، لقوله ﷺ : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى »^(٩). وأن يكثر من الدعاء والاسترجاع، لقوله ﷺ : « ما

(١) البخاري (٥، ٤، ٣، ١).

(٢) مسلم.

(٦) الاحداد: ترك الزينة، من لباس وكحل وحناء وطيب.

(٧) متفق عليه. (٨) البخاري. (٩) البخاري.

من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجبرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبتيه، وأخلف له خيراً منها»^(١).
وقوله: «يقول الله تعالى: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٢).

٦ - وجوب تغسيله:

إذا مات المسلم صغيراً أو كبيراً وجب تغسيله، سواء كان جسده كاملاً أو كان بعضه فقط، والذي لا يغسل من موتى المسلمين هو شهيد المعركة الذي سقط قتيلًا بأيدي الكفار، في ميدان الجهاد في سبيل الله تعالى، لقوله ﷺ: «لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة»^(٣).

٧ - صفة غسل الميت:

لو أفرغ الماء على جسد الميت، وذلك حتى عم الماء سائرته لأجزأ ذلك، ولكن الصفة المستحبة الكاملة هي:

أن يوضع الميت على شيء مرتفع، ويتولى غسله أمين صالح، لقوله ﷺ: «ليغسل موتاكم المأمونون»، فيعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى، ثم يلف على يده خرقة، وينوي غسله، ثم يغسل فرجه، وما به من أذى، ثم ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل سائر جسده بادئاً بأعلاه إلى أسفله، يغسله ثلاثاً، وإن لم يحصل نقاء غسله خساً، ويجعل في الغسلات الأخيرة صابوناً ونحوه.

وإن كان الميت مسلمة، نقضت صفائر شعرها وغسلت، ثم أعيد ضفرها، إذ أمر رسول الله ﷺ: «أن يفعل بشعر ابنته هكذا»^(٤). ثم يوضع عليه الخنوط، الطيب ونحوه.

٨ - من عجز عن غسله يم:

إذا لم يوجد ماء لغسل الميت، أو مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال يم وكفن، وصلي عليه ودفن، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز، كالجنب إذا عجز

(١) مسلم. (٢) البخاري. (٣) أحمد بسند صحيح. (٤) البخاري.

عن الغسل تيمم وصلى. وذلك لقوله ﷺ: « إذا ماتت المرأة مع رجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنها ييمان ويدفنان » (١).

٩ - تغسيل احد الزوجين صاحبه:

يجوز للرجل أن يغسل امرأته، وللمرأة أن تغسل زوجها، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « لو مت لغسلتك وكفنتك » (٢). ولأن علياً رضي الله عنه، غسل فاطمة رضي الله عنها (٣).

كما يجوز للمرأة، أن تغسل الصبي ابن ست سنوات فأقل. وأما تغسيل الرجل الصبية فقد كرهه أهل العلم.

١٠ - وجوب تكفينه:

يجب أن يكفن إذا غسل، بما يستر سائر جسده، فقد كفن مصعب بن عمير من شهداء أحد رضي الله عنه في بردة قصيرة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغطوا رأسه وجسده، وأن يغطوا رجليه بالإذخر - نبات - (٤). فدل هذا على فرضية تغطية سائر الجسد.

١١ - استحباب بياض الكفن ونظافته:

يستحب أن يكون الكفن أبيض نظيفاً، جديداً كان أو قديماً لقوله ﷺ: « البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم » (٥) كما يستحب أن يجمر الكفن - بالعود - ، لقوله ﷺ: « إذا أجمرت الميت فاجروه ثلاثاً » (٦). وأن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمساً للمرأة، فقد كفن الرسول ﷺ في ثلاث ثياب بيض سحولية جدد، ليس فيها قميص ولا عمامة، إلا المحرم فإنه يكفن في إحرامه:

(١) أبو داود وهو مرسل، غير ان العمل به عند جماهير الشعب.

(٢) رواه ابن ماجه وأحد والنسائي، وفي سنده ضعف وزال بالمتابعة.

(٣) رواه البيهقي والدارقطني والشافعي، واسناده حسن.

(٤) أحمد والحاكم وصححه.

(٥) الترمذي وصححه.

ردائه وإزاره فقط ولا يطيب ولا يغطي رأسه إبقاء على إحرامه، لقوله ﷺ في الذي وقع من على راحلته يوم عرفات فأت: « غسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً »^(١). ولا تحمروا: أي لا تغطوا.

١٢ - كفن الحرير:

يحرم أن يكفن المسلم في ثوب حرير. إذ الحرير محرم لبسه على الرجال، فيحرم تكفينهم فيه. وأما المسلمة فإنه وإن كان لبس الحرير حلالاً لها، فإنه يكره لها أن تكفن فيه، لأنه إسراف ومغالاة نهى عنها الشارع، فقد روي عنه ﷺ: « لا تغالوا بالكفن فإنه يسلب سريعا »^(٢). وقال أبو بكر رضي الله عنه: « إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلهة - القبيح أو الصديد يسيل من الميت - »^(٣).

١٣ - الصلاة عليه:

والصلاة على المسلم إذا مات فرض كفاية كغسله وكفنه ودفنه، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقي، فقد كان رسول الله ﷺ يصلي على أموات المسلمين، حتى إنه كان قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع عن الصلاة عليه، ويقول: صلوا على صاحبكم^(٤).

١٤ - شروط الصلاة على الميت:

يشترط للصلاة على الجنازة، ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، لأن الرسول ﷺ سهاها صلاة، فقال: صلوا على صاحبكم، فتعطي إذا حكم الصلاة في شروطها.

١٥ - فروضها:

فروض صلاة الجنازة هي: القيام للقادر عليه، والنية لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات: وقراءة الفاتحة، أو الحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، والتكبيرات الأربع، والدعاء، والسلام.

(٣) ، ٤) البخاري.

(٢) أبو داود وفي سنده مقال.

(١) متفق عليه.

١٦ - كيفيتها:

وكيفيتها هي: أن توضع الجنازة أو الجناز قبله، ويقف الإمام والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر، لقوله ﷺ: « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجبت »^(١) فيرفع يديه ناوياً الصلاة على الميت أو الأموات، إن تعددوا قائلاً: الله أكبر، ثم يقرأ الفاتحة أو يحمد الله عز وجل، ويثني عليه ثم يكبر رافعاً يديه إن شاء، أو يتركها على صدره، اليمنى فوق اليسرى، ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبر وإن شاء دعا وسلم أو سلم بعد التكبيرة الرابعة مباشرة تسليمه واحدة، لما روي أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه^(٢).

١٧ - المسبوق في صلاة الجنازة:

والمسبوق إن شاء قضى ما فاته من التكبير متتابعاً، إن شاء ترك وسلم مع الإمام لقوله ﷺ لعائشة وقد سألته أنه يخفى عليها بعض التكبير لا تسمعه « ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ». احتج بهذا الحديث صاحب المغني، ولم أقف له على تخريج.

١٨ - من دفن ولم يصل عليه:

من دفن ولم يصل عليه صلّي عليه وهو في قبره، إذ صلى رسول الله ﷺ على التي تقم بعد أن دفنت وصلى أصحابه خلفه^(٣). كما يصل على الغائب ولو بعدت المسافة، إذ صلى ﷺ على النجاشي وهو في الخبشة والرسول والمؤمنون في المدينة المنورة^(٤).

١٩ - الفاظ الدعاء:

رويت^(٥) عنه ﷺ ألفاظ أدعية كثيرة منها ما يلي - وأي لفظ استعمل منها أجزأ: -

(١) الترمذي وحسنه. (٢) الشافعي وصحح الحافظ إسناده. (٣) البخاري.

(٤) كما ورد في الصحيح. (٥) بعضها في الصحيح وبعضها في السنن.

« اللهم إن فلاناً ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقيه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وحاضرنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده. »

وإن كان الميت صبياً قال: « اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذكراً وفرطاً وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده. اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم. »

٢٠ - تشييع الجنازة وفضله:

من السنة تشييع الجنازة وهو الخروج معها، وذلك لقوله ﷺ: « عودوا المريض وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة »^(١). والإسراع بها لقوله ﷺ: « أسرعوا فإن تك صالحاً فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »^(٢). كما يستحب المشي أمامها، إذ « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة »^(٣). وأما فضل التشييع فقد قال فيه ﷺ: « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصل على عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط »^(٤).

٢١ - ما يكره عند التشييع:

يكره خروج النساء مع الجنازة لقول أم عطية رضي الله عنها: « نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا »^(٥). كما يكره رفع الصوت عندها بذكر أو قراءة أو غيرها، إذ كان

(١) - مسلم. (٢) البخاري.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وغيرها، وبه قال الجمهور من الأئمة، رحمه الله، وهو كون المشي أمام الجنازة أفضل.

(٤) البخاري. (٥) مسلم.

أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال^(١).

كما يكره الجلوس قبل أن توضع الجنائز من على الأعناق، لقوله ﷺ: «إذا اتبعت الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض»^(٢).

٢٢ - دفنه:

دفن الميت، وهو مواراة جسده كاملاً بالتراب^(٣)، فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٤). وله أحكام منها:

١ - أن يعمق القبر تعميقاً يمنع وصول السباع والطيور إلى الميت ويحجب رائحته أن تخرج فتؤذي، لقوله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد. فقالوا: من تقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآناً»^(٥).

٢ - أن يلحد في القبر، إذ اللحد أفضل، وإن كان الشق جائزاً، لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٦). واللحد، هو الحفر في جانب القبر الأيمن، والشق، هو الحفر في وسط القبر.

٣ - يستحب لمن حضر الدفن أن يمشو ثلاث حثيات من التراب بيده، فيرمي بها في القبر من جهة رأس الميت، لفعل الرسول ﷺ كما ذكره ابن ماجه بسند لا بأس به.

٤ - أن يدخل الميت من مؤخر القبر إذا تيسر ذلك، وأن يوجه إلى القبلة موضوعاً على جنبه الأيمن. وأن تحمل أربطة كفته، وأن يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لفعل الرسول ﷺ ذلك^(٧).

(١) ابن المنذر عن قيس بن عباد. (٢) متفق عليه.

(٣) من مات بالبحر يرجأ يوماً أو يومين إن لم يتغير ليدفن بالبر، وإن لم يمكن الوصول إلى البر قبل تغييره غسل وصلي عليه، ثم يربط معه شيء ثقيل ويرسل في البحر، بهذا أفق أهل العلم.

(٤) سورة عبس. (٥) الترمذي وصححه.

(٦) أحد وأبو داود والترمذي وفي إسناده مقال وصححه بعضهم. (٧) أبو داود والحاكم وصححه.

٥ - أن يغطي قبر المرأة بثوب أثناء وضعها في قبرها ، إذ كان السلف يسجون قبر المرأة حال وضعها دون قبر الرجل .

المادة الثالثة : فيما ينبغي بعد الدفن :

١ - الاستغفار للميت والدعاء له :

يستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله ﷺ : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »^(١) . كان يقوله عند الفراغ من الدفن ، وكان بعض السلف يقول : « اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزل به ، فاغفر له ووسع مدخله »^(٢) .

٢ - تسطيح القبر أو تسويته :

ينبغي أن يسوى القبر بالأرض . لأمره ﷺ بتسوية القبور بالأرض ، غير أن تسنيم القبر جائز ، وهو رفع القبر قدر شبر مسناً ، واستحبه الجمهور ، لأن قبر النبي ﷺ كان مسناً .

ولا بأس بوضع العلامة على القبر ليعرف بها من حجر ونحوه ، لأنه ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بصخرة ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي .

٣ - تحريم تخصيص القبر والبناء عليه :

يحرم تخصيص القبر أو البناء عليه ، لما روى مسلم أن النبي ﷺ نهى أن يخصص القبر أو يبني عليه .

٤ - كراهية الجلوس على القبور :

يكره للمسلم أن يجلس على قبر أخيه المسلم أو يطأه برجله لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها »^(٣) . وقوله : « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر »^(٤) .

(١) ابن ماجه متفق عليه . (٢) منهم ابن مسعود وعلي رضي الله عنها . (٣) (٤ ، ٣) مسلم .

٥ - تحريم بناء المساجد على القبور:

يحرم بناء المساجد على القبور، واتخاذ السرج عليها، لقوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج»^(١). وقوله: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

٦ - تحريم نبش القبر ونقل رفاتة:

يحرم نبش القبور، ونقل رفاة أهلها، أو إخراج أصحابها منها إلا لضرورة أكيدة كأن يدفن بلا غسل مثلاً. كما يكره نقل الذي لم يدفن بعد من بلد إلى بلد إلا إذا كان المنقول إليه أحد الحرمين الشريفين، مكة أو المدينة، أو بيت المقدس كذلك، لقوله ﷺ: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»^(٣).

٧ - استحباب التعزية:

تستحب تعزية أهل الميت رجالاً كانوا أو نساء قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون أحد المعزين غائباً أو بعيداً فلا بأس إن تأخرت، لقوله ﷺ: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٤).

٨ - معنى التعزية:

والتعزية هي التصبير، وحل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهون عليهم المصاب، ويخفف عنهم شدة الحزن، وتؤدي التعزية بأي لفظ كان. ومما يروى عنه ﷺ في ذلك قوله لابنته وقد أرسلت إليه أن ابناً لها قد مات، فأرسل إليها من يقرئها السلام ويقول لها: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»^(٥).

وكتب بعض السلف يعزي أحداً بوفاة ولده فقال: من فلان إلى فلان، سلام عليك فإني أحد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد؛ فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله

(١) الترمذي والحاكم وهو صحيح. (٢) متفق عليه. (٣) أبو داود وغيره وهو صحيح.

(٤) ابن ماجه بسند حسن. (٥) رواه البخاري.

الهنية، وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كبير. الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته. فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرک فتندم. واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكأن قد، والسلام.

وقد يكفي في التعزية قول: أعظم الله أجرک، وأحسن عزاءك وغفر لميتك، ويقول المعزى: آمين، أجرک الله، ولا أراك مكروهاً.

٩ - بدعة المآتم:

ومما يجب تركه والابتعاد عنه ما ابتدعه الناس لغلبة الجهل من الاجتماع في البيوت للتعزية وإقامة المآدب، وصرف الأموال من أجل المباهاة والفخر، إذ السلف الصالح لم يكونوا يجتمعون في البيوت، بل كان يعزى بعضهم بعضاً في المقبرة، وعند الملاقاة في أي مكان، ولا بأس أن يقصده إلى محله إن لم يتمكن من مقابلته في المقبرة أو الشارع، إذ المحدث هو الاجتماع الخاص المعدة إعداداً متعمداً.

١٠ - اصطناع المعروف لأهل الميت:

يستحب صنع الطعام لأهل الميت، ويقوم بذلك الأقارب أو الجيران يوم الوفاة، لقوله ﷺ: «اصطنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»^(١). أما أن يصنع أهل الميت أنفسهم الطعام لغيرهم فهذا مكروه لا ينبغي لما فيه من مضاعفة المصيبة عليهم، وإن حضر من تجب ضيافته كغريب مثلاً استحب أن يقوم الجيران والأقارب بضيافته بدلاً عن أهل الميت.

١١ - الصدقة على الميت:

يستحب الصدقة على الميت لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن أبي مات وترك مالا ولم يوصِ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم». ولما ماتت أم سعد بن عبادة رضي الله عنها قال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء»^(٢).

(١) أحد والترمذي والحاكم وهو صحيح.

(٢) أحد والنسائي وغيرها.

١٢ - قراءة القرآن على الميت:

لا بأس أن يجلس المسلم في المسجد أو في بيته فيقرأ القرآن، فإذا فرغ من تلاوته سأل الله تعالى للميت المغفرة والرحمة، متوسلاً إلى الله عز وجل بتلك التلاوة التي تلاها من كتاب الله تعالى.

أما اجتماع القراء في بيت الهالك على القراءة وإهداؤهم ثواب قراءتهم للميت، وإعطاؤهم أجراً على ذلك من قبل أهل الميت فهذا بدعة منكورة يجب تركها، ودعوة الاخوة المسلمين إلى اجتنابها والابتعاد عنها، إذ لم يعرفها سلف هذه الأمة الصالح، ولم يقل بها أهل القرون المفضلة، وما لم يكن لأول هذه الأمة ديناً لم يكن لآخرها ديناً بحال من الأحوال.

١٣ - حكم زيارة القبور:

زيارة القبور مستحبة لأنها تذكّر بالآخرة، وتنفع الميت بالدعاء والاستغفار له، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»^(١).
إلا أن تكون المقبرة أو الميت على مسافة بعيدة يضطر الزائر معها إلى شد رحل وسفر خاص فإنها حينئذ لا تشرع لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

١٤ - ما يقوله زائر القبور:

يقول الزائر لقبور المسلمين ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا زار (البقيع) وهو: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم»^(٣).

١٥ - حكم زيارة القبور للنساء:

لم يختلف أهل العلم في حرمة كثرة تردد المرأة على المقابر لزيارتها، وذلك لقوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور».

(١) مسلم. (٢) متفق عليه. (٣) رواه مسلم.

وأما مع عدم الكثرة والتكرار فبعضٌ كره لها الزيارة مطلقاً للحديث السابق،
وبعضٌ أجاز لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فسئلت
عن ذلك فقالت: « نعم كان قد نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها »
ومن أجاز زيارة النساء القليلة اشترط عدم فعلها أي منكر كان، كأن تنوح عند
القبر، أو تصرخ، أو تخرج متبرجة، أو تنادي الميت وتسأله حاجتها، إلى غير ذلك مما
شوهده فعله من النساء الجاهلات بأمور الدين في غير زمان ومكان.

★ ★ ★

(١) الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي.

الفصل العاشر

في الزكاة

وفيه خمس مواد:

المادة الأولى: في حكم الزكاة، وحكمتها وحكم مانعها:

أ - حكمها:

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ملك نصاباً من مال بشروطه. فرضها الله في كتابه بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة]. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة]. وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل].

ويقول الرسول ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان »^(١).

وقوله: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »^(٢). وقوله في وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن: « إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »^(٣).

(١) (٣، ٢، ١) متفق عليه.

ب - حكمتها:

من الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي:

- ١ - تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح، والشره والطمع.
- ٢ - مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.
- ٣ - إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.
- ٤ - التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين، كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

ج - حكم مانعها:

من منع الزكاة جاحداً لفرضيتها كفر. ومن منعها بخلاً مع إقراره بوجوبها أثم، وأخذت منه كرهاً مع التعزير. وإن قاتل دونها قوتل، حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة، لقوله تعالى: ﴿فَبِأَن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة]. ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١). كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة قال: (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها)^(٢). ووافقته الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً منهم.

المادة الثانية: في أجناس الأموال المزكاة وغيرها:

١ - النقدان:

النقدان: وهما الذهب والفضة، وما يقوّم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يفوم مقامهما من الأوراق المالية، لقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة] وقول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٣). وقوله ﷺ: «العجباء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٤).

(١) متفق عليه. (٢) البخاري. (٣) متفق عليه. (٤) البخاري.

ب - الأنعام:

الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة]: وقوله ﷺ لمن سأله عن الهجرة: «ويحك إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(١). وقوله ﷺ: «والذي لا إله غيره، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم، لا يؤدي زكاتها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أхраها، ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس»^(٢).

ج - الثمر والحبوب:

الحبوب: هي كل مدخر مقتات، من قمح وشعير وفول وحصص وجلبانة ولوبياء وعدس وذرة وسلت ورز ونحوها.

وأما الثمر: فهو التمر والزيتون والزبيب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾. وقوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام]: وقول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣). وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عترياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٤).

د - الأموال التي لا تزكى:

الأموال التي لا تزكى هي:

- ١ - العبيد والخيول والبغال والحمير، لقوله ﷺ: «ليس على العبد في فرسه وغلामه صدقة»^(٥): ولأنه لم يثبت عنه ﷺ أخذ الزكاة عن البغال والحمير قط.
- ٢ - المال الذي لم يبلغ نصاباً إلا أن يتطوع صاحبه، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٦).
- ٣ - الفواكه والخضروات، إذ لم يثبت في زكاتها عن الرسول شيء، بيد أنه

(٢، ١) البخاري. (٣) متفق عليه. (٤) رواه البخاري. (٥) البخاري. (٦) متفق عليه.

يستحب إعطاء شيء منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ .

٤ - حلي النساء^(١) إذا لم يقصد به غير الزينة، فإن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار .

٥ - الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ، وسائر الجواهر، إلا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة .

٦ - العروض التي للفقيرة لا للتجارة كالفرش ونحوها، وكذا الدور والمصانع والسيارات فلا زكاة فيها، إذ لم يرد عن الشارع زكاتها .

المادة الثالثة: في بيان شروط انصبه المزكيات والمقادير الواجبة فيها:

١ - النقدان وما في معناها:

١ - الذهب: وشرط زكاته أن يحول عليه الحول، وأن يبلغ نصاباً، ونصابه عشرون ديناراً، والواجب فيه ربع العشر، ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبحسابه قلّ أو كثر .

٢ - الفضة: وشرطها الحول وبلوغ النصاب كالذهب، ونصابها خمس أواق وهي مائة درهم، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خسة دراهم وما زاد فبحسابه .

٣ - من ملك قسطاً من الذهب لم يبلغ النصاب، وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب جمعها معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلاً بحسابه، لما روي أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنها^(٢) . كما أنه يجزىء إخراج أحد

(١) الأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال لما ورد من الأحاديث من ذلك قوله ﷺ لعائشة وقد رأى في يديها فتحات من فضة: « ما هذا يا عائشة؟ » فقالت: « صنعتهن أتزين لك يا رسول الله » فقال: « أتؤدين زكاتهن؟ » قالت: لا . قال: « هو حسبك من النار » (الحاكم).

(٢) ضم النقدين في تكملة النصاب هو مذهب مالك وأبي حنيفة، والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكير ابن عبدالله بن الأشج: « مضت السنة أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنها .

النقدين عن الآخر، فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة، والعكس يصح كذلك، كما أن الأوراق المالية لدى الحكومات تتكوّن من الذهب والفضة معاً.

٤ - عروض التجارة: وهي إما مداراة^(١) أو محتكرة^(٢) فإن كانت مداراة قومها بالنقود رأس كل حول، فإن بلغت نصاباً أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكّاهها بنسبة اثنين ونصف في المائة، وإن كانت محتكرة زكّاهها يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواماً عنده ينتظر بها غلاء الأسعار.

٥ - الديون: من كان له على أحد دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود سوى الدين، وكان الدين يبلغ نصاباً زكّاه كذلك، ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء، زكّاه يوم يقبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات.

٦ - الركاك: وهو دفن الجاهلية، فمن وجد بأرضه أو داره مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خسه إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية، لقوله ﷺ: « في الركاك الخمس »^(٣).

٧ - المعادن: إن كان المعدن ذهباً أو فضة زكى ما استخرجه منه إن بلغ نصاباً، وسواء حال الحول أو لم يحل فإنه يجب عليه كلما استخرج كمية زكّاهها متى بلغت نصاباً، وهل يزكيها بربع العشر أو بالخمس كالركاك؟. اختلف أهل العلم في ذلك، فمن قال يزكى المعدن بالخمس قاسه على الركاك. ومن قال يزكى زكاة النقدين أخذ بعموم قوله ﷺ: « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » فقوله ﷺ: خمس أواق شامل للمعدن وغيره، والأمر في هذا واسع، والحمد لله.

وأما إذا كان المعدن حديداً أو نحاساً أو كبريتاً أو غيرها فيستحب تزكية

(١) المداراة: هي التي تباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار.

(٢) المحتكرة: هي التي ينتظر بها غلاء الأسعار.

(٣) متفق عليه.

المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف في المائة، إذ لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكى وجوباً.

٨ - المال المستفاد: إن كان المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله ولا يلتفت إلى الحول فيه، وإن كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل به إن كان نصاباً حولاً كاملاً ثم زكاه. فمن وهب له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

ب - الأنعام، وهي:

١ - الإبل: وشروط زكاتها أن يحول عليها الحول وأن تبلغ نصاباً، ونصابها أن تكون خمساً من الإبل فأكثر، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(١).

والواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية من غالب الغنم المزكى ضأناً أو معزاً، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمس والعشرين بنت مخاض من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فإن لم توجد فابن لبون يجزىء عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، فإذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون، وإذا بلغت ستاً وأربعين فحقة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وإذا بلغت إحدى وستين فجدعة أوفت أربعاً ودخلت في الخامسة، فإذا بلغت ستاً وسبعين فابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

(تنبيه):

من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها دفع الموجود إن كان أقل سناً من المطلوب، وزاد العامل شاتين، أو عشرين درهماً جبراً للنقص، إلا ابن اللبون فإنه يجزىء عن ابنة المخاض بلا زيادة كما تقدم.

٢ - البقر:

شرط البقر الحول والنصاب كالإبل، ونصابها ثلاثون رأساً من البقر، والواجب

(١) متفق عليه، والذود: يطلق على العدد من الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

فيها عجل تبع أوفى سنة. فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة أوفت سنتين فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين عجل، لقوله ﷺ: « في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة »^(١).

٣ - الغنم:

الغنم هي الضأن والمعز، وشروطها الحول وأن تبلغ نصاباً، ونصابها أربعون رأساً وفيها شاة جذعة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة، لقوله ﷺ: « فإذا زادت ففي كل مائة شاة ».

(تنبيهات):

١ - اشترط الجمهور السوم^(٢) في الأنعام، وهي أن ترعى الماشية أكثر السنة في العشب العام في الفلاة، ولم يشترطه في وجوب الزكاة الإمام مالك رحمه الله، وهو عمل أهل المدينة.

وحجة الجمهور قول الرسول ﷺ، « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فقوله ﷺ « وفي سائمة الغنم » انتزع منه الجمهور دليل اشتراط السوم في زكاة الأنعام في الغنم بالنص وفي الإبل والبقر بالقياس على الغنم. وقالوا: إن في مشقة العلف وكلفته ما يجعل القيد بالسوم معتبراً.

٢ - لا زكاة في الأوقاص من كل الأنعام - والوقص هو ما بين الفريضتين - فالذي يملك أربعين شاة تجب عليه شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة وجب عليه ففيها شاتان، فالعدد بين الأربعين والمائة والعشرين يسمى وقصاً ولا زكاة فيه، وهكذا في أوقاص الإبل والبقر. وذلك لأن النبي ﷺ لما ذكر فرائض الأنعام كان يقول: « إذا بلغت كذا ففيها كذا » فعلم أن العدد بين الفريضتين لا زكاة فيه.

٣ - يضم في الزكاة: الضأن إلى المعز لأنها جنس واحد، وكذا الجواميس إلى

(١) أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) السوم: الرعي، يقال سام الماشية يسومها إذا تركها ترعى في الفلاة.

البقر، والإبل العراب^(١) إلى البخت^(٢) لشمول لفظ الجنس لها في قوله ﷺ: « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ». وقوله ﷺ: « في كل خمس ذود شاة ». وقوله: « في كل ثلاثين من البقر ».

٤ - الخليطان إذا كان كل منهما يملك نصاباً واتحد راعيها ومرعاها ومراحيها ومبيتها تؤخذ الزكاة عنها مجتمعين، ثم هما يترادان بالسوية، فإذا كان لأحدهما - مثلاً - أربعون شاة، وللآخر ثمانون وأخذ الساعي شاة من شياه الأربعين رد صاحب الثمانين ثلثي شاة على صاحب الأربعين، هذا ولا يجوز الجمع بين الغنمين المتفرقين هروباً من الزكاة، ولا تفرقة المجتمعين كذلك، لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: « ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية »^(٣).

٥ - لا تقبل في الزكاة سخلة الغنم (الصغيرة) ولا العجاجيل في البقر، ولا الفصلان في الإبل، ولكنها تحسب على أصحابها لقول عمر رضي الله عنه لعامله: « عد عليهم السخلة ولا تأخذها ».

٦ - لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا معيبة عيباً ينقص قيمتها، لقول أبي بكر رضي الله عنه: « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ». كما لا تؤخذ كرائم الأموال كالمماخض وهي الحامل تقارب الولادة، وكالفحل، والشاة تُسَمَّن للأكل، وكذا الرئبي، لقوله ﷺ لمعاذ: « إياك وكرائم أموالهم ». ولنهي عمر رضي الله عنه المصدق يأخذ الأكولة^(٤) والربي^(٥) والمماخض^(٦) وفحل الغنم ».

ج - الثمر والحبوب .

شرط الحب والتمر أن يزهو الثمر - يصفر أو يحمر - وأن يُفرك الحب وأن يطيب العنب والزيتون، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . ونصابها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، لقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة

(١) العراب: ابل العرب .

(٢) البخت: ابل خراسان التي لها سنامان .

(٣) البخاري ومالك .

(٤) الأكولة: الشاة تعزل وتسنم للأكل .

(٥) الربي: الشاة تربي في البيت للبن .

(٦) المماخض: الشاة التي قاربت الولادة .

أوسق صدقة»^(١). والواجب فيها إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر. ففي خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواني ونحوها ففيها نصف العشر؛ ففي خمسة أوسق ربع وسق، وما زاد فبحسابه قلّ أو كثر؛ لقوله ﷺ: «فما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٢) العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٣).

(تنبيهات):

- ١ - من كان يسقي زرعه مرة بآلة ومرة بدونها الواجب عليه ثلاث أرباع العشر، هكذا قال أهل العلم، وقال العلامة ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً».
- ٢ - تجمع أنواع التمر إلى بعضها فإن بلغت نصاباً زكيت من وسطها، فلا يتعين دفعها من الجيد ولا من الرديء.
- ٣ - يجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة، فإن بلغ المجموع نصاباً زكى من غالبه.
- ٤ - تجمع أنواع القطنية وهي الفول والحمص والعدس والجلبانة والتمرس فإن بلغت نصاباً زكيت من غالبها.
- ٥ - إذا بلغ كل من الزيتون أو حب الفجل أو الجلجان نصاباً زكى من زيتته.
- ٦ - تجمع أنواع العنب إلى بعضها فإذا بلغت نصاباً زكيت، وإن بيعت قبل أن تصير زبيياً أخرجت الزكاة من ثمنها وهي العشر أو نصف العشر بحسب السقي.
- ٧ - الأرز والذرة والدخن كل واحد منها صنف مستقل فلا تجمع إلى بعضها، فإذا لم يبلغ الصنف منها نصاباً فلا زكاة فيه.
- ٨ - من استأجر أرضاً فحراثتها فبلغ الحاصل نصاباً وجب عليه أن يزكيه.
- ٩ - من ملك ثمراً أو حباً بأي وجه من أوجه الملك بهبة أو شراء أو إرث بعد استوائه فلا زكاة عليه فيه، إذ زكاته على واهبه أو بائعه. ولو ملكه قبل استوائه لوجب عليه زكاته.

(٣) العثري: البعل الذي يشرب بعروقه من ثرى الأرض بدون سقي.

(٢، ١) متفق عليه.

١٠ - من كان عليه دين استغرق جميع ماله، أو نقصه من النصاب فلا زكاة عليه.

المادة الرابعة: في مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة] .

ايضاح لها:

وإيضاح هذه المصارف الثانية كالتالي:

١ - الفقراء: الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن، وإن ملك نصاباً من المال.

٢ - المسكين: المسكين قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد. غير أن حكمهما واحد في كل شيء، وقد عرّف الرسول ﷺ المسكين في بعض أحاديثه فقال: « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفظن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ». (١)

٣ - العاملون عليها: العامل على الزكاة هو الجابي لها أو الساعي لجمعها أو القيم عليها أو الكاتب لها في ديوانها فيعطى منه أجره عمالته ولو كان غنياً، لقوله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم. أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني ».

٤ - المؤلفة قلوبهم: المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإسلام وتكون له الكلمة النافذة في قومه، فيعطي من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الإسلام رجاء أن يعتم نفعه أو يكف شره، أو لرجل كافر طمعاً في إيمانه، أو إيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً لهم في الإسلام وتحبيباً لهم فيه.

وقد يتعدى هذا السهم إلى كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين

(١) البخاري.

من أوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الأقلام .

٥ - في الرقاب: المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيشتري من الزكاة ويعتق في سبيل الله . أو المسلم يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك .

٦ - الغارمون: الغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله، ورسوله ويتعذر عليه تسديده فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، لقوله ﷺ: « لا تحل المسألة إلا لثلاث: لذي فقر مدقع^(١) أو لذي غرم مفضع^(٢) أو لذي دم^(٣) مومج^(٤) .

٧ - في سبيل الله: المراد من سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاة الله وجناته وأخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى الغازي في سبيل الله وإن كان غنياً، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبناء المستشفيات والمدارس والملاجيء لليتامى . غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من إعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيل الله تعالى .

٨ - ابن السبيل: ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته، وإن كان غنياً في بلاده، نظراً لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه . وهذا إن لم يوجد من يقرضه قرضاً يستعين به على قضاء حاجاته، فإن وجد من يقرضه وجب عليه أن يقترض، ولا تعطى له الزكاة ما دام غنياً في بلاده .

(تنبيهات) :

١ - لو دفع مسلم زكاة ماله لأي صنف من الأصناف الثمانية أجزاء ذلك، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الثمانية لكان أفضل .

٢ - لا تدفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم، كالوالدين والأبناء، وإن

(١) شديد . (٢) شديد : شنيع .

(٣) المراد به المسلم يتحمل دية فيطالب بها ولا يجد ما يسدها به . (٤) الترمذي وحسنه .

سفلوا، والزوجة لوجوب نفقتهم عليه عند احتياجهم إلى النفقة.

٣ - لا تعطى الزكاة لآل النبي ﷺ لشرفهم وهم: بنو هاشم، وآل علي، وآل جعفر وآل عقيل، وآل العباس، لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ إنما هي أوساخ الناس»^(١).

٤ - يجزىء المسلم أن يدفع زكاة ماله لإمامه المسلم، ولو كان جائراً، وتبراً بذلك ذمته، لقوله ﷺ في الزكاة، «إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها، وإثمها على من بدلها»^(٢).

٥ - لا تعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق، كشارك الصلاة، والمستهتر بشرائع الإسلام، لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» أي أغنياء المسلمين وفقرائهم، ولا لغني، ولا لقوي مكتسب، لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(٣)، يعني يكتسب قدر كفايته.

٦ - لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر يبعد بمسافة قصر فأكثر، لقوله ﷺ: «ترد على فقرائهم» واستثنى أهل العلم إذا انعدم الفقراء من بلد، أو كانت الحاجة فيه أشد، فإنه يجوز نقلها إلى بلد آخر فيه فقراء، يفعل ذلك الإمام أو غيره.

٧ - من له دين على فقير فأراد أن يجعله من زكاته، جاز ذلك إذا كان بحيث لو طلبه من الفقير لتكلف وسدده له، أما إذا كان آيساً من سداده، أو أعطاه ليرده عليه، فلا يجوز ذلك.

٨ - لا تجزىء الزكاة إلا بنيتها، فلو دفعها بغير نية الزكاة المفروضة لما أجزأته، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى». فعلى دافعها أن ينوي بها الزكاة الفريضة عليه في ماله، وأن يقصد بها وجه الله تعالى، إذ الإخلاص شرط في قبول كل عبادة، لقول تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة].

(١) مسلم.

(٢) أحمد وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه.

(٣) أحمد وقواه.

المادة الخامسة: في زكاة الفطر:

١ - حكمها:

زكاة الفطر سنة واجبة على أعيان المسلمين، لقول ابن عمر رضي الله عنه: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين »^(١)

٢ - حكمتها:

من حكمة زكاة الفطر أنها تطهر نفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين)^(٢) وقال ﷺ: « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »^(٣)

٣ - مقدارها وأنواع الطعام التي تخرج منها:

مقدار زكاة الفطر صاع، والصاع أربعة أمداد (حنفات) وتخرج من غالب قوت أهل البلد، سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمرأ أو رزأ أو زيبأ أو أقطأ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: (كنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط (اللبن المجفف) أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زيبب)^(٤)

٤ - لا تخرج من غير الطعام:

الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام، ولا يعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقوداً، بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً.

(١) متفق عليه.

(٢) أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وتمامه . . . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

(٣) البيهقي وسنده ضعيف. (٤) متفق عليه.

وقت وجوبها ووقت اخراجها:

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد، وأوقات إخراجها: وقت جواز وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، لفعل ابن عمر ذلك. ووقت أداء فاضل وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة، لأمره ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبلة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(١) ووقت قضاء وهو من بعد صلاة العيد فصاعداً، فإنها تؤدى فيه وتجزىء ولكن مع كراهة.

٦ - مصرفها:

مصرف زكاة الفطر كمصرف الزكوات العامة، غير أن الفقراء والمساكين أولى بها من باقي السهام، لقوله ﷺ: « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم، فلا تدفع لغير الفقراء الا عند انعدامهم، أو خفة فقرهم، أو اشتداد حاجة غيرهم من ذوي السهام.

(تنبيهات):

- ١ - يجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الفقير، والعكس لا يجوز، لأن نفقة المرأة واجبة على الرجل، وليست نفقة الرجل واجبة على المرأة.
- ٢ - تسقط زكاة الفطر عن من لا يملك قوت يومه، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
- ٣ - من فضل له عن قوت يومه شيء فأخرجه أجزاءه، لقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾.
- ٤ - يجوز صرف صدقة فرد إلى متعددين بموزعة عليهم، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد إلى فرد واحد، إذ جاءت عن الشارع مطلقة غير مقيدة.
- ٥ - تجب زكاة الفطر على المسلم في البلد الذي هو مقيم به.
- ٦ - لا يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر إلا لضرورة شأنها شأن الزكاة.

(١) تقدم.

الفصل الحادي عشر

في الصيام

وفيه عشر مواد :

المادة الأولى: في تعريف الصوم، وتاريخ فرضه:

١ - تعريف الصوم:

الصوم لغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وغشيان النساء، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢ - تاريخ فرضية الصوم:

فرض الله عز وجل على أمة محمد ﷺ الصيام كما فرضه على الأمم التي سبقتها، بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لعلَّكُمْ تتقون ﴾ [البقرة] : وكان ذلك في يوم الإثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة.

المادة الثانية: في فضل الصوم، وفوائده:

١ - فضله:

يشهد لفضل الصوم ويقرره الأحاديث التالية:

قوله ﷺ: « الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال »^(١). وقوله ﷺ: « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً »^(٢). وقوله ﷺ: « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد »^(٣). وقوله: « إن في

(١) أحد وغيره، وسكت عنه السيوطي. (٢) متفق عليه. (٣) ابن ماجه والحاكم وصححه.

الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»^(١).

ب - فوائده: للصيام فوائد روحية واجتماعية وصحية وهي:

من الفوائد الروحية للصوم أنه يعود الصبر ويقوّي عليه، ويعلم ضبط النفس ويساعد عليه، ويوجد في النفس ملكة التقوى ويربيها، وبخاصة التقوى التي هي العلة البارزة من الصوم، في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

ومن الفوائد الاجتماعية للصوم أنه يعود الأمة النظام والاتحاد، وحب العدل والمساواة، ويكون في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد.

ومن الفوائد الصحية للصيام، أنه يطهر الأمعاء ويصلح المعدة، وينظف البدن من الفضلات والرواسب، ويخفف من وطأة السمن وثقل البطن بالشحم. وفي الحديث عنه ﷺ: «صوموا تصحوا»^(٢).

المادة الثالثة: فيما يستحب من الصوم، وما يكره، وما يحرم:

أ - ما يستحب من الصيام:

يستحب صيام الأيام التالية:

١ - يوم عرفة، لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة، لقوله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٣).

٢ - يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء، وهما العاشر والتاسع من شهر المحرم، لقوله ﷺ: «.. وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٤). كما صام ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه وقال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع».

(١) متفق عليه.

(٢) ابن السني، وأبو نعيم وحسنه السيوطي.

(٣) (٤، ٣) مسلم.

٣ - ستة أيام من شوال، لقوله ﷺ: « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر »^(١).

٤ - النصف الأول من شهر شعبان، لقول عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت الرسول ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شهر شعبان)^(٢).

٥ - العشر الأول من شهر الحجة، لقوله ﷺ: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني العشر الأول من الحجة - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء »^(٣).

٦ - شهر المحرم، لقوله ﷺ عندما سئل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: « شهر الله الذي تدعونه المحرم »^(٤).

٧ - الأيام البيض من كل شهر، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لقول أبي ذر رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر)^(٥).

٨ - يوم الاثنين ويوم الخميس، لما روي أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول آخرهما »^(٦).

٩ - صيام يوم وإفطار يوم، لقوله ﷺ: « أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً »^(٧).

١٠ - الصيام للأعزب الذي لم يقدر على الزواج، لقوله ﷺ: « من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٨) رواه البخاري.

(١) مسلم. (٢) متفق عليه. (٣) البخاري. (٤) مسلم. (٥) النسائي وصححه ابن حبان. (٦) أحد وسنده صحيح. (٧) متفق عليه. (٨) وجاء: خصاء يعني أنه يكسر حدة الشهوة.

ب - ما يكره من الصوم:

- ١ - صيام يوم (عرفة) لمن وقف بها لنهيه ﷺ عن صوم يوم عرفة لمن بعرفة^(١).
 - ٢ - صيام يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ: « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده »^(٢).
 - ٣ - صيام يوم السبت منفرداً، لقوله ﷺ: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » وإن لم يجد أحدكم إلا الحاء^(٣) عنب أو عود شجرة فليمضه^(٤).
 - ٤ - صوم آخر شعبان لقوله ﷺ: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »^(٥).
- (تنبيه):

الكرهية في صيام هذه الأيام كراهية تنزيه، وما يلي كراهية كراهية تحريم، وهو:

- ١ - الوصال، وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفطار، لقوله ﷺ: « لا تواصلوا »^(٦) وقوله: « إياكم والوصال »^(٧).
- ٢ - صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، لقوله ﷺ: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »^(٨).
- ٣ - صوم الدهر، وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها، لقوله ﷺ: « لا صام من صام الأبد »^(٩). وقوله: « من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر »^(١٠).
- ٤ - صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر، لقوله ﷺ: « لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان »^(١١).

ج - الصوم المحرم، وهو صوم الأيام التالية:

- ١ - صوم يوم العيد فطراً كان أو أضحى، لقول عمر رضي الله عنه: « هذان

(١) أبو داود وصححه الحاكم. (٢) البزار وسنده جيد وأصله في الصحيحين.

(٣) اللحاء: القشر. (٤) أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

(٥) أصحاب السنن وصححه ابن حبان. (٦) البخاري. (٧) متفق عليه.

(٨) البخاري تعليقاً. (٩) مسلم. (١٠) أحمد والنسائي وصححه. (١١) متفق عليه.

يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما: يوم فطرکم من صومکم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسكکم» (١).

٢ - أيام التشريق الثلاثة، إذ «أرسل رسول الله ﷺ صائحاً يصيح في (منى) أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» (٢). وفي لفظ وذكر الله.

٣ - أيام الحيض والنفاس، إذ الإجماع على فساد صوم الحائض والنفاس، لقوله ﷺ: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها» (٣).

٤ - صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء].

المادة الرابعة: في وجوب صوم رمضان، وبيان فضله:

أ - وجوب صوم رمضان:

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فقد قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة]. وقول رسوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» (٤).

وقوله ﷺ: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» (٥).

ب - فضل رمضان:

لرمضان فضائل عظيمة، ومزايا عديدة لم تكن لغيره من الشهور. والأحاديث التالية تثبت ذلك وتؤكدده:

قوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات

(١) مسلم. (٢) الطبراني وأصله في مسلم. (٣) البخاري.

(٤) متفق عليه. (٥) أبو يعلى في مسنده بسند حسن.

لما بينهن، إن اجتنبت الكبائر»^(١). وقوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢). وقال ﷺ: «ورأيت رجلاً من أمّتي يلهث عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه، فجاءه صيام رمضان فسقاه وروّاه»^(٣). وقوله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان صفت الشياطين ومرّدة الجان، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى منادٍ: «يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»^(٤).

المادة الخامسة: في فضل البر والإحسان في رمضان:

لفضل رمضان، قد فضل كل ما يقع فيه من أفعال الخير وأضرب البر والإحسان ومن ذلك:

١ - الصدقة: إذ قال ﷺ: «أفضل الصدقة صدقة في رمضان»^(٥). وقال ﷺ: «من فطر صائماً فله أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء»^(٦). وقال ﷺ: «من فطر صائماً على طعام أو شراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر»^(٧). وكان ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل^(٨).

٢ - قيام الليل: إذ قال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٩). وكان ﷺ يحبي ليالي رمضان، وإذا كان العشر الأواخر أيقظ أهله، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة»^(١٠).

٣ - تلاوة القرآن الكريم: إذ كان ﷺ يكثر من تلاوة القرآن الكريم في رمضان، وكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في رمضان^(١١).

وكان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان أكثر مما يطيل في غيره، فقد صلى معه حذيفة ليلة فقرأ بالبقرة ثم آل عمران ثم النساء، لا يمرّ بآية تخويف إلا وقف عندها

(١) مسلم. (٢) متفق عليه. (٣) الطبراني في حديث منامه الطويل (ص).

(٤) الترمذي وقال غريب ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.

(٥) الترمذي وهو ضعيف. (٦) أحمد والترمذي وهو صحيح. (٧) الطبراني وأبو الشيخ.

(٨) البخاري. (٩) متفق عليه. (١٠) مسلم. (١١) البخاري.

يسأل فما صلى ركعتين حتى جاء « بلال » فأذنه بالصلاة كما ورد في الصحيح. وقال: **صلى الله عليه وسلم**: « الصيام والقيام يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصوم: ربّ منعتك الطعام والشراب بالنهار، ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل فشفعنا به » (١).

٤ - **الاعتكاف**: وهو ملازمة المسجد للعبادة تقرباً إلى الله عز وجل، فقد اعتكف **صلى الله عليه وسلم** ولم يزل يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما ورد في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: « المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » (٢).

٥ - **الاعتبار**: وهو زيارة بيت الله الحرام للطواف والسعي، في رمضان، إذ قال **صلى الله عليه وسلم**: « عمرة في رمضان تعدل حجة معي » (٣). « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها » (٤).

المادة السادسة: في ثبوت شهر رمضان:

ثبت دخول رمضان بأحد أمرين: أولهما كمال الشهر السابق عنه وهو شعبان فإذا تم لشعبان ثلاثون يوماً، فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعاً. وثانيهما رؤية هلاله، فإذا رُئي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل شهر رمضان ووجب صومه لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة]. وقول الرسول **صلى الله عليه وسلم**: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » (٥).

ويكفي في ثبوت رؤيته شهادة عدل أو عدلين إذ أجاز رسول الله **صلى الله عليه وسلم** شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان (٦). أما رؤية شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين، إذ لم يجز الرسول **صلى الله عليه وسلم** شهادة العدل الواحد في الإفطار (٧).

(تنبيه):

من رأى هلال رمضان وجب عليه أن يصوم وإن لم تقبل شهادته، ومن رأى هلال

(١) (٤، ٣) متفق عليه.

(٢) الطبراني والبخاري.

(٣) أحمد والنسائي.

(٤) الطبراني والدارقطني.

(٥) أبو داود وغيره وهو صحيح.

(٦) مسلم.

الفطر ولم تقبل شهادته لا يفطر، لقوله ﷺ: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون » (١).

المادة السابعة: في شروط الصوم، وحكم صوم المسافر، والمريض، والشيخ الكبير، والحامل، والمرضع:
١ - شروط الصوم:

يشترط في وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلاً بالغاً، لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم » (٢)، وإن كانت مسلمة يشترط لها في صحة صومها أن تكون طاهرة من دم الحيض والنفاس، لقوله ﷺ في بيان نقصان دين المرأة: « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ » (٣).

ب - المسافر:

إذا سافر المسلم مسافة قصر، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، رخص له الشارع في الفطر على أن يقضي ما أفطر فيه عند حضوره، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة]. ثم هو إن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام لكان أحسن، وإن كان يشق عليه فأفطر كان أحسن. لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن » (٤).

ج - المريض:

إذا مرض المسلم في رمضان نظر، فإن كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام، وإن لم يقدر أفطر، ثم إن كان يرجو البرء من مرضه فإنه ينتظر حتى البرء ثم يقضي ما أفطر فيه، وإن كان لا يرجو برؤه أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمد

(١) الترمذي وحسنه ولاين ماجة « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ».

(٢) أحد وأبو داود وهو صحيح. (٣) البخاري. (٤) مسلم.

من طعام، أي حفنة قمح، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ [البقرة].

د - الشيخ الكبير:

إذا بلغ المسلم أو المسلمة سنًا من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم أفطر وتصدق على كل يوم يفطره بمد من طعام، لقول ابن عباس رضي الله عنها: «رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه»^(١).

ه - الحامل والمرضة:

إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها، أو على ما فيها بطنها أفطرت، وعند زوال العذر قضت ما أفطرته، وإن كانت موسرة تصدقت مع كل يوم تصومه بمد من قمح فيكون أكمل لها وأعظم أجراً.

هكذا الحكم بالنسبة إلى المرضعة إذا خافت على نفسها، أو على ولدها ولم تجد من ترضعه لها، أو لم يقبل غيرها. وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾، فإن معنى يطيقونه، يطيقونه بمشقة شديدة، فإن هم أفطروا وقصوا أو أطمعوا مسكيناً.

(تنبيهان):

١ - من فرط في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكيناً.

٢ - من مات من المسلمين وعليه صيام قضاء عنه وليه^(٢). وقوله لمن سأله قائلاً: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟. قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(٣).

المادة الثامنة: في أركان الصوم، وسننه، ومكروهاته:

أركان الصوم، وهي:

١ - النية، وهي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله عز وجل، أو تقرباً إليه،

(٢) متفق عليه. (٣، ٢)

(١) الدارقطني والحاكم وصححه.

لقوله ﷺ: « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »^(١). وإن كان نفلًا صحت ولو بعد طلوع الفجر، وارتفاع النهار إن لم يكن قد طعم شيئًا، لقول عائشة رضي الله عنها: « دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: « هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني صائم »^(٢).

٢ - الإمساك، وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع.

٣ - الزمان، والمراد به النهار، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلو صام امرؤ ليلاً وأفطر نهاراً لما صح صومه أبداً، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة].

ب - سنن الصوم، وهي:

١ - تعجيل الفِطْر، وهو الإفطار عقب تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفِطْر »^(٣). وقول أنس رضي الله عنه: « إن النبي ﷺ لم يكن ليصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء »^(٤).

٢ - كون الفِطْر على رطب أو تمر أو ماء، وأفضل هذا الثلاثة أولها وآخرها أدناها، وهو الماء، ويستحب أن يفطر على وتر: ثلاث أو خمس أو سبع لقول أنس بن مالك: « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء »^(٥).

٣ - الدعاء عند الإفطار إذ كان ﷺ يقول عند فطره: « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم »^(٦). وكان ابن عمر يقول: « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي »^(٧).

٤ - السحور، وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم، لقوله ﷺ: « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »^(٨). وقوله: « تسحروا فإن في السحور بركة »^(٩).

(١) الترمذي. (٢) مسلم. (٣) متفق عليه. (٤) الترمذي وحسنه. (٥) الطبراني. (٦) أبو داود. (٧) رواه ابن ماجه وهو صحيح. (٨) مسلم. (٩) متفق عليه.

٥ - تأخير السحور إلى الجزء الأخير من الليل لقوله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحر » (١).

ويبتدىء وقت السحور من نصف الليل الآخر وينتهي قبل الفجر بدقائق لقول زيد ابن ثابت رضي الله عنه : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة فقلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » (٢).

(تنبيه) :

من شك في طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ثم يمسك لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة] . وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه : « إني أتسحر فإذا شككت أمسكت ، فقال له : كل ما شككت حتى لا تشك » (٣).

ج - مكروهات الصوم :

يكره للصائم أمور من شأنها الإفضاء إلى فساد الصوم ، وإن كانت في حد ذاتها لا تفسد الصوم ، وهي :

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء ، لقوله ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (٤) ، فقد كره له ﷺ المبالغة في الاستنشاق خشية أن يصل إلى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه .

٢ - القبلة ، إذ قد تثير شهوة تجر إلى إفساد الصوم بخروج المذي أو الجماع حيث تجب الكفارة .

٣ - إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة .

٤ - الفكر في شأن الجماع .

(١) أحد وهو صحيح . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح . والأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر مذهب الجاهير . ورأى مالك أن من أكل شاكا في طلوع الفجر فإن عليه القضاء ، وهذا مجرد احتياط فقط .

(٤) أصحاب السنن وابن خزيمة وصححه .

- ٥ - اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالجسد .
- ٦ - مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق .
- ٧ - ذوق القدر أو الطعام .
- ٨ - المضمضة لغير وضوء أو حاجة تدعو إليها .
- ٩ - الاكتحال في أول النهار ، ولا بأس به في آخره .
- ١٠ - الحجامة أو الفصد خشية الضعف المؤدي إلى الإفطار لما في ذلك من التغرير بالصوم .

المادة التاسعة: فيما يبطل الصوم، وما يباح للصائم فعله، وما يعفى عنه فيه:

أ - ما يبطل الصوم أمور هي:

- ١ - وصول مائع إلى الجوف بواسطة^(١) الأنف كالسعوط، أو للعين والأذن كالتقطير، أو الدبر وقبل المرأة كالحقنة .
- ٢ - ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغيره .
- ٣ - خروج المني بمدامة النظر أو إدامة الفكر أو قبلة أو مباشرة .
- ٤ - الاستقاء العمد، لقوله ﷺ: « من (٢) استقاء عمداً فليقض . » أما من غلبه القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه .
- ٥ - الأكل أو الشرب أو الوطء في حال الإكراه على ذلك .
- ٦ - من أكل وشرب ظاناً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر .
- ٧ - من أكل أو شرب ظاناً دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار .
- ٨ - من أكل أو شرب ناسياً ثم لم يمك ظاناً أن الإمساك غير واجب عليه ما دام

(١) ما ذكر من هذه المبطلات هو الصحيح من مذاهب أهل العلم، وما من مسألة إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع. أو قياس صحيح.

(٢) رواه أصحاب السنن ولفظ أبي داود هو: من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض .

قد أكل وشرب فواصل الفطر إلى الليل .

٩ - وصول ما ليس بطعام أو شراب إلى الجوف بواسطة الفم كابتلاع جوهرة أو خيط لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الصوم لما دخل وليس لما خرج)^(١) يريد رضي الله عنه بهذا أن الصوم يفسد بما يدخل في الجوف لا بما يخرج كالدم والقيء .

١٠ - رفض نية الصوم ولو لم يأكل أو يشرب إن كان غير متأول للإفطار وإلا فلا .

١١ - الردّة عن الإسلام إن عاد إليه، لقوله تعالى: ﴿لئن أشركتَ ليجبطنَ عملكَ ولتكوننَّ من الخاسرين﴾ [الزمر] .

وهذه المبطلات كلها تفسد الصوم وتوجب قضاء اليوم الذي فسد بها غير أنها لا كفارة فيها، إذ الكفارة لا تجب إلا مع مبطلين وهما:

١ - الجماع العمد من غير إكراه: لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق^(٢) فيه تمر، فقال: خذ تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: « اذهب فأطعمه أهلك »^(٣) .

٢ - الأكل أو الشرب بلا عذر مبيح: عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ودليلهما: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ « أن يكفر »^(٤) . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفطرت يوماً في رمضان متعمداً، فقال ﷺ: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً »^(٥) .

(١) ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح عند ذكر البخاري له تعليقا .

(٢) العرق: الزنبيل، وما به من التمر كان خمسة عشر صاعا .

(٣، ٤) متفق عليه . (٥) مالك .

ب - ما يباح للصائم فعله :

يباح للصائم أمور وهي :

١ - السواك طول النهار ، اللهم إلا ما كان من الإمام أحد ، فإنه كرهه للصائم بعد الزوال .

٢ - التبرد بالماء من شدة الحر ، وسواء يصبه على جسده ، أو يغمس فيه .

٣ - الأكل والشرب والوطء ليلاً ، حتى تحقق طلوع الفجر .

٤ - السفر لحاجة مباحة ، وإن كان يعلم أن سفره سيلجئه إلى الإفطار .

٥ - التداوي بأي دواء حلال ، لا يصل إلى جوفه منه شيء ، ومن ذلك استعمال الإبرة إن لم تكن للتغذية .

٦ - مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى له عنه بشرط أن لا يصل إلى جوف الماضغ منه شيء .

٧ - التطيب والتبخر ، وذلك لعدم ورود النهي في كل هذه عن الشارع .

ج - ما يعفى عنه :

يعفى للصائم عن أمور هي :

١ - بلع الريق ولو كثر ، والمراد به ريق نفسه لا ريق غيره .

٢ - غلبة القيء والقلس إن لم يرجع منها شيئاً إلى جوفه ، بعد أن يكون قد وصل إلى طرف لسانه .

٣ - ابتلاع الذباب غلبة وبدون اختيار .

٤ - غبار الطريق والمصانع ، ودخان الحطب ، وسائر الأبخرة التي لا يمكن التحرز منها .

٥ - الإصباح جنباً ، ولو يمضي عليه النهار كله وهو جنب .

٦ - الاحتلام ، فلا شيء على من احتلم وهو صائم ، لحديث : « ورفع القلم عن

ثلاثة، المجنون حتى يفيق، والنام سى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل» (١).

٧ - الأكل أو الشرب خطأ أو نسياناً، إلا أن مالكا يرى أن عليه القضاء في الفرض كاحتياط منه. وأما النفل فلا قضاء عليه البتة، لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (٢). وقوله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» (٣).

المادة العاشرة: في بيان الكفارة، والحكمة منها:

أ - الكفارة:

الكفارة ما يكفر به الذنب، المترتب على المخالفة للشارع، فمن خالف الشارع فجامع في نهار رمضان، أو أكل أو شرب عامداً وجب عليه أن يكفر عن هذه المخالفة بفعل واحدة من ثلاث: عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من بر أو شعير أو تمر بحسب الاستطاعة، لما مر في حديث الرجل الذي وقع على امرأته، فاستفتى رسول الله ﷺ. وتعدد الكفارة بتعدد المخالفة، فمن جامع في يوم وأكل أو شرب في يوم آخر، فإن عليه كفارتين.

ب - الحكمة في الكفارة:

والحكمة في الكفارة هي صون الشريعة من التلاعب بها، وانتهاك حرمتها. كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبتها بلا عذر. ومن هنا كان ينبغي أن تؤدي الكفارة على النحو الذي شرعت عليه كمية وكيفية، حتى تنجح في أداء مهمتها بإزالة الذنب ومحو آثاره من على النفس. والأصل في الكفارة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود]. وقول الرسول ﷺ: «اتق الله حيثما كنت: وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» (٤).

(١) تقدم. (٢) متفق عليه. (٣) رواه الدارقطني وهو صحيح. (٤) الترمذي وحسنه.

الفصل الثاني عشر

في الحج والعمرة

وفيه عشر مواد :

المادة الأولى : في حكم الحج والعمرة، والحكمة فيها :

أ - حكمها :

الحج فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران] . وقول الرسول ﷺ : « بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان »^(١) .

وهو فرض مرة في العمر لقوله ﷺ : « الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع »^(٢) . غير أنه يستحب تكراره كل خمسة أعوام ، لقوله ﷺ : « فيما يرويه عن ربه عز وجل : « إن عبداً صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يقصد إليّ لمَحْرُومٍ »^(٣) .

أما العمرة فهي سنة واجبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة] . وقول رسول الله ﷺ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ »^(٤) . لمن سأله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن^(٥) .

(١) متفق عليه . (٢) أبو داود وأحمد والحاكم وصححه .

(٣) ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي وتكلم في سنده .

(٤) أصحاب السنن وصححه الترمذي . (٥) الضعن : الرحلة والانتقال من مكان الى آخر .

ب - حكمتها:

من الحكمة في الحج والعمرة، تطهير النفس من آثار الذنوب لتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة، لقوله ﷺ: « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(١).

المادة الثانية: في شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الحج والعمرة على المسلم الشروط الآتية:

١ - الإسلام، فلا يطالب غير المسلم بحج ولا بعمرة، ولا بغيرهما من أنواع العبادات، إذ الإيمان شرط في صحة الأعمال وقبولها.

٢ - العقل، إذ لا تكليف على المجانين.

٣ - البلوغ، إذ لا تكليف على الصبي حتى يبلغ، لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم »^(٢).

٤ - الاستطاعة، وهي الزاد والراحلة، لقوله تعالى: ﴿ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾. فالفقير الذي لا مال لديه ينفقه على نفسه أثناء حجه، وعلى عياله إن كان له عيال، حين يتركهم وراءه لا يجب عليه حج ولا عمرة. وكذا من وجد مالا لنفقته ونفقة عياله، ولكن لم يجد ما يركبه، وهو لا يقوى على المشي، أو وجد ولكن الطريق غير مأمون بحيث يخاف فيه على نفسه أو ماله فإنه لا يجب عليه الحج ولا العمرة، لعدم استطاعته.

المادة الثالثة: في الترغيب، في الحج والعمرة، والترهيب من تركها:

لقد رغب الشارع في هاتين العبادتين العظيمتين، وحث على فعلهما، ودعا إلى ذلك بأساليب متنوعة، وأضرب من البيان مختلفة من ذلك قوله ﷺ: « أفضل الأعمال: إيمان بالله ورسوله، ثم جهاد في سبيله ثم حج مبرور »^(٣). وقوله: « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٤). وقوله ﷺ: « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(٥)، وقوله: « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج المبرور »^(٦).

(١) متفق عليه. (٢) تقدم. (٣) (٥، ٤، ٣) متفق عليه. (٦) النسائي وهو صحيح.

وقوله: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور^(١)، ليس له جزاء إلا الجنة^(٢) ».

كما رهب من تركها وحذر من التقاعس عن فعلها بما لا مزيد عليه، فقال: من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو منعه من سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء، يهودياً أو نصرانياً^(٣). وقال علي رضي الله عنه: « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً^(٤). وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. وقال عمر رضي الله عنه: « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين ».

المادة الرابعة: في الركن الأول من أركان الحج والعمرة:

أركان الحج، والعمرة:

للحج أربعة أركان وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، فلو سقط منها ركن لبطل الحج.

وللعمرة ثلاثة أركان، وهي: الإحرام والطواف، والسعي، فلا تم إلا بها، وتفصيل هذه الأركان كالتالي:

الركن الأول من أركان الحج والعمرة الإحرام وهو نية الدخول في النسك: الحج والعمرة المقارنة للتجرد والتلبية، وله واجبات وسنن ومحظورات وهي:

أ - الواجبات:

المراد من الواجبات الأعمال التي لو ترك أحدها لوجب على تاركه دم، أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدم، وواجبات الإحرام ثلاثة، وهي:

(١) الحج المبرور: هو الخالي من جنس الآثام المحفوف بالصالحات والخيرات.

(٢) البخاري.

(٣) أحد وأبو يعلى والبيهقي وان كان ضعيفا، فان له متابعات حسن بها كما قال الشوكاني.

(٤) الترمذي ووصفه بالغرابة وهو عنده مرفوع والموقوف أصح.

١ - الإحرام من الميقات: وهو المكان الذي حدده الشارع للإحرام عنده بحيث لا يجوز تعديه بدون إحرام لمن كان يريد الحج أو العمرة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، قَالَ: فَهَنْ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعِمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ (١) مِنْهَا» (٢).

٢ - التجرد من المخيط: فلا يلبس المحرم ثوباً ولا قميصاً ولا برنساً، ولا يعتم بعمامة ولا يغطي رأسه بشيء أبداً، كما لا يلبس خفّاً ولا حذاءً، لقوله ﷺ: «لا يلبس المحرم الثوب ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين» (٣) كما لا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. لما روى البخاري من النبي عن ذلك.

٣ - التلبية، وهي قول: «لبيك (٤) اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

يقولها المحرم عند الشروع في الإحرام وهو بالميقات لم يتجاوزوه ويستحب تكرارها ورفع الصوت بها وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو إقامة صلاة أو فراغ منها، أو ملاقة رفاق.

ب - السنن:

السنن، هي الأعمال التي لو تركها المحرم لا يجب عليه فيها دم، ولكن يفوته بتركها أجر كبير وهي:

١ - الاغتسال للإحرام، ولو لنفساء أو حائض، إذ إن امرأة لأبي بكر رضي الله عنه، وضعت وهي تنوي الحج، فأمرها الرسول ﷺ بالاغتسال (٥).

(١) الاهلال: رفع الصوت بالتلبية ناويا النسك. (٢) البخاري. (٣) البخاري.

(٤) معنى لبيك: اجابة لك بعد اجابة. (٥) مسلم.

- ٢ - الإحرام في رداء وإزارٍ أبيض نظيفين لفعله ﷺ ذلك .
- ٣ - وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة أو فريضة .
- ٤ - تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، لفعله ﷺ ذلك .
- ٥ - تكرار التلبية وتجديدها كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ،
قوله ﷺ : « من لبي حتى تغرب الشمس أمسى مغفوراً له » (١) .
- ٦ - الدعاء والصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية ، إذ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل ربه الجنة واستعاذ به من النار (٢) .

ج - المحظورات :

- المحظورات ، هي الأعمال الممنوعة ، والتي لو فعلها المؤمن لوجب عليه فيها فدية دم أو صيام أو إطعام ، وتلك الأعمال هي :
- ١ - تغطية الرأس بأي غطاء كان .
- ٢ - حلق الشعر أو قصه وإن قل ، وسواء كان شعر رأسه أو غيره .
- ٣ - قلم الأظافر ، وسواء كانت في اليدين أو الرجلين .
- ٤ - مس الطيب .
- ٥ - لبس المخيط مطلقاً .
- ٦ - قتل صيد البر ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة] .
- ٧ - مقدمات الجباع ، من قبلة ونحوها ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رِفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا دَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة] . والمراد من الرفث : مقدمات الجباع وكل ما يدعو إليه .
- ٨ - عقد النكاح أو خطبته ، لقوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُعطب » (٣) .

(٣) مسلم .

(٢) الشافعي والدارقطني .

(١) ابن تيمية في منسكه ولم يخرج .

٩ - الجِماع، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رِفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. والرفث شامل للجِماع ومقدماته.

حكم هذه المحظورات:

حكم هذه المحظورات: الخمس الأولى من فعل واحدٍ منها وجبت عليه فدية وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر، أو ذبح شاة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكِ﴾ [البقرة]. وأما قتل الصيد ففيه جزاؤه بمثله من النعم^(١) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ^(٢) مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. وأما مقدمات الجِماع فإن علي فاعلها دماً، وهو ذبح شاة، وأما الجِماع فإنه يفسد الحج بالمرة، غير أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم وعلى صاحبه بدنة - أي بعير - فإن لم يجد صام عشرة أيام، وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر لما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها، ثم عليها حج قابل والهدى.

وأما عقد النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق ففيه التوبة والاستغفار، إذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والاستغفار.

المادة الخامسة: الركن الثاني وهو الطواف:

الطواف، هو الدوران حول البيت سبعة أشواط، وله شروط وسنن وآداب تتوقف حقيقته عليها، وهي:

أ - شروطه، وهي:

١ - النية عند الشروع فيه، إذ الأعمال بالنيات، فكان لا بد للطائف من نية

(١) النعم: الإبل والبقر والغنم.

(٢) مما عرفت مثلتيه بقضاء الصحابة: النعامة حكم فيها ببدنة، وحرار الوحش وبقر الوحش والضبع والأيل حكم فيها ببقرة والغزال بشاة، والأرنب بعناق، والحمام بشاة، وإن لم يوجد للحيوان مثل قوم بدرهم وتصدق بقيمته، وإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً.

طواف وهي عزم القلب على الطواف تعبداً لله تعالى، وطاعة له عز وجل .

٢ - الطهارة من الخبث والحديث، لخير، الطواف حول البيت مثل الصلاة.

٣ - ستر العورة، إذ الطواف كالصلاة، لقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١). وعليه فمن طاف بغير نية أو طاف وهو يحدث أو عليه نجاسة أو طاف وهو مكشوف العورة، فطوافه فاسد وعليه إعادته.

٤ - أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت.

٥ - أن يكون البيت على يسار الطائف.

٦ - أن يكون الطواف سبعة أشواط، وأن يبدأ بالحجر الأسود ويختمه به لفعل الرسول ﷺ ذلك كما ورد في الصحيح.

٧ - أن يوالي بين الأشواط، فلا يفصل بينها لغير ضرورة، ولو فصل بينها وترك الموالاة لغير ضرورة بطل طوافه ووجبت إعادته.

ب - سننه، وهي:

١ - الرَّمْل، وهو سنة للرجال القادرين دون النساء^(٢) وحقيقته: أن يسارع الطائف في مشيه مع تقارب خطاه. ولا يسن إلا في طواف القدوم، وفي الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط.

٢ - الاضطباع، وهو كشف الضبع^(٣) أي الكتف اليمنى، ولا يسن إلا في طواف القدوم خاصة، وللرجال دون النساء، ويكون في الأشواط السبعة عامة.

٣ - تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن، وإلا اكتفى بلمسه باليد أو الإشارة عند تعذر ذلك. لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك.

(١) الترمذي.

(٢) روى مسلم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ومئتي أربعاً.

(٣) روى أحمد أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجمرات فاضطبعوا، فجملوا أردبتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى.

٤ - قول: بسم الله، والله أكبر. اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ عند بدء الشوط الأول.

٥ - الدعاء أثناء الطواف وهو غير محدد ولا معين بل يدعو كل طائف بما يفتح الله عليه غير أنه يسن ختم كل شوط بقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

٦ - استلام الركن اليماني باليد، وتقبيل الحجر الأسود كلما مرّ بها أثناء طوافه لفعله ﷺ ذلك كما ورد في الصحيح.

٧ - الدعاء بالملتزم عند الفراغ من الطواف. والملتزم هو المكان ما بين باب البيت والحجر الأسود، لفعل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك.

٨ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة].

٩ - الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين.

١٠ - الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى.

(تنبيه):

أدلة جميع ما تقدم عمل الرسول ﷺ المبين في حجة الوداع.

ج - آدابه، وهي:

١ - أن يكون الطواف في خشوع واستحضار قلب، وشعور بعظمة الله عز وجل وفي خوف منه تعالى، ورغبة فيما لديه.

٢ - أن لا يتكلم الطائف لغير ضرورة، وإن تكلم تكلم بخير فقط، لقوله ﷺ: «فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١).

٣ - أن لا يؤذي أحداً بقول أو فعل، إذ أذية المسلم محرمة ولا سيما في بيت الله تعالى.

(١) تقدم.

٤ - أن يكثر من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ .

المادة السادسة: في الركن الثالث، السعي:

السعي، هو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بنية التعبد، وهو ركن الحج والعمرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة]، وقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١)، وله شروط وسنن وآداب وهي:

أ - شروط السعي، وهي:

١ - النية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فكان لا بد من نية التعبد بالسعي طاعة لله وامثالاً لأمره.

٢ - الترتيب بينه وبين الطواف، بأن يقدم الطواف على السعي.

٣ - الموالة بين أشواطه، غير أن الفصل اليسير لا يضر ولا سيما إذا كان لضرورة.

٤ - إكمال العدد سبعة أشواط، فلو نقص شوط أو بعض الشوط لم يجزىء، إذ حقيقته متوقفة على تمام أشواطه.

٥ - وقوعه بعد طواف صحيح، سواء كان الطواف واجباً أو سنة غير أن الأولى، أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم، أو ركن كطواف الإفاضة.

ب - سنن السعي، وهي:

١ - الخبب، وهي سرعة المشي بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم الذي خبت فيه «هاجر» أم إسماعيل عليهما السلام، وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفة والنساء^(٢).

٢ - الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقها.

٣ - الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة.

(١) ابن ماجة وأحمد والشافعي وقال في الفتح هو حسن لكثرة طرده.

(٢) روى الشافعي أن عائشة رضي الله عنها رأت نساء يسمين - يسرعن. فقالت: أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سمي. أي خبب وسرعة مشي.

- ٤ - قول الله أكبر ثلاثاً عند الرقي على كل من الصفا والمروة في كل شوط وكذا قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله، وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .
- ٥ - الموالاة بينه وبين الطواف، بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعي .

ج - آداب السعي، وهي:

- ١ - الخروج إليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا، فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة] .
- ٢ - أن يكون الساعي متطهراً .
- ٣ - أن يسمى ماشياً إن قدر على ذلك بدون مشقة .
- ٤ - أن يكثر من الذكر ^(١) والدعاء، وأن يشتغل بها دون غيرها .
- ٥ - أن يفض بصره عن المحارم، وأن يكف لسانه عن المأثم .
- ٦ - أن لا يؤذي أحداً من الساعين أو غيرهم من المارة بأي أذى قول أو فعل .
- ٧ - استحضاره في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه، وتزكية نفسه، وإصلاح حاله .

المادة السابعة: في الركن الرابع، وهو الوقوف بعرفة:

- الوقوف بعرفة، هو الركن الرابع من أركان الحج، لقوله ﷺ: «الحج عرفة» ^(٢) . وحقيقته: الحضور بالمكان المسمى عرفات لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم تاسع الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه . وله واجبات وسنن وآداب يتم بها وهي:

أ - الواجبات، وهي:

- ١ - الحضور بعرفة يوم تاسع الحجة بعد الزوال إلى غروب الشمس .

(١) لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى» .

(٢) أحد الترمذي وهو صحيح .

- ٢ - المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة عاشر الحجة .
 ٣ - رمي جمار العقبة يوم النحر .
 ٤ - الحلق أو التقصير بعد رمي جرة العقبة يوم النحر .
 ٥ - المبيت بمنى ثلاث ليال، وهي ليالي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، أو ليلتين لمن تعجل وهما: ليلة الحادي عشر والثاني عشر .
 ٦ - رمي الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة أو الاثنين .

(تنبيه):

أدلة هذه الواجبات عمله ﷺ ، وقد قال: « لتأخذوا عني مناسككم »^(١)
 وقال ﷺ « حجوا كما رأيتموني أحج »^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام: « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم »^(٣)

ب - السنن، وهي:

- ١ - الخروج إلى (منى) يوم التروية - وهو ثامن الحجة والمبيت بها ليلة التاسع - وعدم الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس، لصلاة خمس صلوات بها .
 ٢ - وجوده بعد الزوال (بنمرة)، وصلاته الظهر والعصر قصراً، وجمعاً مع الإمام .
 ٣ - إتيانه لموقف (عرفات) بعد أدائه صلاة الظهر والعصر مع الإمام والاستمرار بالموقف ذاكراً داعياً حتى غروب الشمس .
 ٤ - تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل بجمع (المزدلفة) فيصلّي المغرب والعشاء بها جمع تأخير .
 ٥ - الوقوف مستقبل القبلة ذاكراً داعياً عند المشعر الحرام « جبل قزح » حتى الإسفار البين .
 ٦ - الترتيب بين رمي جرة (العقبة) والنحر والحلق وطواف الزيارة « الإفاضة » .
 ٧ - أداء طواف الزيارة في يوم النحر قبل الغروب .

(١) مسلم . (٢) في الصحيح . (٣) الترمذي وصححه .

ج - الآداب، وهي:

- ١ - التوجه من (منى) صباح التاسع إلى (نمرة) بطريق (ضب) لفعله ﷺ ذلك .
- ٢ - الاغتسال بعد الزوال للوقوف (بعرفة) وهو مشروع حتى للحائض والنفساء .
- ٣ - الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرة العظيمة المفروشة في أسفل جبل الرحمة الذي يتوسط (عرفة) .
- ٤ - الذكر والدعاء والإكثار منها وهو مستقبل القبلة بالموقف حتى تغرب الشمس .
- ٥ - كون الإفاضة من (عرفة) على طريق المأزمين، لا على طريق (ضب) الذي أتى منه، لأن الرسول ﷺ كان من هديه أن يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر .
- ٦ - السكينة في السير وعدم الإسراع فيه، لقوله ﷺ: « يا أيها الناس ^(١) عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع » والإيضاع هو الإسراع .
- ٧ - الإكثار في التلبية ^(٢) في طريقه إلى (منى) و(عرفات) و(مزدلفة) و(منى) إلى أن يشرع في رمي جرة العقبة .
- ٨ - التقاط سبع حصيات من (مزدلفة) لرمي جرة العقبة .
- ٩ - الدفع من (مزدلفة) بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس .
- ١٠ - الإسراع في السير ببطن محسر، وتحريك الدابة أو دفع السيارة قدر رمية حجر إن لم يخشَ ضرراً .
- ١١ - رمي جرة العقبة بين طلوع الشمس والزوال .
- ١٢ - قول: (الله أكبر) مع كل حصاة يرميها .
- ١٣ - مباشرة ذبح الهدي أو شهوده حال نحره أو ذبحه، وقول: اللهم هذا منك وإليك، اللهم تقبل مني، كما تقبلت من إبراهيم خليلك، بعد أن يقول: (بسم الله والله أكبر) الواجب قولها .
- ١٤ - الأكل من الهدي، إذ كان ﷺ يأكل من كبد أضحيته أو هديه .
- ١٥ - المشي إلى رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق .

(١) البحاري .

(٢) كل هذه الآداب ثابتة في السنة الصحيحة فما من مسألة إلا ولها مأخذها من قول الرسول ﷺ أو فعله .

١٦ - قول: الله أكبر مع كل حصة. وقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.

١٧ - الوقوف للدعاء مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانية دون الثالثة، لأنه لا دعاء يستحب عندها، إذ كان ﷺ يرميها وينصرف.

١٨ - رمي جرة العقبة من بطن الوادي مستقبلاً لها جاعلاً البيت عن يساره، و(منى) عن يمينه.

١٩ - قول المنصرف من مكة: آيئون^(١) تائبون، عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، إذ كان ﷺ يقول ذلك عند انصرافه منها.

المادة الثامنة: في الاحصار:

من أحصر، أي مُنع من دخول مكة، أو الوقوف (بعرفة) بعدوّ أو مرض ونحوه من الموانع القاهرة وجب عليه ذبح شاة أو بدنة أو بقرة في محل إحصاره، أو يبعث بها إلى الحرم إن أمكنه ذلك^(٢) ويتحلل في إحرامه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة].

المادة التاسعة: في طواف الوداع:

طواف الوداع هو أحد أطوفة الحج الثلاثة وهو سنة واجبة من تركه لغير عذر وجب عليه دم، ومن تركه لعذر فلا دم عليه. ويأتي به الحاج أو المعتمر عندما يريد الرجوع إلى أهله بعد فراغه من حجه أو عمرته وانتهاء إقامته بمكة المكرمة، فيأتي به في آخر ساعة يريد الخروج فيها من مكة المكرمة بحيث إذا طاف لا يشتغل بشيء بل يخرج من مكة مباشرة، وإن هو أقام زمناً يبيع أو شراء ونحوهما بلا ضرورة تدعو إلى ذلك أعاد الطواف، لقوله ﷺ: «لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣).

(١) بعد أن يقول: لا إله الا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

(٢) يرى بعض أهل العلم أن من عجز عن الذبح صام عشرة أيام قياساً على من ترك واجباً في الحج ولم

يستطع الدم.

(٣) مسلم.

المادة العاشرة: في كيفية الحج والعمرة:

كيفية الحج والعمرة، هي:

أن يقلم من أراد الإحرام بأحد النسكين أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينتف إبطيه ثم يغتسل ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين ويلبس نعلين. وإذا وصل إلى الميقات صلى فريضة أو نافلة ثم نوى نسكه قائلاً: « لبيك اللهم لبيك حجاً »، هذا إن أراد الإفراد، وإن أراد التمتع قال: « عمرة »، وإن أراد القران قال: « حجاً وعمرة ». وله أن يشترط على ربه فيقول: « إن محلي من الأرض حيث تحبني »^(١). فإنه إن حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحج أو العمرة كمرض ونحوه تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، ثم يواصل التلبية رافعاً بها صوته في غير إجهاد، إلا أن تكون امرأة فإنها لا تجهر بها، ولا بأس أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها معها.

ويستحب له أن يدعو ويصلي على النبي ﷺ كلما فرغ من التلبية كما يستحب له أن يجدد التلبية كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة، أو ملاقة رفاق. وينبغي أن يكف لسانه عن غير ذكر الله تعالى وبصره عما حرم الله عليه، كما ينبغي أن يكثر في طريقه من البر والإحسان رجاء أن يكون حجه مبروراً، فليحسن إلى المحتاجين، وليبتسم هاشأً باشأً في وجوه الرفاق، مُلئناً لهم الكلام باذلاً لهم السلام والطعام، وإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل لدخولها، وإذا وصلها دخلها من أعلاها، وإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله من باب بني شيبه: باب السلام، وقال: بسم الله وبالله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك. وإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً. وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً. والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك. اللهم تقبل مني

(١) لحديث مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث تحبني. وذلك لأنها كانت مريضة، فسألت النبي ﷺ فأرشدتها إلى الاشتراط المذكور.

واعف عني، وأصلح لي شأني كله. لا إله إلا أنت.

ثم يتقدم إلى المطاف متطهراً مضطجعاً فيأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه، أو يشير إليه إن لم يمكن تقبيله ولا استلامه، ثم يستقبل الحجر ويقف معتدلاً ناوياً طوافه قائلاً: باسم الله، والله أكبر. اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. ثم يأخذ في الطواف جاعلاً البيت عن يساره راملاً، أي مهولاً، إن كان في طواف القدوم وهو يدعو أو يذكر أو يصلي على النبي ﷺ، إلى أن يجاذي الركن اليماني فيستلمه بيده، ويختم الشوط بدعاء: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ثم يطوف الشوط الثاني والثالث هكذا. ولما يشرع في الشوط الرابع يترك الرمل ويمشي في سكينه حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية، فإذا فرغ أتى الملتزم ودعا باكباً خاشعاً، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلي خلفه ركعتين يقرأ فيها بالفاتحة والكافرون والفاتحة والصمد، ثم بعد الفراغ يأتي (زمزم) فيشرب منه مستقبل البيت حتى يروى، ويدعو عند الشرب بما شاء وإن قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء فحسن ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ثم يخرج إلى المسعى من باب الصفا تالياً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ...﴾ إلى قوله شاكر علم. حتى إذا وصل إلى الصفا رقيه، ثم استقبل البيت وقال: الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة. ثم ينزل قاصداً (المروة) فيمشي في المسعى ذاكراً داعياً إلى أن يصل إلى بطن الوادي المشار إليه الآن بالعمود الأخضر فيخب مسرعاً إلى أن يصل إلى العمود الأخضر الثاني، ثم يعود إلى المشي في سكينه ذاكراً داعياً مصلياً على النبي ﷺ، إلى أن يصل إلى (المروة) فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو كما صنع على (الصفا) ثم ينزل فيسعى ماشياً إلى بطن الوادي فيخب ويهرول، ولما يخرج يمشي حتى يصل إلى (الصفا) فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو ثم ينزل قاصداً (المروة) فيصنع كما صنع أولاً حتى يتم سبعة أشواط بثمان وقفات: أربع على (الصفا) وأربع على (المروة)، ثم إن كان معتمراً قصر شعره وحل من إحرامه وقد تمت عمرته. وكذا إن كان متمتعاً بالعمرة

إلى الحج فقد تمت عمرته بمجرد فراغه من السعي وتقصيره من شعره، وإن كان مفرداً أو قارناً وجب عليه أن يبقى على إحرامه حتى يقف (بعرفات) ويرمي جرة العقبة يوم النحر، وعندئذ يتحلل.

وإذا كان يوم التروية ثامنُ الحجة أحرم بنية الحج على النحو الذي أحرم فيه بعمرته، إن كان متمتعاً، وأما المفرد أو القارن فإنها على إحرامها الأول. وخرج ملبياً إلى (منى) ضحياً ليقم بها يومه وليلته فيصلي بها خمس أوقات، حتى إذا طلعت الشمس من يوم (عرفة) خرج من (منى) ملبياً قاصداً (نمرة) بطريق (ضب) فيقيم بها إلى الزوال، ثم يغتسل ويأتي المسجد مصلى الرسول ﷺ فيصلي مع الإمام الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم فإذا قضيت الصلاة ذهب إلى (عرفات) للوقوف بها، وله أن يقف في أي جزء منها، لقوله ﷺ: «وقفت ها هنا و(عرفات) كلها موقف»^(١). وإن وقف عند الصخرات في أسفل جبل الرحة، وهو موقف رسول الله ﷺ فحسن وله أن يقف راكباً أو راجلاً أو قاعداً يذكر الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس ويدخل جزء من الليل يسير، أفاض في سكة ملبياً إلى «مزدلفة» بطريق المأزمين فينزل بها وقبل أن يضع رحله يصلي المغرب ثم يضع رحله ويصلي بها العشاء ويبيت بها حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح وقصد المشعر الحرام ليقف عنده مهلاً مكبراً داعياً وله أن يقف في أي مكان من (مزدلفة)، لقوله ﷺ: «وقفت ها هنا وجمع كلها موقف»^(٢). حتى إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط سبع حصيات ليرمي بها جرة (العقبة) ويندفع إلى (منى) ملبياً، وإذا وصل محسراً حرك دابته وأسرع في سيره نحو رمية حجر، ولما يصل إلى (منى) يذهب رأساً إلى جرة (العقبة) فيرميها بسبع حصيات يرفع يده اليمنى حال الرمي قائلاً: الله أكبر، وإن زاد: اللهم اجعله حجاً مروراً وسعيًا مشكوراً وذنبياً مغفوراً فحسن، ثم إن كان معه هدي عمد إليه فذبحه أو أناب من يذبح عنه إن كان عاجزاً، وله أن يذبح في أي مكان شاء، لقوله ﷺ: «نحرت ها هنا (ومنى) كلها منحر»^(٣) ثم يخلق أو يقصر، والخلق أفضل، وإلى هنا فقد تحلل التحلل الأصغر فلم يبق مُحْرماً عليه إلا النساء، لقوله ﷺ: «إذا

(٣) مسلم.

(٢،١) مسلم.

رمى أحداكم جرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء،^(١) فله أن يغطي رأسه ويلبس ثيابه ثم يسير إلى (مكة) إن أمكن ليطوف طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج الأربعة فيدخل المسجد متطهراً فيطوف على نحو طواف القدوم غير أنه لا يضطجع - لا يكشف عن كتفه - ولا يرمل أي لا يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى، فإذا أتم سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام، ثم إن كان مفرداً أو قارناً، وقد سعى مع طواف القدوم فإن سعيه الأول يكفيه وإن كان متمتعاً خرج إلى المسعى فسعى بين (الصفاء) و(المروة) سبعة أشواط على النحو الذي تقدم، فإذا فرغ من سعيه فقد تحلل كامل التحلل، ولم يبق محرماً عليه شيء، إذ أصبح حلالاً يفعل كل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام، ثم يعود من يومه إلى (منى) فيبيت بها، وإذا زاغت الشمس من أول يوم من أيام التشريق ذهب إلى الجمرات فرمى الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد (الخف) رماها بسبع حصيات، واحدة بعد أخرى يكبر مع كل حصة. ولما يفرغ من رميها ينتحي قليلاً، فيستقبل القبلة يدعو بما يفتح الله عليه. ثم يسير إلى الجمرة الوسطى فيرميها كما رمى الأولى، وينتحي قليلاً فيستقبل القبلة ويدعو، ثم يسير إلى جرة (العقبة) وهي الأخيرة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ولا يدعو بعدها، إذ لم يدع النبي ﷺ عندها، وينصرف، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني خرج فرمى الجمرات^(٢) الثلاث على النحو الذي سبق. ثم إن تعجل نزل (مكة) من يومه قبل غروب الشمس، وإن لم يتعجل بات ليلته (بمنى)، وإذا زالت الشمس في اليوم الثاني رمى الجمرات كما تقدم، ثم رحل إلى (مكة) وإذا عزم على السفر إلى أهله طاف طواف الوداع سبعة أشواط. وصلى بعده ركعتين خلف المقام. وانصرف راجعاً إلى أهله، وهو يقول: لا إله إلا الله^(٣) وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

(١) أبو داود وفي سنده ضعف وبه العمل عند جماهير الصحابة والأئمة، رحمهم الله تعالى.

(٢) روي ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله: وحججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء

والصبيان فلبنينا عن الصبيان ورمينا عنهم، ففيه دليل النيابة في الرمي عن الصغير ومن في حكمه من

المرضى والعاجزين. (٣) متفق عليه.

الفصل الثالث عشر

في زيارة المسجد النبوي

والسلام على النبي ﷺ في قبره الشريف

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى: في فضل المدينة وأهلها، وفضل المسجد النبوي الشريف: أ - فضل المدينة:

المدينة: حرم رسول الله ﷺ ودار هجرته، ومهبط وحيه، حرّمها رسول الله ﷺ، كما حرّم سيدنا إبراهيم مكة المكرمة فقال: « اللهم إن إبراهيم حرّم مكة، وأنا أحرّم ما بين لابتيها - حرتيها - »^(١). وقال: « المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره »^(٢). وقال عديّ بن زيد رضي الله عنه: « حى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً في بريد لا يخبط شجرة ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل »^(٣). وقال الرسول ﷺ: « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها، لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة »^(٤). وقال: « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد لمن مات بها »^(٥). وقال ﷺ: « إنما المدينة كالكبر تنفي خبثها، وينصع طينها »^(٦). وقال ﷺ: « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد

(٦) مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٢،١) مسلم.

(٥) الترمذي وابن ماجه وغيرها.

(٣) أبو داود وسنده جيد.

على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة» (١).

ب - فضل اهل المدينة:

أهل المدينة، هم جيرة رسول الله ﷺ وعمار مسجده، وسكان بلده، والمرابطون في حرمة، والحامون لحماه، متى استقاموا وصلحوا كانوا أعلى الناس قدراً، وأشرفهم مكاناً، ووجب احترامهم وتقديرهم، ولزمت محبتهم وموالاتهم، حذر رسول الله ﷺ من أذيتهم فقال: « لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء » (٢)، وقال: « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء » (٣)، ودعا لهم بالبركة في أرزاقهم حباً فيهم وتكريماً لهم، قال: « اللهم بارك في مكياهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم »، وأوصى أمته عامة عليهم بخير، فقال: « المدينة مهاجري فيها مضجعي، ومنها مبثني حقيق على أمتي حفظ جبراني ما لم يرتكبوا الكبائر، ومن حفظهم كنت له شفيحاً وشهيداً يوم القيامة » (٤).

ج - فضل المسجد النبوي الشريف:

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي نوه القرآن الكريم بذكرها، إذ قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾، فإن في لفظ الأقصى إشارة واضحة إلى المسجد النبوي، إذ الأقصى اسم تفضيل على القاصي، ومن كان بمكة المكرمة كان المسجد القاصي منه وهو المسجد النبوي، والمسجد الأقصى هو بيت المقدس، فذكر المسجد النبوي بالإشارة ضمن المسجدين، إذ لم يكن أيام نزول الآية الكريمة قد وُجد بعد، وقال ﷺ في بيان فضله: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » (٥).

وجعله ثاني المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها، فقال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى »، وخص هذا المسجد بمزية لم تكن لغيره من المساجد، وهي الروضة الشريفة التي قال فيها رسول الله

(١) مسلم (٣، ١). (٢) البخاري. (٣) الطبراني في الكبير، وفي سننه متروك.

(٤) مسلم (٥) ما لم إلى قوله إلا المسجد الحرام، وروى الجملة الأخيرة أحمد وابن حبان في صحيحه.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » (١) ، وروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق » (٢)

ولهذا كانت زيارة هذا المسجد للصلاة فيه من القرب التي يتوسل بها المسلم إلى ربه في قضاء حاجاته والفوز بمرضاته تعالى .

المادة الثانية: في زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه:

لما كانت زيارة المسجد النبوي عبادة كانت مفتقرة إلى نية كسائر العبادات، إذ الأعمال بالنيات، فلينبو المسلم بزيارته للمسجد النبوي للصلاة فيه التقرب إلى الله تعالى، والتزلف إليه طاعة ومحبة، فإذا وصل المسجد متطهراً قدّم رجله اليمنى، كما هي السنة في دخول المساجد، وقال: « بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك »، ثم أتى الروضة الشريفة - إن وجد له متسعاً فيها - وإلا ففي أي ناحية من نواحي المسجد، فصلّى ركعتين أو ما فتح الله له من الصلاة، ثم يقصد الحجرة الشريفة فيسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقف مستقبلاً المواجهة الشريفة فيسلم على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبد الله ورسوله، قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، صلى الله عليك وعلى آلك وأزواجك وذرياتك، وسلم تسليماً كثيراً، ثم يتنحى قليلاً إلى اليمين فيسلم على أبي بكر الصديق قائلاً: السلام عليك أبا بكر الصديق صفّي رسول الله، وصاحبه في الغار، جزاك الله عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيراً .

ثم يتنحى نحو اليمين قليلاً ويسلم على عمر رضي الله عنه قائلاً: السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيراً. ثم ينصرف: فإذا أراد التوسل إلى الله تعالى بهذه الزيارة فليبتعد قليلاً من المواجهة الشريفة ويستقبل القبلة ويدعو الله ما شاء ويسأله من فضله ما أراد .

(١) متفق عليه . (٢) أحمد وقال المنذري: رواه رواة الصحيح . ورواه الطبراني والترمذي بلفظ آخر .

وبدبت تكون قد تمت زيارة المسلم للمسجد النبوي الشريف، فإن شاء سافر، وإن شاء أقام، غير أن الإقامة بالمدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل ولا سيما وقد ورد الترغيب في صلاة أربعين صلاة في المسجد النبوي الشريف.

المادة الثالثة: في زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة:

يحسن بالمسلم إذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوي، والوقوف على قبر النبي ﷺ، وكرمه بدخول طيبة - طيب الله ثراها - يحسن به أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه، إذ كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه، وكذلك كان أصحابه من بعده، وقال: من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة^(١). « وكان ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين^(٢) .. كما يزور قبور الشهداء (بأحد)، إذ كان النبي ﷺ يخرج لزيارتهم في قبورهم ويسلم عليهم^(٣). وهذه الزيارة لشهداء (أحد) يمكنه مشاهدة جبل (أحد) الجبل الذي قال فيه الرسول ﷺ: « (أحد) جبل يحبنا ونحبه^(٤) ». وقال فيه: « أحد جبل من جبال الجنة ». واضطرب مرة تحت رجله ﷺ، وكان معه أبو بكر وعمر وعثمان، فقال له: « أسكن (أحد) - وضربه برجله - فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان^(٥) ».

كما يزور مقبرة (البقيع) إذ كان ﷺ يزور أهلها ويسلم عليهم، كما ورد في الصحيح ولأنها ضمت آلاف الصحابة والتابعين وغيرهم من عباد الله الصالحين فيأتيها فيسلم على أهلها قائلاً: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم سابقون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة، اللهم اغفر لنا ولهم، وارحنا وإياهم، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم ».

★ ★ ★

(١) أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد.

(٢) مسلم. (٣) أبو داود. (٤) متفق عليه. (٥) البخاري.

الفصل الرابع عشر

في الأضحية، والعقيقة

وفيه مادتان:

المادة الأولى: في الأضحية:

- ١ - تعريفها: الأضحية هي الشاة تذبح ضحى يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى.
- ٢ - حكمها: الأضحية سنة واجبة عن أهل كل بيت مسلم قدر أهله عليها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، وقول الرسول ﷺ: «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد»^(١). وقول أبي أيوب الأنصاري: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته»^(٢).
- ٣ - فضلها: يشهد لما لسنة الأضحية من الفضل العظيم قول الرسول ﷺ: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن تقع على الأرض فطيبوا بها نفساً»^(٣). وقوله ﷺ وقد قالوا له: ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: ما لنا منها؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة^(٤).
- ٤ - حكمتها: من الحكمة في الأضحية:

١ - التقرب إلى الله تعالى بها، إذ قال سبحانه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾. وقال عز

(٣) ابن ماجة والترمذي وحسنه مع استغرابه.

(٤) ابن ماجة والترمذي «حسن».

(١) متفق عليه.

(٢) الترمذي وصححه.

وجل: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام]. والنسك هنا هو الذبح تقرباً إليه سبحانه وتعالى.

٢ - إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم عليه السلام، إذ أوحى الله إليه أن يذبح ولده إسماعيل، ثم فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات].

٣ - التوسعة على العيال يوم العيد، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين.

٤ - شكر الله تعالى على ما سخّر لنا من بهيمة الأنعام، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج].

٥ - أحكامها:

١ - سنّها: لا يجزىء في الأضحية من الضأن أقل من الجذع، وهو ما أوفى سنة أو قاربها، وفي غير الضأن من المعز والإبل والبقر لا يجزىء أقل من الشني وهو في الماعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية، وفي الإبل ما أوفى أربع سنوات ودخل في الخامسة. وفي البقر ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن والمسنة من الأنعام هي الثنية»^(١).

٢ - سلامتها: لا يجزىء في الأضحية سوى السليمة من كل نقص في خلقتها، فلا تجزىء العوراء ولا العرجاء ولا العضباء (أي مكسورة القرن من أصله أو مقطوعة الأذن من أصلها) ولا المريضة ولا العجفاء (وهي الهازل التي لا مخ فيها، وذلك لقوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسيرة التي لا تنقى - يعني لا نقى فيها - أي لا مخ في عظامها وهي الهازل العجفاء»^(٢)).

٣ - أفضلها: أفضل الأضحية ما كانت كبشاً أقرن فحلاً أبيض يخالطه سواد

(١) مسلم. (٢) الترمذي وصححه.

حول عينيه وفي قوائمه، إذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله ﷺ وضحى به .
قالت عائشة رضي الله عنها: « إن النبي ﷺ ضحى بكبشٍ أقرنَ فحيلٍ يأكلُ في
سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد » (١) .

٤ - وقت ذبحها: وقت ذبح الأضحية صباح يوم العيد بعد الصلاة، أي صلاة
العيد فلا تجزىء قبله أبداً، لقوله ﷺ: « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » (٢) . أما بعد يوم العيد فإنه يجوز
تأخيرها لليوم الثاني والثالث بعد العيد لما روي « كل أيام التشريق ذبح » (٣) .

٥ - ما يستحب عند ذبحها: يستحب أن يوجهها إلى القبلة ويقول: « إِنِّي وَجَّهْتُ
وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
الْمُسْلِمِينَ » . وإذا باشر الذبح أن يقول: « بسم الله (٤) والله أكبر . اللهم هذا منك
ولك » .

٦ - صحة الوكالة فيها: يستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه وإن أناب غيره
في ذبحها جاز ذلك بلا حرج ولا خلاف بين أهل العلم في هذا .

٧ - قسمتها المستحبة: يستحب أن تقسم الأضحية ثلاثاً، يأكل أهل البيت ثلثاً
ويتصدقون بثلث، ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر، لقوله ﷺ: « كلوا وادخروا
وتصدقوا » (٥) . ويجوز أن يتصدقوا بها كلها، كما يجوز أن لا يهدوا منها شيئاً .

٨ - أجرة جازرها من غيرها: لا يعطى الجازر أجرة عمله من الأضحية لقول
علي رضي الله عنه: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه: وأن أتصدق بلحومها
وجلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً . وقال: نحن نعطيهِ من عندنا » (٦) .

(١) الترمذي وصححه . (٢) البخاري .

(٣) أحد وفي سنده مقال وهنا آثار عن علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم تشهد له . وقال مالك وأبو
حنيفة وهو مروى عن عمر وولده رضي الله عنهما « لا تؤخر الأضحية عن ثالث العيد » .

(٤) التسمية واجبة بالكتاب الكريم، قال تعالى: « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الأنعام .

(٥) متفق عليه . (٦) متفق عليه .

٩ - هل تجزئ الشاة عن أهل البيت؟: تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت كافة وإن كانوا أنفراً عديدين لقول أبي أيوب رضي الله عنه: « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته » (١) .

١٠ - ما يتجنبه من عزم على الأضحية: يكره كراهة شديدة لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً وذلك إذا أهل هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي لقوله ﷺ: « إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي » (٢) .

١١ - توضيح الرسول ﷺ عن جميع الأمة: من عجز عن الأضحية من المسلمين ناله أجر المضحين، وذلك لأن النبي ﷺ عند ذبحه لأحد كبشين قال: « اللهم هذا عني وعن من أضحى من أمتي » (٣) .

المادة الثانية: في العقيقة:

- ١ - تعريفها: العقيقة هي الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته.
- ٢ - حكمها: العقيقة سنة متأكدة للقادر عليها من أولياء المولود، وذلك لقوله ﷺ: « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويحلق رأسه » (٤) .
- ٣ - حكمتها: من الحكمة في العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد، والوسيلة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته.
- ٤ - أحكامها: من أحكام العقيقة.

- ١ - سلامتها وسنها: ما يجزئ في الأضحية من السن والسلامة من النقص يجزئ في العقيقة، وما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في العقيقة.
- ٢ - طعامها وإطعامها: يستحب أن تقسم كما تقسم الأضحية فيأكل منها أهل البيت ويتصدقون ويهدون.
- ٣ - ما يستحب يوم العقيقة: يستحب أن يعق عن الذكر بشاتين: « إذ ذبح

(١) تقدم .
(٢) أحد وأبو داود والترمذي .
(٣) أبو داود والنسائي وصححه غير واحد .
(٤) مسلم .

الرسول ﷺ عن الحسن كبشين» (١) .

كما يستحب أن يسمى المولود يوم سابعه، وأن يختار له من الأسماء أحسنها، وأن يخلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامها من العملة، لقوله ﷺ: « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويخلق رأسه » (٢) .

٤ - الأذان والإقامة في أذني المولود: استحب أهل العلم إذا وضع المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقام في أذنه اليسرى، رجاء أن يحفظه الله من أم الصبيان وهي تابعة الجان. لما روي: « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » (٣) .

٥ - إذا فات السابع ولم يذبح فيه: صح أن يذبح يوم الرابع عشر، أو يوم الواحد والعشرين، وإن مات المولود قبل السابع لم يعق عنه .

★ ★ ★

(١) الترمذي وصححه .

(٢) يستحب حلق رأس الذكر لا الجارية فإنه يكره حلق رأسها .

(٣) ابن السني موفوعاً وأورده صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه .

الباب الخامس

في المعاملات ..!

الفصل الأول

في الجهاد

وفيه إحدى عشرة مادة:

المادة الأولى: في حكم الجهاد، وبيان أنواعه، والحكمة فيه:

أ - حكم الجهاد:

حكم الجهاد الخاص الذي هو قتال الكفار والمحاربين فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة]. غير أنه يتعين على من عينه الإمام فيصبح فرض عين في حقه، لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»^(٢). وكذا إذا داهم العدو بلداً فإنه يتعين على أهلها حتى النساء منهم مدافعتة وقاتله.

ب - أنواع الجهاد:

١ - جهاد الكفار والمحاربين، ويكون باليد، والمال، واللسان، والقلب لقوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(٣).

٢ - جهاد الفساق، ويكون باليد واللسان والقلب، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(١) متفق عليه.

(٢) أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

٣ - جهاد الشيطان، ويكون بدفع ما يأتي به من الشهوات، وترك ما يزينه من الشهوات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْرَبْكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر] (٤).

٤ - جهاد النفس، ويكون بحملها على أن تتعلم أمور الدين وتعمل بها وتعلمها، وبصرفها عن هواها ومقاومة رعونتها.

وجهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد حتى قيل فيه: الجهاد الأكبر (١).

ج- حكمة الجهاد:

ومن الحكمة في الجهاد بأنواعه: أن يُعبد الله وحده مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشر، وحفظ الأنفس والأموال، ورعاية الحق وصيانة العدل، وتعميم الخير ونشر الفضيلة، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال].

المادة الثانية: في فضل الجهاد:

ورد في فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى من الأخبار الإلهية الصادقة والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ما يجعل الجهاد من أعظم القرب وأفضل العبادات ومن تلك الأخبار الإلهية والأحاديث النبوية قول الله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف]. وقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي والخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه بلفظ: قدم النبي ﷺ من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام: قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر قيل: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد هواه».

في جناتِ عدنَ ذلكَ الفوزَ العظيمُ ﴿ [الصف] . وقوله سبحانه في فضل المجاهدين
المستشهدين: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيلِ اللهِ أمواتاً بلْ أحياءٌ عندَ ربهم
يُرزقونَ، فرحينَ بما آتاهمُ اللهُ مِن فضلهِ﴾ [آل عمران] .

وقول الرسول ﷺ وقد سئل عن أفضل الناس؟ فقال: « مؤمن يجاهد بنفسه وماله
في سبيل الله تعالى، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره » (١) .
وقوله ﷺ: « مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم
القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه، أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع
أجر أو غنيمة » (٢) . وقوله ﷺ، وقد سأله رجل قائلاً: « دلني على عمل يعدل
الجهاد، فقال: لا أجد، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك
فتقوم، ولا تفتّر، وتصوم ولا تفتّر؟ قال: ومن يستطيع ذلك » (٣) . وقوله ﷺ:
« والذي نفسي بيده لا يكلم - أي لا يجرح - أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم
في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك » (٤) . وقوله ﷺ:
« من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » (٥) . وقوله ﷺ:
« والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا
أجد ما أحلهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لو ددت
أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل » (٦) . وقوله ﷺ: « ما اغبرت
قدما عبدي في سبيل الله فمسته النار » (٧) . وقوله ﷺ: « ما أحد يدخل الجنة يحب أن
يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا
فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة » (٨) .

المادة الثالثة: في الرباط، وحكمه، وبيان فضله:

١ - تعريفه: الرباط هو مرابطة الجيوش الإسلامية بسلاحها وعتادها الحربي في

أماكن الخطر والثغور التي يمكن للعدو أن يدخلها، أو يهاجم المسلمين وبلادهم منها .

٢ - حكمه: الرباط واجب كفائي كالجهاد، إذا قام به البعض سقط عن الباقين،

(٤) البخاري .

(١) متفق عليه .

(٥) مسلم .

(٢) ابن ماجة، وهو في الصحيحين بأتم من هذا اللفظ .

(٦، ٧) البخاري . (٨) متفق عليه .

(٣) النسائي وهو في الصحيحين بمعناه .

وقد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران].

٣ - فضله: الرباط من أفضل الأعمال وأعظم القرب، قال فيه رسول الله ﷺ: « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها »^(١). وقال ﷺ: « كل الميت يحتم على عمله، إلا المرباط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر »^(٢). فتان القبر المراد بهما منكر ونكير. وقال ﷺ: « حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها »^(٣). وقال ﷺ: « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله »^(٤). وقال ﷺ: « من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم »^(٥). وقال ﷺ لأنس بن أبي مرثد الغنوي وقد أمره أن يحرس المعسكر ليلاً، فلما أصبح جاءه فقال له: هل نزلت الليلة؟ فقال أنس: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له ﷺ: « قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل عملاً بعدها »^(٦).

المادة الرابعة: في وجوب الاعداد للجهاد:

الإعداد للجهاد يكون بإحضار الأسباب وإيجاد العتاد الحربي بكافة أنواعه وهو فرض كالجهاد نفسه، غير أنه مقدم عليه وسابق له، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال]. وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه: « سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي »^(٧) وقال ﷺ: « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه؛ وملاعبته أهله، ورميه بقوسه أو نبله »^(٨).

(١) متفق عليه. (٢) أبو داود والترمذي وصححه. (٣) الطبراني والحاكم وهو حسن.

(٤) الطبراني والحاكم وهو صحيح. (٥) أحمد وهو صحيح الإسناد.

(٦) النسائي وأبو داود، ومعنى أوجبت عملت عملاً أوجب لك الجنة.

(٧) أصحاب السنن كافة. (٨) مسلم.

وبناء على هذا فقد وجب على المسلمين سواء كانوا دولة واحدة أو دولاً شتى أن يعدوا من السلاح ويهيئوا من العتاد الحربي ويدربوا من الرجال على فنون الحرب والقتال ما يمكنهم لا من رد هجمات العدو فحسب، بل من الغزو في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر العدل والخير والرحمة في الأرض.

كما وجب أيضاً على المسلمين أن يكون التجنيد إجبارياً بينهم. فما من شاب يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا يُضطر إلى الخدمة العسكرية لمدة سنة ونصف، يحسن خلالها سائر فنون الحرب والقتال، ويسجل بعدها اسمه في ديوان الجيش العام، ويكون بذلك مستعداً لداعي الجهاد في أية لحظة يدعوه فيها، ومع صلاح نيته قد يجري له عمل المرابط في سبيل الله، ما دام اسمه في ذلك الديوان العام.

كما يجب على المسلمين أن يُعدّوا من المصانع الحربية المنتجة لكل سلاح وجد في العالم، أو يجده فيه، ولو أدى ذلك بهم إلى ترك كل ما ليس بضروري من المأكل والمشرب والملبس والسكن. الأمر الذي يجعلهم يقومون بواجب الجهاد ويؤدون فريضته على أحسن الوجوه وأكملها. وإلا فهم آثمون وعرضة لعذاب الله في الدنيا والآخرة.

المادة الخامسة: في أركان الجهاد:

للجهاد الشرعي المحقق لاحدى الحسينين: السيادة أو الشهادة، أركان هي:

١ - النية الصالحة، إذ الأعمال بالنيات، والنية في الجهاد أن يكون الغرض منه إعلاء كلمة الله تعالى لا غير، فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل حية، ويقاثل رياء، فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (١).

٢ - أن يكون وراء إمام مسلم وتحت رايته وبإذنه، فكما لا يجوز للمسلمين - وإن قل عددهم - أن يعيشوا بدون إمام، لا يجوز لهم أن يقاتلوا بغير إمام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء]. وبناء على هذا فإنه يجب على أية مجموعة من المسلمين تريد أن تجاهد غازية في سبيل الله تعالى، أو

(١) متفق عليه.

تتحرر وتتخلص من قبضة الكافر أن تباع أولاً رجلاً منها تتوافر فيه أغلب شروط الإمامة من علم وتقوى وكفاية، ثم تنظم صفوفها وتجمع أمرها وتجاهد بألسنتها وأموالها وأيديها حتى يكتب الله لها النصر.

٣ - إعداد العدة، وإحضار ما يلزم للجهاد من سلاح وعتاد ورجال في حدود الإمكان، مع بذل كامل للاستطاعة، واستفراغ الجهد في ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال].

٤ - رضا الأبوين، وإذنها لمن كان له أبوان أو أحدهما، لقوله ﷺ للرجل الذي استأذنه في الجهاد: أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيها فجاهد»^(١). إلا إذا داهم العدو القرية، أو عين الإمام الرجل، فإنه يسقط إذن الأبوين.

٥ - طاعة الإمام، فمن قاتل وهو عاص للإمام ومات، فقد مات ميتة جاهلية، لقوله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»^(٢).

المادة السادسة: فيما يلزم لخوض المعركة:

لا بد للمجاهد عند خوض المعركة من توافر الأحوال الآتية:

١ - الثبات والاستماتة حال الزحف، إذ حرم الله عز وجل الانهزام أمام العدو حال الزحف، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال]. وهذا فيما إذا كان عدد الكفار لا يزيد على ضعف عدد المسلمين، فإن زاد بأن قاتل رجل من المسلمين ثلاثة من الكفار فأكثر مثلاً فلا يحرم الانهزام. كما أن من انهزم قصد مخادعة الكفار لينقض عليهم، أو انهزم لينحاز إلى فئة المسلمين لا يعد منهزماً ولا إثم عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [الأنفال].

٢ - ذكر الله بالقلب واللسان استمداداً للقوة من الله تعالى بذكر وعده ووعيده وولايته ونصرته لأوليائه، فيثبت بذلك القلب ويربط الجأش.

(١) البخاري. (٢) متفق عليه.

- ٣ - طاعة الله وطاعة رسوله، بعدم مخالفة أمرها ولا ارتكاب نهيها .
- ٤ - ترك النزاع والخلاف، لدخول المعركة صفاً واحداً لا ثلثة فيه ولا ثغرة، قلوب مترابطة وأجساد متراسة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .
- ٥ - الصبر والمصابرة، والاستماتة في خوض المعركة حتى ينكشف العدو وتنهزم صفوفه. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال] .

المادة السابعة: في آداب الجهاد:

للجهاد آداب تجب مراعاتها، فإنها عوامل النصر فيه، وهي:

- ١ - عدم إفشاء سر الجيش وخططه الحربية، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخروج إلى غزوة ما ورى بغيرها (كما ورد في الصحيح) .
- ٢ - استعمال الرموز والشعارات والإشارات بين أفراد الجيش، ليعرف بها بعضهم بعضاً في حال اختلاطهم بالعدو أو قربهم من مكانه . فقد قال ﷺ : « إن بيتكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون . وكان شعار سرية غزت مع أبي بكر، أميت أميت » (١) .
- ٣ - الصمت عند خوض المعركة، إذ اللغظ والصراخ يسببان الفشل بتبديد القوى وتشتت الفكر، لما روى أبو داود أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون الصوت عند القتال .
- ٤ - اختيار الأماكن الصالحة للقتال وترتيب المقاتلين واختيار الزمن المناسب لشن الهجوم على العدو، إذ كان ﷺ من هديه في الحروب اختيار المكان والزمان لشن المعارك (٢) .
- ٥ - دعوة الكفار قبل إعلان الحرب عليهم أو مهاجتهم إلى الإسلام أو الاستسلام بدفع الجزية، فإن أبوا فالقتال، إذ كان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال ﷺ : « إذا لقيت

(١) الترمذي وغيره وهو صحيح . وأمت فعل أمر من مات يموت . (٢) الترمذي .

عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتها أجاوبك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» (١).

٦ - عدم السرقة من الغنائم وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان إن لم يشاركوا في القتال، فإن قاتلوا قُتلوا. لقوله ﷺ لأمرائه: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغفلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين» (٢).

٧ - عدم الغدر بمن أجاره مسلم وأمنه على حياته، لقوله ﷺ: «لا تغدروا» (٣). وقوله: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدره فلان ابن فلان» (٤).

٨ - عدم إحراق العدو بالنار، لقوله ﷺ: «إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» (٥).

٩ - عدم المثلة بالقتل، لقول عمران بن حصين: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» (٦). ولقوله ﷺ: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» (٧).

١٠ - الدعاء بالنصر على الاعداء، إذ كان ﷺ يقول بعد التعبئة للمعركة: «اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم» (٨). وقوله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا» (٩).

المادة الثامنة: في عقد الذمة، وأحكامها:

أ - عقد الذمة:

عقد الذمة هو تأمين من أجاب المسلمين إلى دفع الجزية من الكفار، وتعهد للمسلمين بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود كالقتل والسرقة والعرض.

(٧) أبو داود بسند جيد.

(٤) متفق عليه.

(١) مسلم.

(٨) متفق عليه.

(٥) البخاري.

(٢) أبو داود ومعناه في الصحيح.

(٩) أبو داود بسند صحيح.

(٦) أبو داود بسند صحيح.

(٣) مسلم.

ب - من يتولى عقد الذمة:

يتولى عقد الذمة الإمام أو نائبه من أمراء الأجناد فقط، أما غيرها فليس له حق في ذلك، بخلاف الإجارة والتأمين، فإنه لكل مسلم ذكراً أو أنثى أن يجير ويؤمن، إذ قد أجارت أم هانيء بنت أبي طالب رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «قد أجرنا من أجرنا وأمننا من أمنت يا أم هانيء»^(١).

ج - تمييز أهل الذمة عن المسلمين:

يجب أن يميز أهل الذمة عن المسلمين في لباس ونحوه ليعرفوا، وأن لا يدفنوا في مقابر المسلمين، كما لا يجوز أن يقام لهم، ولا أن يُتدووا بالسلام، ولا أن يتصدروا في المجالس، لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه»^(٢).

د - ما يمنع منه أهل الذمة:

يمنع أهل الذمة من أمور، منها:

١ - بناء الكنائس أو البيع أو تجديد ما انهدم منها، لقوله ﷺ: «لا تبني الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»^(٣).

٢ - تغطية بناء منزله على منازل المسلمين، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤).

٣ - التظاهر أمام المسلمين بشرب الخمر وأكل الخنزير، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، بل عليهم أن يستخفوا بكل ما هو حرام على المسلمين خشية أن يفتنوا المسلمين.

هـ - ما ينتقض به عقد الذمة:

ينتقض عقد الذمة بأمور، منها:

١ - الامتناع من بذل الجزية.

(٣) مسلم.

(١) البخاري.

(٤) البيهقي وهو حسن.

(٢) أورده صاحب المغنى ونيل الأوطار، ولم يعله.

- ٢ - عدم التزامهم بأحكام الشرع التي كانت شرطاً في العقد .
- ٣ - تعديهم على المسلمين بقتل، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس للعدو، أو زنى بمعلمة .
- ٤ - أن يذكروا الله ورسوله أو كتابه بسوء .

و - ما لأهل الذمة:

لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ما وفوا بعهدهم فلم ينكثوه، لقوله ﷺ: « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ^(١) . فإن هم نكثوا عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه نقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم، دون نساءهم وأولادهم، إذ لا يؤخذ المرء بذنوب غيره .

المادة التاسعة: في الهدنة، والمعاهدة، والصلح:

أ - الهدنة:

يجوز عقد الهدنة مع المحاربين، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة محققة للمسلمين . فقد هادن ﷺ في حروبه كثيراً من المحاربين، ومن ذلك مهادنته ليهود المدينة عند نزوله بها، حتى نقضوها وغدروا به ﷺ، فقاتلهم وأجلاهم عنها .

ب - المعاهدة:

يجوز عقد معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار بين المسلمين وأعدائهم، إذا كان ذلك محققاً لمصلحة راجحة للمسلمين، فقد عقد رسول الله ﷺ المعاهدات وكان يقول: « نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم » ^(٢) . قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة] . وحرم رسول الله ﷺ قتل المعاهد فقال: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة » ^(٣) . وقال ﷺ: « إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » ^(٤) .

(١) الخطيب في تاريخه عن ابن مسعود باسناد حسن .

(٢) مسلم . (٣) البخاري .

(٤) أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان . ومعنى: (لا أخيس) : أي لا أنقض العهد . والبرد: الرسل .

ج - الصلح :

يجوز للمسلمين أن يصلحوا من أعدائهم من شأؤوا، إذا اضطروا إلى ذلك، وكان الصلح يحقق لهم فوائد لم يحصلوا عليها بدونه؛ فقد صلح النبي ﷺ أهل مكة صلح الحديبية، كما صلح أهل نجران على أموال يؤدونها، وصالح أهل البحرين على أن يدفعوا له جزية معينة، وصالح أكيدر دومة^(١) فحقن دمه على أن يدفع الجزية.

المادة العاشرة: في قسمة الغنائم، والفبيء، والخراج، والجزية، والنفل: أ - قسمة الغنائم:

الغنيمة هي المال الذي يملك في دار الحرب. وحكمه: أن يخمس فيأخذ الإمام خسه فيتصرف^(٢) فيه بالمصلحة للمسلمين. ويقسم الأربعة الأخماس الباقية على أفراد الجيش الذين حضروا المعركة، سواء من قاتل أو لم يقاتل، لقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٣). فيعطى الفارس ثلاثة أسهم، والرجل سهماً واحداً، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ، وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال].

(تنبيه):

يشارك الجيش سراياه في الغنيمة، وإذا أرسل الإمام سرية من الجيش فغنمت شيئاً، فإنه يقسم على سائر أفراد الجيش، ولا تختص به السرية وحدها.

ب - الفبيء:

الفبيء، هو ما تركه الكفار والمحاربون من أموال وهربوا عليه قبل أن يداهموا ويُقاتلوا. وحكمه: أن الإمام يتصرف فيه بالمصلحة الخاصة والعامة للمسلمين كالخمس

(١) أكيدر عربي غساني، وفي هذا دليل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب كما هو مذهب مالك رحمه الله.

(٢) كون الإمام يتصرف في الخمس هو مذهب مالك ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وكذا الشيخ ابن كثير رحمه الله تعالى. (٣) البخاري.

من الغنائم، قال تعالى: ﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [الحشر].

ج - الخراج:

الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة؛ فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين، ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خراجاً سنوياً مستمراً ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام، والعراق ومصر (في الصحيح).

(تنبيه):

لو صالح الإمام العدو على خراج معين من أرضهم، ثم أسلم أهل تلك الأرض، فإن الخراج يسقط عنهم لمجرد إسلامهم بخلاف ما فتح عنوة^(١) فإنه وإن أسلم أهله فيما بعد، يستمر مضروباً على تلك الأرض.

د - الجزية:

الجزية: ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة نهاية الحول وقدرها ممن فتحت بلادهم عنوة أربعة^(٢) دنانير ذهباً، أو أربعون درهماً فضة، تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال والنساء، وتسقط عن الفقير المعدم والعاجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم، أما أهل الصلح فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه، وبإسلامهم تسقط عنهم كافة. وحكم الجزية أنها تصرف في المصالح العامة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

(١) عنوة: بالحرب والقتال، لا بصلح ومهادنة.

(٢) ويجوز نقصها إلى دينار، أو عشرة دراهم بحسب الحال غنى وفقراً، فقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل اليمن ديناراً، وأخذ من أهل الشام أربعة دنانير.

الحقّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ^(١) وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿

[التوبة] .

هـ - النفل :

النفل : ما يجعله الإمام لمن طلب إليه القيام بمهمة حربية ، فيعطيهم زيادة على سهامهم شيئاً من الغنيمة بعد إخراج خمسها على أن لا يزيد هذا النفل على الربع ، إذا كان إرسالهم عند دخول أرض العدو ، ولا على الثلث إن كان بعد رجوعهم منها لقول حبيب بن مسلمة « شهدت رسول الله ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعِ مِنَ الْبِدَايَةِ ، وَالثَّلْثِ فِي الرَّجْعَةِ » ^(٢) .

المادية الحادية عشرة : في أسرى الحرب :

اختلف أهل العلم من المسلمين في حكم أسرى الحرب من الكافرين هل يقتلون ، أو يفادون ، أو يمنّ عليهم ، أو يسترقون ؟ وسبب خلافهم ورود الآيات مجملة في هذا الباب ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَثَبًا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ [محمد] . فهذه الآية الكريمة تخيّر الإمام بين أن يمنّ على الأسرى فيطلق سراحهم بدون فداء ، أو يفاديهم بما يشاء من مال أو سلاح أو رجال . وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ قاضية بقتل المشركين دون أسرهم ليمنّ عليهم أو يفادوا .

غير أن الجمهور يرى أن الإمام مخيّر بين القتل والمفاداة ، والمن والاسترقاق بما يراه في صالح المسلمين ، إذ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قتل بعض الأسرى ، وفادى آخرين ، ومنّ على بعض آخر تصرفاً بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين . اللهم صلّ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) يسلمونها بأيديهم وهم اغنياء منقادون أذلاء .

(٢) أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وغيره .

الفصل الثاني

في السباق - والمناضلة - والرياضات البدنية والعقلية

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى: في الغرض المقصود من هذه الرياضات:

إن الغرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بالفروسية هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرتة والدفاع عنه، ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجعته، ولا الشهرة وحبّ الظهور، ولا ما يستتبع ذلك من العلو في الأرض والفساد فيها، كما هي أكثر حال المرتاضين اليوم. إن المقصود من كل الرياضات على اختلافها هو التقوى واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها على قصد ما الحسن إلى قصد سيء من اللهو الباطل، والقمار الحرام.

والأصل في مشروعية الرياضة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. وقول الرسول ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، والقوة في الإسلام تشمل السيف والسنان، والحجة والبرهان.

المادة الثانية: فيما يجوز فيه الرهن من أنواع الرياضات، وما لا يجوز فيه ذلك:

تجوز المراهنة، وأخذ الرهن بلا خلاف بين علماء المسلمين في سباق الخيل، والإبل، وفي الرماية وهي المناضلة، وذلك لقول الرسول ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافر أو نصل». والمراد في السَّبَق بفتح السين والباء معا هو ما يوضع رهنا ويأخذه الفائز في سباق أو رماية. وأما ما عدا هذه من أنواع الرياضات كالمصارعة والسباحة والجري على

الأقدام أو الدراجات أو السيارات، وكحمل الأثقال، وكسباق على البغال والحمير، أو الزوارق البحرية، وكحل المسائل العلمية أو حفظها واستظهارها، فإنها وإن كانت رياضات فإنه لا يجوز فيها وضع رهن ولا أخذه على الصحيح ولا يُحتج على الجواز بمصارعة الرسول ﷺ لركانة بن زيد؛ فإن الرسول ﷺ لما صارعه وغلبه رد عليه التي جعلها ركانة رهنا للمصارعة. كما لا يحتج بمراهنة الصديق لقريش وأخذه الرهن منها لما غلبها في مسألة غلب الروم؛ فإن ذلك كان في صدر الإسلام قبل نزول كثير من التشريع.

والحكمة في حصر جواز الرهن وأخذه في الثلاثة المذكورة في الحديث فقط هي أن هذه الثلاثة ذات أثر في الجهاد، وأما ما عداها من أنواع الرياضات فلا أثر لها فيه، لأن الجهاد يعتمد على ركوب الخيل والإبل وعلى الرماية بالسهم، وإن قيست الدبابات اليوم والطائرات على الإبل والخيل لصحت المسابقة بينها وجاز أخذ الرهن فيها، لما لها من أثر كبير في الجهاد الذي هو المقصود من سائر الرياضات البدنية. كما أنه لو أذن الشارع في أخذ الرهن من أنواع الرياضات غير الثلاثة المذكورة في الحديث لا يتخذ بعض الناس الرياضات مهنة يتعمشون بها ويكتسبون الرزق بواسطتها، وعندئذ يُنسى الغرض الشريف الذي شرعت الرياضات لأجله وهو التقوى على الجهاد من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل في الأرض وذلك بأن يعبد الله وحده ويُستقام على شرعه حتى يسعد الناس في دنياهم وأخراهم ولا يشقوا.

المادة الثالثة: في كيفية وضع الرهن في السباق والمناضلة:

إن الأولى في وضع الرهن في السباق والمناضلة أن تضعه الحكومة أو جمعية خيرية أو بعض الأفراد المحسنين، وذلك ليخلو من كل شبهة ويتمحض للتشجيع الخالص الذي لا يراد به إلا الترغيب في الإعداد للجهاد. ومع هذا فإنه لا بأس أن يضع الرهن أحد المتسابقين أو المتناضلين كأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك مني عشرة أو مائة دينار مثلاً. وأجاز الجمهور أن يضع كل من المتسابقين الرهن إن أدخلنا ثالثاً معها^(١)

(١) هذه المسألة تعرف بمسألة المحلل والحامل عليها الخروج بالقضية عن شبهة القمار، لأنه إن وضع كل من المتسابقين أصبح كل واحد يرجو الغنم ويخاف من الغرم، وهذه حال القمارين، أما إن أدخلنا ثالثاً بينها لا يضع رهنا فقد بعدت الصورة عن صور القمار، وانتقد هذه المسألة ابن القيم ورأى أنها خالية من العدل والانصاف...

على أن لا يضع هو شيئاً، وهذا رأي سعيد بن المسيب وأباه مالك ورضيه آخرون.

المادة الرابعة: في بيان كيفية السباق والمناضلة:

أما السباق فينبغي أن يراعى فيه ما يلي:

- ١ - تعيين المركوب من فرس أو بعير، أو دَبَّابة أو طيارة.
- ٢ - توحيد جنس المتسابق عليه فلا يسابق بين بعير وفرس مثلاً.
- ٣ - تحديد المسافة على أن لا تكون قصيرة جداً ولا طويلة جداً.
- ٤ - تعيين الرهن إن كانت المسابقة على رهن.

ثم تصفّ خيول المتسابقين صفّاً واحداً تكون حوافرها محاذية لبعضها بعضاً، ثم يأمر الحكم المتسابقين بالاستعداد والتهيؤ، ثم يكبر ثلاثاً فينطلق المتسابقون مع آخر تكبيرة، ويكون على نهاية المسافة حكمان، قد وقف كل منهما على طرف الخط: خط نهاية المسافة لينظرا من هو الذي يصل إليه أولاً من المتسابقين فيكون الفائز. وإن ضمت حلبة السباق مجموعة فالجوائز توزع على عشرة منها فقط فيفوز بأكبرها المجلي، ويليه المصلي، ثم التالي، ثم البارع، ثم المرتاح، ثم الخطي، ثم العاطف، ثم المؤمل، ثم اللطيم، ثم السكّيت، ثم العَسْكَل، ولا يعطى من بعد العسكل شيئاً، ولا يجوز الجلب ولا الجنب في السباق لنهي الرسول ﷺ عن ذلك في قوله: « ولا جنب ولا شغار في الإسلام » والجنب أن يجعل المسابق من يصيح على فرسه ويزجره ليسرع، والجنب أن يجعل المسابق إلى جنبه فرساً آخر يمرض فرسه على الجري ويستحثه عليه.

وأما المناضلة وهي المسابقة بالرمي بالنشاب أو البندقية أو الرشاش وما إلى ذلك، فهي أفضل من السباق بالخيول وما إليها لقول الرسول ﷺ: « ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وذلك لأن تأثير الرمي في الجهاد أقوى من الركوب كما هو معروف.

وينبغي في المناضلة أن يراعى ما يلي:

- ١ - أن تكون بين من يحسنون الرماية.
- ٢ - معرفة عدد الإصابات للهدف، وذلك بتحديدتها بكذا إصابة.
- ٣ - معرفة الرماية هل هي مبادرة أو مفاضلة، فالمبادرة: أن يقولا من سبق إلى

خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق. والمفاضلة أن يقولوا: أيُّنا فضلَ صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق.

٤ - تحديد الهدف وتعيينه وأن يكون على مسافة معقولة قُرباً وبعداً.

ثم بعد الاتفاق على الرماية يرمي أحدهما، وإن تشاحا في أيها يبدأ أقرع بينهما، وإن بدأ الذي دفع الرهن فهو أولى، ولتجرِ المباراة بعيدة عن كل حيف أو ظلم حتى تم، ومن سبق أخذ الرهن.

(تنبيه) :

السباق والرماية عقد جائز ليس بواجب وعليه فإن لكل من المتسابقين أن يفسخ العقد متى شاء، ومن قال: من سبقني فله كذا... كان هذا منه وعداً فلا يجبر على تنفيذه وإنما ينفذه صاحبه تقوى وكرماً لأن خلف الوعد محرم. ومن قال: من سبقته منكم فليعطني كذا، أو عليه كذا فلا يجوز، لأنه خرج عن جنس السباق المشروع، وأصبح طريقه اكتساب مال بغير حق شرعي.

المادة الخامسة: فيما لا يجوز المسابقة فيه برهن ولا بغيره:

لا تجوز المباراة والمسابقة في لعب النرد، والشطرنج، وما مائلها من ألعاب زماننا هذا من (الكيرم) (والورق) (والديمنو) وكرة الطاولة، وما إلى ذلك، وتجوز لعبة كرة القدم بشرط أن ينوى بها الحفاظ على قوة البدن نامية صالحة للجهاد. وأن لا تكشف فيها الأفخاذ، وأن لا تؤخر لها الصلوات، وأن تخلو من الرفث وقول الزور والباطل من سب وشم وما إلى ذلك.

(تنبيه) :

يجوز لأيِّ محسن أن يقول: من حفظ كذا جزءاً من كتاب الله تعالى، أو حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ، أو حل كذا مسألة فرضية، أو حسابية فله كذا من المال أو المتاع بقصد التشجيع على حفظ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعلى حفظ مسائل العلم التي لا بد منها للأمة، وإن نجح من سابق أخذ الجائزة إن شاء أو تركها، وعلى واضع الرهن أن يسلم به لصاحبه الفائز.

الفصل الثالث

في البيوع

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى: في حكم البيع، وحكمته، وأركانه:

أ - حكم البيع:

البيع مشروع بالكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة]. وبالسنة القولية والفعلية معاً، فقد باع النبي ﷺ واشترى وقال: « لا بيع حاضرٌ لباد . وقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »^(١).

ب - حكمته:

الحكمة في مشروعية البيع: هي بلوغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه بغير حرج ولا مضرة.

ج - أركانه:

أركان البيع خمسة، وهي:

١ - البائع، ولا بد أن يكون مالكا لما يبيع، أو مأذونا له في بيعه، رشيداً غير سفيه.

٢ - المشتري، ولا بد أن يكون جائز التصرف بأن لا يكون سفيهاً، ولا صبيّاً لم يؤذن له.

(١) متفق عليه.

٣ - المبيع - المثلن - ولا بد أن يكون مباحاً طاهراً مقدوراً على تسليمه، معلوماً لدى المشتري ولو بوصفه.

٤ - صيغة العقد، وهي الإيجاب والقبول بالقول نحو: بعني كذا، فيقول البائع: بعتك، أو بالفعل كأن يقول: بعني ثوباً مثلاً، فيناوله إياه.

٥ - التراضي، فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين، لقوله ﷺ «إنما البيع عن تراض»^(١).

المادة الثانية: فيما يصح من الشروط في البيع، وما لا يصح:

أ - ما يصح من الشروط:

يصح اشتراط وصف في البيع، فإن وجد الوصف المشروط صح البيع وإلا بطل وذلك كأن يشترط مشتري في كتاب أن يكون ورقه أصفر، أو في منزل أن يكون بابه من حديد مثلاً.

كما يصح اشتراط منفعة خاصة كاشتراط بائع دابة الوصول عليها إلى محل كذا، أو بائع دار السكنى بها شهراً مثلاً أو يشترط مشتري ثوباً خياطته، أو مشتري حطباً كسره، إذ قد اشترط جابر على رسول الله ﷺ حملان بعيره الذي باعه عن رسول الله ﷺ.

ب - ما لا يصح من الشروط:

١ - الجمع بين شرطين في بيع واحد، كأن يشترط مشتري الحطب كسره وحمله، لقوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»^(٢).

٢ - أن يشترط ما يحل بأصل البيع، كأن يشترط بائع الدابة أن لا يبيعه المشتري، أو أن لا يبيعه زيداً، أو يهبها عمراً مثلاً، أو يشترط عليه أن يقرضه، أو يبيعه شيئاً، لقوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(٣).

٣ - الشرط الباطل الذي يصح معه البيع، ويبطل هو: وذلك كأن يشترط أن لا يخسر عند بيع المشتري، أو أن يشترط بائع العبد أن الولاء له، فالشرط في مثل هذين

(١) رواه ابن ماجة بسند حسن. (٢) أبو داود والترمذي وصححه غير واحد. (٣) تقدم.

باطل، والبيع صحيح، لقوله ﷺ: « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط »^(١).

المادة الثالثة: في حكم الخيار في البيع:

شرع الخيار في البيع في عدة مسائل، وهي:

١ - ما دام البائع والمشتري في المجلس قبل أن يتفرقا فلكل منهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه، لقوله ﷺ: « البيعان بالخيار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا تحقت بركة بيعهما »^(٢).

٢ - إذا اشترط أحد البائعين مدة معينة للخيار فاتفقا على ذلك، فهذا إذاً بالخيار حتى تنقضي المدة، ثم يمضى البيع، لقوله ﷺ: « والمسلمون على شروطهم »^(٣).

٣ - إذا غبن أحدهما الآخر غبناً فاحشاً، بأن بلغ الغبن الثلث فأكثر بأن باعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، أو بعشرين مثلاً فإن للمشتري الفسخ أو الأخذ بالقيمة المعلومة، لقوله ﷺ للذي كان يغبن في الشراء لضعف عقله: « من بايعت فقل لا خلافة » أي لا خديعة^(٤)، فإنه متى ظهر أنه غبن رجوع على غبنه برد الزائد إليه، أو بفسخ البيع.

٤ - إذا دلس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبيح، أو أظهر الصالح وأبطن الفاسد أو جمع اللبن في زرع الشاة فإن للمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء، لقوله ﷺ: « لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »^(٥).

٥ - إذا وجد بالمبيع عيب ينقص قيمته ولم يكن قد علمه المشتري ورضي به حال المساومة فإن للمشتري الخيار في الإمضاء أو الفسخ، لقوله ﷺ: « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له »^(٦)، ولقوله ﷺ في الصحيح: « من غشنا فليس منا ».

٦ - إذا اختلف البائعان في قدر الثمن أو في وصف السلعة حلف كل منهما للآخر

(١) أبو داود والحاكم وهو صحيح. (٢، ٣) أبو داود والحاكم وهو صحيح.

(٤) البخاري. (٥) متفق عليه. (٦) أحمد وابن ماجه وهو حسن.

ثم هما بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه، لما روي: « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » (١).

المادة الرابعة: في بيان أنواع من البيوع ممنوعة:

منع رسول الله ﷺ أنواعاً من البيع لما فيها من الغرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين في ذلك:

١ - بيع السلعة قبل قبضها: لا يجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل قبضها ممن اشتراها منه، لقوله ﷺ: « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » (٢).

وقوله: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ». قال ابن عباس: « ولا أحسب كل شي إلا مثله » (٣).

٢ - بيع المسلم على المسلم: لا يجوز للمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً، فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة، كما لا يجوز أن يقول لصاحب السلعة افسخ البيع وأنا أشتريها منك بستة، وذلك لقوله ﷺ: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » (٤).

٣ - بيع النجش (٥): لا يجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئاً وهو لا يريد شراءها وإنما من أجل أن يقتدي به السوام فيغرر بالمشتري. كما لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها: إنها مشترة بكذا وكذا كاذباً ليغرر بالمشتري وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « نهى رسول الله ﷺ عن النجش ». قوله ﷺ: « ولا تناجشوا » (٦).

٤ - بيع المحرم والنجس: لا يجوز للمسلم أن يبيع محرماً، ولا نجساً، ولا مفضياً إلى حرام، فلا يجوز بيع خر ولا خنزير، ولا صورة، ولا ميتة، ولا صنم، ولا عنب

(١) أصحاب السنن كافة والحاكم وصححه. (٢) أحد والطبراني وفي اسناده مقال وهو صالح.

(٣) البخاري. (٤) متفق عليه.

(٥) النجش لغة: تنفير الصيد من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليوقع السوام عليها فيشتروها.

(٦) متفق عليه.

لمن يتخذه خمرًا، لقوله ﷺ: «إن الله حرّم بيع الخمر^(١) والميتة والخنزير والأصنام». وقوله: «لعن الله المصورين»^(٢). وقوله: «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعهها من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذها خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة»^(٣).

٥ - بيع الغرر: لا يجوز بيع ما فيه غرر، فلا يباع سمك في الماء، ولا صوف على ظهر شاة، ولا جنين في بطن، ولا لبن في ضرع، ولا ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا حب قبل اشتداده، ولا سلعة بدون النظر إليها أو تقليبها وفحصها إن كانت حاضرة، أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها إن كانت غائبة، وذلك لقوله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»^(٤). وقول ابن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن»^(٥).

وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تُرْهَى؟ قال: تحمر. وقال: إذا منع الله الثمرة فم تستحل مال أخيك»^(٦). وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع. واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر، ولا فحص، ولا تقليب»^(٧).

٦ - بيع بيعتين في بيعة: لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة، بل يعقد كل صفقة على حدة، لما في ذلك من الإيهام المؤدي إلى أذية المسلم، أو أكل ماله بدون حق، ولعقد بيعتين في بيعة صور، منها أن يقول له: بعثك الشيء بعشرة حالاً، أو بخمسة عشر إلى أجل ويمضي البيع، ولم يبين له أي البيعتين أمضاها. ومنها أن يقول له: بعثك هذا المنزل مثلاً بكذا، على أن تبيني كذا بكذا. ومنها أن يبيعه أحد شيئين مختلفين بدينار مثلاً ويمضي العقد، ولم يعرف المشتري أي الشيئين قد اشترى، لما روي عنه ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»^(٨).

٧ - بيع العربون: لا يجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون، أو يأخذ العربون بحال، لما

(٢، ١) متفق عليه. (٣) الطبراني والبيهقي وحسنه الحافظ في بلوغ المرام.

(٤) أحد وفي سنده مقال وله شاهد يصلح به. (٥) البيهقي والدارقطني وهو صالح.

(٦) في الصحيح. (٧) متفق عليه. (٨) أحد والترمذي وصححه.

روي عنه عليه السلام: « أنه نهى عن بيع العربون »^(١). قال مالك في بيانه هو أن يشتري الشيء، أو يكتري الدابة، ثم يقول: « أعطيتك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك ».

٨ - بيع ما ليس عنده: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست عنده، أو شيئاً قبل أن يملكه لما قد يؤدي إليه ذلك من أذية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة المبيعة، ولذا قال عليه السلام: « لا تبع ما ليس عندك »^(٢). ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه^(٣).

٩ - بيع الدين بالدين: لا يجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين، إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم، والإسلام لا يبيز هذا. ومثال بيع الدين بالدين: أن يكون لك على رجل قنطاران إلى أجل فتبيعه إلى آخر بمائة ريال إلى أجل. ومثال آخر: أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل فلما يحل الأجل يعجز المدين عن أدائها لك، فيقول لك: بعنيها بخمسين ريالاً إلى أجل آخر، فتكون قد بعته ديناً بدين، وقد نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الكالء بالكالء^(٤)، أي الدين بالدين.

١٠ - بيع العينة: لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً إلى أجل، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به، لأنه إذا باعه إياه بعشرة ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعشرة، وهذا عين ربا النسئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك لقوله عليه السلام: « إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذنان البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٥). وقالت امرأة لعائشة: إني بعثت غلاماً من زيد بن الأرقم بشائمائة درهم نسئة إلى أجل وإني اشتريت منه بستائة درهم نقداً. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت وبئس ما بعثت، إن جهاده مع رسول الله عليه السلام قد بطل إلا أن يتوب^(٦).

١١ - بيع الحاضر للبادي: إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعة يريد أن

(١) مالك في الموطأ وغيره.

(٤) البيهقي والحاكم وهو صحيح.

(٢) أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٥) أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان.

(٦) الدارقطني وفي سنده ضعف.

(٣) البخاري.

بيعها في السوق بسعر يومها لا يجوز للحضري أن يقول له: اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم، والناس في حاجة إلى تلك السلعة، لقوله ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(١).

١٢ - **الشراء من الركبان:** لا يجوز للمسلم أن يسمع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليتلقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء، لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة، والإضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم، ولذا قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد »^(٢).

١٣ - **بيع المصراة:** لا يجوز للمسلم أن يصري الشاة، أو البقرة، أو الناقة، بمعنى يجمع لبنها في ضرعها أياماً لتُرى وكأنها حلوب، فيرغب الناس في شرائها فيبيعها لما في ذلك من الغش والخديعة، قال ﷺ: « لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر »^(٣).

١٤ - **البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة:** لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً أو يشتري، وقد نودي لصلاة الجمعة النداء الأخير الذي يكون معه الإمام على المنبر، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة].

١٥ - **بيع المزبنة أو المحاقلة:** لا يجوز للمسلم أن يبيع عنباً في الكرم خرساً بزبيب كيبلاً، ولا زرعاً في سنبله بحب كيبلاً، ولا رطباً في النخل بتمر كيبلاً إلا بيع العرايا فقد رخص فيه النبي ﷺ، وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسق، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه، فيشتريها منه بخرصها تمرأ، ودليل الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما: « نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع تمر حائطه^(٤) إن كان نخلاً بتمر كيبلاً، وإن كان كرمأ^(٥) أن يبيعه بزبيب كيبلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام^(٦) كيبلاً، نهى عن

(١) (٣، ٢، ١) متفق عليه.

(٤) الحائط - البستان والحديقة.

(٦) البخاري.

(٥) الكرم: العنب.

ذلك كله . ودليل الثاني: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها » (١) .

١٦ - بيع الثنّيا: لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه إلا أن يكون ما يستثنيه معلوماً، فإذا باع بستاناً مثلاً لا يصح أن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة؛ لما في ذلك من الغرر المحرم، لقول جابر: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والثنّيا إلا أن تعلم » (٢)

المادة الخامسة: في بيع اصول الثمار:

إذا باع المسلم نخلاً أو شجراً، فإن كان النخل قد أُبر، والشجر قد ظهر ثمره فإن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وإلا فهي للبائع، لقوله ﷺ: « من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (٣) .

المادة السادسة: في الربا والصرف:

أ - الربا:

١ - تعريفه: هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة، وهو نوعان: ربا فضل، وربا سيئة .

فربا الفضل: هو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً، وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح مثلاً، أو بيع صاع تمر بصاع ونصف من التمر مثلاً، أو بيع أوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلاً .

وربا السيئة قسمان: ربا الجاهلية، وهو الذي قال تعالى في تحريمه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ [آل عمران] . وحقيقته أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل، ولما يجمل أجله يقول له: إما أن تقضيني أو أزيد عليك - فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى، وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف، ومن ربا الجاهلية أيضاً: أن يعطيه عشرة دنانير مثلاً بمخمسة عشر إلى أجل قريب أو بعيد .

(٣) البخاري .

(٢) رواه الترمذي وصححه .

(١) البخاري .

وربا نسيئة، وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد النقيدين، أو البر أو الشعير، أو التمر بآخر بما يدخله الربا نسيئة، وذلك كأن يبيع الرجل قنطاراً تمراً بقنطار قمحاً إلى أجل مثلا، أو يبيع عشرة دنانير ذهباً بمائة وعشرين درهماً فضة إلى أجل مثلا.

٢ - حكمه: الربا محرم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة]. وبقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾. ويقول الرسول ﷺ: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه»^(١). وقوله: «درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»^(٢). وقوله ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»^(٣). وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٤).

٣ - حكمة تحريمه: من الحكيم الظاهرة في تحريم الربا زيادة على الحكمة العامة في جميع التكاليف الشرعية وهي امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلاً وتركاً فإنها:

١ - المحافظة على مال المسلم، لئلا يؤكل بالباطل.

٢ - توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه المكاسب الشريفة الخالية من الاحتياك والخديعة، والبعيدة عن كل ما يجلب المشاققة بين المسلمين والبغضاء، وذلك كالفلاحة والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة.

٣ - سد الطرق المفضية بالمسلم إلى عداوة أخيه المسلم ومشاقته، والمسببة له بغضته وكراهيته.

٤ - تجنب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه، إذ آكل الربا باغ ظالم، وعاقبة البغي والظلم وخيمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس] وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من

(٣) رواه البخاري وصححه.

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٤) متفق عليه.

(٢) أحد بسند صحيح.

كان قبلكم حلهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»^(١).

٥ - فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة، ويدأينه، وينتظر ميسرته، ويسر عليه ويرحه ابتغاء مرضاة الله، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين، ويوجد روح الإخاء والتصافي بينهم.

٤ - احكامه:

١ - أصول الربويات:

أصول الربويات ستة، وهي:

الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح، لقوله ﷺ:

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

وقاس أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، رحمة الله عليهم، كل ما اتفق مع هذه الستة في المعنى والعلة من كل مكيل أو موزون مطعوم مدخر، وذلك كسائر الحبوب، والزيت، والعسل، واللحوم، قال سعيد بن المسيب، رحمه الله تعالى: «لا رباً إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل، أو يشرب».

٢ - الربا في جميع الربويات يكون من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يباع الجنس الواحد بجنسه كالذهب بالذهب، أو البر بالبر، أو التمر بالتمر، متفاضلاً. لما روى الشيخان أن «بلالاً» جاء إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا يا بلال؟»، قال: كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أوه!... عين الربا... عين الربا... لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به».

الثاني: أن يباع الجنسان المختلفان كالذهب والفضة، أو البر والتمر ببعضها بعضاً أحدهما حاضر، وثانيها غائب، وذلك لقوله ﷺ: «لا تسعوا منها غائباً بناجز».

(٢) مسلم.

(١) مسلم.

وقوله: « يبعوا الذهب بالفضة بدأ بيد ». وقوله: « الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهاء » (١).

الثالث: أن يباع الجنس بجنسه متساوياً، ولكن أحدها غائب نسيئة كأن يباع الذهب بالذهب، أو التمر بالتمر مثلاً بمثل متساوياً، غير أن أحدها غائب لقوله ﷺ: « البر بالبر ربأ إلا هاء وهاء » (٢) (ومعنى هاء وهاء: يداً بيد، أي مناجزة).

٣ - لا ربا مع الحلول واختلاف الأجناس:

لا يدخل الربا بيعاً اختلف فيه الثمن والمثمن إلا أن يكون أحدهما نسيئة (٣). وهو غير النقدين. فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً، وبيع البر بالتمر أو الملح بالشعير متفاضلاً إذا كان بدأ بيد، أي لم يكن أحدهما نسيئة، لقوله ﷺ: « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (٤).

كما لا ربا فيما يبع من الربويات بنقد حاضر أو غائب، وسواء غاب الثمن أو السلعة، فقد اشترى رسول الله ﷺ جل جابر بن عبد الله في السفر ولم يسدد له ثمنه إلا بالمدينة، كما أن السلم أجازه الرسول ﷺ بقوله: « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم » (٥) والسلم يقدم فيه الثمن نقداً، ويتأخر المثمن إلى أجل بعيد.

٤ - بيان أجناس الربويات:

الربويات أجناس، والذي عليه الجمهور من الصحابة والأئمة هو أن الذهب جنس، والفضة جنس، والقمح جنس، والشعير جنس، وأنواع التمر كلها جنس، والقطاني أجناس مختلفة، والفول جنس، والحمص جنس، والرز جنس، والذرة جنس، وأنواع الزيوت كلها جنس، والعسل جنس، واللحوم، أجناس فلهذا الإبل

(١) (٢، ١) الأحاديث متفق عليها.

(٣) اختلف أهل العلم في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وذلك لتعارض الأدلة، فقد ورد أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، وذلك عند الحاجة كما ورد أنه ﷺ نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والأقرب إلى الصواب والله أعلم أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ممنوع ما لم تكن ضرورة داعية إلى ذلك. أما كونه مناجزة فجازئ مع التفاضل وعدمه، كما ورد في الصحيح.

(٤) تقدم. (٥) متفق عليها.

جنس^(١)، ولحم البقر جس، ولحم الضأن جنس، ولحوم الطيور جنس، ولحوم الأسماك المختلفة جنس.

٥ - ما لا يجرى فيه الربا من الأطعمة:

لا يجرى الربا في مثل الفواكه والخضراوات لأنها لا تدخر من جهة، ولم تكن في الزمن الأول مما يكال أو يوزن من جهة أخرى، كما أنها ليست من الأغذية الأساسية كالحبوب والشار واللحوم، الواردة فيها النص الصريح الصحيح عن النبي ﷺ.

(تنبيهان):

الأول: في البنوك^(٢):

البنوك الحالية في سائر بلاد العالم الإسلامي أغلبها يتعامل بالربا، بل ما وضع إلا على أساس ربوي خالص، فلا يجوز التعامل معها إلا فيما ألجأت إليه الضرورة كالتحويل من بلد إلى آخر. وبناء على هذا فقد وجب على الإخوة الصالحين من المسلمين أن ينشئوا لهم بنوكاً إسلامية بعيدة عن الربا خالية من سائر معاملاته.

وها هي صورة تقريبية للبنك الإسلامي المقترح إنشاؤه: يجتمع الإخوة المسلمون من أهل البلد، ويتفقون على إنشاء دار يسمونها (خزانة الجماعة) يختارون لها من بينهم من هو حفيظ علم، يتولى إدارتها، وتسيير عملها.

وتكون مهمة هذه الخزانة مقصورة على ما يلي:

- ١ - قبول الإيداعات (حفظ أمانات الإخوان) بدون مقابل .
- ٢ - الإقراض، فتقرض الإخوة المسلمون قروضاً تتناسب وإيراداتهم أو مكاسبهم بلا فائدة.

٣ - المشاركة في ميادين الفلاحة، والتجارة، والبناء، والصناعة، فتساهم الخزانة في كل ميدان يرى أنه يحقق مكاسب وأرباحاً للخزانة.

(١) يرى مالك، رحمه الله تعالى، أن لحوم الأبل والبقر والغنم جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولا نسيئة.

(٢) البنوك: جمع بنك وهي عجمية وعربيها: مصرف، والجمع مصارف.

٤ - المساعدة على تحويل عملة الإخوان من بلد إلى بلد بلا أجر إذا كان لها فرع في البلد المراد التحويل إليه .

٥ - على رأس كل سنة تصفى حسابات الخزانة ، وتوزع الأرباح على المساهمين بحسب سهامهم في الخزانة .

الثاني : في التأمين :

لا بأس أن يكون أهل البلد من الإخوة المسلمين الصالحين صندوقاً يساهمون فيه بنسبة إيراداتهم الشهرية ، أو حسبما يتفقون عليه ، من مساهمة كل فرد بنصيب معين يكونون فيه سواء ، على أن يكون هذا الصندوق وقفاً خاصاً بالإخوة المشتركين ، فمن نزل به حادث دهر ، كحريق ، أو ضياع مال ، أو إصابة في بدن أعطي منه ما يخفف به عنه مصابه .

غير أنه ينبغي ملاحظة ما يلي :

- ١ - أن ينوي المساهم بمساهمته وجه الله تعالى ، ليثاب على ذلك .
- ٢ - أن تحدد فيه المقادير التي تمنح لمصابين ، كما حددت أنصبة المساهمين بحيث يكون قائماً على المساواة التامة .
- ٣ - لا مانع من تنمية أموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية ، والأعمال الصناعية المباحة .

ب - الصرف :

١ - تعريفه : الصرف هو بيع النقدين ببعضها بعضاً كبيع دنانير الذهب بدراهم الفضة .

٢ - حكمه : الصرف جائز ، إذ هو من البيع ، والبيع جائز بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ . وقال رسول الله ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم بدأ بيد » (١) .

(١) تعنى بدأ بيد : مناجزة .

٢ - حكمته: حكمة مشروعية الصرف الإرفاق بالمسلم في تحويل عملته إلى عملة اخرى هو في حاجة إليها.

٤ - شروطه: يشترط في صحة جواز الصرف التقابض في المجلس بحيث يكون يداً بيد، لقوله ﷺ: « يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ». وقول عمر رضي الله عنه: « لا ، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ». قاله عمر لطلحة بن عبيد الله لما اصطف منه مالك ابن أوس فأخذ الدنانير، وقال له: « حتى يأتي خازني من الغابة »^(١) يعني فيعطيه حينئذ الدراهم.

٥ - أحكامه:

للصرف أحكام، هي:

١ - يجوز صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إذا اتحدا في الوزن بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، لقوله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »^(٢). وكان ذلك في المجلس، لقوله ﷺ: « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء »^(٣).

٢ - يجوز التفاضل مع اختلاف الجنس كذهب بفضة، إذا كان في المجلس، لقوله ﷺ: « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »^(٤).

٣ - إذا افترق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف، لقوله ﷺ: « إلا هاء بهاء ».

وقوله: إذا كان يداً بيد »^(٥).

المادة السابعة: في السلم:

١ - تعريفه: السَّم أو السَّلْف، هو بيعُ موصوفٍ في الذهب. وذلك بأن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام، أو حيوان أو غيرها إلى أجل معين فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة، فإذا حل الأجل قدم له البائع السلعة.

(١) البخاري. (٢) ٣٠٢ متفق عليه. (٣) ٤) تقدم. (٥) متفق عليه.

٢ - حكمه: حكم السلم الجواز، إذ هو من البيع، والبيع جائز، ولقول الرسول ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في النار السنة والستين والثلاث»^(٢).

٣ - شروطه: يشترط لصحة السلم ما يلي:

١ - أن يكون الثمن نقداً من ذهب أو فضة، أو ما ناب عنها من عملة، كي لا يباع ربوي بمثله نسيئة.

٢ - أن ينضبط المبيع بوصف تام يشخصه، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره، حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يفضي بها إلى المشاحنة والعداوة.

٣ - أن يكون أجله معلوماً محددًا، وبعيداً كنصف شهر فأكثر.

٤ - أن يقبض الثمن في المجلس حتى لا يصبح من باب بيع الدين بالدين المحرم.

والأصل في هذه الشروط قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٣).

أحكامه:

١ - أن يكون الأجل مما تتغير الأسواق فيه وذلك كالشهر ونحوه لأن السلم في الأجل القريب حكمه حكم البيع، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه.

٢ - أن يكون الأجل زمنًا يوجد فيه غالباً المسلم فيه فلا يصح أن يسلم في رطب في الربيع، أو عنب في الشتاء مثلاً، لأنه مدعاة للشقاق بين المسلمين.

٣ - إن لم يذكر في العقد محل تسليم السلعة وجب تسليمها في محل العقد، وإن ذكر ذلك وعين له محل خاص فهو كما عُنِي في العقد، فحيث اتفقا على محل التسلم وجب تسلم السلعة فيه إذ المسلمون على شروطهم.

(٣) تقدم.

(٢، ١) متفق عليها.

صورة لكتاب البيع:

بعد البسملة الشريفة يقول:

« وبعد: فقد اشترى فلان الفلاني.. لنفسه من فلان الفلاني عن نفسه، وهما في حال صحتها، وكمال عقلها، وجواز أمرها، اشترى منه عن طوعية واختيار جميع الدار الكائنة بمحلة كذا من مدينة أو قرية كذا أرضاً وبنياً علواً وسفلاً، والتي صفتها على ما دلت عليه المشاهدة، وتصادق عليه الطرفان المتبايعان من كونها تشتمل على كذا وكذا.. (توصف وصفا كاملاً) والتي يحدها شرقاً المنزل الفلاني الذي يعرف بفلان، وغرباً كذا. وشمالاً وجنوباً كذا وكذا.. بجميع منافعها ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها وأحجارها وأخشابها وأبوابها ونوافذها، ومجاري مياهها، وكافة منافعها الداخلة فيها والخارجة عنها شراءً شرعياً خالياً من الشيا ومن كل شرط مفسد للبيع مخل به، وذلك بثمن مبلغه كذا.. دفع المشتري المذكور أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المذكور أعلاه، فقبضه قبضاً شرعياً، وسلم البائع المذكور جميع المبيع الموصوف، والمحدود أعلاه فتسلمه منه المشتري تسليماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك. وقد خيّر كل من المتبايعين صاحبه فاخترنا عن طوعية واختيار إمضاء العقد وإبرامه وتفرقا عليه بعد أن أشهدا عليهما من يعرفها وهما فلان وفلان.. تم ذلك بتاريخ كذا.. »

صورة لكتابة السلم:

بعد الحمد لله تعالى:

« أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا.. سلماً في كذا وكذا.. من القمح مثلاً (ويذكر نوعه) وذلك بمكيل مدينة كذا. يقدم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولاً إلى المكان الفلاني، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك وقبض رأس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو مبلغ كذا.. وتم بتاريخ كذا.. »

المادة الثامنة: في الشفعة، وأحكامها:

تعريفها: الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بثمنها الذي باعها به.

وأحكامها هي:

١ - ثبوتها شرعاً، تثبت الشفعة بقضاء رسول الله ﷺ بها، فقد روى في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »^(١).

٢ - لا تثبت الشفعة إلا فيما هو قابل للقسمة، فإن كان غير قابل للقسمة كالحمامات والأرحية والدور الضيقة، فلا شفعة، لقوله ﷺ: « فيما ينقسم ».

٣ - لا تثبت الشفعة في المقسوم الذي ضربت حدوده وصرفت طرقه، لقوله ﷺ: « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »، ولأنه بعد القسمة يصبح الشريك جاراً، ولا شفعة للجار على الصحيح.

٤ - لا شفعة في المنقول كالثياب والحيوان، وإنما هي في المشاع من أرض، وما يتصل بها من بناء وغرس، إذ لا ضرر يتصور مع غير الأرض وما يتصل بها فيرفع بالشفعة.

٥ - يسقط حق الشفيع بحضوره العقد أو بعلمه بالبيع ولم يطالب بالشفعة حتى مضت مدة، لحديث: « الشفعة لمن واثبها »^(٢)، وحديث: « الشفعة كحل العقال »^(٣). إلا أن يكون غائباً فإن له الحق في المطالبة بها ولو بعد سنين طويلة.

٦ - تسقط الشفعة فيما إذا أوقف المشتري ما اشتراه أو وهبه أو تصدق به، إذ ثبوت الشفعة معناه إبطال هذه القرب، وتصحيح القرب أولى من إثبات الشفعة التي لا يقصد منها إلا رفع ضرر مظنون.

٧ - للمشتري الغلة والنماء المنفصل، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته، أو قلعه مع غرم النقص، إذ لا ضرر ولا ضرار.

٨ - عهدة الشفيع على المشتري؛ وعهدة المشتري على البائع، فالشفيع يطالب المشتري، والمشتري يرجع على البائع في كل ما يتعلق بما وجبت فيه الشفعة.

(١) متفق عليه. (٢) أخرجه عبد الرزاق من قول ابن شريح، ومعنى واثبها: بادرها.

(٣) رواه ابن ماجه، وفيه ضعف.

٩ - حق الشفعة لا يباع ولا يوهب، فليس لمن وجبت له الشفعة أن يبيع حقه فيها، أو يهبه لآخر، إذ بيعها أو هبتها مناقضة للغرض الذي شرعت له الشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك.

المادة التاسعة: في الإقالة:

١ - تعريفها: الإقالة هي فسخ البيع وتركه ورد الثمن إلى صاحبه والسلعة إلى بائعها إذا ندم أحد المتبايعين أو كلاهما.

٢ - حكمها: تستحب الإقالة عند طلب أحد المتبايعين لها لقوله ﷺ: من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته^(١). وقوله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة»^(٢).

٣ - أحكامها: أحكام الإقالة هي:

١ - اختلّف، هل الإقالة تعتبر فسخاً للبيع الأول، أو هي بيع جديد؟ ذهب إلى الأول أحد الشافعي وأبو حنيفة، وإلى الثاني مالك، رحمهم الله.

٢ - تجوز الإقالة إلى ملك بعض المبيع في البعض الباقي.

٣ - لا يجوز في الإقالة أن ينقض الثمن أو يزيد وإلا فلا إقالة، وأصبحت حينئذ بيعاً جديداً تجري عليه أحكام البيع بكاملها من استحقاق الشفعة، واشتراط القبض في الطعام، وما إلى ذلك من صيغة البيع وغيرها.

(١) أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. (٢) البيهقي بسند صحيح.

الفصل الرابع

في جملة عقود

وفيه ثماني مواد :

المادة الأولى: في الشركة:

١ - مشروعيتها: الشركة مشروعة بقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء]. وقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص]. ومعنى الخلطاء الشركاء وبقول الرسول ﷺ: «يقول الله تعالى: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه﴾^(١). وقوله ﷺ: «يسد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»^(٢).

ب - تعريفها: الشركة هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال استحقوه بورائه ونحوها أو جمعوه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة، وهي أنواع:

النوع الأول، شركة العنان:

وهي أن يشترك شخصان فأكثر ممن يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعاً عليهم أقساطاً معلومة، أو أسهماً معينة محددة، يعملون فيه معاً لتنميته ويكون الربح بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال، كما تكون الوضعية (الخسارة) بحسب الأسهم كذلك، ولكل واحد منهم الحق في التصرف في الشركة بالاصالة عن نفسه وبالوكالة

(١) أبو داود وسكت عنه وأعله ابن القطان وصححه الحاكم وتام اللفظ: «فإذا خانه خرجت من بينها» يعني ينزع البركة من مالها.

(٢) الدارقطني، وسكت عنه المنذرى، وهو بلفظ ما لم يخن أحدهما صاحبه..

عن شركائه، فيبيع ويشترى ويقبض ويدفع، ويطالب بالدين ويخاصم ويرد بالعيب، وباختصار: يفعل كل ما هو في مصلحة الشركة.

ولصحة هذه الشركة شروط، وهي:

١ - أن تكون بين مسلمين، إذ لا يؤمن غير المسلم أن يتعامل بالربا، أو يدخل فيها مالا حراما، إلا أن يكون التصرف من بيع وشراء بيد المسلم فإنه لا مانع إذا لعدم الخوف من إدخال مال حرام على الشركة.

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وقسط كل واحد من الشركاء معروفاً لأن الربح والوضعية مترتبان على معرفة رأس المال والسهم فيه. والجهل برأس المال أو أسهم الشركاء يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة].

٣ - أن يكون الربح مشاعاً يوزع بحسب السهم فلا يجوز أن يقول: إن ما رجناه من الضأن فهو لفلان، وما رجناه من الكتان مثلاً فهو لفلان لما في ذلك من الغرر وهو محرم.

٤ - أن يكون رأس المال نقوداً ومن كان لديه عرض وأراد الاشتراك قوم عرضه بنقد بسعر يومه ودخل في الشركة، لأن العروض مجهولة القيمة والمعاملة بالمجهول ممنوعة شرعاً لما تؤدي إليه من تضييع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل.

٥ - أن يكون العمل بحسب السهام كالربح والوضعية، فمن كان نصيبه في الشركة الربع فإن عليه عمل يوم من أربعة أيام مثلاً وهكذا. وإن استأجروا عاملاً فأجرته من رأس المال بحسب سهم الشركاء.

٦ - وإن مات أحد الشريكين بصت الشركة، وكذا إن جنّ مثلاً، ولورثة الميت وأولياء المجنون حل الشركة أو إمضاؤها بعقدها الأول.

النوع الثاني: شركة الأبدان^(١):

وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانها كأن يشتركا في صناعة شية، أو

(١) جمع بدن، أي الذوات والأجسام.

خياطة أو غسل ثياب ونحو ذلك، وما يحصلان عليه فهو بينهما أنصافاً أو على ما اتفقا عليه.

والأصل في جوازها ما رواه أبو داود من أن عبد الله وسعداً وعماراً اشتركوا يوم (بدر) فيما يحصلون عليه من أموال المشركين فلم يجيء عمار وعبد الله بشيء وجاء سعد بأسيرين فأشرك بينهما النبي ﷺ. وكان ذلك قبل مشروعية قسمة الغنائم (١).

وأحكام هذه الشركة، هي:

- ١ - ان لكل منهما طلب الأجرة وأخذها من المستأجر لهما.
- ٢ - إن مرض أحدهما، أو غاب لعذر فإن ما حصل عليه أحدهما هو بينهما.
- ٣ - إن طالت غيبة أحدهما أو طالت مدة مرضه فإن للصحيح أن يقيم مقامه أحداً، وأجرته من نصيب المريض، أو الغائب.
- ٤ - إن تعذر حضور أحدهما فإن للآخر فسخ الشركة.

النوع الثالث: شركة الوجوه (٢):

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر في شراء سلعة بجاهها وبيعانها وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما. والخسارة إن كانت فعليهما بالسوية كالربح.

النوع الرابع: شركة المفاوضة:

وهي أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان، إذ هي تشملها وتشمل المضاربة أيضاً، وهي أن يفوض كل من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، فيبيع ويشترى ويضارب ويوكل ويخاصم ويرتهن، ويسافر بالمال، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا، والخسارة بحسب نصيب كل منهما المالي.

المادة الثانية: في المضاربة:

- ١ - تعريفها: المضاربة أو القراض هي أن يعطي أحد لآخر مالاً معلوماً يتجر فيه،

(١) الحديث صحيح وبه عمل أحد ومالك وأبو حنيفة، رحمة الله تعالى عليهم.

(٢) الوجوه: جمع وجه، والمراد هنا الجاه والعرض.

وأن يكون الربح بينهما على ما شرطاه. والخسارة إن كانت فمن رأس المال فقط، إذ العامل يكفيه خسارة جهده فلم يكلف خسارة أخرى.

٢ - مشروعيتهما: المضاربة مشروعة بإجماع الصحابة والأئمة^(١) على جوازها وقد كانت معمولاً بها على عهد رسول الله ﷺ فأقرها.

٣ - أحكامها: أحكام المضاربة، هي:

١ - أن تكون بين مسلمين جائزي التصرف، ولا بأس أن تكون بين مسلم وكافر إذا كان رأس المال من الكافر، والعمل من المسلم، إذ المسلم لا يخشى معه الربا، ولا المال الحرام.

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً.

٣ - أن يعين نصيب العامل من الربح، فإن لم يعينه فللعامل أجره عمله، ولرب المال الربح كله. أما إن قالوا: الربح بيننا فهو مناصفة بينهما.

٤ - إن اختلفا في الجزء المشروط هل هو الربع أو النصف مثلاً، فيقبل قول رب المال مع يمينه.

٥ - ليس للعامل أن يضارب في مال رجل آخر إذا كان يضر بمال الأول إلا إذا أذن له صاحبه الأول في ذلك، لتحريم الضرر بين المسلمين.

٦ - لا يقسم الربح ما دام العقد باقياً إلا إذا رضي الطرفان بالقسمة واتفقا عليها.

٧ - رأس المال يجبر دائماً من الربح فلا يستحق العامل من الربح شيئاً إلا بعد جبر رأس المال، هذا ما لم يقسم الربح، فإن اتجرا في غنم فربحاً وأخذ كل منهما نصيبه من الربح ثم اتجرا في حب أو كتان مثلاً فخسرا من رأس المال شيئاً فالخسارة من رأس المال وليس على العامل جبره مما ربح في تجارة سبقت.

(١) من ذلك ما روى مالك في الموطأ أن ابني عمر بن الخطاب وهما عبد الله، وعبيد الله كانا قد مرا بأبي موسى الأشعري بالبصرة فأعطاهما مالا ليوصلاه الى عمر رضي الله عنه، ثم أشار عليها بأن يأخذا به بضاعة يتجران فيها، ثم اذا باعاهما دفعا رأس المال الى عمر فعلا، لكن عمر منعها من الربح، فقال له عبيد الله: لو جعلته قراضاً، بعد أن قال له: لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح الباقي، فجعله قراضاً.

٨ - إن انفسخت المضاربة وبقي بعض المال عرضاً، أي بضاعة، أو ديناً عند أحد فطلب رب المال تنضيضه، أي بيع العرض ليصير نقداً أو طلب ارتجاع الدين فإن على العامل القيام بذلك.

٩ - يقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك المال أو خسرانه إن لم تقم بيّنة تكذبه فيما ادعاه، وإن ادعى الهلاك وأقام بيّنة على ذلك حلف وصدقت دعواه.

المادة الثالثة: في المساقاة والمزارعة^(١):

أ - المساقاة:

١ - تعريفها: المساقاة هي إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه.

٢ - حكمها: المساقاة جائزة، والأصل في جوازها عمله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل (خير) بشطر ما يخرج منها (أي من أرض خير) من زرع وثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

٣ - أحكامها: أحكام المساقاة هي:

١ - أن يكون النخل أو الشجر معلوماً عند إبرام العقد، فلا تجرى المساقاة في مجهول خشية الغرر وهو حرام.

٢ - أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوماً كربع أو خمس مثلاً، وأن يكون مشاعاً في جميع النخل أو الشجر، إذ لو حصر في نخل أو شجر خاص قد يثمر وقد لا يثمر، وفي ذلك غرر يحرمه الإسلام.

٣ - على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر مما جرى العرف أن يقوم به العامل في المساقاة.

٤ - إن كان على الأرض المعطاة مساقاة خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل إذ الخراج أو الضريبة متعلق بالأصل بدليل أن الضريبة مدفوعة، ولو لم تغرس

(١) المساقاة والمزارعة: مصدران من ساقاه وزارعه.

الأرض أو تزرع. أما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصاباً: سواء كان العامل أو رب الأرض، إذ الزكاة متعلقة بالثمرة نفسها.

٥ - تجوز المساقاة في الأصول كأن يدفع رجل لآخر أرضاً ليفرسها نخلاً أو شجراً، ويقوم بسقيه وإصلاحه إلى أن يثمر على أن له الربع منه أو الثلث مثلاً بشرط أن تحدد المدة بأثمارها مثلاً، وأن يأخذ العامل نصيبه من الأرض والشجر معاً.

٦ - للعامل إن عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره، وله الثمرة المستحقة بالعقد.

٧ - إن هرب العامل قبل بدو الثمرة فلرب الأرض الفسخ، وإن هرب بعد بدو الثمر أقام من يتمم العمل بأجرة من نصيب العامل.

٨ - إن مات العامل فلورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم، وإن اتفق الطرفان على الفسخ فسخت المساقاة.

ب - المزارعة:

١ - تعريفها: المزارعة هي أن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها.

٢ - حكمها: أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ومنعها آخرون، ودليل المجيزين معاملته ﷺ أهل (خير) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل (خير) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق (ثمانون وسقاً تمرأً وعشرون وسقاً شعيراً)، وحلوا ما روى من النهي عن المزارعة إما على أنها كانت بشيء مجهول محتجين بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه إذ قال: «كنا من أكثر الأنصار حقلأً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاننا عن ذلك»^(١)، أو أنها للكرهية التنزيهية بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدهم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً»^(٢).

(١) متفق عليه. (٢) البخاري.

٣ - أحكامها: أحكام المزارعة هي:

- ١ - أن تكون المدة محدودة معينة كسنة مثلاً .
- ٢ - أن يكون الجزء المتفق عليه معلوم القدر كالنصف أو الثلث أو الربع مثلاً ، وأن يكون مشاعاً في جميع ما يخرج من الأرض ، فلو قيل: لك ما ينبت في كذا لم تصح .
- ٣ - أن يكون البذر من صاحب الأرض ، أما إذا كان البذر من العامل فهي المخابرة ، والخلاف في جوازها أشد من الخلاف في المزارعة لقول جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة »^(١) .
- ٤ - لو اشترط رب الأرض أخذ بذره من المحصول قبل قسمته وما بقي فهو له وللعامل بحسب ما اشترطه لم تصح المزارعة .
- ٥ - كراء الأرض بثمن نقداً أولى من المزارعة لقول رافع بن خديج : « .. أما بالذهب أو الورق فلم ينهنا » .
- ٦ - يستحب لمن له أرض زائدة عن حاجته أن يمنحها أخاه المسلم بلا أجر ، لقوله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » ، وقوله : « أن يمنح أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً »^(٢) .
- ٧ - الجمهور على منع تأجير الأرض بالطعام ، إذ فيه معنى بيع الطعام بالطعام نسبية ومتفاضلاً وهو ممنوع ، وأما ما روي عن أحمد من جوازه فهو محمول على المزارعة لا على تأجير الأرض بالطعام .

المادة الرابعة: في الاجارة:

- ١ - تعريفها: الإجارة هي عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم .
- ٢ - حكمها: الإجارة جائزة ، لقوله تعالى: ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾

(١) أحد بسند صحيح ، والمخابرة: قال في الفتح هي أن يكون البذر من العامل ، وتخالف المزارعة في كون المزارعة البذر فيها من صاحب الأرض .

(٢) في الصحيح .

[الكهف]. وقوله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِي الْأَمِينُ﴾ [القصص]. وقوله: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجْجَ﴾ [القصص]. وقول الرسول ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكف ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^(١). ولاستجاره ﷺ مع أبي بكر في هجرتهما رجلاً خريئاً من بني الدليل يرشدهما إلى دروب المدينة ومسالكها»^(٢).

٣ - شروطها:

١ - معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خياطة الثوب مثلاً، إذ هي كالبيع، والبيع لا بد فيه من معرفة المبيع.

٢ - إباحة المنفعة، فلا يجوز استئجار أمة للوطء أو امرأة للغناء أو النوح مثلاً، أو أرض لتبني كنيسة أو مخمرة.

٣ - معرفة الأجرة لقول أبي سعيد: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»^(٣).

٤ - أحكامها:

١ - جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة، لمفاداة^(٤) النبي ﷺ بعض أسرى (بدر) بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة.

٢ - جواز استئجار الشخص بطعامه وكسوته، لقوله ﷺ وقد قرأ (طسم) حتى بلغ قصة موسى: «إن موسى أجر نفسه ثمانى حجج أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه»^(٥).

٣ - صحة استئجار دار معينة يغلب على الظن بقاؤها إليها.

٤ - إذا أجره شيئاً ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة.

٥ - تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو موت الدابة مثلاً، وعلى

(١) البخاري. (٢) في الصحيح. (٤) يروى هذا أصحاب المغازي والسير كمحمد بن اسحاق.

(٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (٥) أحمد وابن ماجه، وفي إسناده مقال.

المستأجر أجره المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة.

٦ - من استأجر شيئاً فوجده معيباً فإن له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي به ابتداءً ، وإن انتفع بالمؤجر مدة فعلية أجرتها .

٧ - الأجير المشترك كالخياط والحداد يضمن ما أتلفه بفعله لا ما ضاع من دكانه ، لأنه حينئذ يكون كالوديعه ، والودائع لا تضمن ما لم يفرض صاحبها ، والأجير الخاص كمن استأجر شخصاً يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلفه ما لم يثبت أنه فرط أو تعدى .

٨ - تلزم الأجرة بالعقد ، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي ﷺ : « لكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » (١) .

٩ - للمستأجر حبس العين حتى يستوفى أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلاً ، وإن كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها إلى محلها ويطلب بأجره .

١٠ - من عالج أو داوى مريضاً بأجرة ، ولم يكن قد عرف بالطب فأتلف شيئاً فعليه ضمانه لقوله ﷺ : « من تطبب ولم يعلم منه طب (٢) فهو ضامن » (٣) .

المادة الخامسة: في الجعالة:

١ - تعريفها: الجعالة لمة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، وشرعاً: أن يجعل جائز التصرف قدر معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً ، كأن يقول: من بنى لي هذا الحائط ، فله كذا من المال مثلاً ، فالذي يبني له الحائط يستحق الجعل الذي جعله عليه قليلاً كان أو كثيراً .

٢ - حكمها: الجعالة جائزة لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾

(١) أحمد وفي سنده ضعف .

(٢) من علم الطب منه ، هو من يعرف العلل والأدوية وله أساتذة يشهدون له بصناعة الطب والحدق فيها وأجازوا له أن يباشر عمل الطبيب .

(٣) أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال فيه أبو داود لا يدري هو صحيح ام لا ٢٧٤ .

[يوسف]. ولقول الرسول ﷺ للذين جاعلوا على رقية لديغ بقطع من الغنم: «خذوها واضربوا لي معكم بسهم» (١).

٣ - أحكامها: أحكام الجعالة هي:

١ - الجعالة عقد جائز، فيجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسخه، وإن كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل، وإن كان أثناءه فله أجره مثل عمله.

٢ - لا يشترط في الجعالة أن تكون مدة العمل معلومة، فإن قال من رد عليّ دابتي الضالة أو الشاردة فله دينار، فقد استحق الدينار من ردها له ولو بعد شهر أو سنة.

٣ - إذا قام جماعة بالعمل اقتسموا الجعل بينهم بالسوية.

٤ - لا تجوز الجعالة في محرم، فلا يجوز أن يقول: من غنّى أو زمّر أو ضرب فلاناً أو شتمه فله كذا.

٥ - من رد اللقطة أو الضالة أو قام بالعمل قبل أن يعلم أن فيه جعالة فلا يستحقها، إذ عمله كان ابتداءً تطوعاً، فليس له حق في الجعالة إلا في رد العبد الآبق، أو في إنقاذ غريق، فإنه يعطى تشجيعاً له على عمله.

٦ - إذا قال: من أكل كذا، أو شرب كذا من الحلال فله جعل كذا صحت الجعالة إلا إذا قال من أكل كذا وترك منه شيئاً فعليه كذا فلا تصح.

٧ - إذا اختلف المالك والعامل في قدر الجعالة فالقول قول المالك بيمينه، وإن اختلفا في أصل الجعالة، فالقول قول العامل بيمينه.

المادة السادسة: في الحوالة:

١ - تعريفها: الحوالة تحويل الدين ونقله من ذمة إلى ذمة، وذلك كأن يكون على شخص دين، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه، ويطالبه صاحب الدين بدينه فيقول له: أحلتك على فلان، فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فخذ منه، فمتى رضي المحال برئت ذمة المحيل.

٢ - حكمها: الحوالة جائزة، غير أنه يجب على المحال إذا أحيل على مليء أن يقبل

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في كتاب الاجارة.

لقوله ﷺ : « مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع »^(١) . وقوله : « مظلُ الغني ظلم ، وإذا أجَلتَ على مليء فأتبِعْهُ »^(٢) .

٣ - شروطها :

شروط الحوالة هي :

١ - أن يكون الدين المحال عليه ديناً ثابتاً مستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه .

٢ - أن يكون الدينان متماثلين جنساً وعداً أو قدراً وصفة وأجلاً .

٣ - أن يكون برضى كل من المحيل والمحال ؛ إذ المحيل وإن كان عليه حق فإنه ليس بملزم بأدائه عن طريق الحوالة ، بل هو مخير في كفية أداء هذا الحق ولأن المحال وإن كان الشارع طلب منه قبول الحوالة ، فإنه غير ملزم له إلا من باب الإحسان فقط ، إذ الحوالة ليست عقداً لازماً ، وإنما هي عقد قصد به الإرفاق بين المسلمين .

٤ - أحكامها :

١ - أن يكون المحال عليه مليئاً أي قادراً على الوفاء ، لقوله ﷺ : « إذا أتبع أحدكم على مليء ،^(٣) فليتبّع »^(٤) .

٢ - إن أحيل على شخص فبان أنه مفلس ، أو ميت ، أو غائب غيبة بعيدة رجع بحقه على المحيل .

٣ - إن أحال رجل على آخر ، ثم الرجل المحال عليه أحال على آخر جازت الحوالة إذ لا يضر تكرار المحال والمحال عليه متى استوفيت الشروط .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أصحاب السنن وهو صحيح واللفظ لابن ماجة . والمطل : تأخير ما استحق أداءه بغير عذر . مأخوذ من المطل الذي هو المد والتطويل .

(٣) مفهوم الشرط ، أنه إذا أحيل على غير مليء ليس عليه أن يتبع ، إذ لا فائدة من اتباع فقر لا ينال منه شيئاً .

(٤) تقدم .

المادة السابعة: في الضمان، والكفالة والرهن والوكالة، والصلح: أ - الضمان:

١ - تعريفه: الضمان تحمل الحق على من هو عليه، وذلك كأن يكون على شخص حق فطالب به، فيقول آخر جائز التصرف: هو علي وأنا ضامنه فيصير بذلك ضامناً، ولصاحب الحق مطالبته بحقه، وإن لم يفِ طالب صاحب الحق المضمون.

٢ - حكمه: الضمان جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف]. يعني ضامناً أو كفيلاً. ولقول الرسول ﷺ: «الزعم غارم»^(١). وقوله ﷺ: «إلا إن قام أحدكم فضمنه»^(٢) في الرجل الذي مات وعليه دين ولا وفاء له، فامتنع من الصلاة عليه.

١ - أحكامه: أحكام الضمان هي:

١ - يعتبر في الضمان رضی الضامن، أما المضمون فلا عبرة برضاه.
٢ - لا تبرأ ذمة المضمون إلا بعد أن تبرأ ذمة ضامنه، وإن برئت ذمة المضمون برئت ذمة الضامن.

٣ - لا تعتبر في الضمان معرفة المضمون، إذ يجوز أن يضمن الرجل من لا يعرفه البتة، لأن الضمان تبرع وإحسان.

٤ - لا ضمان إلا في حق ثابت في الذمة، أو فيما آيل للثبوت كالجعالة مثلاً.

٥ - لا بأس في تعدد الضمناء، كما لا بأس أن يضمن الضامن غيره أيضاً.

صورة كتابة الضمان (★):

بعد البسملة، وحمد الله تعالى...

قد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كذا.. وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن ذمة فلان... ما مبلغه كذا... (حالاً أو مقسطاً، أو مؤجلاً إلى أجل كذا..) ضماناً

(١) أبو داود والترمذي وحسنه. (٢) ثابت في صحيح البخاري.

(★) ليس المقصود من وضع هذه الصورة أن يلتزمها الكاتب ويتقيد بمجروفها ولا يخرج عنها، وإنما المقصود وضع النموذج للكتابة فقط مع الإشارة إلى أركان الكتابة، تلك الأركان التي لا بد منها، كذكر الطرفين المتعاقدين، وما يجري فيه التعاقد وذكر الشهود.

شرعياً، في ذمته وماله، وأقرَّ بالملاءة والقدرة على ذلك، وبمعرفة معنى الضمان وما يترتب عليه شرعاً، وقبل المضمون ضمانه، وذلك بتاريخ كذا.

ب - الكفالة:

١ - تعريفها: الكفالة هي أن يلتزم جائر التصرف بأداء حق وجب على شخص أو يلتزم بإحضاره لدى المحكمة.

٢ - حكمها: الكفالة جائزة، لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف]. وقوله ﷺ: «لا كفالة في حد»^(١). وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»^(٢). «والزعيم هو الكفيل».

٣ - أحكامها: أحكام الكفالة هي:

- ١ - يشترط في الكفالة معرفة المكفول، وبخاصة كفالة الإحضار.
- ٢ - يعتبر في الكفالة رضا الكفيل.
- ٣ - إن كفل الشخص كفالة مالية، فمات المكفول ضمن المال، وإن كفل كفالة وجه وإحضار ومات المكفول فلا شيء عليه^(٣).
- ٤ - متى أحضر الكفيل المكفول بالوجه أمام الحاكم برئت ذمته.
- ٥ - لا تصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، مما يتعلق بالذمم كالأموال، أما ما لا نيابة فيه كالحدود والقصاص، فلا تصح الكفالة فيها، لقوله ﷺ: «لا كفاله في حد» (★)^(٤).

ج - الرهن:

١ - تعريفه: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو

(١) البيهقي وابن عدي وفي سنده ضعف، ومعناه صحيح. (٢) تقدم.

(٣) وقال مالك رضي الله تعالى عنه: يفرم المال وإن كفل كفالة وجه.

(★) خالف الأحناف في هذه المسألة الجمهور، وقالوا بجواز الكفالة في الحدود، لضعف الحديث.

(٤) البيهقي.

عقارات أو غيرها ليستوثق دينه، فمتى حلَّ الأجل ولم يسدد له دينه استوفاه مما تحت يده. فالدائن يسمى مرتهنًا، والمدين يسمى رهنًا، والعين المرهونة تسمى رهنًا.

٢ - حكمه: الرهن جائز، بقوله تعالى: ﴿وإن كُنتُم عَلَى سَفَرٍ (١) ولم تجدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة] ويقول الرسول ﷺ: «لا يُغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» (٢). وقول أنس رضي الله عنه: «رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي في المدينة وأخذ منه شعيراً لأهله» (٣).

٣ - أحكامه، أحكام الرهن هي:

١ - يلزم الرهن بالقبض - الراهن لا المرتهن - فلو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المرتهن لم يكن له ذلك، أما المرتهن فإن له رده، إذا الحق حقه في ذلك.

٢ - ما لا يصح بيعه من الأشياء، لا يصح رهنه إلا الزرع والتمر قبل بدو صلاحهما، فإن بيعهما حرام، ورهنهما جائز، إذ لا غرر في ذلك على المرتهن، لأن دينه ثابت في الذمة ولو تلف الزرع أو التمر.

٣ - متى حلَّ أجل الرهن، طالب المرتهن بدينه، فإن وفاه الراهن رد إليه رهنه، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته ونمائه إن كان، وإلا باعه واستوفى حقه، وما فضل رده على صاحبه، وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقي فهو في ذمة الراهن.

٤ - الرهن أمانة في يد المرتهن، فإن تلف بتفريط منه أو تعد ضمنه وإلا فلا ضمان عليه ويبقى دينه في ذمة الراهن.

٥ - يجوز وضع الرهن تحت يد أمين غير المرتهن، إذ العبرة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين.

(١) في الآية دليل على أن الرهن جائز، سفراً وحضراً، والقيد بالسفر فيها خارج مخرج الغالب، إذ السفر مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد.

(٢) الشافعي والدارقطني وابن ماجه وهو حسن لكثرة طرقه، ومعنى غلق الرهن: أن يقول المرتهن للراهن ان لم توفي ديني أخذت الرهن.

(٣) البخاري،

٦ - لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الرهن، كما لو اشترط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم توفي ديني فالرهن لي يبطل الرهن لقوله ﷺ: « لا يُغْلَقُ الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه » (١).

٧ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة، وإن اختلفا في الرهن فقال الراهن: رهنك دابة وابنها فقال المرتهن بل دابة فقط، فالقول قول المرتهن بيمينه إلا أن يجيء الراهن ببينة على دعواه لقوله ﷺ: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٢).

٨ - إن ادعى المرتهن رد الرهن فأنكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه إلا أنه يجيء المرتهن ببينة تثبت رده.

٩ - للمرتهن أن يركب ما يركب من الرهن ويحلب ما يحلب بقدر نفقته على الرهن، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه بأكثر من نفقته عليه لقوله ﷺ: « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » (٣).

١٠ - ثمار الرهن كإجار ونسل ونحوها للراهن، وعليه سقيه وجميع ما يحتاج إليه لبقائه، لقوله ﷺ: « الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه » (٤).

١١ - إن أنفق المرتهن على الحيوان الرهن بدون استئذان الراهن فلا يرجع به على الراهن، وإن تعذر استئذانه لبعده مثلاً فله مطالبته إن أنفق ما أنفقه بنية الرجوع على الراهن، وإلا فلا، لأن المتطوع لا يرجع بعمله.

١٢ - إن خرب الرهن بأن كان داراً فعمره المرتهن بدون إذن الراهن فلا شيء له يرجع به على الراهن إلا ما كان من آلة كخشب أو حجارة؛ إذ يتعذر نزعها فإن له الرجوع بها على الراهن.

١٣ - إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، فإذا حل

(٢) البيهقي باسناد صحيح، وأصله في الصحيحين.

(١) ابن ماجه بسند حسن.

(٣) البخاري. (٤) تقدم.

الأجل باعه واستوفى منه دينه، وما فضل رده، وإن لم يف فهو أسوة مع الغرماء في الباقي.

٤ - صورة كتاب الرهن:

بعد البسملة وحده تعالى:

أقر فلان... أن عليه ديناً قدره كذا... لفلان، وإن أجل هذا الدين هو سنة أو شهر كذا...، وللإستيثاق فقد رهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور، توثقة على الدين المعين أعلاه، ما ذكر أنه له وببده وملكه إلى حين هذا الرهن وهو جميع الدار الفلانية، أو جميع الشيء الفلاني... رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن. فقبل المرتهن المذكور الرهن قبولاً شرعياً. وذلك بتاريخ كذا.

د - الوكالة:

١ - تعريفها: الوكالة استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز

فيها النيابة كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها (١).

- شروطها: يشترط في كل من الوكيل والموكل جواز التصرف أي التكليف.

٣ - حكمها: الوكالة جائزة بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أي

الصدقة وهم وكلاء الإمام في جمع الزكاة، وقال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ

إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ الكهف. فقد وكلوا أحدهم

في شراء الطعام لهم، وقال الرسول ﷺ لأنيس: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن

اعترفت فارجمها» (٢) فوكل ﷺ أنيساً في التحقيق في الدعوى ثم في إقامة الحد، وقال

أبو هريرة رضي الله عنه: «وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان» وقال ﷺ لجابر

رضي الله عنه: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، وإن ابتغى منك آية -

أي علامة - فضع يدك على ترقوتك» (٣)، وبعث ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من

(١) لا ينبغي توكيل الكافر في أمور البيع والشراء خشية ان يتعاطى محرماً، كما لا ينبغي وكالته في القبض

من مسلم كراهية أن يستعلي عليه.

(٢) البخاري. (٣) رواه أبو داود والدارقطني واسناده حسن وبعضه في البخاري.

الأُنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهو بالمدينة فوكلها في عقد النكاح^(١).

٤ - أحكامها:

أحكام الوكالة هي:

- ١ - تثبت الوكالة بكل قول يدل على الإذن. فلا تشترط لها صيغة خاصة.
- ٢ - تصح الوكالة في كل حق شخصي من العقود كالبيع والشراء والنكاح والرجعة والفسوخ كالطلاق والخلع، كما تصح في حقوق الله تعالى التي تجوز فيها النيابة كتفريق الزكاة وكالحج والعمرة عن ميت أو عاجز.
- ٣ - تصح الوكالة في إثبات الحدود^(٢) وفي استيفائها، لقوله ﷺ «أغدو إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».
- ٤ - لا تصح الوكالة في القرب التي لا تجوز النيابة فيها كالصلاة والصيام، كما لا تصح في اللعان والظهار والأيمان والنذور والشهادات، كما لا تصح في كل محرم إذ ما لا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه.
- ٥ - تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها أو بموت أحدهما أو جنونة أو بعزل الموكل للموكل.
- ٦ - فمن وكل في بيع أو شراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ولا من زوجته ولا من لا تقبل شهادته لهم لأنه يتهم بالمحاباة للقربة. ومثل الوكيل في هذه المضارب والوصي والشريك والحاكم وناظر الوقف.
- ٧ - لا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف إذا لم يفرط أو يتعمد فيما وكل فيه، وإن فرط أو تعدى فعليه ضمان ما أضاع أو أتلف.
- ٨ - تصح الوكالة المطلقة، فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية، فيتصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية للموكل إلا في مثل الطلاق، إذ لا بد فيه من إرادة المطلق وعزمه عليه.

(١) مالك. (٢) يشترط فقهاء الأحناف حضور الموكل في استيفاء الحدود.

٩ - من عين له موكله شراء شيء لا يجوز له شراء غيره، فمضى اشترى غير ما عين له فالموكل بالخيار في قبوله أو رده، وكذا إن اشترى له معيماً أو اشترى بغبن ظاهر فإن الموكل يخير في ذلك بالأخذ أو الترك.

١٠ - تصح الوكالة بأجرة، ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل فيه.

٥ - صورة كتابتها:

بعد حمد الله تعالى:

لقد وكل فلان... فلاناً وهما في صحتها وكمال عقلها وجواز أمرهما: أن يقوم له بكذا.. وقبل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بعد أن أشهدا عليها فلاناً وفلاناً وذلك بتاريخ كذا..

هـ - الصلح:

١ - تعريفه: الصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به إلى حل الخلاف بينها وذلك كأن يدعي شخص على آخر حقاً يعتقد أنه صاحبه فيقره المدعى عليه لعدم معرفته به فيصلحه على جزء منه اتقاء للخسومة واليمين التي تلزمه في حالة إنكاره.

٢ - حكمه: الصلح جائز لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلِّحاً وَالصَّلْحَ خَيْرٌ﴾ [النساء]. وقول الرسول ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حراماً أو حلالاً أو أحل حراماً»^(١).

٣ - أقسامه: للصلح في الأموال ثلاثة أقسام وهي:

١ - الصلح على الإقرار: وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً، فيقر له به فيعطيه المدعي شيئاً مصالحة حيث لم ينكر عنه حقه، كأن يضع عنه بعض الدين الذي أقر له به أو يهبه بعض العين التي اعترف له بها، أو يصلحه بشيء أقر به من غير جنس ما أقر به، كأن يقر له بدار فيعطيه دراهم، أو يقر له بدابة فيعطيه ثوباً مثلاً.

ب - الصلح على الإنكار^(٢): وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فينكر المدعى

(١) أبو داود والترمذي وصححه.

(٢) الامام الشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم صحة صلح الانكار خلافاً للجمهور.

عليه ثم يصلحه بإعطاء شيء ليرتك دعواه ويريجه من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الإنكار .

ج - الصلح على السكوت : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فيسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر فيصلح المدعي بشيء حتى يسقط دعواه ويترك مخاصمته .

٤ - أحكامه ، أحكام الصلح هي :

١ - الصلح على الشيء المدعى بغير الأخذ منه كالبيع فيما يجوز وما يمتنع وفي سائر أحكام البيع من الرد بالعيب والخيار في الغبن والشفعة فيما لم يقسم ، فلو ادعى شخص على آخر داراً فصالحه بثوب واشترط عليه أن لا يلبسه فلاناً لم يصح الصلح لأنه يكون كالبيع إذا اشترط فيه شرط محل بالعقد ، ولو ادعى عليه دنائير حالة مثلاً فصالحه بدراهم مؤجلة لم يصح الصلح لأن الصرف يشترط فيها القبض في المجلس ، ولو ادعى عليه بستاناً فصالحه بنصف دار ، فإن الشريك في الدار له الحق في المطالبة بالشفعة في النصف المصالح به . ولو صالحه بحيوان على دعوى فوجده معيباً فهو مخير بين رده أو أخذه ، وهكذا كل صلح كان من غير جنس المصطلح عليه فهو كالبيع في سائر أحكامه .

٢ - إذا كان أحد المتصلحين عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه بوجه الصلح فهو حرام عليه .

٣ - من اعترف بحق وامتنع عن أدائه إلا بإعطائه شيئاً لم يحل له ذلك ، كمن اعترف بألف دينار عليه وامتنع عن أدائها إلا أن يوضع عنه خمسمائة منها ، أما إذا لم يشترط وضع شيء منها وإنما المقر له تبرع من نفسه أو بشفاعة آخر عنده فأسقط شيئاً جاز للمقر أخذه ، وذلك لما صح « أن الرسول ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ شَطْرَ دِينِهِ »^(١) . كما أن ابن أبي حنبلٍ حذر تقاضى كعب بن مالك دينه في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ في حجرته فخرج إليهما ثم نادى يا كعب ، فقال كعب : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك فقال : قد فعلت يا رسول الله ، فقال : « قم فأعطه »^(٢) .

(٢٠١) البخاري .

٤ - لو صالح شريكه في حائط على أن يفتح نافذة أو باباً فيه بعوض معين صح الصلح لأنه كالبيع.

صورة كتابة الصلح:

بعد البسملة الشريفة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ﷺ ... فقد صالح فلان فلاناً عما ادعاه من أنه يملك ويستحق الدار الفلانية (يصفها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلان، بعد تنازعهما في عين الدعوى، واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثاني. وصدقه عليه التصديق الشرعي بما مبلغه كذا.. من الدراهم أو بما هو كذا... من الأشياء مصالحة شرعية. رضياً واتفقاً عليها وتداعياً إليها. دفع المصالح الأول إلى الثاني جميع ما صالح به، وقبضه قبضاً شرعياً. وأقر المصالح الثاني المذكور أنه لا يستحق مع المصالح الأول في هذه الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقاً، ولا دعوى ولا طلباً، ولا ملكاً ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئاً قلّ أو كثر.

وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً، تم ذلك بطريق كذا...

المادة الثامنة: في إحياء الموات، وفضل الماء والاقطاع، والحمي:

أ - إحياء الموات:

١ - تعريفه: إحياء الموات هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التي ليست ملكاً لأحد فيعمرها بغرس شجر فيها، أو بناء، أو حفر بئر فتختص به، وتكون ملكاً له.

٢ - حكمه: حكم إحياء الموات الجواز والإباحة، لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١).

٣ - أحكامه:

١ - لا تثبت ملكية الأرض الموات لمن أحيهاها إلا بشرطين:

أولهما: أن يعمرها حقيقة بغرس الشجر، أو بناء الدور، أو حفر الآبار ذات المياه فلا يكفي في إحيائها أن يزرع فيها زرعاً، أو يضع عليها علامات أو يحتجزها بحاجز

(١) أحد والترمذي وصححه.

من شوك ونحوه. وإنما يكون أحق بها من غيره فقط.

ثانياً: أن لا تكون مختصة بأحد من الناس، وذلك لقوله ﷺ: « من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها »^(١).

٢ - إذا كانت الأرض قريبة من البلد أو كانت داخله فلا تعمر إلا بإذن الحاكم، تكون من المرافق العامة للمسلمين، فيتأذون بامتلاكها وتعميرها.

٣ - لا يملك المعدن بالإحياء سواء كان ملحاً أو نفطاً أو غيرها من المعادن لتعلق مصالح المسلمين العامة به، فقد أقطع النبي ﷺ معدن ملح فروجع في ذلك، فاسترده ممن أعطاه إياه^(٢).

٤ - من ظهر له فيما أحياه من الأرض ماء جار كان أحق به من غيره فيأخذ منه حاجته قبل كل أحد، وما فضل فهو للمسلمين، لقوله ﷺ: « الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلاء، والنار »^(٣).

(تسيهات):

• حريم البئر من الأرض إذا كانت قديمة وإنما استجد حفرها فقط خمسون ذراعاً، وإن أنشأ حفرها فحريمها من الأرض التي حولها خمسة وعشرون ذراعاً، فيملك صاحب البئر هذه المساحة حول بئره، إذ عمل بذلك بعض السلف ولما روي (حريم البئر مدٌّ رشائها)^(٤).

• حريم الشجرة أو النخلة قدر امتداد أغصانها أو جريدها، فمن ملك شجرة في أرض موات له ما حولها من الأرض بقدر طول غصنها وجريدها، لقوله ﷺ: « حريم النخلة مد جريدها »^(٥).

• حريم الدار ما يتسع حولها لطرحة كناسة أو إناخة إبل أو تحضير سيارة فمن بنى داراً بأرض موات كان له ما حولها مما يسمى مرفقاً لها عرفاً.

(٤) ابن ماجة وسنده ضعيف، والرشاء هو الحبل.

(١) البخاري.

(٥) ابن ماجة وسنده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) أحمد وأبو داود وصحح الحافظ اسناده.

ب - فضل الماء :

١ - تعريفه: المراد بفضل الماء أن يكون للمسلم ماء بئر أو نهر يزيد على قدر حاجته في شربه وسقيه لزرعه أو شجره.

٢ - حكمه: حكم فضل الماء الزائد عن الحاجة، أن يبذل للمحتاج من المسلمين بلا ثمن، وذلك لقوله ﷺ: « لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاء »^(١)، وقوله ﷺ: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء »^(٢).

٣ - أحكامه: أحكام فضل الماء هي:

١ - لا يتعين بذل الماء الزائد إلا بعد الاستغناء عنه.

٢ - أن يكون المبذول إليه محتاجاً إليه.

٣ - أن لا يلحق صاحبه ضرر ببذله بوجه من الوجوه.

ج - الإقطاع:

١ - تعريفه: الإقطاع، هو أن يقطع الحاكم من الأرض العامة التي ليست ملكاً لأحد قطعة ينتفع بها في زرع أو غرس أو بناء استغلالاً أو تملكاً.

٢ - حكمه: الإقطاع جائز لإمام المسلمين دون غيره من الناس، إذ قد أقطع النبي ﷺ، وأقطع أبو بكر بعده، وعمر وغيرهما رضي الله عنهم.

٣ - أحكامه:

١ - أن لا يقطع غير الإمام إذ ليس لأحد التصرف في الأملاك العامة غيره.

٢ - أن لا يقطع من يقطعه أكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره.

(١) مسلم.

(٢) متفق عليه بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلاء » لأنهم كانوا على عهد النبي ﷺ ينعون الرعاة من سقي ماشيتهم ليعتدوا عنهم فيبقى لهم العشب خالصاً لهم.

(٣) متفق عليه بلفظ: « كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ ». والمتكلمة بهذا أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير رضي الله عنهم أجمعين.

٣ - من أقطعه الإمام أرضاً ثم عجز عن تعمیرها، استردها الإمام منه محافظة على المصلحة العامة.

٤ - للإمام أن يقطع إقطاع من شاء من الرعايا، مجالس للبيع في الأسواق والساحات العامة والشوارع الواسعة، إن لم يحصل بذلك ضرر لعامة الناس، ولا يملك المقطوع له ذلك، وإنما يكون أحق به من غيره فقط. لقوله ﷺ: « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » (١).

٥ - ليس لمن أقطعه الإمام مجلساً، أو سبق إليه بدون إقطاع، أن يضر بأحد، بأن يحجب عنه النور، أو يحول بينه وبين المشتريين أن يروا بضاعته المعروضة للبيع، لقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار ».

(تنبيه):

إذا سال الوادي انتفع به المسلمون الأعلى فالأعلى حتى تنتهي المزارع المراد سقيها أو ينتهي ماء السيل، والمزارع المتساوية في القرب من أول السيل يقسم: بينهم السيل بحسب كبر المزارع وصغرها، وإن تشاحوا أقرع بينهم. وذلك لما روى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وهكذا حتى تنقضي الحوائط، أو يفنى الماء. ولقوله ﷺ: « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » (٢).

د - الحمى:

١ - تعريفه: الحمى هو الأرض الموات تحمي من الرعي فيها ليكثر عشبها فترعاها بهائم خاصة.

٢ - حكمه: لا يجوز لأحد أن يحمي من الأراضي العامة للمسلمين ذراعاً فأكثر إلا الإمام إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين، وذلك لقوله ﷺ: « لا حمى إلا لله ولرسوله » (٣). فقد أفاد الحديث أنه ليس لأحد أن يحمي إلا الله ورسوله أو خليفتهما، وهو الإمام كما يفيد أن الإمام لا يحمي لغير المصلحة العامة، لأن ما كان لله ورسوله

(٢، ٣) البخاري.

(١) رواه أبو داود، وصححه الضياء في المختار.

ينفق دائماً في المصالح العامة، كالخمس من الغنائم والفيء وخمس الركاظ ونحوها. فقد
حمى رسول الله ﷺ النقيع لإبل وخيل الجهاد^(١). كما حمى عمر رضي الله عنه أرضاً،
وقيل له في ذلك، فقال: «المال مال الله، والعباد عباد الله، والله، والله. لولا ما أحل
عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر»^(٢).

٣ - أحكامه: للحمى أحكام هي:

١ - لا يحمي إلا خليفة المسلمين وإمامهم لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله
ولرسوله»^(٣).

٢ - لا يحمي من الأرض إلا الموات التي ليست ملكاً لأحد.

٣ - لا يحمي الخليفة لخاصة نفسه، بل لمصالح المسلمين العامة.

٤ - يلحق بالقياس ما تحميه الدولة من بعض الجبال لتنمية الأشجار في الغابات،
فينظر في ذلك، فإذا كان يحقق مصلحة راجحة للمسلمين أقرت الحكومة على ذلك،
وإذا بان أنه أضر بالمسلمين ولم يحقق لهم فائدة راجحة، فلا تقر عليه إذ لا حمى إلا لله
ولرسوله ﷺ.

(١) البخاري. (٢) البخاري بلفظ آخر. (٣) تقدم.

الفصل الخامس

في جملة أحكام

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى: في القرض :

١ - تعريفه: القرض لغة هو القطع، وشرعاً: دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله، وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرعه: أقرضني أو أسلفني كذا من مال أو متاع أو حيوان مدة ثم أردده عليك، فيفعل.

٢ - حكمه: القرض مستحب بالنسبة للمقرض، لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد]. وقوله ﷺ: « من نَفَسَ عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة »^(١). وأما بالنسبة للمقرض فهو جائز مباح لا حرج فيه، إذ قد استقرض رسول الله ﷺ بَكْرًا من الإبل ورد جملاً خياراً، وقال: « إنَّ من خير الناس أحسنهم قضاء »^(٢).

٣ - شروطه: شروط القرض هي:

- ١ - أن يعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد.
- ٢ - أن يعرف وصفه وسنه إن كان حيواناً.
- ٣ - أن يكون القرض ممن يصح تبرعه، فلا يصح ممن لا يملك ولا من غير رشيد.
- ٤ - أحكامه: للقرض أحكام هي:

١ - أن يملك القرض بالقبض، فمتى قبضه المستقرض ملكه وأصبح في ذمته.

(١) مسلم. (٢) البخاري.

٢ - يجوز القرض إلى أجل، وكونه بدون أجل أحسن لما فيه من الإرفاق بالمستقرض.

٣ - إن بقيت العين كما كانت يوم الاقتراض ردت، وإن تغيرت بنقص أو زيادة رد مثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها.

٤ - إن كان القرض لا مؤونة في حمله جاز وفاؤه في أي مكان أراد المقرض وإلا فإنه يلزم المقرض وفاؤه في غير موضعه.

٥ - يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض، سواء كان بزيادة في القرض أو بتجويده أو بنفع آخر خرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما، أما إذا كان مجرد إحسان من المقرض فلا بأس، إذ أعطى رسول الله ﷺ جملاً خياراً رباعياً في بكر صغير، وقال: إن من خير الناس أحسنهم قضاء^(١).

المادة الثانية: في الوديعة:

١ - تعريفها: الوديعة ما يودع - أي يترك - من مال وغيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى تطلبه.

٢ - حكمها: الوديعة مشروعة بقول الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة]. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء]، وبقول الرسول ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانَكَ»^(٢)، إذ الوديعة من جنس الأمانات، وحكم الوديعة يختلف باختلاف الأحوال فقد يكون قبولها واجباً على المسلم، وذلك فيما إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله، بأن لم يجد من يحفظه له سواه، وقد يكون مستحباً فيما إذا طلب منه حفظ شيء وهو يأمن من نفسه القدرة على حفظه، إذ هذا من باب التعاون على البر المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة]، وقد يكون قبول الوديعة مكروهاً، وذلك فيما إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظها.

(١) البخاري. (٢) أبو داود والترمذي وحسنه.

٣ - أحكامها:

١ - أن يكون كل من المودع والمودع عنده مكلفاً رشيداً، فلا يودع الصبي والمجنون، ولا يودع عندهما.

٢ - لا ضمان على المودع عنده إذا تلفت الوديعة بدون تعدٍّ منه أو تفريط لقوله ﷺ: « لا ضمان على مؤتمن^(١) »، وقوله ﷺ: « من أودع وديعة فلا ضمان عليه^(٢) ».

٣ - لكل من المودع والمودع عنده رد الوديعة متى شاء.

٤ - لا يجوز للمودع عنده أن ينتفع بالوديعة بأي وجه من وجوه النفع إلا بإذن صاحبها ورضاه.

٥ - إذا اختلف في رد الوديعة فالقول قول المودع عنده بيمينه، إلا أن يأتي المودع ببينة تثبت عدم ردها إليه.

٤ - كيفية كتابتها:

أ - صورة كتابة الإيداع:

أقر فلان... أنه قبض وتسلم من فلان... مبلغ كذا... على سبيل الإيداع الشرعي ملتزماً حفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودع أن يضعها فيه. وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي.

ب - كتابة الرد:

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان... ما مبلغه كذا... قبضاً شرعياً وصار ذلك إليه ويده وحوزته، وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أودعه عند المقبوض منه قبل تاريخه، ولم يؤخر له من ذلك شيء قل أو كثر، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً، تم ذلك بتاريخ كذا...

(١) الدارقطني وفي اسناده ضعف، والجماهير على العمل به.

(٢) ابن ماجة وفي سنده ضعف. ومعنى الحديث: ان من أودع وديعة فتلفت بغير جناية أو تفريط فلا ضمان عليه.

المادة الثالثة: في العارية:

١ - تعريفها: العارية هي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمنًا ثم يرده، كأن يستعير مسلم من آخر قلمًا يكتب به أو ثوباً يلبسه ثم يرده.

٢ - حكمها: العارية مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، وبقوله ﷺ: «بل عارية مضمونة». قال ذلك لصفوان ابن أمية لما استعار منه أذرعاً، وقال: أَعْصَبَ يا محمد^(١). وبقوله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر^(٢) تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جواء ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله ما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها وحلبها على الماء، وحلّ عليها في سبيل الله^(٣). وحكمها الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. وقد تكون واجبة على من اضطر إليه مسلم في استعارة شيء من الأشياء وهو عنه في غنى، وأخوة المسلم في حاجة إليه.

٣ - أحكامها، أحكام العارية هي:

١ - لا يعار إلا شيء مباح، فلا تعار جارية للوطء، ولا مسلم لخدمة كافر، ولا طيب أو ثوب لمحرم، إذ التعاون على الإثم حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

٢ - إن اشترط المعبر الضمان لعاريته ضمنها المستعير إن أتلفها، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٤): وإن لم يشترط وتلفت بدون تعد ولا تفريط فلا يجب ضمان. ولكنه يستحب ضمانها، لقوله ﷺ لإحدى نسائه. وقد كسرت آنية طعام: «طعام بطعام، وآنية بآنية»^(٥). وإن تلفت بتعد أو تفريط ضمنت بمثلها أو قيمتها، لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

٣ - على المستعير مؤونة العارية عند ردها كأن كانت لا تحمل إلا بجامل أو بأجرة سيارة مثلاً، لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٦).

(١) أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم. (٢) القرقر: المستوى على الأرض. (٣) البخاري. (٤) أبو داود والحاكم. (٥) البخاري. (٦) أبو داود والترمذي والحاكم وصححه.

٤ - لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره. أما إعارته فلا بأس إن كان يتحقق رضا المعير له، وإلا فلا.

٥ - إن أعار حائطاً لوضع خشب مثلاً، فلا يجوز أن يرجع في عارته حتى يسقط الجدار، وكذا من أعار أرضاً للزراعة فلا يرجع حتى يحصد الزرع، لما في ذلك من الإضرار بالمسلم وهو حرام.

٦ - من أعار عارية إلى أجل يستحب له أن لا يطلب ردها إلا بعد نهاية الأجل.

٤ - كيفية^(١) كتابتها:

أعار فلان... فلاناً... ما ذكر أنه له وبيده وتحت تصرفه، وذلك جميع الدار الفلانية أو الغرس الفلاني أو الثوب كذا... على أن يسكن أو يلبس أو يركب هذا المذكور إلى مدة كذا... أو مسافة كذا... عارية صحيحة جائزة مضمونة مردودة مؤداة، وسلم فلان المعير إلى فلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها تسليماً شرعياً وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه قَبِلَ كل منها ذلك من الآخر قبولاً شرعياً وذلك بتاريخ كذا...

المادة الرابعة: في الغصب:

١ - تعريفه: الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق، وذلك كأن يستولي أحد على دار أحد فيسكنها أو دابة أحد فيركبها.

٢ - حكمه: الغصب محرم بقول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(٢). وقول الرسول ﷺ: «ألا إن^(٣) دماءكم وأموالكم عليكم حرام». وقوله ﷺ: «من اقتطع^(٤) من الأرض شبراً ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين». وقوله ﷺ: «لا يجمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٥).

(١) لا فرق بين لفظ كيفية وصورة أو أنموذج.

(٢) البقرة. (٣) البخاري.

(٤) في الصحيحين بألفاظ مختلفة ورواه أحد كذلك.

(٥) الدارقطني وله شاهد قوي وهو «لا يجمل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». رواه ابن

حبان والحاكم في صحيحهما. عن أبي حنيفة عن أنس عنه ﷺ.

٣ - أحكامه: أحكام الغصب هي:

- ١ - تأديب الغاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجراً له ولأمثاله.
- ٢ - يجب على الغاصب رد ما اغتصبه، وإن تلف في يده ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته.
- ٣ - من اغتصب شيئاً فأصابه بعيب فوت على صاحبه الغرض منه ردّ مثله وأخذ ما اغتصبه وأعابه، وإن تعذر، ردّه وقيمة النقص معه.
- ٣ - غلة المصوب ترد معه كاملة، وذلك كنتاج الحيوان أو غلة الأشجار أو أجرة الدابة مثلاً.
- ٥ - إن كان المصوب أرضاً فبني فيها الغاصب أو غرسا لزمه هدم البناء وقلع الأشجار وإصلاح الأرض التي فسدت بالبناء أو الغرس، وإن شاء ترك ما بناه أو غرسه، وأخذ قيمته أنقاصاً وذلك إن رضي صاحب الأرض به، لقوله ﷺ: «ليس ليرق ظالم حق»^(١).
- ٦ - إذا اتجر الغاصب بما غصبه فربح رده مع الربح.
- ٧ - إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المصوب أو صفته، فالقول قول الغاصب بيمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المصوب.
- ٨ - من أتلف مال غيره بغير إذن صاحبه وجب عليه ضمانه، وذلك كأن يجرقه أو يمزقه أو يفتح باباً مغلقاً أو قفصاً أو وكاء أو رباطاً فيتلفت ما كان داخل البيت أو القفص.
- ٩ - الكلب العقور يفرط صاحبه في ربطه فيأكل شخصاً يجب عليه ضمانه.
- ١٠ - الدابة ترسل ليلاً فتتلف زرعاً، على صاحبها ضمانه لقوله ﷺ: «وإن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم»^(٢).
- ١١ - الدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيئاً فلا ضمان فيه، لقوله ﷺ:

(١) أبو داود والدارقطني وبه العمل عند بعض أهل العلم، هكذا قال الترمذي.

(٢) أبو داود وأحمد وابن ماجه.

« والعجاء ^(١) جبار »، أي هدر باطل، وكذا إن كانت مركوبة وأتلفت برجلها، لقوله صلى الله عليه وسلم: « رجل العجاء جبار، أما ما تتلفه بفمها أو بيديها، فمضمون إذا كانت مركوبة ^(٢) ».

المادة الخامسة: في اللقطة واللقيط:

أ - اللقطة:

١ - تعريفها: اللقطة هو الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لأحد، وذلك كأن يجد المسلم بطريق ما دراهم أو ثياباً فيخاف ضياعها فيلتقطها.

٢ - حكمها: يجوز التقاط اللقطة، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها: « اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرقها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك »، وسئل عن ضالة الغنم فقال: « خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب ^(٣) »، غير أنه يستحب الالتقاط لمن يثق بأمانة نفسه، ويكره لمن لا يثق في أمانتها، إذ تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز.

٣ - أحكامها، أحكام اللقطة هي:

١ - إن كانت اللقطة تافهة بحيث لا تتبعها همة أوساط الناس، وذلك كالتمررة وحبّة العنب أو الخرقّة البالية، أو السوط والعصا فإنه لا بأس بالتقاطها وملتقطها الانتفاع بها في الحال، وليس عليه تعريفها ولا الاحتفاظ بها، وذلك لقول جابر رضي الله عنه: « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به ^(٤) ».

٢ - إن كانت اللقطة مما تتبعه همة أوساط الناس وجب على ملتقطها أن يعرفها سنة كاملة، يعلن عنها عند أبواب المساجد وفي المجتمعات العامة أو بواسطة الصحافة والإذاعة، فإن جاء صاحبها وعرف وعاءها أو عددها وصفاتها أعطاه إياها، وإن لم يجيء بعد الحول الكامل انتفع بها أو تصدق إن شاء، ولكن بنية ضمانها لو جاء صاحبها يوماً يطلبها.

(١) في الصحيح. (٢) أبو داود وهو معلول. (٣) متفق عليها.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وفي أسناده مقال، والعمل به عند جماهير أهل العلم، وهو معارض بحديث: من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كانت فوق ذلك فليعرفها سنة.

٢ - لقطه الحرم، أي (مكة) لا يجوز التقاطها إلا إذا خيف ضياعها، ومن التقطها وجب عليه تعريفها ما دام بالحرم، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له تملكها لقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف».

٣ - لقطه الحيوان، وتسمى ضالة الحيوان إن كانت شاة بفلاة من الأرض جاز التقاطها والانتفاع بها في الحال، لقوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١). وإن كانت إبلاً فإنه لا يجوز التقاطها بحال، لقوله ﷺ: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجيء صاحبها فيأخذها»^(٢). ومثل ضالة الإبل ضالة الحمير والبغال والخيول وتسمى الهوامل فإنه لا يجوز التقاطها كذلك.

٤ - كيفية كتابتها:

أقر فلان... أنه في اليوم.. من شهر كذا.. التقط في موضع كذا.. كيساً ضيمه كذا.. وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الأسواق والشوارع والمساجد أياماً متتالية وجمعاً متتابعةً وأشهرًا مترادفة ما يزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب وخشي على نفسه الموت. أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها وأنها تحت يده وفي حيازته، فإن حضر من يدعيها ووضعها وثبت ملكه لها، أخذها وبريء الملتقط المذكور عن عهدتها وخلت يده منها بتسليمه إياها لملكها بالطريق الشرعي وذلك بتاريخ...

ب - اللقيط:

١ - تعريفه: اللقيط طفل يوجد منبوذاً في مكان ما لا يعرف له نسب ولا يدعيه أحد.

٢ - حكمه: يجب على الكفاية أخذه وتربيته لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى﴾، ولأنه نفس محترمة يجب حفظها.

٣ - أحكامه، أحكام اللقيط، هي:

(١) تقدم. (٢) متفق عليه.

- ١ - ينبغي للمتقطه أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع أو مال .
 - ٢ - إن وجد اللقيط في بلاد إسلامية فهو مسلم، ولو كان بها غير المسلمين .
 - ٣ - إن وجد مع اللقيط مال أنفق عليه منه فإن لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين وإلا فنفقته على جماعة المسلمين .
 - ٤ - ميراث اللقيط إن مات وديته إن قتل لبيت مال المسلمين، والإمام هو وليه في القصاص والدية فإن شاء اقتص له وإن شاء أخذ الدية لبيت المال .
 - ٥ - إن أقر رجل أن اللقيط ولده ألحق به إذا كان ممكناً أن يكون ولده، وكذا إن أقرت به امرأة ألحق بها .
- ٥ - كيفية كتابته :

أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني فوجد صبيّاً ملقى على الأرض وصفته كذا.. وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة للملكه وأنه مستمر في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه، وعرف الحق في ذلك فأقرّ به، والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا..

المادة السادسة: في الحجر والتفليس:

أ - الحجر:

- ١ - تعريفه: الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله لصغر أو جنون أو سفه أو فلس .
- ٢ - حكمه: الحجر مشروع بقول الله تعالى: « ولا تُؤْتُوا السّفهَاء أموالكم التي جعلَ اللهُ لكم قياماً وارشاقوهم فيها وَاكسُوهُمْ » [النساء]، وبعمل الرسول ﷺ: « إذ حجر ﷺ على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء »^(١) .

(١) الدراقطني والحاكم وصححه .

٣ - أحكام من يجبر عليهم :

١ - الصغير : وهو الطفل الذي لم يبلغ الحلم وحكمه أن تصرفاته المالية غير جائزة إلا برضا والديه، أو وصيه إن كان يتيماً، ويستمر الحجر عليه إلى البلوغ ما لم يظهر منه سفه فيستمر الحجر إلى صلاحه، وإن كان يتيماً موصى عليه فحجره يبقى إلى ترشيده بعد بلوغه لقوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء] .

٢ - السفية: السفية، وهو المبذر لماله يأنفقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلّة معرفته بمصالحه، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله هبة أو بيع أو شراء حتى يرشد فإن تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منها شيء؛ وما كان قبل الحجر عليه فنافذ لا يرد منه شيء .

٣ - المجنون: المجنون، وهو من اختل عقله فضعف إدراكه فيحجر عليه فلا تنفذ تصرفاته المالية إلى أن يبرأ ويعود إليه كمال عقله، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم »^(١) .

٤ - المريض: المريض، وهو من مرض مرضاً يخاف منه الهلاك عادة فإن لورثته المطالبة بالحجر عليه فيمنع من التصرف بما يزيد عن قدر حاجته من أكل وشرب وملبس ومسكن ودواء حتى يبرأ أو يهلك .

ب التفليس :

١ - تعريفه: التفليس، هو أن تسفرق ديون الإنسان جميع ما يملك فلم يصبح له في ماله وفاء لديونه .

٢ - أحكامه: للتفليس أحكام هي :

١ - الحجر عليه^(٢) إذا طالب بذلك الغرماء ، أي أصحاب الديون .

(١) أحد وأبو داود وهو صحيح .

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة، رحمه الله تعالى عدم الحجر على المفلس .

٢ - بيع جميع ما يملك ما عدا لباسه وما لا بد منه كقطعاه وشرابه ، ثم قسمة ذلك على الغرماء محاصصة بحسب ديونهم .

٣ - من وجد من الغرماء متاعه بعينه لم يتغير أخذه دون باقي الغرماء ، لقوله ﷺ : « من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به »^(١) ، وهذا مشروط أيضاً بأن لا يكون قد أخذ من ثمنه شيئاً وإلا فهو أسوة الغرماء .

٤ - من ثبت إعساره عند الحاكم بمعنى أنه لم يكن لديه مال أو متاع يباع فيسدد به دينه فلا تجوز مطالبته ولا ملازمته ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة] ، ولقوله ﷺ لغرماء احد المدينين من الصحابة : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »^(٢) .

٥ - إذا قسم المال وظهر غريم لم يكن قد علم بالحجر وبيع مال المحجور عليه رجع على الغرماء بحقه من المال محاصصة لهم .

٦ - من علم بالحجر على مدين ثم عامله ليس له أن يحاصص الغرماء الذين وقع الحجر لهم ويبقى دينه في ذمة المفلس إلى الميسرة .

٣ - كيفية كتابة الحجر على المفلس :

بعد البسلة وحمد الله تعالى ...

هذا ما أشهد به على نفسي قاضي المحكمة فلان : إنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل بيده يومئذ ، والحادث بعده ، منعاً تاماً بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية والواجبة في ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله ، ومبلغ ما عليه من الديون هو كذا... وبيان ذلك هو مال فلان كذا بمقتضى سند تاريخه كذا... ولفلان كذا ، وقد أثبت كل من الغرماء دينه لدى المحكمة بموجب سندات صحيحة معتبرة شرعاً واستحلف كل منهم على ذلك . وكان ذلك بعد أن ثبت عند المحكمة بالبينة الشرعية أن المدين المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة وإن موجوده لا تفي قيمته بما عليه من الديون إلا على المحاصصة ،

(١) متفق عليه . (٢) مسلم .

الثبوت الشرعي، وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه حكماً شرعياً مسؤولاً فيه .
وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم من زوجه وولده وهم فلان وفلان ...
من أكل وشرب وما لا بد منه في كل يوم كذا.. إلى حين الفراغ من بيع أمتعته
وأملكه، وقسم ما يتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي وذلك بتاريخ
كذا..

كيفية كتابة الحجر على السفية المبذر:

بعد البسمة وحمد الله تعالى :

أشهد عليه قاضي المحكمة أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً، ومنعه من
التصرف في ماله الحاصل يومئذ، والحادث بعده منعاً شرعياً، وحجراً معتبراً بعد أن
ثبت عنده بالبينة الشرعية أن فلاناً المذكور سفية مفسد لماله مبذر له مسرف في
إنفاقه وفي بيعه وابتياعه، مستحق لضرب الحجر عليه، ومنعه من التصرف إلى أن
يستقيم حاله، ويثبت رشده، ويظهر صلاحه، وأن المصلحة في إيقاع الحجر عليه
وإبطال تصرفاته، وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف،
وحكم بسفوه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات، وأبطل فعله في جميع التصرفات إبطالاً
شرعياً، وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزم نفقته من زوجته فلانة..
وأولاده الصغار وهم فلان... وما لا بد له منه شرعاً في كل يوم من تاريخ كذا...
وأوجب لهم ذلك في ماله إيجاباً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أنه تحصل
الكفاية له ولمن معه بذلك، وأنه ليس فيه زيادة على كفايته، ثبوتاً شرعياً. حرر بتاريخ
كذا...

المادة السابعة: في الوصية:

١ - تعريفها: الوصية هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة، وهي
بهذا التعريف نوعان: الأول وصية إلى من يقوم بتسديد دين، أو إعطاء حق، أو النظر
في شأن أولاد صغار إلى بلوغهم، والثاني: وصية بما يصرف إلى الجهة الموصى لها به .

٢ - حكمها: الوصية مشروعة بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ
إِذَا حضرَ أَحَدُكُمْ الموتُ حينَ الوصيةِ اثنانِ ذَوَا عدلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة]. وقوله

تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء]. وقول الرسول ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١).

وتجب الوصية على من عليه دين، أو عنده ودیعة، أو عليه حقوق خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم فيسأل عنها يوم القيامة. كما تستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته أغنياء أن يوصي بشيء من ماله ثلثاً أو أقل لأقربائه من غير الوارثين، أو لجهة من جهات الخير، لما روي أنه ﷺ قال: « يقول الله تعالى: يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منها: جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك^(٢) لأطهرك به وأزككك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك^(٣) ». ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين سأل عن الوصية « الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس^(٤) ».

٣ - شروطها:

شروط الوصية ما يلي:

- ١ - أن يشترط في الموصى له بالنظر إلى شيء أن يكون مسلماً عاقلاً رشيداً، إذ غيره لا يؤمن أن يضع ما أسند إليه النظر فيه من أداء حقوق أو رعاية صغار.
- ٢ - أن يشترط في المريض أن يكون عاقلاً مميزاً مالكاً لما يوصي فيه.
- ٣ - يشترط في الموصى به أن يكون مباحاً فلا تنفذ وصية في محرم كأن يوصي المرء بنياحة عليه بعد موته، أو يوصي بجال إلى كنيسة أو إلى بدعة مكروهة، أو إلى مجلس هو أو معصية.
- ٤ - يشترط فيمن أوصي له بشيء أن يقبله فإن رفضه بطلت الوصية، ولا حق له بعد ذلك فيه.

٤ - أحكامها:

أحكام الوصية، هي:

(٣) عبد الله بن حميد في مسنده بسند صحيح.

(٤) متفق عليه.

(١) متفق عليه.

(٢) الكظم محرماً: الحلق، أو مخرج النفس.

١ - يجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع فيه أو بغيره كما يشاء، لقول عمر رضي الله عنه: « يغير الرجل من وصيته ما يشاء ».

٢ - لا يجوز لمن له ورثة أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، لقوله ﷺ لسعد، وقد سأله قائلاً: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال ﷺ: « لا، قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال ﷺ: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة^(١) يتكففون^(٢) الناس^(٣) ».

٣ - لا تجوز الوصية للوارث، وإن قلت حتى يجيزها سائر الورثة بعد وفاة الموصي، وذلك لقوله ﷺ: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة^(٤) ».

٤ - إذا لم يفِ الثلث الموصى به بكافة الوصايا قسم على الجهات الموصى لها بالسوية كالمحاصصة للغرماء.

٥ - لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون، لقول علي رضي الله عنه: « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية^(٥)، وذلك لأن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التطوع.

٦ - تصح الوصية بالمجهول أو المعدوم، إذ هي تبرع وإحسان، فإن حصلت فيها ونعمت، وإن لم تحصل فلا حرج، وذلك كأن يوصي المرء بما تنتج غنمه أو بما تغله أشجاره.

٧ - يصح قبول الإبضاء في حياة الموصي وبعد موته، كما أن للموصي أن يعزل نفسه طالما يخشى ضياع ما وصى فيه من مال أو حقوق يتامى.

٨ - من أوصى في شيء معين لا يجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الإذن، إذ لا يصح شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنه.

٩ - إذا ظهر على الميت دين بعد إخراج الوصية فليس على الوصي ضمان ذلك

(١) عالة: فقراء. (٢) يتكففون: يسألون الناس بأكفهم. (٣) متفق عليه.

(٤) الترمذي وصححه. (٥) الترمذي وفي اسناده ضعف. وقال فيه: ان العمل عليه عند أهل العلم.

الدين لأنه لم يكن قد علمه وأغفله، ولا هو قد فرط فيما عهد إليه .

١٠ - إذا أوصى المرء بشيء معين ثم تلف الموصى به بطلت الوصية ولا تلزمه في ماله

الآخر .

١١ - إذا أوصى المرء لوارث وصية ثم لم يجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر

نقدت في نصيب من أجازها دون من لم يجزها، لقوله ﷺ : « إلا أن يشاء الورثة » .

١٢ - من قال في وصيته : أوصيت لأولاد فلان كذا وكذا . كان للموصى لهم

بالسوية ذكوراً وإناثاً، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى، لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۗ ﴾ ، كما أن من قال : أوصيت لبني فلان

بكذا.. كان للذكور دون الإناث، ومن قال : أوصي لبنات فلان بكذا... فهو

للإناث فقط .

١٣ - من كتب وصية ولم يشهد عليها جازت، ما لم يُعلم أنه قد رجع فيها فتبطل

حينئذ ولا تنفذ .

كيفية كتابة الوصية:

بعد البسملة وحده تعالى ..

هذا ما أوصى به فلان بن فلان... وشهوده به عارفون في صحة عقله وثبوت

فهمه، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن

الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور

أوصى ولده وأهله وقربائه بتقوى الله عز وجل وطاعته، والتزام شريعته وإقامة دينه،

والموت على الإسلام، كما أوصى، عفا الله عنه ولطف به إلى فلان بن فلان، أنه إذا

نزل به الموت الذي كتبه الله على خلقه أن يحتاط على تركته المخلفة عنه فيبدأ منها

بتجهيزه وتكفينه ودفنه، ثم يسدد ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته أقر به

بحضرة شهوده وهي لفلان كذا.. وأن يخرج عنه من ثلث ماله لفلان كذا ثم ما بقي

يقسمه بين ورثته وهم فلان وفلان، على الفريضة التي شرع الله تعالى، وأوصاه أن ينظر

في أولاده الصغار وهم فلان وفلان ويحفظ لهم ما يخصهم من التركة إلى حين بلوغهم

وإيناس رشدهم أوصى بذلك جميعه إليه، وعول بعد الله عليه، لعلمه بدينه وأمانته

وعدالته وكفايته، وجعل له أن يسندهم إلى من يشاء ويوصي بهم إلى من أحب وقبل الوصي المذكور من ذلك في مجلس الإيضاء وأمام الشهود قبولاً شرعياً، وأشهد عليها بذلك، وجرى توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا.

المادة الثامنة: في الوقف:

١ - تعريفه: الوقف هو تحييس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسييل الثمرة لمن وقفت عليهم.

٢ - حكمه: الوقف مندوب إليه مرغّب فيه بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب]. ويقول الرسول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، [مسلم] ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها.

٣ - شروطه:

يشترط في صحة الوقف ما يلي:

- ١ - أن يكون الواقف أهلاً للتبرع بأن يكون رشيداً مالكاً.
- ٢ - أن يكون الموقوف عليه، إن كان معيناً، ممن يصح تملكه، فلا يوقف على جنين في البطن، ولا على عبد مملوك، وإن كان الوقف على غير معين اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها مما تصح القرية معه، فلا يصح الوقف على لهو أو كنيسة أو محرم.
- ٣ - أن يكون التوقيف بنص صريح كوقف أو حبس أو تصدق.
- ٤ - أن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ غلته كالدور والأراضي وما إليها، أما ما يفنى بمجرد الانتفاع به كالمطعمات والروائح ونحوها فلا يصح توقيفه، ولا يسمى وقفاً بل هو صدقة.

٤ - أحكامه:

أحكام الوقف هي:

- ١ - يصح الوقف على الأولاد، وإذا قال: أوقفت على أولادي شمل اللفظ الذكور والإناث معاً، كما شمل أولاد الذكور دون أولاد الإناث، وإن قال: وقفت على

أولادي وأعقابهم شمل أولاد الذكور وأولاد الإناث معاً. وإن قال: وقفت على بني
كان على الذكور دون الإناث، كما لو قال على بناتي كان للإناث فقط.

كل هذا إذا كان يفهم التفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ، وإلا فلا عبرة
بألفاظه.

٢ - يلزم العمل بما يشترطه الواقف من وصف أو تقديم، أو تأخير، فلو قال:
وقفت كذا على عالم محدث، أو فقيه لم يتناول اللفظ سوى صاحب الصفة من نحويّ،
أو عروضي أو غيرهما. كما لو قال وقفت كذا على أولادي ثم أولادهم، ثم أولادهم.
أو قال: الطبقة العليا تحجب السفلى كان على ما قال، ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف
حتى تنقرض العليا، فلو أوقف شيئاً على ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك أولاداً لم يكن
لأولاده نصيب أبيهم بل يعود على أخويه ما دام الواقف قد اشترط حجب الطبقة العليا
للطبقة السفلى.

٣ - يلزم الوقف بمجرد إعلانه، أو حيازته، أو تسليمه لمن وقف عليه، فلا يجوز
بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبته.

٤ - إن تعطلت منافع الوقف لخراجه جاز عند بعض أهل العلم بيعه وصرف ثمنه في
مثله، وإن فضل شيء صرف في مسجد أو تصدق به على الفقراء والمساكين.

٥ - كيفية كتابة الوقف:

بعد البسملة، وحمد الله تعالى...

أشهد فلاناً أنه وقف وحبس وأيدّ ما سيأتي ذكره، الجاري بعد ذلك في يده
وملكه وتصرفه وحيازته، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف والثابت له بحجة
رقمها كذا... والمنجر إليه بالإرث من والده. وذلك جميع المحدود بكذا... وقفاً
صحيحاً شرعياً وحسباً صريحاً مرعياً، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن، ولا
يملك ولا يستبدل إلا بمثله إذا انعدمت منافعه بحله مبتغياً فيه رضا الله تعالى، ومتبعاً
فيه تعظيم حرّامات الله، لا يبطله تقادم دهر، ولا يوهنه اختلاف عصر كلما مرّ عليه
زمان أكده، وكلما أتى عليه عصر أظهره وأثبتته.

أنشأ الواقف فلان - أجرى الله الخير على يديه - وقفه هذا على كذا... على أن الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدأ من ريع الوقف بعبارته وترميمه وإصلاحه لإبقاء عينه وتحصيل غرض واقفه، ونمو غلته، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه، وهي كذا... يبقى ذلك أبد الأبدين، ودهر الدهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين من أمة نبينا

محمد ﷺ .

وشرط الواقف المذكور النظر له في وقفه هذا، والولاية عليه لنفسه مدة حياته يستقل بها وحده لا يشاركه فيها مشارك، ولا يتنازعه فيها منازع، وله أن يوصي به ويسنده إلى من يشاء ثم من بعد وفاته لولده فلان.. أو للأرشد من أولاده وذريته وعقبه من أهل الوقف المذكور، فإن انقضوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد كان النظر لفلان..

وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر وقفه هذا، ولا شيء منه لأكثر من سنة فما فوقها، وأن لا يدخل المؤجر عقداً على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول، ويعود المأجور إلى يد الناظر وأمره.

أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه، وقطعه من ماله، وصيره صدقة بته بتلة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم الشرعي المشروح أعلاه، حالاً ومآلاً، وتعذراً وإمكاناً، ورفع عنه يد ملكه، ووضع عليه يد ناظره وولايته.

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه، وأبرم وصار وقفاً من أوقاف المسلمين، لا يحل لأحد أن ينقض هذا الوقف، أو يغيره، أو يفسده. أو يعطله بأمر، ولا بفتوى ولا مشورة ولا حيلة، وهو يستعدي^(١)، الله عز وجل على من قصد وقفه هذا بإفساد أو اعتداء، ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه، يوم فقره وفاقته، وذلته ومسكنته، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة، ولهم سوء الدار.

(١) يستعدي الله: يستغيثه ويستعينه ويستنصره.

وقبل الواقف المشار إليه ماله قبوله من ذلك قبولاً شرعياً. وأشهد على نفسه الكريمة بذلك، وهو مجال من الصحة والسلامة والطواعية والاختيار، وجواز أمره شرعاً.

حرر ذلك بتاريخ كذا...

المادة التاسعة: في الهبة، والعمرى، والرقبي:

أ - الهبة:

١ - تعريفها: الهبة، هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح، كأن يهب مسلم لآخر داراً أو ثياباً أو طعاماً أو يعطيه دراهم ودنانير.

٢ - حكمها: الهبة كالهدية مستحبتان، إذ هما من الخير المرغب في فعله والمسابقة إليه بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. وقوله سبحانه: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة]. وقول الرسول ﷺ: «تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم»^(١) وقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٢)، وقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(٣)، وقوله ﷺ: «من سره أن يبسط له رزقه وأن ينسأ^(٤) له في أثره فليصل رحمه»^(٥).

٣ - شروطها: شروط الهبة، هي:

١ - الإيجاب، وهو إجابة الواهب من سأله شيئاً، وإعطاؤه إياه برضا نفس.

٢ - القبول، وهو أن يقبل الموهوب له الهبة بأن يقول قبلت ما وهبتني أو يتناولها بيده ليأخذها، إذ لو أن مسلماً أعطى عطية أو وهب هبة لأحد ولم يقبضها حتى مات الواهب فإنها تصبح من حقوق الورثة لا حقاً للموهوب له فيها لفقدان شرطها، وهو القبول إذ لو قبلها لقبضها بأي نوع من أنواع القبض.

٤ - أحكامها: أحكام الهبة هي:

(١) ابن عساكر بسند حسن.

(٢) متفق عليه.

(٣) (٤) ينسأ له في أثره: يؤخر له في أجله.

١ - إن كانت العطية لأحد الأولاد استحب إعطاء باقي الأولاد مثلها لقوله ﷺ
« اتقوا الله واعدلوا في أولادكم »^(١) .

٢ - يحرم الرجوع في الهبة لقوله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »^(٢) ، إلا أن تكون الهبة من والد لولده، فإن له الرجوع فيها، إذ الولد وماله لوالده ولقول الرسول ﷺ : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده »^(٣) .

٣ - تكره هبة الثواب، وهي أن يهدي المسلم لآخر هدية ليكافئه عنها بأكثر منها لقوله تعالى : ﴿ وما آتيتم من رِباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تُريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [الروم] ، والمهدى إليه بالخيار في قبولها ورفضها، وإذا قبلها وجب عليه مكافأة المهدي بما يساويها أو أكثر، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويشب عليها »^(٤) ، ولقوله ﷺ : « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه »^(٥) ، وقوله ﷺ : « من صنع إليكم معروفاً ففاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء »^(٦) .

٤ - كيفية كتابة الهبة :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ..

وهب فلان البالغ الرشيد في حال صحته وجواز تصرفاته فلاناً، جميع المكان المحدود بكذا، المعلوم عندهما العلم الشرعي هبة شرعية بغير عوض ولا هبة، مشتملة على الإيجاب والقبول وخلي الواهب بين الهبة والموهوب له التخلية الشرعية فوجب بذلك القبض وصارت الهبة المذكورة ملكاً من أملاكه وحقاً من حقوقه وذلك بتاريخ كذا...

(تنبيه) :

إذا كانت الهبة من والد إلى ولده قيل فيها : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور وسلمها تسليماً شرعياً وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكاً من أملاك

(٣) الترمذي وصححه .

(٢٠١) متفق عليه .

(٦) النسائي وابن حبان وغيرهما وسنده صحيح .

(٤) البخاري . (٥) رواه الديلمي .

ولده الصغير المذكور وحقاً من حقوقه، واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده فلان، ثم ذلك بتاريخ...

ب - العمرى :

١ - تعريفها: العمرى هي أن يقول المسلم لأخيه: أعمرتك داري أو بستاني، أو وهبتك سكنى داري، أو غلة بستاني مدة عمرك، أو طول حياتك.

٢ - حكمها: العمرى جائزة لقول جابر رضي الله عنه: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذ قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» (١).

٣ - أحكامها: أحكام العمرى هي:

١ - إن أطلق لفظها بأن قيل: أعمرتك هذه الدار فهي لمن أعمارها ولعقبه من بعده، لقوله ﷺ: «العمرى لمن وهبت له» (٢). وكذا إن قيدت بلفظ: هي لك ولذريتك من بعدك، فهي له ولعقبه من بعده، ولا تعود إلى المعمر بحال، لقوله ﷺ: «أما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» (٣).

٢ - إن قيدت العمرى بلفظ: هي لك ما حييت، وإن مت رجعت إليّ أو إلى ذريتي من بعدي فإنها ترجع بعد موت المعمر له إلى المعمر لقول جابر رضي الله عنه: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» (٤).

ج - الرقبى :

١ - تعريفها: الرقبى هي أن يقول المسلم لأخيه: إن متّ قبلك فداري لك، أو بستاني مثلاً، وإن متّ قبلي فدارك لي، أو يقول: هذا لك مدة عمرك فإن متّ قبلي رجعت إليّ وإن متّ قبلك فهو لك فيكون لآخرهما موتاً.

٢ - حكمها: الرقبى مكروهة، لقوله ﷺ: «لا ترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل

(١) مسلم. (٢) متفق عليه. (٣) أبو داود والنسائي والترمذي وصححه. (٤) تقدم.

الميراث^(١) ، ولأن الارتقاب وهو انتظار موت المرقب قد يجرى إلى أن يتمنى المرقب له موت أخيه المرقب بل قد يسعى في إهلاكه ، والعياذ بالله تعالى ، فلهذا كره جمهور العلماء الرقبي .

٣ - أحكامها: إن ارتكب المسلم المكروه وأرقب رقبي ، فإن هذه الرقبي تجرى على أحكام العمري ، فما أطلق منها فهو لمن أرقبها ولعقبه من بعده ، وما قيد فهو بحسب القيد ، فإن اشترط رُجوعها رجعت ، وإن لم يشترط فلا ترجع .

٤ - كيفية كتابة العمري أو الرقبي:

بعد البسملة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ ..

لقد أعمر فلان ، أو أرقب فلاناً جميع الدار أو البستان المحدود بكذا .. إعماراً أو إرقاباً شرعياً صحيحاً بأن قال له : أعمرتك أو أرقبتك كذا ... ما عشت ، فإن مت عادت إلي - وإن ذكر العقب قال : ولعقبك من بعدك وسلم المعمر أو المرقب المعمر أو المرقب له جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه تسليماً شرعياً ، وصارت بيد المعمر له المذكور يتصرف فيها بالسكن أو الإسكان والانتفاع به مدة حياته ، وجرى الإسهاد على ذلك بتاريخ كذا ...

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي واسناده حسن .

الفصل السادس

في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، واللعان، والإيلاء، والظهار،
والعِدَّة، والنفقات، والحضانة

وفيه تسع مواد:

المادة الأولى: في النكاح:

١ - تعريفه: النكاح أو الزواج، عقدٌ يُحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه.

٢ - حكمه: النكاح مشروع بقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء]. وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور].

بيد أنه يجب على من قدر على مؤنته، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام. ويسن لمن قدر عليه ولم يخف العنت، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»^(١). وقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٢).

٣ - حكمته، من حكم الزواج:

١ - الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح.

٢ - حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه، لتحسين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية.

٣ - تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته.

(١) متفق عليه. (٢) أحمد وابن حبان وصححه.

٤ - تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المستمر في دائرة المودة والمحبة، والاحترام والتقدير.

٤ - أركان النكاح، يلزم لصحة النكاح توافر أربعة أركان هي:

أ - الولي:

وهو أبو الزوجة، أو الوصي، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأبج من أهلها، أو السلطان، لقوله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي »^(١). وقول عمر رضي الله عنه: « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان »^(٢).

أحكام الولي: وللولي أحكام تجب مراعاتها وهي:

١ - كونه أهلاً للولاية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً.

٢ - أن يستأذن وليته في إنكاحها، ممن أراد تزويجها منه إن كانت بكرًا وكان الولي أباً، ويستأمرها أي يطلب أمرها إن كانت ثيباً، أو كانت بكرًا، وكان الولي غير أب، لقوله ﷺ: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها »^(٣).

٣ - لا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الشقيق مثلاً، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ.

٤ - إذا أذنت المرأة لاثنتين من أقربائها في تزويجها، فزوجها كل منهما من رجل، فهي للأول منها، وإن وقع العقد في وقت واحد بطل نكاحها منها معاً.

ب - الشاهدان:

المراد بالشاهدين، أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٤). وقول الرسول ﷺ: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(٥).

(١) أصحاب السنن، وصححه الحاكم وابن حبان. (٢، ٣) رواها مالك في الموطأ بسند صحيح.

(٤) الآية وإن كانت في الرجعة والطلاق، غير أن الزواج مقيس عليها.

(٥) البيهقي والدارقطني وهو معلول، ورواه الشافعي من طريق آخر مرسلًا وقال فيه: أكثر أهل العلم يقولون به، وكذا قال الترمذي.

أحكام الشاهدين، ومن أحكام هذا الركن:

١ - أن يكونا اثنين فأكثر.

٢ - أن يكونا عدلين، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر. فالفاسق بزنا أو شرب خمر، أو بأكل ربا، لا تصح شهادته، لقوله تعالى: ﴿ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. وقول الرسول: «... وشاهدي عدل».

٣ - يستحسن الإكثار من الشهود لقلّة العدالة في زماننا هذا.

ج - صيغة العقد:

صيغة العقد، هي قول الزوج أو وكيله في العقد: زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة. وقول الولي: لقد زوجتك أو أنكحتك ابنتي فلانة. وقول الزوج: قبلت زواجها من نفسي.

أحكامها، ولهذا الركن أحكام منها:

١ - كفاءة الزوج للزوجة، بأن يكون حرّاً ذا خلق ودين وأمانة، لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (١).

٢ - تصح الوكالة في العقد، فللزوجة أن يوكل من شاء، أما الزوجة فوليا هو الذي يتولى عقد نكاحها.

د - المهر:

المهر أو الصداق هو ما تُعطاه المرأة لِجَلِيَّةِ الاستمتاع بها، وهو واجب، بقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وقول الرسول ﷺ: «التمس ولو خائماً من حديد» (٢).

أحكامه، للمهر أحكام هي:

١ - يستحب تخفيفه، لقوله ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» (٣) ولأن

(١) الترمذي وقال فيه حسن غريب. (٢) متفق عليه. (٣) أحد الحاكم والبيهقي بسند صحيح.

صداق بنات رسول الله ﷺ كان أربعائة درهم أو خمسمائة^(١). وكذا كان صداق أزواجه ﷺ.

٢ - يسن تسميته في العقد.

٣ - يصح بكل متمول مباح تزيد قيمته على ربع دينار، لقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد».

٤ - يصح تعجيله مع العقد، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل، لقوله سبحانه: «وإن طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة»^(٢). غير أنه يستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول لما روى أبو داود والنسائي: «أن النبي ﷺ أمر علياً أن يعطي فاطمة شيئاً قبل الدخول، فقال: ما عندي شيء، فقال: أين درعك؟ فأعطاها درعه».

٥ - يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول، فإن طلقها قبل الدخول سقط نصفه وبقي عليه نصفه، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضةً فينصف ما فرضتم﴾ [البقرة].

٦ - إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد، ثبت لها الميراث والصداق كاملاً لقضاء رسول الله ﷺ بذلك^(٣) إن كان سمي لها صداقاً، وإن لم يسم فلها مهر المثل وعليها عدة الوفاة.

٥ - آداب النكاح وسننه:

١ - الخطبة، وهي أن يقول: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. و﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم.. إلى رقيباً﴾. و﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً إلى... عظيماً﴾ لما روي

(١) أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٢) أصحاب السنن وصححه الترمذي وهو أن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق لما مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً بمهر مثلها.

أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل الحمد لله... الخ »^(١).

٢ - الوليمة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: « أولم ولو بشاة »^(٢) والوليمة: طعام العرس، ويجب حضور من دعي إليه، لقوله ﷺ: « من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب »^(٣)، ويرخص في عدم حضورها إن كان بها هو^(٤) أو باطل، ومن دعاه اثنان، قدم أولها وجّة الدعوة، ويُدعى لها الفقراء كالأغنياء لقوله ﷺ: « شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من ياباها »^(٥) ومن لا يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ومن دعي وهو صائم أجاب الدعوة، وإن شاء أكل إن كان صومه تطوعاً، وإن شاء دعا لهم وخرج، لقوله ﷺ: « إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل - أي يدع - وإن كان مفطراً فليطعم »^(٦).

٣ - إعلان النكاح بدف، وغناء مباح، لقوله ﷺ: « فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت »^(٧).

٤ - الدعاء للزوجين، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: إن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان - إذا تزوج - قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير »^(٨).

٥ - أن يدخل بها في شوال، لقول عائشة رضي الله عنها: « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ وكانت تستحث أن يدخل نساؤها في شوال »^(٩).

٦ - إذا دخل على زوجه أخذ بناصيتها وقال: « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه » إذ روي عنه ﷺ ذلك^(١٠).

(١) رواه الترمذي وصححه. (٢) متفق عليه. (٣) (٦، ٥، ٣) مسلم.

(٤) لما روى ابن ماجة بسند صحيح، أن علياً رضي الله عنه قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع.

(٧) أصحاب السنن الا أبو داود. (٨) الترمذي وصححه. (٩) مسلم.

(١٠) ابن ماجة وأبو داود بمعناه وهو صحيح.

٧ - يقول عند إرادة الجماع، بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، لما روي عنه ﷺ أنه قال: « من قال... الخ، فإن قدر بينها في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً^(١) .

٨ - يكره للزوجين إفشاء ما جرى بينها من أحاديث الجماع، لقوله ﷺ: « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرهما^(٢) .

٦ - الشروط في النكاح:

قد تشترط الزوجة على من خطبها شروطاً معينة لزواجها به، فإن كان ما تشترطه مما يدعم العقد ويقويه، وذلك كأن تشترط النفقة لها، أو الوطء، أو القسم لها إن كان الخاطب ذا زوجة أخرى، فهذا الشرط نافذ بأصل العقد ولا حاجة إليه وإن كان الشرط مما يخل بالعقد كأن تشترط أن لا يستمتع بها، أو أن لا تصلح له طعامه أو شرايه مما جرت العادة أن تقوم به الزوجة لزواجها، فهذا الشرط لاغ لا يجب الوفاء به، لأنه مخالف للغرض من الزواج بها.

وإن كان الشرط خارجاً عن دائرة ذلك كله، كأن تشترط عليه زيارة أقاربها، أو أن لا يخرجها من بلدها مثلاً. بمعنى أنها اشترطت شرطاً لم يحل حراماً، ولم يحرم حلالاً، فإنه يجب الوفاء لها به، وإلا لها الحق في فسخ نكاحها إن شاءت، وذلك لقوله ﷺ: « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج^(٣) .

كما يحرم على المرأة أن تشترط لزواجها بالرجل أن يطلق امرأته، لقوله ﷺ: « لا يحل أن تُنكح امرأة بطلاق أخرى^(٤)، رواه أحمد في المسند ولم أرَ من أعله. ولما روى البخاري ومسلم من أنه ﷺ نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها.

٧ - الخيار في النكاح:

يثبت الخيار لكل من الزوجين في الإبقاء على عصمة الزوجية أو فسخها لوجود سبب من الأسباب الآتية:

(١) متفق عليه. (٢) مسلم. (٣) متفق عليه.

١ - العيب كالجنون أو الجذام أو البرص، أو داء الفرج المفوت للذة الاستمتاع، وككون الزوج خصياً أو مجنوناً أو عنيناً لا يقوى على إتيان المرأة وغشيانها.

وفي حال الرغبة في فسخ النكاح ينظر فإن كان الفسخ قبل الوطء، فإن للزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاها من صداق، وإن كان بعد الوطء فلا يرجع عليها بشيء. إذ صداقها ثبت لها بما نال منها. وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها، إن كان من غرر علماً بالعيب. ودليل هذه المسألة أثر عمر في الموطأ وهو قوله: «أما امرأة غرَّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه».

٢ - الفرر (كان يتزوج مسلمة فتظهر كتابية، أو حرة فتظهر أمة، أو صحيحة فتظهر مريضة بعور أو عرج، لقول عمر رضي الله عنه: «أما امرأة غرَّ بها رجل فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه»^(١)).

٣ - الإعسار بدفع الصداق الحال، فمن أعسر بدفع صداق امرأته الحال - لا المؤجل - فإن لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول بها، أما إن كان بعد الدخول فلا حق لها في الفسخ، بل يمضى العقد ويثبت الصداق في ذمته، وليس لها منع نفسها منه أبداً.

٤ - الإعسار بالنفقة. فمن أعسر بنفقة زوجته انتظرت ما استطاعت من الوقت، ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء الشرعي. قال بهذا الصحابة كأبي هريرة وعمر وعلي رضي الله عنهم، والتابعون كالحسن، وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك، رحمهم الله أجمعين.

٥ - إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته، ولم يترك لزوجته نفقة ولم يوص أحدًا بالإنفاق عليها، ولم يقم غيره بنفقتها، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها ثم ترجع به على زوجها، فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي الشرعي، فترفع أمرها إليه فيعظها ويوصيها بالصبر، فإن أبت كتب القاضي محضراً بواسطة شهود يعرفونها ويعرفون زوجها، يشهدون على غيبته وإعسارها ثم يجري الفسخ بينهما ويعتبر هذا

(١) تقدم.

الفسخ طلاق رجعية، فإن عاد الزوج في مدة العدة عادت إليه .

كيفية كتابة المحضر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ...

لقد حضر لدينا الشاهدان فلان... وفلان... وهما ممن تجوز شهادتهما لعدالتهما وكحال رشدتهما، وشهدا طائعين شهادة لا يبغيان بها غير وجهه تعالى، شهدا بأنها يعرفان كلاً من فلان... وفلانة معرفة صحيحة شرعية، ويشهدان على أنها فلان... وفلانة.. زوجان متناكحان بنكاح شرعي صحيح، تم معه الدخول والخلوة. ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا.. وتركها بلا نفقة ولا كسوة، ولا ترك عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته، ولا متبرعاً بالإنفاق عليها في غيبته، ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها، ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه، وهي مقيمة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه، ومتضررة بفسخ نكاحها منه، يعلمان ذلك ويشهدان به مسؤولين عنه غداً بين يدي الله تعالى .

ثم تقدمت الزوجة المذكورة فلانة، فحلفت بالله العظيم الذي لا إله غيره، يميناً شرعياً على أن زوجها المذكور فلان قد غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة... ولم يترك عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته، ولا متبرع بالإنفاق عليها، ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها، ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه، وأن من شهد لها بذلك صادق في شهادته، وأنها مقيمة على طاعته، متضررة بفسخ نكاحها منه ..

وبناء على ذلك فقد أجبناها إلى سؤالها بفسخ نكاحها، لما قام من البينة وجريان الحلف المشروح أعلاه. فقالت بصريح اللفظ: فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان، فكان ذلك بمثابة طلاق واحدة رجعية انفسخ بها نكاحها من زوجها المذكور وذلك بتاريخ كذا...

٦ - العتق بعد الرق، إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد، ثم عتقت فإن لها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها العبد بشرط أن لا يتمكن من نفسها بعد علمها بجرية نفسها فإن مكنته بعد العلم فلا حق لها في الفسخ لقول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم:

« إن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ، ولو كان حراً لم يخيّرهما » .

٨ - الحقوق الزوجية :

أ - حقوق الزوجة على زوجها :

يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة] . وبقول الرسول ﷺ : « إن لكم من نساءكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً »^(١) . ومن هذه الحقوق :

١ - نفقاتها من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف ، لقوله ﷺ لمن سأله عن حق المرأة على الزوج : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح^(٢) ولا تهجر إلا في البيت - أي لا يُحوّلها إلى بيت آخر يهجرها فيه »^(٣) .

٢ - الاستمتاع ، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه ، لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة] .

٣ - المبيت عندها في كل أربع ليالٍ ليلة إذ قُضي به على عهد عمر رضي الله عنه ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ فَانكحوا ما طاب ﴾ إلى قوله ورباع الآية .

٤ - القسم لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها ، لقوله ﷺ : « من كانت له امرأتان يميل لإحداها عن الأخرى جاء يوم القيامة يمر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً »^(٤) .

٥ - أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعاً إن كانت بكرأ ، وثلاثاً إن كانت ثيباً ، لقوله ﷺ : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه »^(٥) .

٦ - استحباب إذنه لها في تمريض أحد محارمها ، وشهود جنازته إذا مات ، وزيارة أقاربها زيارة لا تضر بمصالح الزوج .

(١) الترمذي وصححه . (٢) أي لا يقل قبح الله وجهها .

(٣) أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم . (٤) الترمذي وصححه غيره . (٥) مسلم .

ب - حقوق الزوج:

وللزوج على زوجته حقوق ثابتة بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة] فما عليهن هو حقوق الزوج، ولقوله ﷺ: «إن لكم من نساءكم حقاً» (١)، وهذه الحقوق هي:

١ - الطاعة في المعروف، فتطيعه في غير معصية الله تعالى بالمعروف، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطَيْنَكُمْ فَلَآ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء]، وقول الرسول ﷺ: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (٢).

٢ - حفظ ماله ووصون عرضه وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء]، وقول الرسول ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» (٣).

٣ - السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر بها، إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها.

٤ - تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها، إذ الاستمتاع بها، من حقوقه عليها، لقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٤).

٥ - استئذانه في الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» (٥).

٩ - نشوز الزوجة:

إذا نشزت الزوجة، أي عصت زوجها وترفعت عنه، وامتنعت من أداء حقوقه وعظها فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ما شاء من مدة، وفي الكلام ثلاثة أيام لا

(١) تقدم. (٢) الترمذي وغيره.

(٣) أبو داود ورواه بمعناه أحد والنسائي والحاكم وصححه. (٤، ٥) متفق عليه.

غير لقوله ﷺ: « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال »^(١)، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح، فإن أطاعت وإلا بُعث حكم من أهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منها على حدة سعيًا وراء الإصلاح والتوفيق بينهما فإن تعذر ذلك فرَّقا بينهما بطلاق بائن، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيْلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء].

١٠ - آداب الفراش:

للفراش آداب تنبغي مراعاتها والتأدب بها:

- ١ - ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داغية الجماع عندها^(٢).
- ٢ - أن لا ينظر إلى فرجها، لأنه قد يسبب له كراهيتها، وهو مما ينبغي أن يحذر.
- ٣ - أن يقول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ: « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً ».
- ٤ - يحرم أن يطأها في حيض أو نفاس، وقبل الغسل منها بعد الطهر، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة].
- ٥ - يحرم عليه أن يطأها في غير القبل، لما ورد من التشديد في ذلك، كقول الرسول ﷺ: « من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة ».
- ٦ - أن لا ينزع قبل انقضاء شهوتها، لما في ذلك من أذيتها، وأذية المسلم محرمة.

(١) متفق عليه.

(٢) لخبر: « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينها رسول، قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام، رواه الديلمي وهو منكر.

٧ - ان لا يعزل كراهية الحمل إلا بإذنها، وأن لا يعزل إلا لضرورة شديده بعونه ﷺ عن العزل: هو الوأد الخفي (١).

٨ - يستحب له إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ الوضوء الأصغر، وكذا إن أراد أن ينام، أو يأكل قبل الاغتسال.

٩ - يجوز له أن يباشرها وهي حائض أو نفساء غير ما بين السرة والركبة، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٢).

١١ - الأنكحة الفاسدة:

من الأنكحة الفاسدة التي نهى عنها النبي ﷺ ما يلي:

١ - نكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهرا أو كسنة مثلاً، وذلك للحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير».

وحكم هذا النكاح البطلان، فيجب فسخه متى وقع. ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل بالمرأة، وإلا فلا.

٢ - نكاح الشغار: وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته، وسواء ذكراً لكلِّ صداقاً أو لم يذكر، وذلك لقوله ﷺ: «لا شغار في الإسلام» (٣). وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي» (٤) وقول ابن عمر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» (٥).

وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق وما أعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ.

(٥) متفق عليه.

(٤) مسلم.

(٣، ٢، ١) مسلم.

٣ - نكاح المحلل: وهو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها به لقوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة]: فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الأول، فهذا النكاح باطل، لقول ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» (١).

وحكم هذا النكاح أن يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت، ثم يفرق بينهما.

٤ - نكاح المحرم: وهو أن يتزوج الرجل، وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل منها.

وحكم هذا النكاح البطلان ثم إذا أراد الزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته، لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ» (٢) أي لا يعقد عقد نكاح له، ولا يعقد لغيره، والنهي هنا للتحريم، وهو مقتضى البطلان.

٥ - النكاح في العدة: وهو أن يتزوج (٣) الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة، فهذا النكاح باطل، وحكمه: أن يفرق بينها لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له (٤)، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة].

٦ - النكاح بلا ولي: وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها، فهذا النكاح باطل، لنقصان ركن من الأركان، وهو الولي، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (٥). فحكمه أن يفرق بينها ويثبت لها المهر إن مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقدٍ وصداقٍ إن رضي وليها بذلك.

٧ - نكاح الكافرة غير الكتابية: لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ

(١) الترمذي وصححه. (٢) مسلم.

(٣) يحرم أن يخاطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، لقوله ﷺ: «لا يخاطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» البخاري.

(٤) أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبين لها في عدتها، وأما إذا بنى بها فان مالكاً واحداً، رحمها الله تعالى يريان انها تحرم عليه تحريماً مؤكداً.

(٥) تقدم.

حَتَّى يُؤْمِنَ ﴿ [البقرة] . فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيعوية، أو وثنية، كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً كتابياً أو غير كتابي، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [المتحنة] . ومن أحكام هذه القضية ما يلي:

١ - إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بطل نكاحها، فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحها الأول. وإن أسلم بعد انقضاء العدة، فلا بد من عقد جديد على ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم^(١) .

٢ - إذا أسلمت الزوجة قبل البناء بها فلا شيء لها من المهر، لأن الفرقة كانت منها، وإن أسلم الزوج فلها نصف المهر، وإذا أسلمت بعد البناء بها فلها المهر كاملاً. وحكم ارتداد أحد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواء بسواء .

٣ - من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه، أو كن كتابيات ولو لم يسلمن اختار منهن أربعاً وفارق البواقي، لقوله ﷺ لمن أسلم وتحتة عشر نسوة: « اختر منهن أربعاً »^(٢)، وكذا من أسلم وتحتة أختان فارق منها من شاء، إذ لا يحل الجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ . وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحتة أختان: « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ »^(٣) .

٨ - نكاح المحرمات:

أ - المحرمات تحريماً مؤبداً:

١ - المحرمات بالنسب وهن: الأم والجدة مطلقاً^(٤) ومهما علت، والبنت وبناتها، ومهما نزلت، وبنات الابن وبناتها مهما نزلت، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن، والعمة مطلقاً ومهما علت، والخالدة مطلقاً ومهما علت، وبنات الأخ مطلقاً، وبنات ابنة وبنات ابنته مهما نزلت، وذلك لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) لا يرد على ما ذهب إليه الجمهور أن الرسول ﷺ قد رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص وقد تأخر إسلامه عن إسلامها بمدة، إذ من الممكن أن يكون حكم نكاح الكفار لم ينزل بعد، ولما نزل حكمه وأمّرت زينب بالعدة كانت لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلماً فردت إليه بالنكاح الأول.

(٢) أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وبه العمل عند كافة المسلمين.

(٣) أحمد وصححه ابن حبان. (٤) سواء كانت من جهة الأم أو الأب.

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴿ [النساء] .

٢ - المحرمات بالمصاهرة وهن: زوجة الأب، وزوجة الجد مها علا، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء]، وأم الزوجة وجدتها مها علت وبنات الزوجة إن دخل بالأُم، وكذا بنت بنت الزوجة، أو بنت ابنتها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء] . وزوجة الابن أو ابن الابن لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء] :

٣ - المحرمات بالرضاع وهن: جميع من حرمن بالنسب من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لقوله ﷺ: « يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب »^(١) .

والرضاع المحرم ما كان دون الحولين، وتحقق معه وصول لبن حقيقة إلى جوف الرضيع مما يُعتبر إرضاعاً، لقوله ﷺ: « لا تحرم المصّة والمصتان »^(٢) . لأن المصّة شيء تافه قد لا يحصل معه لبن إلى الجوف لقلته .

(تنبيهات) :

• زوج المرضعة يعتبر أباً للرضيع، فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه، وأخواته وعماته وخالاته كافة كما أن المرضعة جميع أولادها من أي زوج هم إخوة للرضيع، وذلك لقوله ﷺ لعائشة: « ائذني لأفلق أخي أبي القعيس فإنه عمك، وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضي الله عنها »^(٣) . فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذاً كل ما ذكر .

• إخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه، أو أمها أو ابنتها، كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها، أو أباه أو ابنه مثلاً .

• هل تعتبر زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من الصلب فتحرم؟ الجمهور

(١، ٢) متفق عليه . (٣) مسلم .

على اعتبارها كحليلة الابن، ومن رأى غير ذلك احتج بأن حليلة الابن محرمة بالمصاهرة، والرضاع لا يجرّم إلا ما يجرّم النسب فقط.

٤ - الملاعنة: يجرّم أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها، لقوله ﷺ: « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً،^(١) .

ب - المحرمات تحريمًا مؤقتاً وهي:

١ - أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت، لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات: ﴿ .. وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .

٢ - عمّة الزوجة أو خالتها، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها، وتنقضي عدتها أو تتوفى، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها »^(٢) .

٣ - المحصنة (أي المتزوجة) حتى تطلق أو تؤمّ وتنقضي عدتها، لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات: ﴿ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

٤ - المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك، ولا مانع من التعريض، كقوله مثلاً: « إني فيك لراغب »، وذلك لقول الله سبحانه: ﴿ وَلَا تُوعِدُوهُمْ سَرًّا، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ [البقرة] .

٥ - المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر وتفارقه بطلاق أو موت وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة] .

٦ - الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور] وقول الرسول ﷺ: « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله »^(٣) .

(١) رواه أبو داود وقال مالك في الموطأ السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً.

(٢) متفق عليه. (٣) أحد وأبو داود وقال الحافظ رجاله ثقات.

المادة الثانية: في الطلاق:

١ - تعريفه: الطلاق، هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح: كَأنتِ طالق أو كناية مع نيته كاذهبي إلى أهلك.

٢ - حكمة: الطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين، بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة]، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿ [الطلاق].

وقد يجب الطلاق إذا كان ما لحق أحد الزوجين من الضرر لا يُرفع إلا به، كما أنه قد يحرم إذا كان يلحق بأحد الزوجين ضرراً ولم يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر أو تساويه، ويشهد للأول قوله ﷺ للذي شكأ إليه بذاء امرأته: طلقها^(١)، ويشهد للثاني قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٢).

٣ - أركانه: للطلاق ثلاثة أركان، وهي:

١ - الزوج المكلف، فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقاً، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٣). كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره لا يقع منه طلاق لقوله ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٤). ولقوله ﷺ: «رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»^(٥).

٢ - الزوجة التي تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة بأن تكون في عصمته لم تخرج عنه بفسخ أو طلاق أو حكماً، كالمعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق ولا على امرأة بانته منه بالطلاق الثلاث، أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها^(٦)، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغٍ لقوله

(١) أبو داود وهو صحيح. (٢) أصحاب السنن وهو صحيح.

(٣) ابن ماجة والدارقطني وهو معلول، غير أنه يعمل به لكثرة طرقه ولما عاضده من قرآن كريم.

(٤) تقدم. (٥) الطبراني وهو صحيح.

(٦) اختلف فيمن قال: ان تزوجت فلانة - يسمى امرأة بعينها - فهي طالق.

ﷺ : « لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » (١) .

٣ - اللفظ الدال على الطلاق صريحاً كان أو كناية ، فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لا تكفي ولا تطلق بها الزوجة لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعلموا به » (٢) :

٤ - أقسامه: للطلاق أقسام ، هي :

١ - الطلاق السني: وهو أن يُطلق المرأة في طهر لم يمسهَا فيه ، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا يُدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت لم يمسهَا ثم يطلقها طليقة واحدة كأن يقول مثلاً : إنك طالق ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق] .

٢ - الطلاق البدعي: وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهر قد مسها فيه ، أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول : هي طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، وذلك لأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد طلق امرأته وهي حائض ، أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « فتلک العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » (٣) . ولقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة : « أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » وبدا عليه غضب شديد (٤) .

والطلاق البدعي ، كالسني عند جمهور العلماء في وقوعه وانحلال رابطة الزواج به .

٣ - الطلاق البائن: وهو الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة ، فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب ، وإن شاءت المطلقة قبلته بمهر وعقد ، وإن شاءت رفضته . ويقع الطلاق بائناً في خمس صور وهي :

(١) الترمذي وحسنه .

(٢) مسلم .

(٣) النسائي ، وقال ابن كثير استاده جيد .

(٤) متفق عليه .

أ - أن يطلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين عنه بمجرد انقضاء عدتها.

ب - أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة.

ج - أن يطلقها الحكمان عندما يريان أن الطلاق أصلح من الإبقاء على الزواج.

د - أن يطلقها قبل الدخول بها؛ إذ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فتبين إذن لمجرد وقوع الطلاق عليها.

هـ - أن يبت طلاقها بأن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو متفرقات في المجلس أو يطلقها ثلاثة بعد اثنتين قبلها، فتبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤ - **الطلاق الرجعي**؛ وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلّقه، ولو بدون رضاها، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة] ولقوله ﷺ لابن عمر بعد أن طلق زوجته «راجعها...» (١).

والطلاق الرجعي ما كان دون الثلاث في المدخول بها وبدون عوض. والمطلقة طلاقاً رجعيّاً حكمها كحكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرها، حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها بانت من زوجها، وإن أراد الزوج مراجعتها (٢) يكفيه أن يقول لها: لقد راجعتك، ويسن أن يشهد على مراجعتها شاهدي عدل.

٥ - **الطلاق الصريح**؛ وهو ما لا يحتاج المطلّق معه إلى نية الطلاق، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح، وذلك كأن يقول: (أنت طالق) أو (مطلقة) أو (طلقتك) أو نحو ذلك.

٦ - **الطلاق الكناية**؛ وهو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق، إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه، وذلك كأن يقول: (الحقي بأهلك) أو (اخرجي من الدار)، أو (لاتكلميني) وما أشبه ذلك مما لم يذكر فيه الطلاق ولا معناه، مثل هذا لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى به الطلاق، وقد طلق رسول الله ﷺ إحدى نسائه بلفظ: «الحقي

(*) أي المطلقة طلاقاً رجعيّاً ولم تنقض عدتها بعد.

(١) مسلم

بأهلك»^(١). فلا شك أنه نوى به الطلاق وإلا فإن كعب بن مالك لما قيل له إن الرسول ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: اعتزلها فلا تقر بها. فقال لامرأته: الحقي بأهلك، فالتحقت بهم ولا عد عليه هذا طلاقاً.

هذا في الكناية الخفية، أما الكناية الظاهرة كقوله: أنت خَلِيَّةٌ^(٢)، أو بائن تحلين للرجال، فهذه الكناية لا تحتاج إلى نية بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها.

٧ - الطلاق المنجز والمعلق: الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال، كقوله: أنت طالق مثلاً فتطلق في الحال، وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه، فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه مثل أن يقول: إن خرجت من المنزل فأنت طالق، أو إن ولدت بنتاً فأنت طالق، فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتاً.

٨ - طلاق التخيير والتمليك: وهو أن يقول الرجل لامرأته: اختاري أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي، فإن اختارت الطلاق تطلقت، وقد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترن عدم فراقه فلم يطلقن. قال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن النكاح [الأحزاب]. وأما التمليك فهو أن يقول: لقد ملكتك أمرك، وأمرك بيدك، فإذا قال لها ذلك فقالت: إذا أنا طالق، تطلقت طليقة واحدة رجعية^(٣).

٩ - الطلاق بالوكالة أو الكتابة: إذا وكل الرجل من يطلق امرأته، أو كتب إليها كتاباً يعلن لها فيه طلاقها، ثم أنفذه إليها تطلقت. ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، إذ الوكالة جائزة في الحقوق، بكتابة تقوم مقام النطق عند تعذره لغيبه أو خرس مثلاً.

(١) متفق عليه والمرأة: هي بنت الجون التي قالت له عندما دخل عليها: أعوذ بالله منك، فقال لها: عدت بعظيم: الحقي بأهلك.

(٢) اختلف هل يقع طلاق الكناية الجلية بائناً أو رجعيًا، وإذا كان بائناً فهل بينونة صغرى أو كبرى ذهب إلى أنها بينونة كبرى لا تحل إلا بعد نكاح زوج آخر. مالك رحمه الله.

(٣) مالك وبعض أهل العلم يرون أن المملكة لو قالت: اخترت الطلاق الثلاث بانت منه ولا يملك رجعتها ولا نكاحها، إلا بعد أن تنكح برجل آخر.

١٠ - الطلاق بالتحريم^(١) : وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام أو تحرمين أو بالحرام، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار، تجب فيه كفارة الظهار، وإن لم يرد به طلاقاً ولا ظهاراً أو أراد به الحلف، كأن يقول: أنت حرام إن فعلت كذا ففعلت ففيه كفارة يمين لا غير، قال ابن عباس رضي الله عنهما: « إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفّرُها، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة^(٢) (٣) .

١١ - الطلاق الحرام: وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، أو في ثلاث كلمات في المجلس، كأن يقول عبارة: (أنت طالق ثلاثاً) أو يقول: أنت طالق، طالق، طالق، فهذا الطلاق محرم بالإجماع، لقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً جمعاً، فقام غضبان وقال: « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله^(٤) .

وحكم هذا الطلاق عند جمهور العلماء: الأئمة الأربعة وغيرهم أنه ينفذ ثلاثاً، وأن المطلقة به لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. وأما غير الجمهور من العلماء فإنهم يرونه طلقة واحدة بائنة أو رجعية على خلاف بينهم. واختلف آراء العلماء لاختلاف الأدلة، ولما فهمه كل فريق من النصوص.

وبناء على خلاف أهل العلم في هذا فإنه - والله تعالى أعلم - يحسن أن ينظر فيه إلى حال المطلق، فإن كان لا يريد من قوله أنت طالق بالثلاث إلا مجرد تخويف الزوجة أو كان يريد الحلف عليه كأن علقه على فعل شيء، بأن قال: أنت طالق بالثلاث، إن فعلت كذا، ففعلت، أو كان في حالة غضب حاد، أو قال ذلك وهو لا يريد طلاقها البتة، فيمضي عليه طلقة واحدة بائنة، وإن كان يريد من قوله: أنت طالق ثلاثاً حقيقة فراقها وإبانتها منه حتى لا تعود إليه بحال فيمضي عليه ثلاثاً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، جمعاً بين الأدلة، ورحمة بالأمة.

(١) هذه المسألة بلغ فيها الخلاف بين السلف مبلغاً عظيماً حتى بلغت فيها الأقوال نحواً من ثمانية عشر قولاً، وذلك لعدم وجود نص من كتاب أو سنة، وقد ذكرت أعدل الأقوال فيها إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني بذلك أن النبي ﷺ حرم مارية فلم يحرم عليه، وإنما اكتفى بعقوبة رقية.

(٣) متفق عليه. (٤) تقدم.

(تنبيهان) :

• اتفق أهل العلم على أن المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غير زوجها نكاحاً صحيحاً ذقت فيه عسيلته وذاق عسيلتها، فإنها لو رجعت إلى زوجها ترجع وقد انهدم الطلاق الأول، فستقبل ثلاث تطليقات، واختلفوا فيمن تطلقت واحدة أو اثنتين، ثم تزوجت وعادت إلى زوجها الأول، هل هذا الزواج يهدم الطلاق الأول أو يبقى محسوباً عليها؟ فذهب مالك إلى أن نكاح زوج غير زوجها لا يهدم إلا الثلاث، بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله، وكذا في رواية عن أحمد أنه إن يهدم الثلاث فإنه من باب أولى يهدم ما دون الثلاث وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم - والله تعالى أعلم - .

• الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، على أن العبد لا يملك من امرأته إلا طلقتين، فإن طلقها الثانية بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

المادة الثالثة: في الخلع:

١ - تعريفه: الخلع هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخل عنها.

٢ - حكمه: الخلع جائز إن استوفى شروطه، لقوله ﷺ لا امرأة ثابت بن قيس، وقد جاءته تقول عن زوجها: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولادين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام، فقال لها: «أتردّين عليه حديقته» قالت: نعم. فقال رسول الله لزوجها: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١).

٣ - شروطه، شروط الخلع هي:

- ١ - أن يكون البغض من الزوجة، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها، أو يطلقها إن خاف ضرراً.
- ٢ - أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر، تخاف معها أن لا تقم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها.

(١) البخاري.

٣ - أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالغ منه ، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً ، وهو عاص ، والخلع ينفذ طلاقاً بائناً ، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد .

٤ - أحكامه ، أحكام الخلع هي :

١ - يستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما مهرها به ، إذ قيس ، اكتفى من مخالغته بالحديقة التي أمهرها إياها ، وذلك بأمر رسول الله ﷺ .

٢ - إن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالغة بمحيضة واحدة كالمستبرئة ، لأمره ﷺ امرأة ثابت أن تعتد بمحيضة ، وإن كان بلفظ الطلاق ، فإن الجمهور على أنها تعتد بثلاثة أقراء .

٣ - لا يملك المخالغ مراجعتها في العدة ، إذ الخلع يبينها منه .

٤ - يخالغ الأب عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نيابة عنها لعدم رشدها .

المادة الرابعة : في الإيلاء :

١ - تعريفه : الإيلاء هو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يبطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر .

٢ - حكمه : الإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة] . وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً ، ويحرم إن كان للإضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

٣ - أحكامه : أحكام الإيلاء هي :

١ - إذا مضت مدة الإيلاء أي الأربعة أشهر ولم يجامع وطالبته زوجته لدى الحاكم إما أن يفيء أو يطلق ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق »^(٢) .

(١) أحمد وابن ماجه بسند حسن . (٢) البخاري .

- ٢ - إذا أوقف المولي ولم يطلق، طلق الحاكم عليه دفعاً للضرر اللاحق بالزوجة.
- ٣ - إن طلق المولي بعد أن أوقف فهو بحسب تطليقه إن كانت واحدة فهي رجعية وإن أبتها فهي بائنة لا يملك الرجعة معها إلا بعقد جديد.
- ٤ - تعدد المطلقة بالإيلاء عدة طلاق ولا يكفيها الاستبراء بحبضة إذ العدة ليست لعدة براءة الرحم فحسب.
- ٥ - إذا ترك الزوج جماع امرأته مدة الإيلاء بدون حلف يوقف كالمولي، إما أن يجامع أو يطلق إن طالبت الزوجة بذلك
- ٦ - إذا فاء المولي قبل المدة التي حلف أن لا يوطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه لقوله ﷺ: « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير وكفّر عن يمينك »^(١).

المادة الخامسة: في الظهار:

- ١ - تعريفه: الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.
- ٢ - حكمه: يحرم الظهار لتسميته تعالى بالمنكر والزور، وكلاهما حرام. قال تعالى: في المظاهرين: ﴿وإنهم ليقولون مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ زُورًا﴾^(٢).
- ٣ - أحكامه: أحكام الظهار هي.
- ١ - جمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا كالنبت والجددة والأخت والعمة والخالة، إذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤبدة.
- ٢ - يجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها، لقوله تعالى: ﴿والذين يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّ﴾^(٣).
- ٣ - يجب إخراج الكفارة قبل ميسيس المظاهر منها بجماع أو مقدماته للآية السابقة.

(١) متفق عليه. (٣، ٢) المجادلة.

(٢) متفق عليه.

٤ - لو مسَّها قبل إخراج الكفارة أم، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه، لقوله ﷺ لمن قال له: «إني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر»، «ما حلك على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله^(١). فلم يلزمه بشيء غير الكفارة.

٥ - الكفارة واحدة من ثلاث، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة].

٦ - يجب موالة الصيام، وسواء صام شهرين قمرين أو ستين يوماً بالعد فإن فرق الصوم لغير عذر مرض بطل الصوم ووجبت إعادته، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

٧ - الواجب في الإطعام مدٌّ من بر أو مدَّان من تمر أو شعير لكل مسكين ولو أعطى الواجب لأقل من ستين مسكيناً لما أجزأه.

المادة السادسة: في اللعان:

١ - تعريفه: اللعان هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول: رأيتها تزني، أو ينفي حملها أن يكون منه، فيرفع الأمر إلى الحاكم، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى، فإن لم يقم البينة لاعتن الحاكم بينها فيشهد الزوج أربع شهادات قاتلاً: أشهد بالله لرأيتها تزني، أو أن هذا الحمل ليس مني، ويقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد، وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قاتلة: أشهد بالله ما رأيته تزني، أو أن هذا الحمل منه، وتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق الحاكم بينها فلا يجتمعان أبداً.

٢ - مشروعيته: اللعان مشروع بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ

(١) الترمذي وصححه.

يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور] .

وبملاعنة الرسول ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته، وبين هلال بن أمية وامرأته في الصحيح، وبقوله ﷺ: « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » (١) .

- ٣ - حكمته، من الحكمة في مشروعية اللعان ما يلي .
- ١ - صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم .
- ٢ - دفع حد القذف عن الزوج، وحد الزنى عن الزوجة .
- ٣ - التمكن من نفي الولد الذي قد يكون لغير صاحب الفراش .
- ٤ - أحكامه، أحكام اللعان هي :

١ - أن يكون الزوجان بالغين عاقلين، لعدم تكليف المجنون والصبي بقول الرسول ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة... » (٢) .

٢ - أن يدعي الزوج رؤية الزوجة تزني، وفي نفي الحمل أن يدعي أنه لم يطأها أصلاً، أو لمدة يلحق به الحمل، كأن يدعي أنها أتت به لأقل من ستة شهور، وإلا فلا ملاعنة، إذ لا يُشْرَعُ اللعان لمجرد التهمة، أو الظن . لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات]، وقول الرسول ﷺ: « إياكم والظن » (٣) . وخيرٌ من لعانها في حال اتهامها فقط أن يطلقها ويستريح من عناء الهواجس النفسية، وآلام تأنيب الضمير .

٣ - أن يجري اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين: وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة .

٤ - أن يعظ الحاكم الزوج بمثل قول الرسول ﷺ: « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخريين » (٤) . وأن يعظ

(١) تقدم . (٢) الحديث تقدم . (٣) متفق عليه .

(٤) أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان .

الزوجة بقول الرسول ﷺ : «أَيُّ امْرَأَةٍ أُذْخِلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا الْجَنَّةُ» (١).

٥ - أن يفرق بينها فلا يجتمعان بعد، لقوله ﷺ : «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» (٢).

٦ - ينتفي الولد باللعان من الزوج الملاعن فلا يتوارثان، ولا ينفق عليه، غير أنه يعامل احتياطاً معاملة الابن فلا يدفع إليه الزكاة، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده، ولا قصاص بينهما، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر.

ويلحق بأمه فترثه ويرثها لقضاء رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين، أنه يرث أمه وترثه (٣).

٧ - إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد.

المادة السابعة: في العدد:

١ - تعريفها: العدة هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج.

٢ - حكمها: العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة]. إلا المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها، كما لا صداق لها وإنما له المتعة (٤) لقوله

(١) تقدم. (٢) هو شطر من الحديث الذي قبله.

(٣) أحمد وفي سنده مقال والعمل به عند الجمهور.

(٤) اختلف أهل العلم في حكم المتعة، هل هي لكل مطلقة أو لبعض المطلقات دون البعض، ثم هل هي واجبة، أو مندوبة؟

والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق والصواب في هذه المسألة، والله أعلم، أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسم لها صداق، لصريح قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ، أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. كما هو صريح قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ =

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدوة تعدونها، فمتوهن وسرحوهن سراحاً جيلاً﴾ [الأحزاب].

٣ - حكمتها، من الحكمة في مشروعية العدة ما يلي:

- ١ - إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعياً.
- ٢ - معرفة براءة الرحم، محافظة على الأنساب من الاختلاط.
- ٣ - مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج، والوفاء للزوج، إن كانت العدة عدة وفاة.

٤ - أنواعها، العدة أنواع، وهي:

١ - عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة أقراء، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة]. فإذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت ثم طهرت، ثم حاضت، فإذا طهرت انقضت عدتها. وإن قلنا المراد من الإقراء الإطهار كما هو رأي الجمهور فإنها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة، مع ملاحظة أنها لو طلقت في حيض لا يعتبر لها حيضة تعدد بها. هذا بالنسبة للحررة، أما الأمة فعدتها قرءان فقط، لقوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»^(١).

= طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدُوَّةٍ تَعْتَدُونَهَا، فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جِيلاً﴾.

وأما - المتعة - مندوبة لغیرها من المطلقات، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. ووجبت لغیر المدخول بها التي لم يسم لها صداقاً، لأنها ليس لها سوى المتعة، إذ لا صداق لها، وأما غيرها فإنه لمن إما الصداق كاملاً كالمُدخول بها، وإما نصفه كغیر المدخول بها والتي سمي لها صداق فأخذت نصفه. فتكون المتعة غير واجبة لمن لما ناهن من الصداق بخلاف الأولى، فإنه لم ينلها سوى المتعة.

هذا وقد اختلف أيضاً في مقدار المتعة، والحقيقة - والله أعلم - أنها كما قال مالك ليس لها حد معروف فهي كسوة ونفقة فعلى المورس كسوة ونفقة واسعة بحسب يساره، وهي على المقتير كسوة ونفقة ضيقة بحسب إقتاره تمثيلاً مع قول الله تعالى: ﴿فَمَتَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(١) الدارقطني واتفق الجمهور على ضعفه، وصحح بعضهم وقفه والجمهور من الأئمة والسلف على العمل به، وذهب الظاهرية إلى أنه لا فرق بين الحررة والأمة، والحر والمبد في باقي الطلاق والعدد.

٢ - عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها، أو صغرها، هي ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. هذا وللأمة شهران لا غير.

٣ - عدة المطلقة الحامل وهي وضع كامل حملها حرة أو أمة، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق].

٤ - عدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها لسبب معروف أو غير معروف فإن كان انقطاع حيضها لسبب معروف وذلك كرضاع أو مرض، فإنها تنتظر عودة الحيض وتعتد به وإن طال الزمن، وإن كان لسبب غير ظاهر اعتدت بسنة. تسعة أشهر مدة الحمل، وثلاثة أشهر للعدة، والأمة تعتد بأحد عشر شهراً، لقضاء عمر بن الخطاب بهذا بين الأنصار والمهاجرين ولم ينكره منكر (١).

٥ - عدة المتوفى عنها زوجها وهي للحررة أربعة أشهر وعشراً، وللأمة شهران وخمس ليال، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة].

٦ - عدة المستحاضة، وهي التي لا يفارقها الدم، فإذا كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة، أو كانت لها عادة تعرفها، فإنها تعتد بالإقراء. وإن كان دمها غير مميز ولا عادة لها كمبتدأة اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر كالأيسة والصغيرة، وهذا الحكم مقيساً على حكمها في الصلاة.

٧ - عدة من غاب عنها زوجها، ولم يعرف مصيره من حياة أو موت فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره. ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً (٢).

٥ - تداخل العدد، قد تتداخل العدد، وذلك فيما يلي:

(١) عزا تخريجه صاحب المعنى الى ابن المنذر.

(٢) وان قدر أنها تزوجت بعد التربص بالعدة ثم جاء زوجها الأول فأنها تعود الى الأول، ان رغب في ذلك. غير أنه ان دخل بها الثاني اعتدت منه عدة طلاق، وان لم يدخل بها فلا عدة عليها، وان تركها الأول للثاني فلا يحتاج الى عقد عليها، وفي حال تركها للثاني يطالب بقدر الصداق الذي أصدقها اياه، وللزوج الثاني أن يطالب به الزوجة. قضى بهذا عثمان وعلي رضي الله عنهما.

١ - مطلقة طلاقاً رجعيّاً مات مطلقها أثناء عدتها فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فتعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم وفاة مطلقها، لأن الرجعية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فلا تنتقل عدتها، إذ الرجعية وارثة والبائن لا إرث لها.

٢ - مطلقة اعتدت بالحيض فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم آيست من الحيض فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر فتعتد ثلاثة أشهر.

٣ - مطلقة صغيرة لم تحض بعد، أو كبيرة آيسة اعتدت بالأشهر فلما مضى شهر أو شهران من عدتها رأت الدم، فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض. هذا فيما إذا لم تم العدة بالأشهر. أما إذا تمت العدة، ثم جاءها الحيض فلا عبرة به، إذ عدتها قد انتهت.

٤ - مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو الإقراء وأثناء ذلك ظهر لها حمل فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(تنبيهان):

• في الاستبراء: يجب على من ملك أمة يوطأ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ألا يطأها حتى يستبرئها إن كانت تحيض فبحيضة، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها. وإن كانت لا تحيض لصغر أو لكبر فبمدة يتأكد معها من عدم الحمل، لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»^(١) كما يجب على من وطئت من الحرائر بشبهة أو غصب أو زنى أن تستبرئ بثلاثة أقراء إن كانت تحيض، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»^(٢) وقوله ﷺ: «لا تسق ماءك زرع غيرك»^(٣).

• في الإحداد: الإحداد هو اجتناب المعتدة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين.

(١) أبو داود باسناد حسن وصححه الحاكم.

(٢) الترمذي وصححه ابن حبان. (٣) الحاكم وأصله في النسائي واسناده لا بأس به.

فيجب على المتوفى عنها زوجها أن تُحِدَّ مدة عِدَّتِهَا فلا تلبس جبِلاً ولا تتخضب بجناء، ولا تكتحل، ولا تمس الطيب، ولا تلبس حلياً، لقوله ﷺ: « لا يجِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(١)، ولقول أم عطية رضي الله عنها: « كنا ننهي أن تُحِدَّ على ميت فوق الثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب »^(٢).

كما يجب على المعتدة أن لا تخرج من بيتها، وإن خرجت لحاجة لزمها أن لا تبيت إلا في بيتها الذي توفي عنها زوجها، وهي به، لقوله ﷺ لمن سألته أن تتحول إلى بيت أهلها بعد وفاة زوجها: « أمكني في بيتك الذي أتاك فيه نعيُّ زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله »^(٣) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

المادة الثامنة: في النفقات:

- ١ - تعريفها: النفقة، هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له.
- ٢ - من تجب لهم النفقة، وعلى من تجب؟ تجب النفقة لستة أصناف، وهي:
 - ١ - الزوجة على زوجها، سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها، أو حكماً كالمطلقة طلاقاً رجعيّاً قبل انقضاء عدتها، لقوله ﷺ: « ألا حقهن عليكم أن تحسنا إليهن في كسوتهن وطعامهن »^(٤).
 - ٢ - المطلقة طلاقاً بائناً على مطلقها زمن عدتها إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق].
 - ٣ - الأبوان على ولدهما، لقوله تعالى: ﴿ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴾، ولقول الرسول ﷺ لما سئل عن أحق الناس بحسن الصحبة، فقال: « أمك (ثلاثاً) ثم أبوك »^(٥).
 - ٤ - الأولاد الصغار على والدهم، لقوله تعالى: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء]، وقوله ﷺ: « ويقول الولد أطمعني إلى من تدعني؟ »^(٦).

(١) متفق عليه. (٢) نوع من برود يمانية مخططة. (٣) (٤، ٣) الترمذي وصححها.

(٥) متفق عليه. (٦) أحد والدارقطني بسند صحيح من حديث طويل.

٥ - الخادم على سيده، لقوله ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » (١).

٦ - البهائم على مالكةا، لقوله ﷺ : « دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ».

٣ - مقدار النفقة الواجبة: كون النفقة ما يلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب ولباس يقي الحر والبرد وسكنى للراحة والاستقرار لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الكثرة والقلة، والجودة والرداءة، لأن هذا يكون بحسب يسار المنفق وإعساره وحال المنفق عليه حضارة وبداءة، ولذا كان اللائق أن يترك هذا الأمر لقضاء المسلمين، فهم الذين يفرضون ويقدررون بحسب أحوال المسلمين المختلفة، وظروفهم وعاداتهم.

٤ - متى تسقط النفقة؟ تسقط في الأحوال الآتية:

١ - تسقط على الزوجة إذا نشزت، أو لم تمكن الزوج من الدخول بها، إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها، ولما تعذر ذلك سقطت النفقة.

٢ - على المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا انقضت عدتها، إذ بانقضاء عدتها بانتهى منه.

٣ - على المطلقة الحامل إذا وضعت حملها، غير أنها إذا أرضعت ولدها وجبت لها أجره الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَأُمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾.

٤ - على الأبوين إذا استغنيا أو افتقر ولدهما بحيث لم يكن له فضل عن قوت يومه إذ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

٥ - على الأولاد إذا بلغ الذكر أو تزوجت البنت، ويستثنى من ذلك ما إذا بلغ الذكر مزمناً أو مجنوناً فإن نفقة الوالد عليه تستمر له.

(تنبيهان) :

• يجب على المسلم أن يصل رحمه وهم قرابته من جهة أبيه وأمه، فمن احتاج إلى

(١) مسلم.

طعام أو كسوة أو سكن أطعمه أو كساه أو أسكنه إن كان لديه فضل من ماله وليبدأ بالأقرب فالأقرب، لقوله ﷺ: «يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أذنك فأذنك» (١).

• إن امتنع مالك الحيوان من إطعام بهائمه بيعت عليه أو ذبحت. لثلا تعذب بالجوع، وتعذيبها محرم: لقوله ﷺ: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» (٢).

المادة التاسعة: في الحضانة:

١ - تعريفها: الحضانة هي إيواء الصغير وكفالته إلى سن البلوغ.

٢ - حكمها: الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم.

٣ - على من تجب؟ تجب حضانة الصغار على الأبوين فإن فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوي قراباتهم، وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة، أو جماعة المسلمين.

٤ - من الأوّلَى بحضانة الطفل؟ إذا حصلت الفرقة بين أبوي الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحق بحضانته أمّه ما لم تتزوج، لقوله ﷺ لمن شكت إليه انتزاع ولدها: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (٣). فإن لم تكن فأمّ الأم (الجددة) فإن لم تكن فالخالدة، لأنّ الجددة لأم تعتبر أمّاً، والخالدة تعتبر بمنزلة الأم، لقوله ﷺ: «الخالدة بمنزلة الأم» (٤) فإن لم تكن فأمّ الأب (الجددة) فإن لم تكن فالأخت فإن لم تكن فالعمة، فإن لم تكن فبنت الأخ، فإن لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت حضانة الطفل إلى أبيه، ثم جده، ثم أخيه، ثم ابن أخيه، ثم عمه، ثم الأقرب فالأقرب من العصابة: والشقيق يقدم عن الذي لأب، كما أن الشقيقة تقدم عن التي لأب.

٥ - متى يسقط حق الحضانة؟: لما كان الغرض من الحضانة هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانياً وعقلياً وروحياً كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضانة وأهدافها، فيسقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب من الطفل

(٣) أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

(٤) متفق عليه.

(١) النسائي والدارقطني وصححه.

(٢) تقدم.

المحزون، لقوله ﷺ: «.. ما لم تنكحي» إذ زوجها بأجنبي تتعذر معه رعاية الطفل والمحافظة عليه. كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة.

١ - إذا كانت مجنونة أو معتوهة.

٢ - إذا كانت مريضة مرضاً معدياً كجدام ونحوه.

٣ - إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة.

٤ - إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه.

٥ - إذا كانت كافرة، خشية على دين الطفل وعقائده.

٦ - مدة الحضانة: يُمتد زمن الحضانة إلى أن يبلغ الغلام، وتتزوج الجارية ويدخل بها زوجها، غير أنه في حال انفصال الزوجة عن زوجها، واستقلال الأم أو غيرها بحضانة الولد تكون مدة الحضانة بالنسبة إلى الجارية سبع سنوات فقط، ثم تنتقل حضانتها إلى الوالد، إذ هو أولى بها بعد السابعة من سائر الحاضنات. كما أن الغلام إذا بلغ السابعة خيّر بين أمه ووالده فأيهما اختار انتقلت حضانته إليه، وإن لم يختَر أحدهما وتشاحا في ذلك أقرع بينهما.

٧ - نفقة الولد وأجرة الحاضنة: على الأب المحزون له نفقة ولده وأجرة الحاضنة بحسب حاله، لأن الحاضنة كالمرضعة، والمرضعة لها أجر الرضاع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهَّنَ أُجُورَهُنَّ﴾، إلا أن تتطوع الحاضنة بخدمتها فلا شيء في ذلك، وتقدر نفقة الولد وأجرة الحاضنة بحسب يسار المحزون له وإعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق].

٨ - تردد المحزون بين أبيه وأمه: إذا بلغ الطفل سبعاً وخيّر بين أمه وأبيه فإن اختار الأم كان عندها بالليل، وعند أبيه بالنهار، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار إذ وجوده بالنهار عند أبيه أحفظ له غالباً إذ يقوم بتربيته وتعليمه، ولا تقوم به الأم غالباً.

(١) قدر: بمعنى ضيق.

كما يجب إذا اختار الأب أن لا يُمنع من أمه في أي وقت ممكن ، إذ صلة الرحم واجبة ، والعقوق حرام .

٩ - السفر بالطفل : إذا أراد أن يسافر أحد الأبوين سافراً يعود بعده إلى البلد كان الولد عند المقيم منها ، وإن كان المرید السفر لا يعود إلى البلد ينظر في مصلحة الطفل هل هي مع من بقي في البلد من أب أو أم أو مع من انتقل إلى بلد آخر ليقیم به ، فحيث ، تحققت مصلحة الطفل كان مع من يحققها له إذ المصلحة هي الهدف من الحضانة المقصود للشارع .

١٠ - الطفل المحضون أمانة : يجب على الحاضنة أن تعلم أن الطفل المحضون أمانة تلزمها مراعاته والمحافظة عليه ، فإن شعرت أنها عاجزة عن التربية الكافية والرعاية التامة وجب عليها أن تضع هذه الأمانة في يد تقوى على رعايتها وصيانتها ، فلا ينبغي أن تكون الأجرة التي تتلقاها من المحضون له هي الغاية من حضانته فتصير على إبقاء الطفل في حضانتها من أجل ذلك .

ومن هنا وجب على وليّ الطفل ، كما هو واجب القضاة أن يراعوا دائماً في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط ، وهي تربية جسمه وعقله وروحه ، دون التفتات إلى أي اعتبار آخر ، إذ صيانة الطفل هي الغاية المقصودة للشارع من الحضانة .

الفصل السابع

في الموارث وأحكامها

وفيه اثنتا عشرة مادة:

المادة الأولى: في حكم التوارث:

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ، وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ ، أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ . وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء]. وقال رسول الله ﷺ: «أحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولئ رجل ذكر»^(١) وقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٢).

المادة الثانية: في اسباب الارث، وموانعه، وشروطه:

أ - اسباب الارث:

لا يثبت لأحد إرث من آخر إلا بسبب من أسباب ثلاثة، وهي:

١ - النسب، أي القرابة، بأن يحون الوارث من آباء الموروث، أو أبنائه، أو حواشيه كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ .

٢ - النكاح، وهو العقد الصحيح على الزوجة، ولو لم يكن بناء ولا خلوة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ . ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي،

(١) متفق عليه . (٢) رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن .

والبائن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه .

٣ - الولاء، وهو أن يعتق امرؤ رقيقاً عبداً، أو جارية، فيكون له بذلك ولاؤه . فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً ورثه مَنْ أَعْتَقَهُ؛ لقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » (١) .

ب - موانع الارث :

قد يوجد سبب الإرث، ولكن يمنع منه مانع فلا يرث الشخص لذلك المانع، والموانع هي :

١ - الكفر، فلا يرث القريب المسلم الكافر، ولا الكافر قريبه المسلم لقوله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر » (٢) .

٢ - القتل، فلا يرث القاتل من قتله، عقوبة له على جنايته، إن كان القتل عمداً، وذلك لقوله ﷺ : « ليس للقاتل من تركة المقتول شيء » (٣) .

٣ - الرق، فالرقيق لا يرث ولا يورث، وسواء كان الرق تاماً، أو ناقصاً كالمبعض والمكاتب وأم الولد، إذ الجميع ما زال حكم الرق يشملهم، واستثنى بعض أهل العلم (المبعض) فقالوا: يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية، لخبر ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « في العبد يعتق بعضه، يرث ويورث على قدر ما عتق منه » (٤) .

٤ - الزنا، فابن الزنا لا يرث والده، ولا يرثه والده، وإنما يرث أمه وترثه دون أبيه، لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٥) .

٥ - اللعان، فابن المتلاعنين لا يرث والده الذي نفاه، ولا يرثه والده، قياساً على ابن الزنا .

٦ - عدم الاستهلال؛ فالمولود الذي تضعه أمه ميتاً فلا يستهل صارخاً عند الوضع لا يرث ولا يورث، لعدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل الإرث .

ج - شروط الارث :

يشترط في صحة الإرث ما يلي :

(١، ٢) متفق عليه . (٣) رواه ابن عبد البر وصححه . (٤) ذكره صاحب المغني . (٥) متفق عليه .

- ١ - عدم وجود مانع من الموانع السابقة، إذ المانع يبطل الإرث.
- ٢ - موت المورث ولو حكماً بأن يحكم القاضي بموت مفقود مثلاً، لأن الحي لا يُورث إجماعاً.
- ٣ - كون الوارث حياً يوم موت مورثه، فلو أن امرأة مات أحد أولادها، وفي بطنها جنين، فإن هذا الجنين يستحق الإرث من أخيه، إن استهلّ صارخاً لأن حياته متحققة يوم موت أخيه، وإن حملت به بعد موت أخيه لم يكن له حق في الإرث من أخيه الذي مات، وهو لم يخلق بعد.

المادة الثالثة: في بيان من يرث من الرجال والنساء:

- ١ - الوارثون من الذكور، وهم ثلاثة أقسام:
 - ١ - الزوج، فإن الزوج يرث زوجته إذا ماتت، ولو كانت مطلقة إذا لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها فلا يرث له منها.
 - ٢ - المعتق، أو عصبته الذكور عند فقده.
 - ٣ - الأقارب، وهم أصول، وفروع، وحواش، فالأصول: الأب والجد وإن علا، والفروع: الابن وابن الابن معها نزل. والحواشي القريبة، وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا والإخوة لأُم. والحواشي البعيدة وهم العم وابن العم وإن نزل أشقاء أو لأب. هؤلاء هم الذكور الوارثون، ولا يتصور وجودهم وارثين في تركة واحدة أبداً، وذلك لأن بعضهم يحجب العم وهكذا. فلو اجتمعوا كلهم في تركة فلا يرث منهم إلا ثلاثة: الزوج، والابن، والأب فقط.

ب - الوارثات من الاناث:

- الوارثات من النساء ثلاثة أقسام: وهي:
- ١ - الزوجة.
 - ٢ - المعتقة.
 - ٣ - ذوات القرابة، وهي ثلاثة أقسام: أصول، وهن الأم والجددة لأُم، أو لأب

وفروع، وهن البنت، وبنت الابن وإن نزلت، وحاشية قريبة وهي الأخت مطلقاً.

(تنبيه) :

لا ترث العممة ولا الخالة، ولا بنت البنت ولا ولدها ولا بنت الأخ، ولا بنت العم مطلقاً.

المادة الرابعة: في بيان الفروض:

الفروض المقدرّة في كتاب الله تعالى من سورة النساء ستة وبيانها كالتالي:

أ - النصف، ويرثه خمسة أفراد وهم:

١ - الزوج إن لم يكن للمالكة ولد ولا ولد ولد ذكراً كان أو أنثى.

٢ - البنت إن لم يكن معها أخ أو أخت أو أكثر، فلا ترث النصف إلا إذا انفردت.

٣ - بنت الابن إذا انفردت ولم يكن معها ولد ابن كذلك.

٤ - الأخت الشقيقة إذا انفردت بأن لم يكن معها أخ، ولم يكن معها أب، ولا ابن ولا ابن ابن.

٥ - الأخت لأب إذا انفردت، ولم يكن معها أخ، ولا أب، ولا ابن ابن.

ب - الربع: ويرثه نفران فقط، وهما:

١ - الزوج إن كان للزوجة المالكة ولد أو ولد ولد ذكراً كان أو أنثى.

٢ - الزوجة إن لم يكن لزوجها المالك ولد ولا ولد ولد ذكراً كان أو أنثى.

ج - الثمن: ويرثه نفر واحد وهو الزوجة، وإن كن زوجات^(١) اقتسمته. وذلك إن كان للزوج المالك ولد، أو ولد ولد ذكراً أو أنثى.

د - الثلثان: ويرثهما أربعة أصناف:

١ - البنتان فأكثر عند انفردهما عن الابن، أي أخيها.

(١) والزوجتان كالزوجة والزوجات في ذلك.

٢ - بنتان للابن فأكثر إن انفردتا عن ولد الصلب، ذكراً كان أو أنثى، وعن ابن الابن الذي هو أخوهما.

٣ - الشقيقتان فأكثر إن انفردتا عن الأب، وولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وعن الشقيق.

٤ - الأختان لأب فأكثر إن انفردتا عن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ لأب.

هـ - الثلث: ويرثه ثلاثة أنفار، وهم:

١ - الأم، إن لم يكن للهالك ولد ولا ولد ولد، ذكراً كان أو أنثى، ولا جمع من الإخوة اثنان فأكثر، ذكوراً أو إناثاً.

٢ - الإخوة للأم إن تعددوا بأن كانوا اثنين فأكثر ولم يكن للهالك أب، ولا جد، ولا ولد ولا ولد ولد، ذكراً كان أو أنثى.

٣ - الجد، إن كان مع إخوة، وكان الثلث أوفر له وأحظ، وذلك فيما إذا زاد عدد الإخوة عن اثنين من الذكور أو أربع من الإناث.

(تنبيه):

الثلث الباقي:

١ - إذا هلك امرأة وخلفت زوجها وأباها وأمها فقط فإن مسألتها تكون من ستة للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلث النصف الباقي وهو واحد، وللأب الاثنان الباقيان بالتعصيب.

٢ - إذا هلك رجل عن امرأته وأمه وأبيه لا غير، فالمسألة من أربعة؛ ربعها للزوجة وهو واحد، وللأم ثلث الباقي وهو واحد، واثنان للأب بالتعصيب.

فالأم في هاتين المسألتين لم ترث ثلث التركة، وإنما ورثت ثلث باقي التركة. بهذا قضى عمر رضي الله عنه حتى عرفت هاتان المسألتان بالعمريتين.

و - السدس: ويرثه سبعة أنفار، وهم:

١ - الأم، إن كان للهالك ولد أو ولد ولد، أو كان له جمع من الإخوة اثنان

فأكثر ذكوراً أو إناثاً، أشقاء أو لأب أو لأم، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.
٢ - الجدة إن لم يكن للهالك أم، وترثه وحدها إن انفردت وإن كانت معها جدة أخرى في ربتها اقتسمته معها أنصافاً.

(تنبيه) :

الجدة الأصلية في الإرث هي أم الأم، وأما أم الأب فإنها محمولة على أم الأم فقط.

٣ - الأب، ويرثه مطلقاً سواء كان للهالك ولد، أو لم يكن.

٤ - الجد، ويرثه عند فقد الأب فقط لأنه بمنزلة.

٥ - الأخ للأم ذكراً أو أنثى، ويرثه إن لم يكن للهالك أب، ولا جد، ولا ولد،

ولا ولد ولد ذكراً أو أنثى، وبشرط أن يكون الأخ أو الأخت للأم منفرداً ليس معه أخ لأم، أو أخت لها.

٦ - بنت الابن وترثه إذا كانت مع بنت واحدة، وليس معها أخوها، ولا ابن

عنها المساوي لها في الدرجة، ولا فرق بين الواحدة والأكثر في إرث السدس لبنت الابن أو بناته.

٧ - الأخت للأب إذا كانت مع شقيقة واحدة، وليس معها أخ لأب، ولا أم،

ولا جد ولا ولد، ولا ولد ولد، ابن.

المادة الخامسة: في التعصيب:

أ - تعريف العاصب:

العاصب في الاصطلاح: من يحوز كل المال عند انفراده، أو ما أبقته الفرائض إن

كانت، وَيُحْرَمُ إن لم تبق الفرائض شيئاً من التركة، وذلك لقوله ﷺ في الصحيح:

«ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

ب - أقسام العصبية:

العصبية ثلاثة أقسام:

١ - عاصب بنفسه وهو الأب والجد وإن علا، والابن وابن الابن وإن سفل،

والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل، والعم الشقيق أو لأب، وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل، والمعق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتق المعصون بأنفسهم، وبيت المال.

٢ - عاصب بغيره، وهو كل أنثى عصَّها ذكر فورثت معه بنسبة للذكر مثل حظ الأنثيين. وهن الشقيقة مع أخيها الشقيق، والأخت لأب مع أخيها للأب، والبنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها أو مع ابن ابن إن لم يكن لها فرض، فإن كان لها فرض فلا يعصبها ابن الابن النازل عنها، وذلك كأن يهلك رجل فيترك بنتاً وبنت ابن، وابن ابن ابن فإن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب. أو يترك بنت ابن، وابن ابن ابن، فإن لبنت الابن النصف: بالفرض، والنصف الباقي لابن ابن الابن بالتعصيب، أو يترك بنتي ابن، وابن ابن ابن فإن لبنتي الابن الثلثين فرضاً ولابن ابن الابن الباقي بالتعصيب. كل هذا إذا كانت بنت الابن مساوية لابن الابن في الدرجة، أو كانت أعلى منه. أما إن كانت أسفل منه بدرجة فأكثر فإنه يحجبها حجب إسقاط فلا ترث بالمرة.

٣ - وعاصب مع غيره، وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى، وتلك الشقيقة فأكثر مع البنت، أو البنات، أو مع بنت الابن أو بناته. والأخت لأب كالشقيقة في هذا كله، فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بناته ترثه الأخت وحدها إن انفردت، أو مع أخواتها بالسوية إن كن. مع ملاحظة أن الشقيقة هنا بمنزلة الشقيق فتحجب التي للأب، والأخت لأب بمنزلة الأخ للأب فتحجب ابن الأخ مطلقاً.

(تنبيه) : المسألة المشتركة :

إذا هلكت امرأة وخلفت زوجاً وأمّاً وإخوة لأم وأخاً شقيقاً أو أكثر، فإن المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان ولم يبق للأخ الشقيق شيء من التركة إذ هو عاصب، والعاصب مجرم إذا استفرقت الفرائض التركة. هذا هو المفروض في هذه المسألة.

غير أن عمر رضي الله عنه قضى بتشريك الشقيق أو الأشقاء مع الإخوة للأم في

الثالث فاقسموه بينهم بالسوية، الشقيق كالذي للأم، والأنثى كالذكر، ولهذا سميت بالمشاركة أو المشتركة، أو بالحجرية، لأن الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما حرمهم ابتداء: افرض أن أبانا حجراً أليست أمنا واحدة؟ فكيف نحرم ويرث إختونا؟ فاقتنع عمر وقضى لهم بمشاركة إختهم لأهمهم في الثلث.

المادة السادسة: في الحجب:

أ - تعريفه:

الحجب: المنع من كل الميراث، أو من بعضه.

ب - قسم الحجب:

١ - حجب النقص، والمراد به: نقل الوارث من فرض أكثر إلى فرض أقل، أو من فرض إلى تعصيب، أو العكس، أي من تعصيب إلى فرض.

والذين يحبون غيرهم حجب نقصان ستة أنفار وهم:

• الابن، وابن الابن، وإن نزل، فيحجبان الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأب والجد بنقلها من التعصيب إلى السدس بالفرض.

• البنت، وتحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى السدس، وبنتي الابن بنقلها من الثلثين إلى السدس، والأخت الشقيقة أو الأب، من النصف إلى السدس، والشقيقتين أو الأب بنقلها من الثلثين إلى التعصيب، والزوج بنقله من النصف إلى الربع، والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن، والأم بنقلها من الثلث إلى السدس، والأب والجد بنقلها من التعصيب إلى السدس فرضاً، ولهم الباقي تعصياً إن كان هناك باق.

• بنت الابن، وتحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة، فتنتقل الواحدة من النصف إلى السدس، وتنقل الاثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس، وتحجب الأخت الشقيقة أو الأب من النصف إلى التعصيب، والشقيقتين أو الأب من الثلثين إلى التعصيب ويحجب الزوج، والزوجة، والأم، والأب، والجد على نحو ما حجبتهن البنت.

- الأخوان فأكثر مطلقاً يحجبان الأم، بنقلها من الثلث إلى السدس.
- الأخت الشقيقة الواحدة تحجب الأخت لأب، بنقلها من النصف إلى السدس، إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به، والأختين لأب، بنقلها من الثلثين إلى السدس، إذا لم يكن معها أخ لأب تعصبان به.

٢ - حجب الإسقاط :

المراد من حجب الإسقاط: حرمان الوارث من كل ما كان يرثه لولا المحجب والحاجبون لغيرهم حجب إسقاط تسعة عشر نفرأ، وهم:

- ١ - الابن، فلا يرث معه ابن الابن، ولا بنته، ولا الإخوة مطلقاً، ولا الأعمام مطلقاً.
- ٢ - ابن الابن، فلا يرث معه من تحته من ابن ابن الابن ولا بنته، ويحجب كل ما يحجبه الابن، سواء بسواء .
- ٣ - البنت، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقاً.
- ٤ - بنت الابن، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقاً.
- ٥ - البنات فأكثر، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقاً، ولا بنت الابن أو بناته إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة.
- ٦ - بنتا الابن فأكثر، فلا يرث معها الأخ للأم، ولا بنت أو بنات ابن الابن إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة.
- ٧ - الأخ الشقيق، فلا يرث مع الأخ للأب مطلقاً، ولا العم مطلقاً.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق، فلا يرث معه العم مطلقاً، ولا ابن الأخ للأب، ولا من تحته من أبناء الأخ مطلقاً.
- ٩ - الأخ للأب، فلا يرث معه العم مطلقاً، ولا ابن الأخ شقيقاً أو لأب.
- ١٠ - ابن الأخ لأب، فلا يرث معه العم مطلقاً، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ.
- ١١ - العم الشقيق، فلا يرث معه العم لأب، ولا من تحته من أبناء العم مطلقاً.

١٢ - ابن العم الشقيق، فلا يرث معه ابن العم للأب، ولا من تحته من أبناء أبناء العم.

١٣ - العم لأب، فلا يرث معه ابن العم مطلقاً.

١٤ - الشقيقة مع البنت، فلا يرث معها الأخ للأب، لأن الشقيقة مع البنت نزلت منزلة الشقيق والشقيق لا يرث معه الأخ للأب.

١٥ - الشقيق مع بنت الابن، فلا يرث معها الأخ للأب.

١٦ - الشقيقتان، فلا ترث معها الأخت للأب، إلا إذا كان معها أخ تعصب به.

وبناء على هذا، فالأخت للأب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنيتين، فإنها تسقط إلا إذا كان معها أخ أو ابن عم مساوي لها فإنها تعصب به.

١٧ - الأب، فلا يرث معه الجد، ولا الجدة لأب، ولا العم مطلقاً، ولا الإخوة كذلك.

١٨ - الجد، فلا يرث معه أبوه، ولا الإخوة للأم، ولا العم مطلقاً، ولا أبناء الأخ كذلك.

١٩ - الأم، فلا ترث معها الجدة مطلقاً.

المادة السابعة: في أحوال الجد:

١ - الجد وأولاد الابن، والأعمام، وأبناء الأعمام، وكذا أبناء الإخوة، فإنه وإن لم يرد نص صريح من الكتاب في توريثهم فإن قول الرسول ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها» يقرر إرثهم ويثبتها، كما أن ابن الابن وبنته يشملهم لفظ الولد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ولذا فالإجماع على توريث من ذكر غير أن الجد لما كان يشملهم قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾، وقوله: ﴿وَلِأَبْوَانِهِ لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، كان كالأب في كونه يرث السدس عند وجود الولد أو ولد الولد، ويحوز كل المال إذا انفرد، وما أبقّت الفرائض إن كانت، ولا يخالف الأب إلا في مسألة الإخوة، فإن الأب يسقطهم جميعاً والجد يرث معهم، لكونه مساوياً لهم في القرب من

المالك، إذ الإخوة أدلوا إلى المالك بأبيهم، والجد أدلى إليه كذلك بالأب الذي هو ابنه .

ومن هنا كان للجد خمسة أحوال، وهي:

- ١ - أن لا يكون معه وارث أصلاً، فيحوز كل المال تعصيباً.
- ٢ - أن يكون معه أصحاب فروض فقط، فيفرض له معهم السدس وإن بقي من التركة شيء ورثه بالتعصيب.
- ٣ - أن يكون معه ابن وابن ابن، فيفرض له السدس لا غير.
- ٤ - أن يكون معه إخوة فقط، فإنه يعطى الأكثر من ثلث المال، أو المقاسمة. وتكون المقاسمة أحظ له إذا لم يزد عدد الإخوة على اثنين، أو ما يعادلها من الأخوات.
- ٥ - أن يكون معه إخوة وأصحاب فروض فإنه حينئذ يعطى الأفضل من سدس كامل التركة، أو من ثلث الباقي، أو من مقاسمة الإخوة، وإن استغرقت الفروض التركة فإن الإخوة يسقطون، وأما الجد فإنه لا يسقط حيث يفرض له السدس، ولو عالت المسألة من أجله.

(تنبيهان): الأول في المعادة:

إذا اجتمع جد وإخوة أشقاء، وإخوة لأب فإن الأشقاء يعدون على الجد الإخوة للأب، ويقاسمونه على أساسهم، ثم يجربونهم، فيأخذون نصيبهم دون الجد. مثال ذلك جد وشقيق وأخ لأب، فالمسألة من ثلاثة عدد رؤوسهم للجد واحد، وللشقيق واحد، وللأخ للأب واحد، غير أن الشقيق بعدما يعد على الجد الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه، لأن الشقيق يجب الذي لأب كما تقدم.

الثاني: في الاكدرية:

إذا هلكت امرأة عن زوجها وأمها وأختها شقيقة أو لأب وجدها، فالمسألة من ستة لوجود السدس فيها، نصفها للزوج ثلاثة، وثلثها للأم اثنان ونصفها للأخت ثلاثة، وسدسها للجد واحد. فتعول المسألة إلى تسعة، ثم إن الجد يطالب الأخت بالمقاسمة فيجمع واحدته مع ثلاثتها فتصير أربعة فيقتسمانها للذكر، مثل حظ الأنثيين، وأفردت

هذه المسألة بالذكر، لأن المفروض أن يفرض للأخوات مع الجد شيء، لأنه يعصبن كأخ مع أخت. إلا في هذه المسألة فإنه يفرض للأخت فيها النصف، ثم يرجع عليها الجد فيخلط نصيبه مع نصيبها، ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين. فتصبح الأخت وارثة للسدس، والجد للثلث عكس ما فرض تقريباً. وسميت بالأكدرية لتكديرها على الأخت حيث فرض لها الكثير وأخذت القليل.

المادة الثامنة: في تصحيح الفرائض:

١ - أصول الفرائض، وهي سبعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

فالنصف يكون من الاثنتين، والثلث يكون من الثلاثة، والربع يكون من الأربعة والسدس يكون من الستة، والثلث من الثمانية، وإذا اجتمع في الفريضة الربع والسدس فمن الاثني عشر، وإذا اجتمع الثمن والسدس أو الثلث فمن الأربعة والعشرين.

أمثلة:

- ١ - زوج، وأخ، فالمسألة من اثنين، نصف للزوج، ونصف للأخ.
- ٢ - أم، وأب، فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي للأب بالتعصيب.
- ٣ - زوجة وأخ، فالمسألة من أربعة، ربعها واحد للزوجة، والباقي للأخ بالتعصيب.
- ٤ - أم، وأب، وابن، فالمسألة من ستة للأم سدس واحد، وللأب سدس واحد والباقي لابن بالتعصيب.
- ٥ - زوجة وابن، فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي لابن بالتعصيب.
- ٦ - زوجة، وأم، وعم، فالمسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فيها، ربعها للزوجة ثلاثة، وثلثها للأم أربعة، والباقي للعم تعصياً.
- ٧ - زوجة، وأم، وابن، فالمسألة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس فيها ثمنها للزوجة، وسدسها للأم، أربعة، والباقي لابن تعصياً.

ب - العول :

١ - تعريفه :

العول في الاصطلاح : الزيادة في السهام ، والنقص من المقادير .

٢ - حكمه : أجمع الصحابة رضي الله عنهم ، إلا ابن عباس ؛ على العمل به ؛ وعليه فالعمل له جارٍ بين كافة المسلمين .

٣ - ما يدخله العول :

يدخل العول ثلاثة أصول فقط ؛ وهي الستة ، والاثنان عشر ؛ والأربعة والعشرون . فالستة تعول إلى العشرة بالفرد والزوج . والاثنان عشر تعول إلى سبعة عشر بالفرد فقط ، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين بالفرد .

أمثلة :

١ - عول الستة إلى السبعة : زوج ، وشقيقة وجدة ، فالمسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللجدة السدس واحد ، فعالت إلى سبعة بالفرد .

٢ - عول الستة إلى ثمانية : زوج ، وشقيقتان ، وأم ، فالمسألة ، من ستة ، نصفها للزوج ثلاثة ، وثلاثها للشقيقتين أربعة ، وسدسها للأم واحد ، فعالت إلى ثمانية بالزوج .

٣ - عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر : زوجة ؛ وأم ؛ وأختان لأب . فالمسألة من اثني عشر لوجود السدس والربع فيها ؛ فللزوجة الربع ثلاثة ؛ وللأم السدس اثنان وللأختين الثلثان ثمانية . فعالت إلى ثلاثة عشر .

٤ - عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين في مثل زوجة وجد ؛ وأم ؛ وبنتين ، فالمسألة من أربعة وعشرين لوجود الثمن ؛ والسدس فيها . ثمنها ثلاثة للزوجة ؛ وسدسها أربعة للجد ؛ وسدسها أربعة أيضاً للأم ؛ وثلاثها ستة عشر للبنتين ، فعالت إلى سبعة وعشرين .

ج - كيفية التاصيل:

١ - أحوال الورثة:

الورثة؛ إما أن يكونوا عصبة ذكوراً فقط. أو ذكوراً وإناثاً. وإما أن يكونوا عصبة معهم ذو فرض، وإما أن يكونوا ذوي فروض فقط.

وعليه، فإن كانوا عصبة فقط فالمسألة تؤصل بحسب رؤوسهم نحو ثلاثة أبناء؛ فالمسألة من ثلاثة؛ عدد رؤوسهم لكل واحد منهم سهم واحد. وإن كانوا عصبة ذكوراً وإناثاً فكذلك، غير أن للذكر مثل حظ الأنثيين نحو ابن وبنتين، فالمسألة من أربعة عدد رؤوسهم للابن اثنان، ولكل بنت واحد.

٤
١
٢
١

وإن كان معهم ذو فرض. فالمسألة من مقام ذلك الفرض نحو زوج وابن وبنت، فالمسألة من أربعة مقام فرض الزوج ربعها واحد للزوج، واثنان للابن، وواحد للبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين. هكذا:

د - الأنظار الأربعة:

وإذا كان في المسألة صاحب فرض فأكثر فإنه يتعين النظر بين المقامين، أو المقامات بالأنظار الأربعة التي هي التائل والتداخل، والتوافق؛ والتخالف. وذلك من أجل تأصيل المسألة وتصحيحها. ففي التائل كنصفين. أو سدسين، فإنه يكتفى بأحد التائلين فيجعل أصلاً للمسألة. ويجري التقسيم نحو زوج وشقيقة: زوج للزوج النصف. وللشقيقة النصف فيكتفى بأحد المقامين لأنها متائلان. شقيقة ويجعل أصلاً للمسألة هكذا:

٦
١
٢
٣

وفي التداخل كسنة. وثلاثة. فإنه يكتفى بأكبر العددين. إذ الأصغر داخل تحت الأكبر، فيجعل الأكبر مقاماً للفريضة. ويجري التقسيم هكذا:

فالمسألة من ستة سدسها للأم واحد، وثلاثها للأخوين لأم اثنان والباقي ثلاثة للعاصب. وقد اكتفى فيها بفرض السدس فجعل مقاماً لها؛ لأن الثلث داخل في السدس.

١٢
٣
٢
٢
٢
٢
١

وفي التوافق: فإنه يُنظر في أقل نسبة بين العددين المتوافقين فيؤخذ وفق أحدهما ويُضرب في كامل العدد الآخر والحاصل يجعل أصلاً للمسألة، ويجري التقسيم نحو زوج وأم، وثلاثة أبناء، وبنت للزوج الربع ومقامه من أربعة، وللأم السدس، ومقامه من ستة. والنسبة بين المقامين (الربع والسدس) التوافق بالنصف، إذ في كل من العددين نصف. فيضربُ نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل اثنا عشر، فيجعل أصلاً للمسألة هكذا:

زوج
أم
ابن
ابن
ابن
بنت

وفي التخالف: وهو أن لا يتفق العددان في أية نسبة كثلاثة وأربعة مثلاً فإنه

٦
٣
٢
١

يكتفي بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والحاصل يجعل أصلاً للمسألة، ويجري التقسيم هكذا في زوج، وأم. وشقيق: للزوج النصف مقامه من اثنين. وللأم الثلث مقامه من ثلاثة. والنسبة بينهما التخالف. أم ضرب الاثنان في الثلاثة فحصل ستة فجعل أصلاً للمسألة وجرى شقيق التقسيم.

هـ - الانكسار:

٢

٨	٤
٢	١
٢	٣
٢	
١	
١	

الانكسار هو أن تكون بعض السهام غير منقسمة على ورثتها. فينظر بين السهام وورثتها فإن توافقا أخذ وفق الورثة؛ ووضع فوق أصل الفريضة. وضرب فيها. والحاصل تصح منه الفريضة فيجعل في جامعة أخرى بعد جامعة التأصيل؛ ثم يضرب ما بيد كل وارث في الوفق الموضوع فوق أصل الفريضة والحاصل يوضع أمامه تحت جامعة التصحيح هكذا: في نحو زوج وابنين وابنتين.

وإن تخالفا وضع عدد رؤوس الورثة كاملاً فوق الفريضة؛ وضرب فيها والحاصل تصح منه الفريضة فيجعل في جامعة أخرى؛ ويضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والحاصل يوضع الخ ما تقدم..

مثاله: زوجة؛ وابن؛ وبنت؛ فالمسألة من ثمانية للزوجة ثمنها واحد؛ ويبقى سبعة

للعصبة وهي غير منقسمة عليهم لأن رؤوسهم ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين فينظر بين السهام وبين الرؤوس فيوجد التخالف؛ فيوضع

٣	
٣٤	٨

٣	١	زوجة	٣	ابن	٣	بن	٣	٠٧	بن
---	---	------	---	-----	---	----	---	----	----

كامل عدد رؤوس الورثة هو ثلاثة فوق الفريضة ويضرب فيها فيحصل أربعة وعشرون فتصح منها الفريضة، ويجري العمل كما سبق هكذا:

هذا فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد من الورثة؛ أما إذا كان على أكثر من فريق؛ فالعمل هو أن ينظر بين كل فريق وسهمه الذي انكسر عليه بالتوافق والتخالف؛ وما يتحصل من النظر يوضع وراءه؛ ثم يُرجع إلى تلك الأعداد التي وضعت وراء كل فريق فينظر بينها بالأنظار الأربعة؛ ففي التامثل يُكتفى بواحد منها، وفي التداخل يُكتفى بالأكثر منها؛ لأن الأصغر داخل تحت الأكبر؛ وفي التوافق يُكتفى بمحصل ضرب الوفاق في كامل العدد الموافق؛ وفي التخالف يُكتفى بضرب كامل العدد المخالف في كامل العدد الآخر والحاصل يوضع فوق الفريضة؛ ثم يضرب فيها وما يحصل يجعل في جامعة أخرى، ويجري العمل كما تقدم.

مثال الانكسار على فريقين: زوجتان وشقيقان، فالمسألة من أربعة، للزوجتين واحد وهو منكسر عليها والباقي ثلاثة للشقيقين بالتعصيب، وهو منكسر عليها أيضاً، فينظر بين سهم الزوجتين وعدد رؤوسها فيوجد بينها تخالف، فيوضع عدد رؤوسها وهو اثنان وراءها. ثم ينظر بين الشقيقين وسهمهما فيوجد التخالف أيضاً، لأن الثلاثة تخالف الاثنان، فيوضع عدد رؤوس الشقيقين وراءها أيضاً، ثم ينظر بين عددي رؤوس الزوجتين، والشقيقين فيوجد التامثل فيكتفى بأحد العددين فيوضع فوق الفريضة، ويضرب فيها والحاصل يوضع في جامعة أخرى ويجري العمل كما سبق، وهذا مثاله. وهذا مثال لما تماثل فيه عدد الرؤوس:

٨	٤	٢	زوجة
١	١	٢	زوجة
١	١	٢	شقيق
٣	٣	٢	شقيق

ومثال ما تداخل وتخالف: أربع زوجات، وثلاث بنات، وشقيقتان هكذا:

٢٨٨	٢٤	٤	زوجة
٩	٣	٤	زوجة
٩		٤	زوجة
٩		٤	زوجة

٦٤	١٦	بنت	
٦٤		بنت	٣
٦٤		بنت	
٣٠	٥	شقيقة	
٣٠		شقيقة	٢

فالملاحظ أن الانكسار كان على ثلاثة فرقاء، وأن كل فريق تخالف مع سهامه فوضع عدد رؤوس كل فريق وراءه، ثم نظر في الرواجع، أي عدد رؤوس كل فريق فوجد التداخل بين الاثنين والأربعة فاكتفى بالأكبر وهو الأربعة، ثم نظر بين الأربعة والثلاثة فكان التخالف فضرب كامل أحدهما في الآخر أي الثلاثة في الأربعة أو العكس، فحصل اثنا عشر فوضع فوق الفريضة وضرب فيها فحصل ٢٨٨ فوضع في جامعة أخرى وجرى العمل كما سبق.

المادة التاسعة: في قسمة التركات:

قسمة التركات، هي الثمرة المرجوة من تعلم الفرائض، والنتيجة المقصودة منه.

ولقسمة التركات طرق شتى نكتفي منها بطريقتين: الأولى فيما إذا كانت التركة عَرَضاً، والثانية فيما إذا كانت نَقْداً، فالأولى تعرف بالتقريط، وهو عبارة عن تجزئة التركة إلى أربعة وعشرين جزءاً كل جزء يسمى قيراطاً. وكيفية العمل هي أن تضع العدد ٢٤ في جامعة بعد جامعة التصحيح، ثم تنظر بين القراريط، وبين العدد الذي صحَّت منه الفريضة فإن كانا متماثلين فالأمر سهل؛ فإنك تنقل ما بيد كل وارث وتضعه أمامه تحت جامعة القراريط؛ ويكون ذلك نصيبه من القراريط؛ وذلك في مثل زوجة؛ وأم وابن؛ هكذا:

٢٤	٢٤	زوجة أم ابن
٠٣	٣	
٠٤	٤	
١٧	١٧	

وإن لم يكونا متماثلين؛ وكان متفقين في نسبة ما من النسب فإنك تأخذ وفق القراريط فتجعله فوق جامعة الفريضة؛ وتأخذ وفق الفريضة؛ فتجعله في جامعة خلف جامعة القراريط؛ ثم تضرب ما بيد كل وارث في وفق القراريط الموضوع فوق جامعة الفريضة؛ والحاصل تقسمه على وفق الفريضة الموضوع في

جامعة خلف جامعة القراريط وخارج القسمة إن كان عدداً صحيحاً وضعت تحت جامعة القراريط؛ وإن كان عدداً صحيحاً وكسراً وضعت الصحيح منه تحت جامعة القراريط؛ والكسر تحت الجامعة الأخيرة التي هي وفق الفريضة؛ ويصبح الكسر جزءاً مما فوقه. وعند اختبار العملية تجمع الأعداد الصحيحة أولاً؛ ثم تجمع الكسور فتصبح عدداً صحيحاً تضيفه إلى الأعداد الصحيحة؛ فإن كان حاصل الجمع أربعة وعشرين على قدر عدد القراريط كان العمل صحيحاً وإلا ففساد.

	٢	٣		
٣	٢٤	٣٦	١٢	
٠	٦	٠٩	٣	
	٤	٦	٢	
١	٩	١٤	٧	
٣	٤	٠٧		

زوج
أم
ابن
بنت

مثال ذلك كهالك عن زوج؛

وأم؛ وابن؛ وبنت هكذا:

الملاحظ هنا: أن أصل المسألة من اثني عشر، وصحت من ٣٦ لانكسار سهم الابن والبنت عليها. والعمل جرى حسب القاعدة المتقدمة بالضبط.

ومثال آخر، هالك عن زوجة وأم، وشقيق هكذا:

	٢		
١	٢٤	١٢	
٠		٠٣	
٠	٠٨	٠٤	
٠	١٠	٠٥	

زوجة
أم
شقيق

والملاحظ هنا: أن التوافق حصل بنصف السدس، فوضع نصف سدس القراريط، وهو اثنان فوق الفريضة ووضع وفق الفريضة وهو واحد، نصف سدس الاثني عشر، وجرى العمل كما سبق، غير أن القسمة على واحد تخرج نفس العدد بلا زيادة ولا نقص فلا يضر، فيوضع الخارج أمام صاحبه كما تقدم.

وإن كانا مختلفين فإنك تأخذ كامل القراريط وهو ٢٤، فتضعه فوق الفريضة وتأخذ كامل الفريضة فتضعه في جامعة وراء جامعة القراريط، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة وهو ٢٤، وحاصل الضرب تقسمه على كامل الفريضة، الموضوع في جامعة الأخيرة وخارج القسمة، إن كان عدداً صحيحاً فقط وضعت أمام وارثه

٢٤

١٣	٢٤	١٣	١٢
٧	٥	٣	٣
٩	٣	٢	٢
٥	٧	٤	٤
٥	٧	٤	٤

٢

زوجة

أم

أخت

أخت

تحت جامعة القرايط، وإن كان معه كسر وضعت الصحيح تحت جامعة القرايط، ووضعت الكسر تحت الجامعة الأخيرة، ويكون الكسر جزءاً من ذلك العدد. فإذا جمعت تلك الكسور كوت عدداً صحيحاً، فتضيفه إلى الأعداد الصحيحة فيتم عدد القرايط الأربعة والعشرين.

مثال ذلك، هالك عن زوجة، وأم، وأختين لأب

هكذا:

الملاحظ هنا: ١ - أن بين الفريضة والقرايط تخالفاً، إذا ١٣ تخالف ٢٤ ولا تتفق معها في أية نسبة، ولذا وضعنا كامل القرايط فوق الفريضة، وكامل الفريضة في جامعة وراء جامعة القرايط.

٢ - الكسور التي تحت الجامعة الأخيرة بعد جمعها كوتت عدداً صحيحاً وهو اثنان، وضعناها تحت جامعة القرايط، وبها تم عدد القرايط ٢٤. وعرفنا أن العمل صحيح.

والثانية وهي فيما إذا كانت التركة عيناً: دراهم أو دنانير، فبان العمل لا يختلف عن طريقة التقريط الأولى، إلا أنك تضع التركة أي عدد الدراهم أو الدنانير بكاملها في الجامعة التي كنت تضع فيها عدد القرايط، ثم تجري العمل كما سبق في طريقة التقريط، وإليك مثلاً:

١	٤٠	٤
٠	١٠	١
٠	٣٠	٣

١٠

زوج

ابن

هالكة عن زوج وابن وتركت قدراً من المال هو أربعون

ريالاً، فتجري العمل هكذا:

يلاحظ أننا نظرنا بين الفريضة والتركة فوجدنا بينهما توافقاً بالربع، فأخذنا وفق التركة فوضعناه في جامعة أخيرة لتقسم عليه، وأخذنا وفق التركة وهو (١٠) لنضرب فيه، فوضعناه فوق الفريضة ثم ضربنا ما بيد الزوج وهو واحد فيما فوق الفريضة وهو عشرة فحصل عشرة، وقسمنا على وفق الفريضة وهو واحد، فخرج العدد بنفسه وهو عشرة، فوضعناه أمام وارثه وكذا فعلنا بما بيد الابن، فناب الزوج عشرة من ٤٠،

١٠		
١	٦٠	٦
٠	٣٠	٣
٠	٢٠	٢
٠	١٠	١

وهو الربع، وثلاثون نابت الابن، وهي الثلاثة أرباع الأربعين.

زوج

أم

شقيق

مثال آخر، زوج، وأم، وشقيق، والتركة ستون درهماً:

يلاحظ أن التوافق كان بالسدس.

مثال آخر، لما اختلفت فيه الفريضة مع التركة، زوجة وأم، وأب، والتركة ٢٣٥

درهماً هكذا:

٢٣٥		
١٢	٢٣٥	١٢
٩	٥٨	٣
٤	٧٨	٤
١١	٩٧	٥
	٢	

والملاحظ هنا أنه لم تحصل أية نسبة بين الفريضة والتركة.

كما يلاحظ أن العمل لم يختلف في هذه الطريقة عن طريقة زوجة

التقريب أبداً إلا في وضع التركة بدل القرابط، أما العمل أم

فيجري على نحو ما سبق تماماً، فالزوجة أخذت ربعها وهو أب

ثلاثة، مضروباً في التركة وهو ٢٣٥ مقسوماً على أصل

الفريضة ١٢ فخرج ٥٨ درهماً وضعت أمامها تحت جامعة التركة، وبقي كسر وهو ٩

فوضع تحت جامعة أصل الفريضة فينسب منها هكذا: $١٢/٩$ ، وهو يساوي ثلاثة

أرباع الواحد الصحيح. والأم ضرب ما بيدها فيما فوق الفريضة وقسم الحاصل على ١٢

فخرج ٥٨ وكسر وهو ٤ من اثني عشر، والأب ضرب ما بيده وقسم فخرج أيضاً

٩٧ وكسر وهو ١١ من اثني عشر، فجمعت الكسور فكانت ٢٤ أي اثنين صحيحين،

فوضعت تحت الأعداد أسفل الجدول وجمعت معها فكان حاصل الجمع موافقاً للتركة،

فعلمنا أن العمل صحيح، وهو المطلوب.

المادة العاشرة: في المناسخة:

المراد بالمناسخة: العمل الذي يتوصل به إلى معرفة ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من

ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة، والطريقة إلى أن تصحح فريضة الهالك الأول،

وتضع حرف (ت) علامة على موت الوارث الموضوع الحرف أمامه، ثم من يرث من

ورثة الهالك الأول تضعهم بعنوان إرثهم الجديد، فمن كانت زوجة في التركة الأولى

قد تصبح في الثانية، أمّا مثلاً، تضعهم مقابل سهامهم في التركة الأولى، وإن وجد

وارث جديد فأكثر تضعه في جدول أسفل الجدول الأول، ثم تصحح مسألتهم وتنظر بين ما صحت منه المسألة وبين سهام المالك، فإن انقسمت السهام على الفريضة الثانية فإن المسألتين تصحان مما صحت منه الأولى. مثاله: هالكة عن زوج، وأم، وابن، وبنت، ومات الزوج عن ابنه وبنته المذكورين، فالمسألة الأولى من (١٢) وتصح من (٣٦)، لانكسار سهم الابن والبنت عليهما: والمسألة الثانية من ثلاثة، وسهم المالك تسعة وهي منقسمة على الفريضة الثانية وهي ثلاثة، فالمسألتان إذا تصحان من ستة وثلاثين، فتضع جامعة أخيرة تسمى جامعة المناسخة، تنقل إليها العدد الذي صحت منه الفريضة الأولى وهو (٣٦)، وتنقل إليها السهام فتضعها تحتها، فمن لم يكن له في المسألة الثانية شيء وضعت سهمه من المسألة الأولى كما هو بعينه تحت جامعة المناسخة أمامه، ومن كان له شيء في المسألة الثانية ضربته فيما فوق من جامعة الفريضة، والحاصل تضيف إليه ما بيده من المسألة الأولى إن كان له فيها شيء، وتضعه أمامه تحت جامعة المناسخة هكذا:

	٣		٣		
	٣٦	٣		٣٦	١٢
			ت	٩	٣
	٦			٦	٢
	٢٠	٣	ابن	١٤	٧
	١٠	١	بنت	٠٧	

زوج
أم
ابن
بنت

٣

وإن لم تنقسم سهام المالك على الفريضة الثانية، فإنك تنظر بينها بالموافقة والمخالفة، فإن وافقتها في أقل نسبة أخذت وفق السهام فوضعت فوق جامعة الفريضة وأخذت وفق الفريضة فوضعت فوق الفريضة الأولى، وضربته فيها والحاصل تجعله في جامعة أخيرة هي جامعة المناسخة، ثم تضرب ما بيد الوارث فيما فوق الفريضة الأولى أي في الوفق الموضوع فوقها، والحاصل تضعه أمامه تحت جامعة المناسخة، وإن كان له شيء في الفريضة الثانية ضربته فيما فوق الفريضة الثانية وحاصل الضرب أجمعه مع ماله في الفريضة الأولى، وضع الجميع أمامه تحت جامعة المناسخة وذلك هو نصيبه هكذا:

هالك عن زوجة، وبنت، وشقيقة، ثم ماتت البنت وخلفت والدتها والتي هي

الزوجة في التركة الأولى، وزوجاً وابناً، فالمسألة الأولى من ثمانية، والمسألة الثانية من (١٢). وبين سهام المالكة وهي أربعة، وبين ما صحت منه الفريضة الثانية وهو

	١		٣	
٢٤	١٢		٨	
٠٥	٢	ام	١	زوجة
٠		ت	٤	بنت
٠٩			٣	شقيقة
٠٣	٣			زوج
٠٧	٧			ابن

(١٢) توافق بالربع، فيوضع وفق السهام وهو واحد فوق الفريضة الثانية، ويوضع وفق الفريضة الثانية وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى، ويجري العمل كما تقدم، وهذه صورة ذلك:

وإن اختلفت السهام مع الفريضة الثانية أخذت كل السهام ووضعتها فوق الفريضة

	١		٧	
٥٦	٧		٨	
		ت	١	زوجة
١٦	٢	ابن	٢	ابن
١٦	٢	ابن	٢	ابن
١٦	٢	ابن	٢	ابن
٠٨	١	بنت	١	بنت

الثانية. وأخذت الفريضة الثانية ووضعتها فوق الفريضة الأولى، وضربتها فيها والحاصل تضعه جامعة مناسخة بعد جامعة الفريضة الثانية، وتجري العمل كما تقدم سواء بسواء، مثاله: هالك عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت، ثم ماتت الزوجة عن أبنائها الثلاثة وبنتها:

والملاحظ هنا:

- ١ - أن المالكة لم تخلف وارثاً جديداً فيوضع في جدول تحت الأول.
- ٢ - أن العمل جرى كما تقدم سواء بسواء.

المادة الحادية عشرة: في الخنثى المشكل:

١ - الخنثى المشكل:

المراد بالخنثى المشكل، هو المولود الذي لا تتبين ذكوره، ولا أنوثته حال ولادته فينتظر به البلوغ ليكشف عن حاله فإذا أريد قسمة التركة فإن الطريقة التي عليها بعض أهل العلم هي أنه يعطى نصف حظ ذكر، ونصف حظ أنثى.

وطريقة العمل هي أن نصح له فريضة على أنه ذكر، وأخرى على أنه أنثى، هذا إذا كان الخنثى واحداً، أما إذا كان اثنين فالفرائض أربعة.

وبعد التصحيح تنظر بين الفرائض بالأنظار الأربعة حتى تصيرها عدداً واحداً، ثم

تضرب نتيجة النظر في عدد الأحوال، والحاصل هو ما تصح منه الفريضة فتجعله في جامعة بعد جامعة الفريضة، ثم تقسمه على كل فريضة والخارج تجعله فوقها. ثم تضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها وحاصل الضرب تجمعه والنتيجة تقسمه على عدد الأحوال، والخارج تضعه قبالة الوارث تحت الجامعة الكبرى. ثم تجمع ما بيد كل وارث، فإن ساوى عدده عدد الجامعة فالعمل

٤	٦		
١٢	٣	٢	
٠٧	٢	١	ابن
٠٥	١	١	خنثى

صحيح، وإلا ففسد. مثال ذلك.

هالك عن ابن وخنثى هكذا:

ما يلاحظ في هذه المسألة:

١ - أننا جعلنا له فريضتين، الأولى باعتباره ذكراً، والثانية باعتباره أنثى.

٢ - أننا جعلنا له الفريضتين فوجدنا بينهما تخالفاً، فضربنا كامل إحداهما في كامل الثانية فحصل ستة، فضربناه في عدد الأحوال، وهو اثنان فحصل اثنا عشر، فجعلناه جامعة تصحيح.

٣ - أننا قسمنا عدد جامعة التصحيح وهو اثنا عشر على كل فريضة، فخرج في الأولى ستة، فوضعناه فوقها، وخرج في الثانية أربعة، فوضعناه فوقها.

٤ - أننا ضربنا ما بيد كل وارث في الفريضتين فيما فوقها فحصل للخنثى عشرة فقسمناه على عدد الأحوال وهو اثنان، فخرج خمسة فوضعناه قبالة تحت جامعة التصحيح وهو نصيبه، وحصل للابن أربعة عشر، فقسمناه على عدد الأحوال فخرج سبعة، فوضعناه قبالة تحت جامعة التصحيح، وهو نصيبه المطلوب.

٦	١٠		
٣٠	٥	٣	
١١	٢	١	ابن
	٢	١	ابن
٠٨	١	١	خنثى

مثال آخر، هالك عن ابنين وخنثى هكذا:

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة.

هذا وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهي أن

يعطى أقل النصيبين لكل من الورثة الذين يتأثرون

بأنوثة الخنثى، أو ذكوره، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال المشكل أو يصطلحوا على قسمته.

وطريقة العمل هي أن يُقدَّر الخنثى أنثى في حق نفسه ليكون له الأقل المتيقن، ويقدر ذكراً في حق غيره ليكون لغيره الأقل المتيقن كذلك، ويوقف الباقي. ففي مسألة هالك عن ذكر وخنثى، تجعل له فريضتان يقدر في الأولى ذكوره فيكون مقام المسألة من اثنين، ويقدر في الثانية أنثى فيكون مقام المسألة من ثلاثة، ثم ينظر بين المقامين فيوجد تخالف فيضرب أحد المقامين في الثاني فيحصل ستة، فيجعل جامعة التصحيح، ثم يجمع ما بيد كل منها في كل الفريضتين، ويوضع قبالة تحت جامعة التصحيح، فيكون نصيب الذكر ثلاثة، ونصيب الخنثى اثنان، ويبقى واحد فيوقف إلى أن يتضح إشكال الخنثى، فإن ظهر ذكراً أعطيه، وإن ظهر أنثى أعطيه الذكر وإن بقي الإشكال اصطالحوا عليه بتراض بينهم.

٦	٣	٢	
٣	٢	١	ابن
٢	١	١	خنثى

مثاله هكذا:

الملاحظ أنه بقي واحد بدليل أن مقام جامعة التصحيح ستة، ومجموعة الأعداد تحسب خمسة، وهذا الواحد الباقي هو الذي يوقف إلى اتضاح الحال.

المادة الثانية عشرة: في ارث الحمل والمفقود والفرقي ومن إليهم:

١ - الحمل:

أما الحمل فإن شاء الورثة تركوا التركة بلا قسمة إلى أن يوضع الحمل، ثم تجري القسمة بعد ذلك. وإن شاؤوا استعجلوا القسمة، غير أن عليهم أن يجروا على أساس طريق الخنثى الأخيرة، بحيث يعطى الورثة الذين يتضررون بوجود الحمل وبذكورته، أو أنوثته الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى أن يوضع الحمل. مثاله: هالك عن زوجة حامل فإنها ترث بوجود الحمل وانفصاله حياً الثمن، وترث مع عدم الحمل أو بانفصاله ميتاً الربع، فتعطى إذاً الثمن لأنه المتيقن، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل فإن وضع حياً الربع، فتعطى إذاً الثمن لأنه المتيقن، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل فإن

وضع حيًّا لم يكن لها شيء، وإن وضع ميتاً كمل لها الربع الذي هو فرضها مع عدم الولد.

٢ - المفقود:

وأما المفقود فإنه إن مات أحد الورثة، وأراد الباكون قسمة التركة قبل تحقق موت المفقود أو الحكم بموته، فإنهم يعاملون معاملة الورثة مع الحمل بحيث يعطون الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى الحكم بموت المفقود أو حياته، مثاله: هالك عن ابنين أحدهما مفقود، فإن الابن الموجود يعطى النصف لأنه المتيقن ويوقف الباقي إلى تحقيق موت المفقود أو حياته.

ومثال آخر: هالك عن زوجة وأم وأخوين أحدهما مفقود، فإن الزوجة تعطى ربعها كاملاً إذ لا يضرها وجود المفقود ولا عدمه، وأما

٢٤	١٢	٢٤	١٢
٦	٣	٦	٣
٤	٤	٤	٢
٧	٥	٧	٧
٠	٠	٧	١

الأم فإنها تعطى السدس لأنه المتيقن، وأما الأخ فإنه يعطى نصف الباقي لأنه المتيقن، ويوقف الباقي، فإن تبينت حياة المفقود فإن الباقي نصيبه فأخذه كاملاً، وإن ظهر موته كمل من الباقي للأم الثلث، وما بقي فللأخ، فالمسألة من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين وصورتها كالتالي:

والملاحظ هنا:

١ - أننا جعلنا فرضتين أولاهما باعتبار المفقود حيًّا وصحَّت من أربعة وعشرين لانكسار حيز الأخوين عليها. والثانية باعتباره ميتاً وصحَّت من اثني عشر.

٢ - أننا نظرنا بين مقامي الفريضتين فوجدنا توافقاً بنصف السدس. فوضعناه وفق الفريضة الأولى وهو اثنان فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية وهو واحد فوق الفريضة الأولى، وضرَبنا فيه مقام الفريضة فخرج أربعة وعشرين فوضعناها في جامعة أخيرة فكانت جامعة التصحيح.

٣ - أننا بنَّاء على إعطاء الورثة المتضررين بحياة المفقود الأقل المتيقن، فإننا ضربنا ما بيد الزوجة ٦ فيما فوق الفريضة الأولى فحصل ستة فوضعناها قبالتها تحت جامعة

التصحيح وضربنا ما بيد الأم وهو أربعة فيما ضربنا فيه ما بيد الزوجة فحصل أربعة فوضعناه قبالتها تحت جامعة التصحيح. وضربنا ما بيد الأخ الموجود وهو ٧ فيما ضربناه فيه سابقاً فحصل له سبعة، فوضعناها قبالته تحت جامعة التصحيح.

١٤ - مجموع السهام تحت الجامعة ١٧ سهماً من أربعة وعشرين، فالباقي إذاً (٧) فتوقف إلى الحكم بحياة المفقود أو موته، فإن حكم بحياته أخذها كاملة وهي نصيبه وإن حكم بموته كُملَّ منها ثلث الأم فيصير ثمانية، والباقي يضاف إلى الأخ فيصير نصيبه عشرة. وهذا هو المطلوب.

٣ - الغرقى:

وأما الغرقى ومن إليهم كالمدمى والمحروقين فالحكم عند أهل العلم أنهم لا يتوارثون فيما بينهم، ويرث كل واحد منهم ورثته من غير هلكى الحادث. مثال ذلك:

أن يهلك أخوان في حادث ولم يعلم أيهما مات أولاً، وخلف أحدهما زوجة وبناتاً وعمّاً له، وترك الثاني بنتين والعم المذكور فإن الحكم أن يرث كل واحد منها ورثته فقط: فيرث الأول زوجته ولها الثمن وبنته ولها النصف والباقي للعم. ويرث الثاني بنتاه ولها الثلثان والباقي وهو الثلث فللعم.

★ ★ ★

الفصل الثامن

في اليمين والنذر

وفيه مادتان:

المادة الأولى: في اليمين:

١ - تعريفها: اليمين، هي الحلف بأسماء الله تعالى، أو صفاته نحو: والله لأفعلن كذا.. أو: والذي نفسي بيده، أو ومقلب القلوب.

٢ - ما يجوز منها وما لا يجوز: يجوز الحلف بأسماء الله تعالى، إذ كان النبي ﷺ يحلف بالله الذي لا إله غيره، ويحلف بقوله: «والذي نفس محمد بيده». وحلف جبر: عليه السلام بعزة الله تعالى فقال: «وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»^(١).

ولا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء كان المحلوف به معظماً شرعاً كالكعبة المشرفة - حماها الله - والنبي ﷺ، وذلك لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢). وقوله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»^(٣). وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤). وقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٥).

٣ - أقسامها: اليمين، ثلاثة أقسام، وهي:

١ - الغموس، وهي أن يحلف المرء متعمداً بالكذب، كأن يقول: والله لقد اشتريت كذا بخمسين مثلاً، وهو لم يشتريها، أو يقول: والله لقد فعلت كذا، وهو لم يفعل.

(١) من حديث: «حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات».. الذي رواه الترمذي وصححه.

(٢) متفق عليه. (٣) أبو داود والنسائي. (٤) رواه أحمد. (٥) أبو داود والحاكم.

وسميت هذه اليمين بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وهذه اليمين هي المعنية بقول الرسول ﷺ: « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » (١).

وحكم اليمين الغموس أنها لا تجزئ فيها الكفارة، وإنما يجب فيها التوبة والاستغفار (٢). وذلك لعظم ذنبها، ولا سيما إذا كان يتوصل بها إلى أخذ حق امرئ مسلم بالباطل.

٢ - لغو اليمين: وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد، كمن يكثر في كلامه قول: لا والله، وبلى والله، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله » (٣). ومنها أن يحلف المسلم على الشيء يظنه كذا فيتبين على خلاف ما كان يظن.

وحكم هذه اليمين أنها لا إثم فيها ولا كفارة تجب على قائلها، لقوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة].

٣ - اليمين المنعقدة: وهي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل كأن يقول المسلم: والله لأفعلن كذا.. أو والله لا أفعل.. فهذه هي اليمين التي يؤاخذ فيها الحانث، لقوله تعالى: ﴿ .. وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾.

وحكمها: أن من حنث فيها أثم ووجب عليه كفارة لذلك، فإن فعلها سقط الإثم عنه وزال.

٤ - ما تسقط به الكفارة: تسقط الكفارة والإثم على حالف اليمين بأمرين:

١ - أن يفعل المحلوف على فعله، أو يترك المحلوف على تركه، أو يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، ولكن ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً لقوله ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٤).

٢ - أن يستثني حال حلفه بأن يقول: إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، إذا كان

(١) متفق عليه. (٢) خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فإنه يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

(٣) البخاري. (٤) تقدم.

الاستثناء بالمجلس الذي حلف فيه، لقوله ﷺ: « من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث » (١). وإذا لم يحنث فلا إثم عليه ولا كفارة.

٥ - استحباب الحنث في أمور الخير: يستحب للمسلم إذا حلف على ترك أمر من أمور الخير أن يأتي ما حلف على تركه، ويكفر عن يمينه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة]. وقول الرسول ﷺ: « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك » (٢).

٦ - وجوب إبرار القسم: إذا حلف المسلم على أخيه أن يفعل كذا وجب عليه أن يبر قسمه، وأن لا يتركه يحنث إذا كان في إمكانه فعل، أو ترك ما حلف له عليه لقوله ﷺ للمرأة التي أهدي إليها تمر فأكلت بعضه وتركت بعضاً فحلفت لها المهديّة أن تأكل باقيه، فامتنعت، فقال لها النبي ﷺ: « أبريها فإن الإثم على المحنث » (٣).

٧ - الحلف بحسب نية الحالف (٤): العبرة في الحنث وعدمه بنية الحالف، إذ الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن حلف أن لا ينام على الأرض وهو يعني الفراش فهو بحسب نيته، فلا يحنث إذا لم ينام على الفراش، ومن حلف أن لا يلبس هذا الكتان ثوباً فلبسه سروراً لا يحنث إن نوى كونه ثوباً فقط، وإلا فإنه يحنث.

٨ - كفارة اليمين: كفارة اليمين أربعة أشياء :

١ - إطعام عشرة مساكين بإعطائهم مدّاً مدّاً من بر لكل مسكين، أو جمعهم على طعام غداء أو عشاء يأكلون حتى يشبعوا، أو إعطاء كل واحد رغيفاً مع بعض الإدام.

٢ - كسوتهم ثوباً يجزىء في الصلاة، وإن أعطى أنثى أعطاهها درعاً وخاراً لأنه أقل ما يجزئها في الصلاة.

(١) أصحاب السنن الا أبا داود وفيه ضعف والجمهور على العمل به لما يشهد له من رواية أبي داود عن ابن عمر مرفوعاً: « من حلف على يمين فقال: ان شاء الله فقد استثنى ».

(٢) مسلم. (٣) أحد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) هذا في غير الدعاوى، أما في الدعاوى فهي بحسب نية المستحلف، لقوله ﷺ: « في رواية مسلم واليمين على نية المستحلف ». وقوله ﷺ: « يمينك على ما يصدقك به صاحبك ». فلو ادعى شخص على آخر دابة ولا بينة له فحلف المدعى عليه وقال: الله ما عندي أو ما هي دابته وهو ناف ما عنده شيء آخر فإن النية لا تنفعه وهو حانث كاذب.

٣ - تحرير رقبة مؤمنة .

٤ - صيام ثلاثة أيام متتابعة إن استطاع وإلا صامها متفرقة .

ولا ينتقل إلى الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة، أو التحرير، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ حُرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة].

المادة الثانية: في النذر:

١ - تعريفه: النذر إلزام المسلم نفسه طاعة لله لم تلزمه بدونه - أي النذر - كأن يقول: لله عليّ صيام يوم، أو صلاة ركعتين مثلاً.

٢ - حكمه، حكم النذر ما يلي:

يباح النذر المطلق الذي يراد به وجه الله تعالى كنذر صيام أو صلاة أو صدقة، ويجب الوفاء به .

ويكره النذر المقيّد كأن يقول: إن شفى الله مريضني صمت كذا أو تصدّقت بكذا لقول ابن عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من مال البخيل»^(١).

ويحرم إذا كان لغير وجه الله تعالى كالنذر لقبور الأولياء أو أرواح الصالحين كأن يقول: يا سيدي فلان إن شفى الله مريضني ذبحت على قبرك كذا أو تصدّقت عليك بكذا، إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى، وذلك الشرك الذي حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء].

٣ - أنواعه: للنذر أنواع، وهي:

١ - النذر المطلق، وهو الخارج مخرج الخبر نحو قول المسلم: لله عليّ صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين مثلاً، يريد بذلك التقرب إلى الله تعالى.

وحكم هذا النوع من النذر وجوب الوفاء، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا

(١) متفق عليه .

عاهدتُمْ ﴿ [النحل] . وقوله سبحانه: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج] .

٢ - النذر المطلق غير المعين، كقول المسلم لله عليّ نذّر ولم يذكر النذر .

وحكمه أنه يجب عليه في الوفاء به كفارة يمين، لقوله ﷺ: « كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين »^(١) . وقيل يجزئه فيه أقل ما يسمى نذراً كصلاة ركعتين أو صيام يوم .

٣ - النذر المقيد بفعل الخالق عز وجل وهو الخارج مخرج الشرط كقول المسلم: إن شفى الله مريضتي أو رد غائبي أطعمت كذا سنكيتاً، أو صمت كذا يوماً .

وحكمه مع أنه مكروه يجب الوفاء به، فإذا ما قضى الله حاجته وجب عليه فعل ما ساء من العبادة، لقوله ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(٢) . وإن لم يقض الله حاجته فلا وفاء عليه .

٤ - النذر المقيد بفعل المخلوق وهو نذر اللجاج كقوله: أصوم شهراً إن فعلت كذا وكذا، أو وقع كذا وكذا، أو أخرج من مالي كذا إن فعلت كذا .

وحكمه أنه يختير بين الوفاء به وكفارة يمين إذا هو حنث فيما علق النذر عليه لقوله ﷺ: « لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين »^(٣) . إذ نذر اللجاج غالباً لا يكون إلا مع غضب، ويراد به منع المخاطب من فعل شيء، أو تركه .

٥ - نذر المعصية، وهو أن ينذر فعل محرم، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن أو ترك صلاة مثلاً .

وحكمه أنه يحرم الوفاء به، لقوله ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »^(٤) . غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين، لقوله ﷺ: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين »^(٥) .

٦ - نذر ما لا يملك المسلم، أو ما لا يطيق فعله . كأن ينذر عتق عبد فلان، أو

(١) مسلم . (٢) البخاري . (٣) رواه سعيد في سننه .

(٤) أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي .

(٥) أبو داود بلفظ: « ... ولا فيما لا يملك ابن آدم » وسنده لا بأس به .

التصدّق بقنطار من الذهب مثلاً. وحكمه أن فيه كفارة لحديث: «لا نذر فيما لا يملك» (١).

٧ - نذر تحريم ما أحل الله تعالى كأن ينذر بحريم طعام أو شراب مباحين وحكمه أنه لا يحرم شيئاً مما أحل الله سوى الزوجة، فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارة ظهار. وما عدا الزوجة ففيه كفارة يمين.

(تنبيهان):

- من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه إن كان مطلقاً، وإن كان لجاج يكفيه فيه كفارة يمين فقط.
- من نذر طاعة ومات قام وليّه بها نيابة عنه، لما صح أن امرأة قالت لابن عمر إن أمها نذرت الصلاة في مسجد قباء ثم ماتت فأمرها أن تصلي عنها بمسجد قباء.

(١) عبد الرزاق والنسائي بلفظ: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك.

الفصل التاسع

في الذكاة، والصيد، والطعام، والشراب

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى: في الذكاة:

١ - تعريفها: الذكاة ذبح ما يذبح من الحيوان المباح الأكل، ونحر ما ينح عنه .

٢ - بيان ما يذبح وما ينحر: الغنم من ضأن ومعز، وكذا سائر أنواع الطير من

دجاج وغيره تذبح ولا تنحر قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ يَنْشَأُ يَذْبَحُ عَظِيمٌ﴾ [الصفات] - أي كبش .

والبقر يذبح، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾، ويجوز نحرها، إذ

ثبت نحرها عن النبي ﷺ، لأن لها موضعين لتذكيتهما، موضع ذبح وموضع نحر وأما الإبل فإنها تنحر ولا تذبح، وقد نحر النبي ﷺ الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى^(١) .

٣ - تعريف النحر والذبح: الذبح هو قطع الحلقوم والمرئ والودجين .

والنحر هو طعن الإبل في لَبَّتِهَا، واللَّبَّةُ موضع القلادة من العنق، وهو موضع تصل

منه آلة الذبح إلى القلب فيموت الحيوان بسرعة .

٤ - كيفية الذبح والنحر: أما الذبح فهو أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر

مستقبلة القبلة بعد إعداد آلة الذبح الحادة، ثم يقول الذابح: بسم الله والله أكبر . ويجهز على الذبيحة فيقطع في فور واحد حلقومها ومرئها وودجها .

وأما النحر فهو أن يعقل البعير من يده اليسرى قائماً . ثم يطعنه ناحره في لبتة قائلاً :

(١) في الصحيح .

بسم الله والله أكبر . ويواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه . لقول ابن عمر رضي الله عنها وقد مرَّ برجلٍ أناخِ ناقته للذبيح : « ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ » (١) .

٥ - شروط صحة الذكاة : يشترط لصحة الذبيح ما يلي :

١ - أن تكون آلة الذبيح حادة تنهر الدم ، لقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر عليه اسم الله فكل ليس العظم والظفر » (٢) .

٢ - التسمية بأن يقول : بسم الله والله أكبر ، أو بسم الله فقط ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام] . وقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا » (٣) .

٣ - قطع الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المريء والودجين في فور واحد .

٤ - أهلية المذكي بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ، أو صبيّاً مميّزاً . ولا بأس أن يكون امرأة ، أو كتابياً . لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة] . وفَسَّرَ طعامهم بذبائهم .

٦ - إن تعذر ذبح أو نحر الحيوان لترديه في بئر ، أو لشروده جاز تذكيتة بإصابته في أي جزء من أجزائه بما ينهر دمه لقوله ﷺ وقد ندب غير - أي شرد - ولم يكن مع القوم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » (٤) . ففاس أهل العلم عنه كل ما تعذرت ذكاته من حلقة أو لبته .

(تنبيهات) :

١ - ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويحسن أكله إذا تم خلقه ونبت شعره . فقد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « كلوه إن شتم فإن ذكاته ذكاة أمه » (٥) .

٢ - ترك التسمية نسياناً لا يضر في الذكاة لعدم مؤاخذه أمة محمد ﷺ بالنسيان لحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٦) . ولقوله ﷺ :

(١) متفق عليه . (٢) (٣) (٥) متفق عليه .

(٤) الطبراني بسند صحيح .

(٤) أحمد وأبو داود وهو حسن .

« ذبيحة المسلم حلال - بر اسم الله، أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله »^(١).
٣ - المبالغة في الذبح حتى قطع رأس الذبيحة إساءة، وتؤكل الذبيحة معها بلا كراهة.

٤ - لو خالف المذكي فنحر ما يذبح، أو يح ما ينحر أكلت مع الكراهة.
٥ - المريضة والمنخقة، والموقوذة، والمتردبة، والنطيحة، وأكيلة السبع إذا أدركت فيها الحياة مستقرة بحيث تزهرق روحها بفعال الذبح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ركمت فيها الروح وأزهقتموه بواسطة التذكية.

٦ - إذا رفع الذابح يده قبل إنهاء الذبح، أعادها بعد فترة طويلة قال أهل العلم: لا تؤكل ذبيحته إلا إذا كان قد أتم ذكاتها في مرة الأولى.

المادة الثانية: في الصيد:

١ - تعريفه: الصيد، ما يصاد من حيوان بري متوحش أو حيوان مائي ملازم للبحر.

٢ - حكمه: يباح الصيد لغير المحرم بجم أو عمرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة]. غير أنه يكره إن كان مجرد اللهو واللعب.

٣ - أنواعه: الصيد نوعان: صيد بحر، وهو كل ما عاش في البحر من سمك وغيره من الحيوانات البحرية.

وحكمه أنه حلال للمحرم وغير المحرم، ولم يكره منه سوى إنسان الماء وخنزير الماء، لعله مشاركتها في التسمية للإنسان وهو محرم الأكل، والخنزير وهو كذلك.

وصيد برّ، وهو أجناس، فيباح منه ما أباحه الشرع، ويمنع منه ما منعه.

٤ - ذكاة الصيد: ذكاة صيد البحر مجرد موته بحيث لا يعالج أكله وهو حي

(١) أبو داود مرسلًا وهو صحيح، ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة إلا إذا كان الترك للتسمية نسيانًا.

فقط، لقوله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ: الْبُرِّ وَالْجَرَادِ»^(١). وأما صيد البر فإنه إذا أدرك حياً وجب تذكيتة، ولا يجوز أتت بدون تذكيتة، لقوله ﷺ: «وما صدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل». وإذا أدركته ميتاً جاز أكله إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون الصائد ممن تجوز تذكيتة، ككونه مسلماً عاقلاً مميزاً.

٢ - أن يسمي الله تعالى عند الرمي «إرسال الجارح»، لقوله ﷺ: «ما صدت قوسك فذكرت اسم الله عليه فكل. وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته كل»^(٢).

٣ - أن تكون آلة الصيد - إن كانت غير جارح - محددة تحرق الجلد، فإن كانت غير محددة كالعصا والحجر فلا يصح أكل ما صيد بها لأنه كالموقوذ، اللهم إلا إذا أدرك فيه الروح فذكي، وذلك لقوله ﷺ وقد سئل عن المعراض: «إذا أصاب بالعرض فلا تأكل فإنه وقيد»^(٣). وإن كانت جارحاً من كلب أو باز أو صقر، وجب أن يكون معلماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهَا مَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة]. وقوله ﷺ: «وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل»^(٤).

(تنبيه):

علامة الجارح المعلم وخاصة الكلب: أن يدعى فيجيب، وأن يُشلي فينشلي وأن يزجر فيزدجر، واغتفر الانزجار في غير الكلب إذا كان غير ممكن.

٤ - أن لا يشارك كلب الصيد غيره من الكلاب في إمساك الصيد، لأنه لا يدري من الذي أمسكه، المذكور اسم الله عليه عند إرساله أو غيره؟ وذلك لقوله ﷺ: «فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله»^(٥).

٥ - أن لا يأكل الكلب منه شيئاً، لقوله ﷺ: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل»

(٥) في الصحيح.

(٣) في الصحيحين.

(١) البيهقي والحاكم وهو صحيح.

(٦) متفق عليه.

(٤) في الصحيح.

(٢) متفق عليه.

فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه^(١) . والله يقول: ﴿فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ .

(تنبيهات):

١ - إذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجده وبه أثر سهم ولا أثر آخر معه جاز أكله، ما لم يمض عليه أكثر من ثلاث ليال لقوله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «كل ما لم ينتن»^(٢) .

٢ - إذا صيد الحيوان ثم وقع في ماء فمات، لا يحل أكله لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب الرمي .

٣ - إذا انفصل عضو من الصيد بفعل الجراح، فإن هذا العضو لا يحل أكله لأنه داخل تحت قوله ﷺ: «وما قطع من حي فهو ميت»^(٣) .

المادة الثالثة: في الطعام والشراب:

أ - الطعام:

٢ - تعريفه: المراد من الطعام كل ما يطعم من حب وتمر ولحم .

٢ - حكمه: الأصل في سائر الأطعمة الحلية، لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة] . فلا يحرم منها إلا ما أخرجه دليل الكتاب أو السنة أو القياس الصحيح، فقد حرم الشارع أطعمة، لأنها مضرّة بالجسم أو مفسدة للعقل، كما حرم على غير هذه الأمة المسلمة أطعمة لمجرد الامتحان . قال تعالى: ﴿فِيضْلُمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء] .

٣ - انواع المحظورات:

أ - ما حظر بدليل الكتاب وهو:

١ - طعام غيره الذي لا يملكه بوجه من: أوجه الملك التي تبيح له أكله، لقوله

(١) متفق عليه . (٢) مسلم .

(٣) أحمد والترمذي بلفظ: وما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، وفي سنده مقال لكنه صالح للعمل به .

إلى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة]. وقول الرسول ﷺ: «فلا
ابن أحد ماشية أحد إلا ياذنه» (١).

٢ - الميتة، وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه، ومنها المنخقة، والموقوذة
التردية، والنطيحة، وأكيلة السبع.

٣ - الدم المسفوح وهو السائل عند التذكية، وكذا دم غير المذكيات مسفوحاً كان
غير مسفوح قليلاً أو كثيراً.

٤ - لحم الخنزير، وكذا سائر أجزائه من دم وشحم وغيرها.

٥ - ما أهلب به لغير الله وهو ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى.

٦ - ما ذبح على النصب وهو شامل لكل ما ذبح على الأضرحة والقباب مما ينصب
أمراً ورمزاً لما يعبد دون الله، أو يتوسل به إليه تعالى ودليل هذه الستة قوله تعالى:
﴿وَأُتِمَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ، وَالْدَّمُ، وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنَقَةُ،
وَالْمُقَوَّذَةُ، وَالْمُتْرَدِيَّةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾
[البقرة]. فهي محرمة بالكتاب العزيز.

٧ - ما حظر بنهي النبي ﷺ وهو ما يلي:

١ - الحمر الأهلية؛ لقول جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر
عن يوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» (٢).

٢ - البغال قياساً لها على الحمر الأهلية، فهي في حكم ما نهى عنه. ولقول الله
تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل]. فهو دليل خطاب يقضي بحظر
أكلها وإن قيل كيف أبيحت الخيل، والدليل في البغال والخيل واحد؟ فالجواب أن
الخيل خرجت بالنص الذي هو إذن الرسول ﷺ في أكلها كما جاء في حديث جابر
المتقدم.

٣ - كل ذي ناب من السباع كالأسد والنمر والدب والفهد والفيل والذئب
والكاتب، وابن آوى، وابن عرس، والثعلب، والسنجاب، وغيرها مما لا ناب يفترس

(١) متفق عليه. (٢) متفق عليه.

هـ . وذي خلب من انطيور كانه بازي والعقاب والشاهين والحدأة والباشق والبومة
ومعير ما وجد في الجبال . يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ
عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور » (١) .

٥ - الجلالة ، وهي ما تأكل النجاسة وتكون غالبية في عيشها من بهيمة الأنعام ،
ومثلها الدجاج ، لما روى (٢) أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الجلالة
وألبانها ، فلا تؤكل حتى تحبس عن النجاسة أياماً يطيب فيها لحمها ، ولا يشرب لبنها
إلا بعد إبعادها عن النجاسة أياماً يطيب فيها لبنها .

ج - ما يحظر بدليل منع الضرر ، وهو ما يلي :

- ١ - السموم عامة لثبوت ضررها في الأجسام .
- ٢ - التراب والطين والحجر والفحم ، لضررها وعدم نفعها .
- ٣ - المستقذرات التي تعافها النفس وتنقبض لها كالحشرات وغيرها ، إذ المستقذر
يسبب المرض ، ويَجْرُ الأذى للبدن .

د - ما حظر بدليل التنزه عن النجاسات ، وهو ما يلي :

- ١ - كل طعام أو شراب خالطته نجاسة ، لقوله ﷺ : « في الفأرة تقع في السمن إن
كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوا الباقي ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » (٣) .
- ٢ - كل نجس بطبعه كالعذرة والروث ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾
[الأعراف] .

٤ - ما يباح من المحظورات للمضطر :

يباح للمضطر ذي المصلحة - المجاعة الشديدة - إن خاف تلف نفسه وهلاكها
أن يتناول من كل محظور - غير السم - ما يحفظ به حياته سواء كان طعام غيره أو
ميتة ، أو لحم خنزير أو غير ذلك ، على شرط أن لا يزيد على القدر الذي يحفظ به
نفسه من الهلاك ، وأن يكون كارهاً لذلك غير متلذذ به ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ

(١) مسلم . (٢) الترمذي وغيره وهو حسن . (٣) أبو داود بسند صحيح وأصله في البخاري .

اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ ^(١) لِإِثْمٍ ﴿ [البقرة] .

ب - الشراب :

١ - تعريفه: المراد من الشراب كل ما يشرب من أنواع السوائل .
٢ - حكمه: الأصل في الأشربة كالأصل في الأطعمة وهو أنها مباحة، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ إلا ما أخرج الدليل من ذلك مثل:

١ - الخمر، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة] . وقول الرسول ﷺ: « لعن الله الخمر، وشاربها وساقياها، وبائعها ومبتاعها وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها » ^(٢) .

٢ - كل مسكر من أنواع السوائل، والكحوليات ^(٣)، لقوله ﷺ: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » ^(٤) .

٣ - عصير الخليطين وهو جمع الزهو والرطب، أو الزبيب والرطب في إناء واحد وصب الماء عليها حتى يصيرا شراباً حلواً. وسواء أسكر أم لم يسكر، لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله: « لا تنبذوا الزهوة والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الزبيب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد منها على حدة » ^(٥) .

وذلك لأن الإسكار يسرع إليه الخليط، فسدّاً للذريعة نهى عنه ﷺ .

٤ - أبوال محرمات الأكل لنجاستها، والنجاسة محرمة .

٥ - ألبان ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، سوى لبن الآدمية فإنه حلال .

٦ - ما ثبت ضرره للجسم كالغازات ونحوها .

(١) متجانف لائم: مائل إليه ومختار له .

(٢) أبو داود والحاكم وأسناده صحيح .

(٣) الكحوليات كلمة عجمية أصلها الفوليات إذ الفول ما يفتال من المسكرات قال تعالى: لا غول فيها .

(٤) مسلم . (٥) متفق عليه .

٧ - أنواع المشروبات التدخينية كالتبغ والحشيشة والشيشة، إذ بعضها مضر للجسم وبعضها مسكر، وبعضها مفتر وبعضها كربه الريح مؤذ لمن في معية المدخن من بشر أو ملائكة، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعاً.

٨ - ما يباح منها للمضطر: يباح لذي الغصة أن يسبق ما نشب في حلقه من طعام ونحوه بالخمر إن لم يجد غيرها حفاظاً على النفس من الهلاك، كما يباح لذي العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك أن يشرب ما يدفع به عطشه من المشروبات المحرمة، لقول الله تعالى: ﴿... إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

الفصل العاشر

في الجنايات وأحكامها

وفيه أربع مواد:

المادة الأولى: في الجناية على النفس:

١ - تعريفها: الجناية على النفس هي التعدي على الإنسان بإزهاق روحه، أو إتلاف بعض أعضائه، أو إصابته بجرح في جسمه.

٢ - حكمها: يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو إصابته بأي أذى في جسده، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء]. وقوله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١). وقوله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٢).

٣ - أنواع الجناية على النفس ثلاثة أنواع، وهي:

١ - العمد، وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته فيضربه بجديد، أو عصا، أو حجر. أو يلقيه من شاهق، أو يفرقه في ماء، أو يحرقه بنار، أو يخنقه، أو يطعمه سمّاً فيموت بذلك، أو يصاب بتلف في أعضائه، أو جرح في بدنه.

وحكم هذه الجناية العمد أنها توجب القود (القصاص) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ،

(١) متفق عليه. (٢) البخاري.

وَالسَّنَّ بِالسَّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴿ [المائدة] وقوله ﷺ : ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بَخِيرُ
النَّظْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُوْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ . وقوله ﷺ : « أُصِيبَ بَدَمٌ أَوْ خَبْلٌ - أَي
جرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ - أَي
الدية - أَوْ يَعْفُو، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ » (١) .

٢ - شبه العمد: وهو أن يقصد الجناية دون القتل، أو الجرح كأن يضربه بعصا
خفيفة لا تقتل عادة، أو يلكمه بيده، أو يضربه برأسه، أو يرميه في قليل ماء، أو
يصيح في وجهه، أو يهدده فيموت لذلك .

وحكم هذا النوع من الجناية أنه يوجب على الجاني الدية على عاقلته، والكفارة
عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء] .

٣ - الخطأ، وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطياد، أو تقطيع
لحم حيوان مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك أو يجرح .
وحكم هذا النوع من الجناية كحكم النوع الثاني، غير أن الدية فيه مخففة، وأن
الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية فيه مغلظة، والجاني آثم .

المادة الثانية: في أحكام الجنايات:

أ - شروط وجوب القصاص:

لا يجب القصاص في القتل أو في الأطراف أو الجراح إلا بتوافر الشروط التالية:

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم، فإن كان زانياً محصناً، أو مرتدّاً، أو كافراً
فلا قصاص، إذ هؤلاء دمهم هدر لجريمتهم .

٢ - أن يكون القتيل مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً فلا
قصاص لعدم التكليف لقول الرسول ﷺ : « رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ،
وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٢) .

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي سنده ضعف، غير أن العمل به إذ أصله في الصحيحين .

(٢) تقدم .

٣ - أن يكافء المقتول القتال في الدين والحرية والرق، إذ لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، لقوله ﷺ: « لا يقتل مسلم بكافر »^(١) ولأن العبد متقوم فيقوم بقيمته، ولقول علي رضي الله عنه: « من السنة لا يقتل حر بعبد » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « لا يقتل حر بعبد »^(٢).

٤ - أن لا يكون القتال والدأ للمقتول أباً أو أمّاً، أو جدّاً أو جدة، لقوله ﷺ: « لا يقتل والد بولد »^(٣).

ب - شروط استيفاء القصاص:

لا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون صاحب الحق مكلفاً، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً حبس الجاني حتى يبلغ الصبي، أو يُفَيّق المجنون، ثم لها أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا، وقد روي هذا عن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم.

٢ - أن يتفق أولياء الدم على القصاص، فإن عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعف له قسطه من الدية.

٣ - أن يُؤْمَن في حال الاستيفاء التعدي بأن لا يتعدّى الجرح مثله، وأن لا يقتل غير القتال. وأن لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتفظم ولدها، لقوله ﷺ لما قتلت امرأة عمداً: « لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها ».

٤ - أن يكون الاستيفاء بحضرة سلطان أو نائبه حتى يؤمن الخيف أو التعدي.

٥ - أن يكون بألة حادة، لقوله ﷺ: « لا قود إلا بالسيف »^(٤).

(١) أحمد والترمذي وهو حسن. (٢) البيهقي بسند حسن.

(٣) أحمد والترمذي وصححه ابن الجارود. ويرى مالك أن الوالد لا يقتل بولده إذا كان القتل غير محظ، أما إذا كان محظاً عمداً عدواناً كأن خنقه بجبل أو ذبحه بموسى فإنه يقتل به.

(٤) ابن ماجه وسكت عنه السيوطي. وهنا يرى بعض أهل العلم أن القتال يقتل بمثل ما قتل به ان كان سيفاً فسيف، وان كان حجراً فحجر، للحديث المتفق عليه ان الرسول ﷺ أمر بالذي رض رأس الجارية بحجر أن يرض رأسه.

٢ - التخيير بين القود والدية والعفو: (١)

إذا وجب للمسلم دم خَيْرَ بين ثلاثة: أن يقاد له، أو يعفو، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. وقول الرسول ﷺ: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النظرين: إما أن يودي أو أن يقاد» (٢). وقوله ﷺ: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً».

(تنبيهات):

١ - من اختار الدية سقط حقه في القود، فلو طلبه بعد ذلك لا يُمكن منه ولو انتقم فقتل قتل، أما إذا اختار القصاص فإن له أن يعدل عنه إلى الدية.

٢ - إذا مات القاتل لم يبق لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل، لأنه لا يجوز قتل غير القاتل بحال، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الاسراء]. وفسر الإسراف في القتل بقتل غير القاتل.

٣ - كفارة القتل واجبة على كل قاتل خطأ أو شبه عمد، وسواء كان المقتول جنيناً أو مسناً، حرّاً أو عبداً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء].

المادة الثالثة: في الجناية على الأطراف:

١ - تعريفها: الجناية في الأطراف أن يتعدى امرؤ على آخر فيفقد عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلاً.

٢ - حكمها: إن كان الجاني عامداً، وليس والداً للمجني عليه، وكان المجني

(١) يرى بعض أهل العلم أن قتل الغيلة لا عفو فيه وإن عفا أولياء الدم فإن للسلطان أن لا يعفو بل يعزر القاتل بمبلغ مائة وتغريب عام.

(٢) متفق عليه.

عليه ^(١) مكافئاً للجاني في الإسلام والحرية فإنه يقاد منه للمجني عليه بأن يُقطع منه ما قطع، ويجرح بمثل ما جرح، لقوله تعالى: ﴿... والجروح قصاص﴾ إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو.

٣ - شروط القصاص في الأطراف: يشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف ما

يلي:

- ١ - أن يؤمن من الخيف ^(٢) في الاستيفاء، فإن حيف فلا قصاص.
- ٢ - أن يكون القصاص ممكناً، فإذا كان غير ممكن ترك إلى الدية.
- ٣ - أن يكون العضو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو الملتف، فلا تقطع يمين في يسار، ولا يد في رجل، ولا إصبع أصلي في زائد مثلاً.
- ٤ - استواء العضوين: الملتف والمراد أخذه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الشلاء في الصحيحة، ولا العين العوراء بالسليمة.
- ٥ - إن كان الجرح في الرأس أو الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لا ينتهي إلى العظم، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة، وإنما الواجب فيه الدية.

(تنبيهات):

- تقتل الجماعة بالواحد، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً، لقول عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» ^(٣). قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعاء.
- سراية الجناية مضمونة، فلو جنى أحد على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل ^(٤) الجرح حتى شلت يده بكاملها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك.

(١) لو اشترك كبير وصغير في القتل العمد العدوان، قتل الكبير وألزم الصغير بنصف الدية. قاله مالك في الموطأ.

(٢) الخيف: الاعتداء والجور.

(٣) رواه مالك في الموطأ وأصله في البخاري. (٤) اندمل الجرح إذا التأم وبرى. ومماثل للشفاء.

وأما سرية القود فهدر . فلو قطع أحد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالة أو مسمومة مثلاً فتضمن السرية حينئذ .

• لا يقتص في جرح أو عضو قبل برئه، لنهي النبي ﷺ عن القود في الجرح قبل البرء^(١)، لأنه لا يؤمن أن يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه، فلذا لو خالف أحد واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضواً آخر، فلا حق له في المطالبة في السرية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء .

المادة الرابعة: في الدية:

١ - تعريفها: الدية هي ما يؤدي من المال لمستحق الدم .

٢ - حكمها: الدية مشروعة، بقول الله تعالى: ﴿ .. فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء] . ويقول الرسول ﷺ: « من قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إما أن يودي وإما أن يقاد »^(٢) .

٣ - على من تجب الدية: تجب الدية على كل من قتل إنساناً بمباشرة أو بسبب من الأسباب، فإن كان عامداً فالدية في ماله، وإن كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول ﷺ بذلك، فقد اقتلت امرأتان فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها^(٣) .

والعاقله هنا الجماعة الذين يؤديون العقل - أي الدية - والمراد بهم عصابة الرجل من آبائه وإخوانه وأبناء وإخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كلٌّ بحسب حاله وتسقط عليهم لمدة ثلاث سنوات، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة، وإن استطاعوا دفعها حالاً فلا مانع .

٤ - عمّن تسقط الدية: تسقط الدية عن والدٍ أَدَبَ ولده، فمات أو سلطان أَدَبَ رعيته، أو معلم أَدَبَ تلميذه فمات، وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب .

(١) الدارقطني وهو ضعيف بعلة الارسال ولذا قال بعضهم بالاستحباب فقط لا بالوجوب .

(٢، ٣) متفق عليه .

٥ - مقادير الديات :

١ - دية النفس : إذا كان المودى حرّاً مسلماً فديته مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة . وإن كان القتل شبه عمد غلظت بأن تكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها . وإن كان خطأ فلا تغليظ لقوله ﷺ : « ألا وإن قتل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل^(١) عامها كلهن خليفة^(٢) » ، وإن كان القتل عمداً فعلى رضا أولياء الدم فإن لهم أن يطلبوا أكثر من الدية لأنهم يملكون القصاص فلهم أن يتنازلوا بأكثر من الدية .

ودليل تقدير الدية بما ذكر قول جابر رضي الله عنه : فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة^(٣) وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألف درهم^(٤) . وكذا ما جاء في كتاب عمرو بن حزم التي تلقته الأمة جمعاء بالقبول . » .. وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٥) . فأبي هذه المذكورات الخمس أحضر القاتل لزم ولي الدم قبوله .

وإن كان المودى امرأة مسلمة حرة فديتها نصف دية الرجل المسلم ، لما أخرج مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه كان يقال : إن المرأة تعاقل الرجل ، ما لم تبلغ ثلث دية الرجل ، فإذا بلغت عوملت المرأة في الدية بنصف دية الرجل .

وإن كان المودى ذميّاً يهودياً أو نصرانياً أو غيره فديته نصف دية المسلم ، ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم ، لقوله ﷺ : « عقل الكافر نصف دية الرجل^(٦) » .

وإن كان المودى عبداً فديته قيمته بلغت ما بلغت لعله أنه متقوم فتدفع قيمته .

(١) البازل من الإبل ما دخل في الناحية ، ويقال له بعد ذلك بازل عام أو عامين الخ والخلفة : هي الحامل .

(٢) أصحاب السنن كافة وأخرجه البخاري في التاريخ وهو حسن الإسناد وله شاهد عند أبي داود .

(٣) رواه أبو داود وفي سننه ضعف ، غير أن العمل به عند جمهور العلماء .

(٤) أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي مرفوعاً وروى مرسلًا وهو أصح وأشهر .

(٥) النسائي وصححه جماعة منهم أحمد والحاكم . (٦) الترمذي وحسنه .

وإن كان المودّي جنيماً ذكراً أو أنثى فديته غرة عبد أو أمة لقضاء رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، كما جاء في الصحيح، إن كان حراً وانفصل ميتاً أما إذا انفصل من بطن أمه حياً ثم مات فإن فيه القود أو الدية كاملة.

(تنبيه):

قومت الغرة عند بعض أهل العلم بعشر دية أم الجنين، فقومها مالك بمخمسين ديناراً أو ستائة درهم.

ب - دية الأطراف: تجب الدية كاملة فيما يلي:

- ١ - في إزالة العقل وذهابه.
- ٢ - في إزالة السمع بإزالة الأذنين.
- ٣ - في إزالة البصر بإتلاف العينين.
- ٤ - في إزالة الصوت بقطع اللسان، أو الشفتين.
- ٥ - في إزالة الشم بقطع الأنف كله.
- ٦ - في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر أو رض الأنثيين.
- ٧ - في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس بكسر الظهر.

وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ من أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية^(١). ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي لم يموت.

والمرأة في الأطراف على النصف من دية طرف الرجل. أما في الجراح فإن كان المجرح ديته بالغة ثلث دية الرجل فهي على النصف من دية الرجل، وإن كان أقل فهي بمائلة للرجل في دية جرحها.

(١) النسائي وصححه جماعة من أئمة الحديث.

ج - يجب نصف الدية فيما يلي :

- ١ - في إحدى العينين .
- ٢ - في إحدى الأذنين .
- ٣ - في إحدى اليدين .
- ٤ - في إحدى الرجلين .
- ٥ - في إحدى الشفتين .
- ٦ - في إحدى الألتين .
- ٧ - في أحد الحاجبين .
- ٨ - في أحد ثديي المرأة .

(تنبيه) :

يجب في قطع الإصبع الواحد عشر من الإبل لقوله ﷺ : « دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع »^(١) . ويجب في السن خمس من الإبل ، لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : « وفي السن خمس من الإبل »^(٢) .

دية الشجاج والجراح :

أولا - الشجاج :

تعريفها : الشجاج هي الجراح في الرأس أو في الوجه ، والمعروف منها عند السلف عشر^٣ : خمس ورد للشارع فيها بيان ديتها ، وخمس لم يرد للشارع فيها حد محدود في دياتها :

حكمها : حكم الخمس التي ورد للشارع فيها بيان دياتها هو :

- ١ - في الموضحة ، وهي التي توضح العظم وتبرزه وديتها خمس من الإبل ، لقوله ﷺ : « في المواضع خمس من الإبل »^(٣) .

(١) الترمذي وصححه .

(٢) ففي السنتين اذن عشر من الإبل وهكذا ولا فرق بين الرباعية أو الثنية أو الضرس أو الناب .

(٣) أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده حسن .

٢ - في الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، أي تكسره عشر من الإبل، لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل»^(١).

٣ - في المُنْقَلَة، وهي التي تنقل العظم من مكانه خمس عشرة من الإبل، لما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «.. وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».

٤ - في المأمومة، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ثلث الدية، كما في كتاب ابن حزم: «.. وفي المأمومة ثلث الدية».

٥ - الدامغة، وهي التي تحرق جلدة الدماغ، وهي أبلغ من المأمومة وحكمها حكم المأمومة ثلث الدية.

وأما الخمس التي لم يرد للشارع فيها بيان دياتها فهي:

١ - الحارصة، وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولا تدميه.

٢ - الدامية، وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه.

٣ - الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه.

٤ - المتلاحمة، وهي أبلغ من الباضعة، إذ تغوص في اللحم.

٥ - السمحاق، وهي التي لم يبق عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة.

وحكم هذه الخمس عند أهل العلم أن فيها حكومة وهي أن يفرض أن المجني عليه عبد فيقوم وهو سليم من أثر الجناية ويقوم وهو معيب بها بعد برئها، والفرق بين القيمتين ينسب إلى أصل قيمته وهو سليم فإن كان سدساً أعطي سدس ديته، وإن كان عشرًا أعطي عشر ديته، وهكذا..

والأيسر من هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر، أن تكون الموضحة هي المقياس، إذ هي التي توضح العظم ولا تكسره، وفيها خمس من الإبل فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيراً، وما كانت كثلثها كانت ديتها ثلاثة أبعرة الخ.. ويقاس عليها بواسطة الأطباء المختصين سائر الجروح في الجسد.

(١) البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق بسند صحيح، انى زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثانيا - الجراح:

- ١ - تعريفها: الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد .
 - ٢ - حكمها: إن في الجائفة - وهي التي تصل إلى باطن الجوف - ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم: « .. وفي الجائفة ثلث الدية » .
- وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بعير .
- وفي كسر الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر بعيران، إذ قضى بذلك الصحابة، رضي الله عنهم .
- وما عدا ما ذكر ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر .

٦ - بم تثبت الجناية؟

إن كانت الجناية دون القتل فإنها تثبت بأحد أمرين: إما باعتراف الجاني وإما بشهادة عدلين .

وإن كانت جناية قتل فإنها تثبت إما باعتراف القاتل، أو شهادة عدلين أو بالقسامة إن كان هناك لوث^(١)، وهي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن نسب إليهم جريمة القتل . والقسامة: هي أن يوجد قتيل فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس بينهم فيغلب على الظن أن القتل ذهب ضحية تلك العداوة . أو لا يكون عداوة بين القاتل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوث فتتعين القسامة، فيحلف^(٢) أولياء الدم وهم ورثة القاتل من الرجال دون النساء خمسين يمينا موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله، فإذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليه فيقاد لهم^(٣) منه، أو يعطون الدية، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء .

(١) وإن لم يرث الورثة بأيامان المدعى عليه ودت الحكومة قتلهم، ويرى المدعى عليه .
(٢) الجمهور على أنه لا يقاد بالقسامة، وإنما يودى بها وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز . وأما مذهب مالك وأحمد، رحم الله الجميع، أنه يقاد بالقسامة .

كما أن من ادَّعَى عليه بقتل ولا لوث يبرأ بجلفه يميناً واحدة، وهذا لما جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ رفعت إليه قضية قتل فشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم: أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: كيف نخلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم اليهود (أي المتهمون) خسين يميناً؟ فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فمقله النبي ﷺ من عنده.

الفصل الحادي عشر

في الحدود

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى: في حد الخمر:

١ - تعريف الحد والخمر: الحد هو المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بواسطة الضرب أو القتل، وحدود الله تعالى محارمه التي أمر أن تتحامي فلا تُقرب.

والخمر: المسكر من كل شراب أيًا كان نوعه، لقوله ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١).

٢ - حكم شرابها: يحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً، لقوله تعالى في النهي عنها وعن الميسر: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»؟ وقوله: «فَاجْتَنِبُوهُ»^(٢): وقول الرسول ﷺ: «لعن الله شارب الخمر وبائعها»^(٣). ولإقامة النبي ﷺ الحد على شاربيها بالضرب في فناء المسجد، في الصحيحين.

٣ - الحكمة في تحريمها: الحكمة من تحريم الخمر المحافظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه وماله.

٤ - حكم شاربيها: حكم من شرب الخمر وثبت ذلك باعترافه أو بشهادة عدلين: أن يحد بجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حرّاً وإن كان عبداً فأربعين جلدة، لقوله تعالى في الإماء: «فَعَلِيْنَنَّ نِصْفُ مَا عَلَي الْمَخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٤). فقيس العبد على الأمة.

(١) مسلم. (٢) المائدة. (٣) أبو داود والحاكم صحيح الاسناد. (٤) النساء.

٥ - شروط وجوب الحد على شاربها: يشترط في إقامة الحد على شارب الخمر أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عالماً بتحريمها. صحيحاً غير مريض، غير أن المريض لا يسقط عنه الحد وإنما ينتظر برؤه، فإن برىء من مرضه أقيم عليه الحد.

٦ - عدم تكرّر الحدّ على شاربها: إذا تكرر من المسلم شرب الخمر عدة مرات، ثم أقيم عليه الحد فإنه يكفيه إقامة حد واحد، ولو تكرر الشراب مرات عديدة، وإن هو شرب بعد إقامة الحد عليه، فإنه يقام عليه حد آخر وهكذا كلما شرب أقيم عليه الحد.

٧ - كيفية إقامة الحد على الشارب: يقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض، ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة ثمانين جلدة، والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقيها الضرب.

(تنبيه):

لا يقام على الشارب الحد في حال شدة البرد، أو الحر، بل ينتظر به ساعات تلتطف الجو واعتداله من النهار، كما لا يقام الحد وهو سكران ولا هو مريض بل ينتظر به إفاقته وبرؤه.

المادة الثانية: في حد القذف:

١ - تعريفه: القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر: يا زاني، أو يقول: إنه رآه يزني أو يأتي فاحشة كذا... من زنا أو لواط.

٢ - حكمه: القذف كبيرة من الكبائر، فسق الله فاعلها، وأسقط عدالته، وأوجب عليه الحد بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور].

٣ - حده: القذف ثمانون جلدة بالسوط لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وقد جلد رسول الله ﷺ أهل الإفك ثمانين جلدة^(١).

(١) في الصحيح.

٤ - الحكمة في حد القذف: هي المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته. كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول الطاهرون.

٥ - شروط إقامة حد القذف: يشترط في إقامة الحد على القاذف توافر ما يلي:

١ - أن يكون القاذف مسلماً عاقلاً بالغاً.

٢ - أن يكون المقذوف عفيفاً غير معروف بين الناس بالفاحشة.

٣ - أن يطالب المقذوف بإقامة الحد عليه، إذ هو حق له إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه.

٤ - أن لا يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون على صحة ما رمى به المقذوف فإن سقط شرط من هذه فلا حد.

المادة الثالثة: في حد الزنا:

١ - تعريفه: الزنا هو الوطء المحرم في قُبَل كان أو دبر.

٢ - حكمه: الزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وقتل النفس، ومن أكبر الفواحش على الإطلاق، حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء]، ووضع لفاعله حداً بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور]. وقال فيما أنزله من القرآن ونسخ لفظه دون حكمه: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله^(١). وقال فيه الرسول ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»^(٢). وقال ﷺ لما سئل عن أعظم الذنب: «أن تزاني بجليلة جارك»^(٣).

٣ - حكمه تحريمه: من الحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي، وصيانة أعراض المسلمين، وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم ووصفاء أرواحهم.

٤ - حد الزنا: يختلف باختلاف صاحبه، فإن كان الزاني غير محصن، وهو الذي لم

(١، ٢، ٣) متفق عليه.

يسبق له أن تزوج زوجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه، فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن بلده، والزانية غير المحصنة مثله إلا أن تغريبها إن كان يسبب مفسدة فلا تغرب لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. ولقول ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»^(١). وإن كان عبداً جلد خمسين جلدة، ولم يغرب لما يضيع من حقوق سيده من خدمته له.

وإن كان الزاني محصناً أو محصنة رجم بالحجارة حتى يموت، لما كان يتلى ونسخ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكلاً من الله، والله عزيز حكيم» ولأمر رسول الله ﷺ بالرجم وفعله فقد رجم الغامدية وماعزاً رضي الله عنهما، ورجم اليهوديين لعنة الله عليهما^(٢).

٥ - شروط إقامة حد الزنا: يشترط في إقامة الحد على الزناة ما يلي:

١ - أن يكون الزاني مسلماً عاقلاً، بالغاً مختاراً غير مكره، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق»^(٣). وقوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

٢ - أن يثبت الزنا ثبوتاً قطعياً، وذلك بإقراره على نفسه، وهو في حالته الطبيعية بأنه زنى، أو بشهادة أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزني وشاهدوا فرجه في فرج المزني بها كالمرود في المكحلة والرشا^(٥) في البئر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء].

ولقوله ﷺ لما عجز: «أنكحتها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟...»^(٦).

أو بظهور الحمل إن سئلت عنه ولم تأتِ بيينة تدرأ عنها الحد ككونها اغتصبت أو وطئت بشبهة، أو بجهل لتحريم الزنا. فإن أتت بشبهة لم يقم عليها الحد، لقوله ﷺ:

(١) البخاري. (٢) في الصحيح. (٣) تقدم.
(٤) الطبراني بسند صحيح. (٥) الرشا: الحبل. (٦) في الصحيح.

« ادرووا الحدود بالشبهات »^(١)، وقوله ﷺ: « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجتها »^(٢)، قاله في امرأة العجلاني.

٣ - أن لا يرجع الزاني عن إقراره، فإن رجع قبل إقامة الحد عليه بأن كذب نفسه وقال لم أزن لم يقم عليه الحد لما صح أن ماعزاً لما ضرب بالحجارة فرّ، ولكن الصحابة أدركوه وضربوه حتى مات، فأخبر الرسول ﷺ بذلك فقال: فهلا تركتموه! فكانه ﷺ قد اعتبر فراره رجوعاً عن اعترافه. وقد ورد أنه لما كان هارباً كان يقول: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول ﷺ غير قاتلي^(٣).

٦ - كيفية إقامة الحد على الزناة: أن يحفر للزاني في الأرض حفرة تبلغ إلى صدره فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بمحض الإمام أو نائبه، وجماعة من المسلمين لا يقل عددهم عن أربعة أنفار، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور].

والمرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف.

هذا بالنسبة إلى الرجم. وأما الجلد لغير المحصن، فعلى كيفية حد القذف وشرب الخمر.

(تنبيهان):

• حد اللواط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن، لقوله ﷺ: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٤). وقد اختلفت كيفية قتلها عن الصحابة فمنهم من أحرقها بالنار، ومنهم من قتلها رجماً بالحجارة وقال ابن عباس فيهما: ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بها منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة.

• من أتى بهيمة وجب تعزيره بأشد أنواع التعزيز من ضرب وسجن لإتيانه فاحشة

(١) رواه ابن عدي وسكت عنه السيوطي، وروي مرفوعاً عن ابن مسعود في الصحيح.

(٢) متفق عليه. (٣) في الصحيح. (٤) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما صحيح.

محرمة بالإجماع. وليكون التعزيز الشديد مقوماً لانحراف فطرته، وقد وردت آثار في أنه يقتل وتقتل معه البهيمة التي أتاها غير أنها آثار لم تثبت ثبوتاً تقوم به حجة فيكتفى بالتعزير المأذون فيه للإمام بما يكفل إصلاح الفساد.

• العبد والأمة إذا زنيا فحدهما الجلد فقط، ولو كانا محصنين لقوله تعالى: ﴿فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء]. ولما كان الموت لا ينصف تعين الجلد خمسين جلدة دون الرجم.

وللسيد أن يجلد عبده أو أمته، وله أن يرفع أمرها إلى الإمام، لقول علي رضي الله عنه: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «إذا تعالَّتْ من نفاسها فاجلدها خمسين»^(١). وقول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُتْرَبْ عليها»^(٢).

المادة الرابعة: في حد السرقة:

١ - تعريفها: السرقة أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء كأن يدخل أحد دكاناً أو منزلاً فيأخذ منه ثياباً أو حبّاً، أو ذهباً ونحو ذلك.

٢ - حكمها: السرقة كبيرة من الكبائر حرّمها الله تعالى بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة] ولعن رسول الله ﷺ مرتكبها فقال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»^(٣). ونفي عن صاحبها الإيمان حين فعلها، فقال ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٤). وقال ﷺ في بيان أنها حد من حدود الله، يقام على كل أحد: «والذي نفسي بيده لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع يدها»^(٥).

٣ - بم تثبت السرقة؟ تثبت السرقة بأحد أمرين: إما باعتراف السارق الصريح بأنه سرق اعترافاً لم يلجأ إليه إلهاء بضرب أو تهديد. وإما بشهادة عدلين، يشهدان أنه سرق.

(١) مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه . (٤) متفق عليه . (٥) مسلم .

وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده، وإنما عليه ضمان المسروق فقط، إذ قد يستحب أن يلحق الإنكار تلقيناً حفاظاً على يد المسلم، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم».

٤ - شروط القطع، يشترط في وجوب القطع توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون السارق مكلفاً، عاقلاً، بالغاً، لحديث: رفع القلم عن ثلاثة. ومن بينهم المجنون، والصبي.

٢ - أن لا يكون السارق والدّاً لصاحب المال المسروق، ولا ولداً، ولا زوجاً أو زوجة، لما لكل منها على الآخر من حقوق في ماله.

٣ - أن لا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق بأي أوجه الشبه كمن سرق رهنه من المرتهن عنده، أو أجرته من المستأجر عنده.

٤ - أن يكون المسروق مالاً مباحاً لا خيراً، أو مزماراً مثلاً، وأن يكون بالغاً ربع دينار في القيمة، لقوله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

٥ - أن يكون المال المسروق في حرز كدار، أو دكان، أو حظيرة، أو صندوق ونحو ذلك مما يعتبر حرزاً.

٦ - أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويفر به هارباً.

أو الغصب وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمة، لقوله ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»^(٢).

٥ - ما يجب على السارق، يجب على السارق بعد إدانته حقان:

١ - ضمان^(٣) المال المسروق إن كان بيده، أو كان موسراً، وإن تلف المال المسروق فهو في ذمته لمن سرقه منه.

(١) مسلم. (٢) الترمذي وابن حبان وصحاه.

(٣) اختلف في السارق تقطع يده، فهل عليه ضمان المال المسروق؟ فقال أحد الشافعي بالضمن، وقال

مالك: يضمن الموسر دون المعسر، وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه، لقول الرسول ﷺ: «أنا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه». غير أن الحديث ضعيف.

٢ - القطع، كحق لله تعالى، إذ الحدود محارم الله تعالى. وإذا لم يجب القطع لعدم توافر شروطه، فضمان المال لازم لصاحبه قليلاً كان أو كثيراً وسواء كان السارق موسراً أو معسراً.

٦ - **كيفية القطع**: أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف؛ لقراءة ابن مسعود: « فاقطعوا أيمنها » ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم. ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبارة^(١).

٧ - **ما لا قطع فيه**: لا يجوز القطع في سرقة مال غير محرز، ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار، ولا في ثمر في شجر، أو في ثمر من نخل، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتخذ منه خبنة. ويؤدب بالضرب.

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه فيه شيء لقوله ﷺ وقد سئل عن الحريسة^(٢) التي تؤخذ من مراتعها قال: « فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه^(٣) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن^(٤)، وقيل: يارسول الله فالشار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: « من أخذ بغمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، ومن أخذ من أجرانه بغمه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن^(٥) ».

(تنبيهات) :

● إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع، وإن رفعه إليه وجب القطع ولم تنفعه شفاعة أحد بعد ذلك لقوله ﷺ: « فهلا كان قبل أن يأتيني به^(٦) »، قال ذلك لمن أراد أن يعفو عن السارق بعد إدانة السارق وحضوره (١) لما روى الترمذي وغيره بسند ضعيف: « أن النبي ﷺ أمر بيد سارق فقطعت، ثم أمر بها فعلقت في عنقه ».

(٢) الحريسة: الشاة تؤخذ من موضع الرعي كالغابات والجبال وما إليها، من أماكن رعي الحيوانات.

(٣) العطن: موضع بروك الإبل، وهو المراح للغنم، والمراد به، مكان إيواء الإبل والغنم والبقر.

(٤) المجن: الترس أو ما وقى من السلاح.

(٥) أحمد والنسائي ورواه ابن ماجه بمعناه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

(٦) أصحاب السنن، وصححه الحاكم وابن الجارود.

لدى رسول الله ﷺ للحكم عليه .

• تحرم الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى السلطان، لقوله ﷺ: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد حادَّ الله في أمره »^(١) . ولقوله ﷺ لأسماء رضي الله عنه: « أتشفع في حد من حدود الله؟ »^(٢) .

• حكم الرجل الذي يسطو على المنازل ويقتل أهلها ويأخذ أموالهم حكم المحاربين .

المادة الخامسة: في حد المحاربين:

١ - تعريفهم: المراد بالمحاربين هنا: نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة .

٢ - حكمهم، أحكام المحاربين هي:

أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبوا قوتلوا، وقاتلم جهاد في سبيل الله تعالى، فمن قُتل منهم فدمه هدر، ومن قُتل من المسلمين فشهيد، لقوله تعالى: ﴿ فَقاتِلُوا التي تَبغي حتى تَبغيَ إلى أمرِ الله ﴾ [الحجرات] .

٢ - من أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إما بالقتل أو الصلب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النفي، لقوله تعالى: ﴿ إمَّا جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسولَهُ ويسعون في الأرضِ فساداً أن يُقتلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنْفوا من الأرضِ ﴾ [المائدة] . ولما فعله رسول الله ﷺ بالغرنيين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتلوا راعيها وفروا^(٣) .

فالإمام مخير في إنزال هذه العقوبات بهم . ويرى بعض أهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً، وينفون أو يسجنون إذا لم يصيبوا دماً ولا مالاً حتى يتوبوا .

٣ - إذا نابوا قبل أن يقدر عليهم بأن تركوا الخرابة من أنفسهم وسلموا أرواحهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعالى، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاكمون في الدماء

(١) أبو داود والحاكم وصححه . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .

والأموال فيضمنون الأموال ويفادون في الأرواح إلا أن تقبل منهم الدية، أو يعفى عنهم، إذ كل ذلك جائز لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة]. ولا مانع من أن يدي عنهم الإمام، أو يغرم عنهم ما أخذوا من أموال إن لم تكن بأيديهم ولا في حوزتهم.

المادة السادسة: في اهل البغي^(١):

تعريفهم: أهل البغي هم الجاعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائح معقول كأن يظنوا كفر الإمام، أو حيفه وظلمه، فيتعصبوا ويرفضوا طاعته ويخرجوا عنه.

أحكامهم: ١ - أن يرأسهم الإمام ويتصل بهم فيسألون عما ينقمون منه، وعن أسباب خروجهم عنه، فإن ذكروا مظلمة لهم، أو لغيرهم أزالها الإمام، وإن ادَّعوا شبهة من الشبه كشفها الإمام لهم وبيَّن وجه الحق منها، وذكر لهم دليله فيها، فإن فاؤوا إلى الحق قبلت فينتهم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات].

٢ - لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة. وإنما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط.

٣ - لا يجوز قتل ذراريهم ولا نساءهم ولا مصادرة أموالهم.

٤ - لا يجوز الإجهاز على جريحهم، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مُدبرٍ هارب منهم، لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل: «لا يقتلن مدبر، ولا يجهب على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»^(٢).

٥ - إذا انتهت الحرب وانهمزوا فلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات].

(١) البغي: هو الظلم والاعتداء. (٢) رواه سعيد بن منصور وروى بمعناه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي.

(تنبيه):

إذا اقتتل طائفتان من المسلمين لعصبية أو مال أو منصب بدون تأويل، فهما ظالمتان معاً، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت من نفس ومال للأخرى.

المادة السابعة: في بيان من يقتل حداً:

أ - المرتد:

١ - تعريفه: المرتد هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية مثلاً أو إلى غير دين، كالملاحدين والشيوعيين وهو عاقل مختار غير مكره.

٢ - حكمه: حكم المرتد أن يدعى إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام، ويشدد عليه في ذلك، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل بالسيف حداً، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»^(١). وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

٣ - حكمه بعد القتل: إذا قُتِلَ المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث وما ترك من مال يكون فيثاً للمسلمين يصرف في المصالح العامة للأمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، وقول الرسول ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»^(٣). وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه.

٤ - ما يكفر من الأقوال والاعتقادات: كل من سبَّ الله تعالى، أو سبَّ رسولاً من رسله أو ملكاً من ملائكته عليهم السلام فقد كفر.

وكل من أنكر ربوبية أو ألوهية الله تعالى أو رسالة رسول من المرسلين، أو زعم أن نبياً يأتي بعد خاتم النبيين محمد ﷺ فقد كفر.

وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو بر الوالدين أو الجهاد مثلاً فقد كفر.

وكل من استباح محرماً مجعماً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع، كالزنى أو

(١) البخاري. (٣، ٢) متفق عليه.

شرب الخمر أو السرقة أو قتل النفس أو السحر مثلاً فقد كفر .

وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى أو آية منه أو حرفاً فقد كفر .

وكل من جحد صفة من صفات الله تعالى ككونه حياً ، علماً ، سميعاً بصيراً ، رحماً ، فقد كفر .

وكل من أظهر استخفافاً بالدين في فرائضه أو سننه أو تهكم بذلك أو احتقره أو رمى بالمصحف في قدر أو داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر .

وكل من اعتقد أن لا بعث أو أن لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة ، أو أن العذاب والنعيم معنويان فقط فقد كفر .

وكل من قال إن الأولياء أفضل من الأنبياء ، أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء فقد كفر .

وأدلة هذا كله الإجماع العام للمسلمين بعد قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة] فإن هذه الآية دالة على أن كل من أظهر استهزاء بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله فقد كفر .

٥ - حكم من كفر بسبب ما ذكر : حكم من كفر بسبب ما تقدم ذكره أنه يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب من قوله أو معتقده وإلا قُتِلَ حَدًّا ، وحكمه بعد موته حكم المرتد .

واستثنى أهل العلم من سب الله تعالى أو رسوله فإنه يقتل في الحال ، ولا تقبل توبته . وبعض أهل العلم يرى أنه يستتاب وتوبته تقبل فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه .

(تنبيه) :

من قال كلمة الكفر مكرهاً تحت ضرب أو تهديد ، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه ، لقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا .. ﴾ [النحل] .

ب - الزنديق :

١ - تعريفه: الزنديق هو من يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، كمن يكذب بالبعث أو ينكر رسالة نبينا محمد ﷺ، أو لا يؤمن بالقرآن أنه كلام الله تعالى ولا يستطيع أن يجهر بذلك أو يصرح به لخوفه أو ضعفه.

٢ - حكمه: حكم الزنديق أنه متى عثر عليه وعرفت حاله قتل حداً، وقيل بستتاب وهو أحسن وأولى، فإن تاب وإلا قتل، وحكمه بعد موته حكم المرتد في سائر أحكامه من أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

ج - الساحر :

١ - تعريفه: الساحر من يتعاطى السحر ويعمل به.

٢ - حكمه: حكم الساحر أنه ينظر في عمله فإن كان ما يأتيه من الأعمال أو ما يقوله من الأقوال يكفر به فإنه يقتل لقوله ﷺ: « حد الساحر ضربه بالسيف »^(١)، وإن كان ما يفعله أو يقوله ليس فيه ما يكفر به، فإنه يعزر ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأنه لا يخلو من فعل أو قول ما يكفر به لعموم قول الله تعالى: ﴿ وما يعلمان من أحدٍ حتى يقولوا إنما نحن فتنّة فلا تكفروا ﴾ [البقرة]. وقوله عز وجل: ﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾ [البقرة].

د - تارك الصلاة :

١ - تعريفه: تارك الصلاة هو من يترك من المسلمين الصلوات الخمس تهاوناً بها، أو جحوداً لها.

٢ - حكمه: حكم تارك الصلاة أنه يؤمر بها ويكرر عليه الأمر بها، ويؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري ما يتسع لركعة، فإن صلى وإلا قتل حداً لقوله تعالى: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ [التوبة]. وقول الرسول ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً

(١) الترمذي والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً والموقوف صحيح والمرفوع ضعيف وبالععمل به قال مالك والشافعي وأحمد ومن قبلهم الكثير من الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين.

رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» (١).

(تنبيهات):

• تأخير تارك الصلاة إلى أن يبقى من الوقت ما يتسع لصلاة ركعة، ثم إن امتنع من الصلاة قتل حداً، هو مذهب مالك. وتأخيره ثلاثة أيام مذهب أحد رحمهم الله تعالى.

• من ارتد بسبب جحود معلوماً من الدين بالضرورة لا تقبل توبته إن تاب إلا بالإقرار بما جحد به زيادة على النطق بالشهادتين والاستغفار من ذنبه.

• المراد بكلمة (حد) في قولنا في المرتد والزنديق والساحر يقتل حداً: أنه العقوبة الشرعية، كقوله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف». فهي بمعنى يقتل شرعاً بجنايته التي هي الردة أو الزندقة أو السحر وهي كلها كفر، ومن مات كافراً كما بينا، فلا يورث ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

المادة الثامنة: في التعزير:

١ - تعريفه: التعزير التأديب بالضرب، أو الشتم، أو المقاطعة أو النفي.

٢ - حكمه: التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً، ولا كفارة وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع، أو كلمس الأجنبية أو قبلتها، أو كسب المسلم بغير لفظ القذف أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلاً.

٣ - أحكامه: أحكام التعزير هي:

١ - إن كان ضرباً أن لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط، لقول الرسول ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» (٢).

٢ - أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها، فإذا كان الشتم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفى بشتمه، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً

(١) متفق عليه. (٢) متفق عليه.

اكتفى به عن الحبس أكثر، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفى بها عن الغرامة الفادحة وهكذا، إذ المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام فقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذر بقوله: «إنك امرؤ بك جاهلية»^(١). وقال: «قولوا لمن باع واشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك»^(٢). ولمن نشد ضالة في المسجد: «لا ردَّ الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا»^(٣)، كما أمر المخنثين أن يبتعدوا عن المدينة، وحبس^(٤) رجلا في تهمة يوماً وليلة، وضاعف الغرامة على من اتخذ خبنة^(٥) من التمر الذي لم يزل في النخل إلى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه ﷺ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته.

(١) البخاري. (٢) رواه الترمذي. (٣) مسلم. (٤) في الصحيح.

(٥) أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

(٦) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

الفصل الثاني عشر

في أحكام القضاء ، والشهادات

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى: في القضاء :

- ١ - تعريفه : القضاء بين الأحكام الشرعية وتنفيذها .
- ٢ - حكمه : القضاء من فروض الكفاية ، فعلى الإمام أن ينصب في كل بلد من بلاد ولايته قاضياً ينوب عنه في تبين الأحكام الشرعية ، وإلزام الرعية بها ، لقوله ﷺ : « لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » (١) .
- ٣ - خطر منصب القضاء : منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأنًا ، إذ هو نيابة عن الله تعالى ، وخلافة لرسوله ﷺ ، فلهذا حذر منه رسول الله ﷺ ونبه إلى خطورته ، بقوله : « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » (٢) . وقال ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (٣) . وقال لعبد الرحمن : « يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » (٤) . وقوله ﷺ : « سيحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة ، وبئس الفاطمة » (٥) .

(٢) رواه الترمذي وصححه .

(١) أحد وله متابعات وشواهد قاضية بصحته .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه .

(٤) متفق عليه . (٥) البخاري .

٤ - لا يولى القضاء من يطلبه : لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه ، أو لرجل يحرص على الحصول عليه ، لأن القضاء تبعة ثقيلة ، وأمانة عظيمة لا يطلبها إلا مستخف بشأنها ، مستهين بحقيقتها ، لا يؤمن أن يخونها ، ويعبث بها ، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يتحمل ولا يُطاق ، ولذا قال رسول الله ﷺ : « إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه »^(١) . وقال ﷺ : « إنا لن نستعمل على عملنا من أراد »^(٢) .

٥ - شروط تولية القضاء : لا يولى منصب القضاء إلا من توفرت فيه الصفات الآتية : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، العلم بالكتاب والسنة ، معرفة ما يقضى به ، العدالة^(٣) ، وأن يكون سمياً بصيراً متكلماً .

٦ - آداب القاضي : على من تولى القضاء أن يلتزم بالآداب التالية :

أن يكون قوياً من غير عنف ، وليناً من غير ضعف ، حتى لا يطمع فيه ظالم ، ولا يهابه صاحب حق . وأن يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم ، وأن يكون ذا أناة وروية في غير ممانعة ولا إهمال ، وأن يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ، ولا استخفاف بغيره .

وأن يكون مجلسه في وسط البلد فسيحاً يسع الخصوم ، ولا يضيق عن الشهود .

يعدل بين المتخاصمين في لحظه ، ونظره ، ومجلسه ، والدخول عليه ، فلا يؤثر خصماً دون آخر في شيء من ذلك . وأن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأهل العلم بالكتاب والسنة ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه .

٧ - ما يلزم القاضي تحاشيه : يلزم القاضي أن يتحاشى أموراً كثيرة ويبعد عنها ،

وهي :

١ - أن يحكم وهو غضبان ، أو شاعر بتأثر من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر ، أو برد ، أو سامة ، أو كسل ، لقوله ﷺ : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان »^(٤) .

(١) ، (٢) ، (٣) متفق عليه . (٣) أن يكون غير فاسق بذنب من الذنوب .

- ٢ - أن يحكم بدون حضور شهود .
- ٣ - أن يحكم لنفسه ، أو لمن لا تقبل شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة .
- ٤ - أن يقبل رشوة على حكم ، لقوله ﷺ : « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » (١) .
- ٥ - أن يقبل هدية ممن لم يكن يهديه قبل توليته القضاء ، لقوله ﷺ : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » (٢) .
- ٨ - ولاية القاضي : تتناول ولاية القاضي ، ويدخل تحت اختصاص منصبه ما يلي :
- ١ - الفصل بين المتخاصمين في سائر الدعاوى والقضايا ، بأحكام نافذة ، أو بصلح يرضي الطرفين عند تعارض البيّنات أو خفاء الحجج أو ضعفها .
- ٢ - قهر الظلمة والمبطلين ، ونصرة أهل الحق والمظلومين ، وإيصال الحق إلى أهله .
- ٣ - إقامة الحدود ، والحكم في الدماء والجراحات .
- ٤ - النظر في الأنكحة ، والطلاق ، والنفقات ، وما إلى ذلك .
- ٥ - النظر في أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين وغيب ومجور عليهم .
- ٦ - النظر في المصالح العامة في البلد من طرقات ومرافق ، وغيرها .
- ٧ - الأمر بالمعروف ، وإلزام الناس بفعله ، والنهي عن المنكر وتغييره ، وإزالة أثره من البلاد .
- ٨ - إمامة الجمعة والأعياد .
- ٩ - بم يحكم القاضي ؟ : أداة الحكم التي يتوصل بها القاضي إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها أربع ، وهي :

(١) أحد وأبو داود والترمذي وصححه .

(٢) أبو داود والحاكم وفي سنده ضعف غير أن له شاهداً في مسلم : « من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخطأ فما فوقه كان ذلك غلولا يأتي يوم القيامة » .

١ - الإقرار، وهو اعتراف المدعى عليه بما ادعى عليه فيه من حق، لقوله ﷺ :
« فإن اعترفت فارجها »^(١).

٢ - البينة، وهي الشهود، لقوله ﷺ : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »^(٢). وقوله ﷺ : « شاهدك أو يمينه »^(٣). وأقل الشهود اثنان فإن لم يكونا فشاهد ويمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « إن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد »^(٤).

٣ - اليمين: لقوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإذا عجز المدعي عن إحضار البينة حلف المدعى عليه يميناً واحدة وأبرأه من الدعوة.

٤ - النكول: وهو أن ينكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف. فيعذر إليه القاضي بأن يقول له: إن حلفت خليتُ سبيلك وإلا تحلف قضيت عليك، فإن أبي قضى عليه. غير أن مالكا رحمه الله تعالى، يرى أنه في حال النكول ترد اليمين على المدعي فإذا حلف قضى له، وحثته أن النبي ﷺ : « رد اليمين على المدعي في القسامة »، وهو أحوط للحكم، وأبرأ للذمة.

١٠ - كيفية الحكم وطريقته: إذا حضر الخصمان أجلسهما^(٥) بين يديه، ثم يقول أيكما المدعي؟ وإذا سكت حتى ابتدأ أحدهما في عرض دعواه فلا بأس، فإذا فرغ المدعي من عرض دعواه محررة بينة. قال للمدعى عليه: ما تقول في هذه الدعوى؟ فإذا أقر بها حكم للمدعي بها، وإن أنكر قال للمدعي: بينتك، فإن أحضرها حكم له بها، وإن طلب مدة من الزمن يحضرها فيها، ضرب له أجلاً يمكنه فيه إحضارها، وإن لم يحضر ببينة، قال للمدعى عليه: يمينك، وإن حلف خلى سبيله، وإن نكل أعذر إليه: بأنه لو لم يحلف قضى عليه، وإن نكل قضى عليه، غير أنه يستحسن أن يرد اليمين على المدعي فإذا حلف قضى له. وهذا لما روى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ : حضرمي، وكِندي، فقال

(١) متفق عليه. (٢) رواه البيهقي باسناد صحيح. (٣) (٤، ٣) مسلم.

(٥) لما روى أبو داود أن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه. فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك.

(تنبيهات)

- ١ - إذا علم القاضي عدالة الشاهد حكم بها - أي الشهادة.
- ٢ - إذا ادعى على امرأة ذات حجاب ولم تكن برزة تقوى على مخاطبة الرجال، وحضور المحاكم لم تكلف بالحضور، ويكفيها أن توكل من ينوب عنها في حضور الدعوى.
- ٣ - لا يحكم القاضي بعلمه بل بالبينة، حتى لا يتهم في عدالته ونزاهته، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: « لو رأيت رجلاً على حدٍّ من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري »^(١).
- ٤ - إن ادعى على حاضر وجب حضوره، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن يُنيب عنه وكيلًا. وإن كان غائباً استدعي وطلب حضوره، أو وكل من ينوب عنه.
- ٥ - يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود، إذا هو أشهد عليه شهيدين.
- ٦ - لا تسمع دعوى لم يجررها المدعي، كأن يقول: لي على فلان شيء أو يقول: أظن أن لي عليه كذا.. بل حتى يسمي الشيء، ويجزم بما يدعي فيه على المدعى عليه.
- ٧ - حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر، ولا يجرم حلالاً، لقوله ﷺ: « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون الخن بجحته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار »^(٢).

(١) رواه أحمد، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم فمن قائل بجواز الحكم بعلم الحاكم، ومن مانع، والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق - والله تعالى أعلم - أن الحاكم لا يحكم بعلمه إلا إذا كان علمه قطعياً يقينياً، ولم يخش من تهمة أنه حكم بهواه وعدم البينة.

(٢) متفق عليه..

٨ - إذا تعارضت البينتان ولم يوجد مرجح لإحداها قسم المدعى به بين المتخاصمين، لقضاء (١) الرسول ﷺ بذلك.

المادة الثانية: في الشهادات:

١ - تعريف الشهادة: الشهادة أن يخبر المرء صادقاً بما رأى، أو سمع.

٢ - حكمها: تحمّل الشهادة كأدائها فرض كفاية على من تعينت عليه، لقول الله تعالى: ﴿فاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة] وقول الرسول ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» (٢).

٣ - شروط الشاهد: يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً، غير متهم، ومعنى غير متهم: أن لا يكون ممن لا تقبل شهادتهم كعمودي النسب لبعضهم، وكأحد الزوجين لصاحبه، وكشهادة الذي يجير لنفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، وكشهادة العدو على عدوه، لقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر (٣) على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع (٤) لأهل البيت» (٥).

٤ - أحكام الشهادة:

١ - لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه يقيناً برؤية، أو سماع، لقوله ﷺ لمن سأله عن الشهادة: «ترى الشمس؟ قال: نعم. فقال: على مثلها فاشهد؛ أو دع» (٦).

٢ - تجوز الشهادة على شاهد آخر إذا تغذر حضوره لمرض أو غياب، أو موت للضرورة، إذا توقف عليه حكم الحاكم.

(١) روى أبو داود والبيهقي والحاكم: أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منها بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين.

(٢) مسلم. (٣) الغمر: الاحنة والشحناء والعداوة.

(٤) الخادم أو الرجل ينفق عليه أهل البيت لوجود سبب المحاباة لهم، بوصفه تابعا لهم.

(٥) أحد وأبو داود وأخرجه البيهقي وقال في التلخيص: سنده قوي.

(٦) ابن عدي بسند ضعيف، وصححه الحاكم وخطئه في تصحيحه له.

٣ - يزكى الشاهد بشهادة عدلين: على أنه عدل مرضي، إذا كان الشاهد غير مبرز العدالة. أما مبرز العدالة فلا يحتاج القاضي إلى تزكية له.

٤ - إن زكى رجلان رجلا، وجرح فيه آخرا قدم جانب التجريح على جانب التعديل، لأنه الأحوط.

٥ - يجب تأديب شاهد الزور بما يردعه ويكون عبرة لمن تحدته نفسه بذلك.

٥ - أنواع الشهادات:

١ - شهادة الزنا، ويتعين فيها أربعة شهود، لقوله تعالى: ﴿فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء]. فلا يكفي فيها ما دون الأربعة.

٢ - شهادة غير الزنا من جميع الأمور يكفي فيها شاهدا عدل.

٣ - شهادة الأموال، ويكفي فيها شهادة رجل وامرأتين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة].

٤ - شهادة الأحكام، ويكفي فيها شاهد ويمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد»^(١).

٥ - شهادة الحمل والحيض وما لا يطلع عليه إلا النساء، ويكفي فيها شهادة امرأتين.

المادة الثالثة: في الاقرار:

١ - تعريفه: الإقرار هو أن يعترف المرء بالشيء في ذمته لغيره، كأن يقول: إن لزيد عندي خمسين ألف درهم مثلاً، أو إن المتاع الفلاني هو لفلان.

٢ - ممن يقبل الإقرار: يقبل إقرار العاقل البالغ ولا يقبل إقرار المجنون، ولا الصبي، ولا المكره، لعدم تكليفهم لقوله: ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث وقد تقدم^(٢)، ولقوله ﷺ: «... وما استكرهوا عليه»^(٣).

(٢،١) تقدم.

(٣) يصح اقرار الصبي إذا كان مميزاً ومأذوناً له في التصرف فإن كان غير مميز أو محجوراً عليه فلا يصح اقراره.

٣ - حكمه: حكم الإقرار بالزوم، فمن أقرّ بشيء لإنسان وكان عاقلاً بالغاً مختاراً لزمه، لقوله ﷺ: «... فإن اعترفت فأرجعها» فجعل الرسول ﷺ اعترافها ملزماً لها بإقامة الحد عليها.

٤ - بعض أحكام الإقرار، للإقرار أحكام منها:

١ - اعتراف المفلس، أو المحجور عليه في الشؤون المالية لا يلزم لاتهم المفلس بحسد الغرماء، ولأن الثاني - المحجور عليه - إذا قبل إقراره أصبح وكأنه لم يحجر عليه، ويبقى بدمتها ما أقرّ به فيسدّدانه بعد زوال المانع.

٢ - اعتراف المريض المشرف: لا يصح للوارث إلا بيّنة، لأنه يتهم بالمحاباة، فلو قال مريض مشرف: ﴿أعترف بأن لولدي فلان عندي كذا...﴾ لم يقبل منه خشية أن يكون قصد محاباته دون سائر أولاده، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «لا وصية لوارث». فقول المريض إن لولدي فلان كذا دون سائر أولاده أشبه شيء بوصية له، والرسول ﷺ يقول: «لا وصية لوارث» إلا أن يجزها الورثة، ما لم تقم بيّنة تثبت ما أقرّ به لوارثه، وعند ذلك يصح إقراره.

★ ★ ★

الفصل الثالث عشر

في الرقيق

وفيه مادتان:

المادة الأولى: في الرق:

١ - تعريفه: الرق هو الملك والعبودية^(١). والرقيق: هو العبد المملوك مأخوذ من الرقة ضد الغلظة، لأن العبد يرق لسيدة ويلين ولا يغلظ عليه بحكم الملكية التي له عليه.

٢ - حكمه: حكم الرق الجواز لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء]. وقول الرسول ﷺ: « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه »^(٢).

٣ - تاريخه ومنشؤه: عُرف الرق بين البشر منذ آلاف السنين، فقد وجد عند أقدم شعوب العالم كالمصريين والصينيين، والهنود واليونانيين والرومان. وذكر في الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل، وكانت « هاجر » أم إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليها وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر « لسارة » امرأة إبراهيم وهي أهدتها لزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فترأها فولدت له إسماعيل عليها السلام.

وأما منشأ الرق فإنه يعود للأسباب التالية:

١ - الحروب، فإذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وعلتها قهراً استرقت نساءها وأطفالها.

٢ - الفقر، فكثيراً ما كان الفقر يحمل الناس على بيع أولادهم رقيقاً للناس.

(٢) مسلم.

(١) يعرفه بعضهم: بأنه عجز حكمي يصيب بعض الناس.

٣ - الاختطاف بالتلصص والقرصنة، فقد كانت جماعات كبيرة من أوروبا تنزل إلى إفريقيا، وتختطف الزنوج الأفارقة وتبيعهم في أسواق النخاسة بأوروبا، كما كان القراصنة من البحارين الأوروبيين يتعرضون للسفن المارة بعرض البحر ويسطون على ركابها، فإذا قهروهم باعوهم في أسواق العبيد بأوروبا وأكلوا أثمانهم.

والإسلام وهو دين الله الحق لم يجز من هذه الأسباب إلا سبباً واحداً فقط وهو الاسترقاق بواسطة الحرب، وذلك رحمة بالبشرية، فإن الغالب المنتصر كثيراً ما يحمله ذلك على الإفساد تحت تأثير غريزة حب الانتقام فيقتل النساء والأطفال تشفياً من رجالهم، فأذن الإسلام لأتباعه في استرقاق النساء والأطفال إبقاء على حياتهم أولاً، وتمهيداً لإسعادهم وتحريرهم ثانياً. وأما المقاتلة من الرجال فقد خُير الإمام في المن عليهم مجاناً بدون فداء وبين افتدائهم بمال أو سلاح، أو رجال، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أُوذَارَهَا﴾ [محمد ﷺ].

٤ - معاملته: لم تختلف معاملة الرقيق عند الأمم كبير اختلاف إذا نحن استثنينا أمة الإسلام، فقد كان الرقيق عند تلك الأمم لا يعدو أن يكون آلة مسخرة تستخدم في كل شيء وتستعمل في كل الأغراض، زيادة على كونه يجوع ويضرب ويحمل ما لا يطيق بلا سبب، كما قد يكون بالنار وتقطع أطرافه لأتفه الأسباب، وكانوا يسمونه (الآلة ذات الروح، والمتاع القائم به الحياة).

أما الرقيق في الإسلام فإنه يعامل المعاملة اللائقة بشرف الإنسان وكرامته، فقد حرّم الإسلام ضربه وقتله كما حرّم إهانته وسبه، وأمر بالإحسان إليه، وما هي ذي نُصُوصُهُ ناطقة بذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٢ - قول الرسول ﷺ فيهم: «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم

فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» (١).

وقوله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» (٢).

وفوق هذا دعوة الإسلام العامة إلى تحرير الرقيق والترغيب في ذلك، والحث عليه، ويشهد لهذا الأمور التالية.

(أ) جعل تحريره كفارة لجناية القتل الخطأ، وكذلك لعدة مخالفات كالظهار والحنث في اليمين بالله تعالى، وانتهاك حرمة رمضان بالإفطار فيه.

(ب) الأمر بمكاتبة من طلب الكتابة من الأرقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور].

(ج) جعل مصرف خاص من مصارف الزكاة للمساعدة على تحرير الأرقاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

(د) سريان العتق إلى بقية اجزائه إذا عتق منه جزء. فإن المسلم إذا عتق نصيباً له في رقيق أمر أن يقوم عليه النصيب الباقي فيدفع ثمنه لأصحابه ويعتق العبد بكامله، قال ﷺ: «من عتق شركاً له في عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق جميع العبد» (٣).

(هـ) الإذن بالتسري بالإماء ليصبحن في يوم من الأيام أمهات أولاد فيعتقن بذلك، قال رسول الله ﷺ: «أما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» (٤).

(و) جعل كفارة ضرب العبد عتقه، قال رسول الله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه» (٥).

(١) (٢، ١) مسلم. (٣) متفق عليه.

(٤) ابن ماجة والحاكم بسند ضعيف، والعمل به عند جاهر العلماء، وقد عتقت مارية القبطية بولادتها إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

(٥) أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة صحيح.

(ز) جعل العبد يعتق لمجرد أن يملكه ذو رحم له، قال الرسول ﷺ: « من ملك ذا رحم محرّم فهو حر » (١).

(تنبیه):

إن قال قائل: لم لا يفرض الإسلام تحرير العبيد فرضاً لا يسع المسلم تركه؟ قلنا: إن الإسلام جاء والأرقاء في أيدي الناس، فلا يليق بشريعة الله العادلة والتي نزلت لتحفظ للإنسان نفسه وعرضه وماله، لا يليق بها أن تفرض على الناس الخروج من أموالهم بالجملة. كما أنه ليس في صالح كثير من الأرقاء التحرر، إذ من النساء والأطفال وحتى من الرجال أيضاً من لا يستطيع أن يكفل نفسه بنفسه لعجزه عن الكسب وجهله بمعرفة طرقه. فكان بقاءه رقيقاً مع سيده المسلم الذي يطعمه مما يأكل، ويكسوه مما يكسو به نفسه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق، خيراً بآلاف الدرجات من إقصائه عن البيت الذي كان يحسن إليه ويرحه إلى جحيم القطيعة والحرمان.

المادة الثانية: في أحكام الرقيق:

أ - العتق:

- ١ - تعريفه: العتق تحرير المملوك وتخليصه من رق العبودية.
- ٢ - حكمه: حكم العتق الندب والاستحباب، لقوله تعالى: ﴿.. فَكَ رَقَبَةٍ﴾ [البلد] وقوله ﷺ: « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج » (٢).
- ٣ - حكمته: حكمة العتق تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق حتى يملك نفسه ومنافعه، وتكمل أحكامه، ويتمكن من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره.
- ٤ - أحكامه: أحكام العتق وهي:
 - ١ - يحصل العتق بلفظ صريح، كأنت حرّ، أو عتق، أو حررتك، أو أعتقتك.

(٢) متفق عليه.

(١) مسلم.

كما يحصل بكناية لكن مع نية العتق، نحو: لقد خليت سبيك، أو: لا سلطان لي عليك مثلاً.

٢ - يَصْحُ العتقُ ممن يصح تصرفه في المال بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً. فلا يصح عتق المجنون، ولا الصبي، ولا السفية المحجور عليه، لعدم جواز تصرفاتهم المالية.

٣ - إذا كان الرقيق مملوكاً لثنين أو أكثر، فأعتق أحد الشركاء نصيبه منه قوّم عليه الباقي إن كان موسراً^(١) وعتق العبد كله، وإن كان معسراً عتق منه ما عتقه فقط، لقوله ﷺ: من أعتق شركاً له في عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل، وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد، وإلا عتق^(٢) منه ما عتق.

٤ - من علق عتق العبد على شرط عتق منه عند وجود الشرط، وإلا فلا. فمن قال: أنت حر إن ولدت امرأتى ولدأ عتق منه ساعة ولادتها.

٥ - من كان له عبد فأعتق بعضه عتق عليه الباقي، لعموم قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد» الحديث. وقوله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في مملوك فيه من ماله»^(٣).

٦ - من أعتق عبداً له أو عبيداً في مرضه الذي يموت فيه يعتق من العبيد القدر الذي يتسع له الثلث، إذ هذا أشبه بالوصية، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث.

ب - التدبير:

١ - تعريفه: التدبير تعليق عتق المملوك على موت مالكة بأن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، فإذا مات السيد عتق العبد.

٢ - حكمه: حكم التدبير الجواز إلا إذا كان السيد لا يملك غير من أراد تدبيره لما

(١) العبرة في اليسار: أن يكون له فضل عن قوت يومه وليلته وما يحتاج إليه من حوائجه الأساسية كالكسوة والسكن.

(٢) يرى بعض أهل العلم أن العبد إذا عتق منه بعضه باليسار وبقي البعض الآخر أنه يطلب إليه أن يسمى فإذا جمع ما يفي ببعضه أعطاه إلى المالك وعتق. والراجع أن السمي ليس لازماً للعبد، وإنما إذا رأى هو ذلك فله، وإلا فلا.

(٣) متفق عليه.

روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر منه فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني» فباعه من نعيم بن عبد الله بشائمائة درهم فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج منه.

٣ - حكمته: حكمة التدبير الارقاق بالمسلم فقد يكون المسلم له العبد، ويرغب في تحريره، ويجد نفسه مضطراً إلى خدمته ومؤانسته، فيدبره، فينال أجر العتق، ولم يفقد منفعته زمن حياته.

٤ - أحكامه، أحكام التدبير هي:

١ - يكون التدبير بلفظ: أنت على دُبرٍ مني، أو قد دبرتك، أو إن متُّ فأنت حر، ونحو ذلك.

٢ - يعتق المدبّر بعد الموت من ثلث المال، فإن اتسع له الثلث عتق وإلا عتق منه بقدره، هذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، لأنه تبرع كالوصية، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث.

٣ - إن علق التدبير على شرط جاز، فإن وجد الشرط دبر وإلا فلا. لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»^(١). فلو قال: إن مت من مرضي هذا، فأنت حر، ومات تحرر، وإن لم يميت فلا يتحرر.

٤ - يجوز بيع المدبر في الدين^(٢) والحاجة، إذ باع الرسول ﷺ عبد رجل كان قد دبره لما رآه في حاجة إلى ثمنه^(٣). وباعت عائشة رضي الله عنها مدبرة لها لما سحرتها^(٤).

٥ - إذا دبرت الأمة وهي حامل فولدها بمنزلتها يعتق معها بموت المالك لها، لقول عمر وجابر رضي الله عنهما: «ولد المدبر بمنزلتها»^(٥).

(١) تقدم بلفظ: «المسلمون على شروطهم» وهو صحيح الإسناد.

(٢) في بيع المدبر خلاف والصحيح انه لا يباع إلا من حاجة كدين ونحوه.

(٣) متفق عليه. (٤) رواه الشافعي والحاكم.

(٥) حكاهما صاحب المغني.

٦ - للسيد أن يظاً مدبرته لأنها ما زالت في ملك يمينه والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. وقد روي جواز وطئها عن جواهر الصحابة رضي الله عنهم.

٧ - لو قتل المدبّر سيده بطل تدبيره، ولم يعتق معاملة له بنقيض قصده وحتى لا يصبح المدبّرون يستعجلون موت مدبريهم.

ج - المكاتب:

١ - تعريفه: المكاتب عبد يعتقه سيده على مال يؤديه له على نجوم - أي أقساط - معينة، فيكتسب له بذلك صكاً، فمتى أدى أقساطه في مواعيدها كان حراً.

٢ - حكم المكاتب: المكاتبه مستحبة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور]. وقول الرسول ﷺ: «من أعان غارماً أو غازياً، أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله»^(١).

٣ - أحكامه: للمكاتب أحكام هي:

١ - يتحرر المكاتب عند رفع آخر قسط من نجوم كتابته.

٢ - المكاتب عبد تجري عليه أحكام الرق ما بقي عليه درهم واحد، لقول العديد من الصحابة ولرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٢).

٣ - يجب على السيد أن يساعد مكاتبه بشيء من المال كربع أو نحو من ذلك مساهمة منه في تحريره لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور] ويجوز له أن يعطيه له نقداً أو يضعه عنه من قيمة مكاتبته.

٤ - إذا عجل المكاتب المال دفعة واحدة أو دفعتين مثلاً لزم سيده قبوله إلا أن يكون في ذلك ضرر له فلا يلزمه قبوله حينئذ، وقد روي هذا عن عمر رضي الله عنه^(٣).

٥ - لو مات السيد قبل تسديد العبد نجوم كتابته بقي على كتابته وأتم ما بقي عليه

(١) أهد والحام بسند صحيح. (٢) أبو داود والبيهقي بسند حسن. (٣) حكاه صاحب المغني.

لورثة سيده، وإن عجز عن الوفاء ردَّ إلى الرق وصار للورثة.

٦ - لا يمنع السيد مكاتبه من السفر والسعي، وإنما له أن يمنعه من التزوج لقوله ﷺ: «أما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(١).

٧ - لا يجوز للسيد وطء مكاتبته، لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة، وهذا هو رأي الجمهور من الأئمة رحمهم الله تعالى.

٨ - إذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجوم الكتابة وقد حلَّ موعد نجم آخر وعجز، جاز للسيد أن يعجزه ويرده إلى الرق كما كان، لقول علي رضي الله عنه: «لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجهان».

٩ - ولد المكاتبه يعتق معها إذا هي أدت نجومها وعتقت، وإن عجزت عادت إلى الرق وعاد معها ولدها، وسواء في ذلك ما كان حاملاً في بطنها ساعة مكاتبها أو ما حدث بعد ذلك، وهذا هو مذهب الجمهور.

١٠ - إذا عجز المكاتب وفي يده مال كان لسيدته تبعاً له إلا أن يكون قد أعطى له من الزكاة فإنه ينبغي أن يعطى للفقراء والمساكين إذ هم أحق به من السيد الغني.

د - أم الولد:

١ - تعريفها: أم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تسرياً بها فتلد منه ولداً ذكراً كان أو أنثى.

٢ - حكم التسري: يجوز للسيد أن يتسرى بأتمته، فإذا ولدت منه صارت أم ولد لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج]. وقد تسرى رسول الله ﷺ بمارية القبطية فولدة إبراهيم فقال عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها»^(٢). كما كانت هاجر - أم اسماعيل - سرية لإبراهيم فولدت له اسماعيل عليها السلام.

(١) رواه أحد.

(٢) ابن ماجة والدارقطني وهو مطول، وبه العمل عند الجماهير.

٣ - حكمة التسري، من الحكمة في التسري :

١ - الرحة بالأمة بقضاء حاجتها من شهوتها .

٢ - إعادها لأن تصبح أم ولد فتعتق بموت سيدها .

٣ - قد يجبر لها وطؤها مزيداً من عناية السيد بها فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك .

٤ - الإرفاق بالمسلم، إذا قد يعجز المسلم عن مؤونة الحرائر من النساء فرخص له في وطء الإماء تخفيفاً عليه ورحمه به .

٤ - أحكام أم الولد، لأم الولد أحكام هي :

١ - أم الولد كالرقيقة في جميع الشؤون من الخدمة والوطء والعتق، وحد العورة وتزويجها إلا أنها لا يجوز بيعها، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع أمهات الأولاد^(١) ولأن بيعها يتنافى مع حرمتها المنتظرة بموت سيدها .

٢ - تعتق أم الولد بمجرد موت سيدها، لقوله ﷺ : أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه^(٢) .

٣ - تصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقياً إذا تم خلقه وتميزت صورته، لقول عمر رضي الله عنه : « إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقياً »^(٣) .

٤ - لا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو كافرة، غير أن بعض أهل العلم لا يرى عتق الكافرة، وعموم النص يقتضي أن لا فرق كما هو مذهب الجمهور .

٥ - إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فإن المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها، إذ أم الولد أمة قبل موت سيدها، وكسب الأمة لسيدها .

٦ - إذا مات سيد أم الولد استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق .

(١) روى النهي عمر عنه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد . مالك في الموطأ .

(٢) رواه ابن ماجة . (٣) حكاها صاحب المعني .

هـ - الولاء :

١ - تعريفه: الولاء عصبية سببها الإنعام بالعتق.

فمن عتق مملوكاً بأي وجه من أوجه العتق كان عاصباً له ، فإن مات ولم يترك عاصباً من نسبه كان المعتق وعصبته عصبه لهذا العتيق ، لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »^(١).

٢ - حكمه: الولاء مشروع بقوله تعالى: ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب]. وقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وقوله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»^(٢).

٣ - أحكامه: أحكام الولاء:

١ - الولاء لمن أعتق بأي وجه من أوجه العتق سواء كان بالمكاتبة أو بالتدبير أو بغيرهما.

٢ - الولاء لا يباع ولا يوهب ، فلا ينتقل من صاحبه إلى آخر ببيع أو هبة ، لأنه كالنسب ، والنسب لا يباع ولا يوهب بحال من الأحوال ، قال عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب».

٣ - لا يرث بالولاء إلا المعتق ذكراً كان أو أنثى ، أو عصبه المعتق الذكور دون الإناث كما هو مفصل في علم الموارث. والله تعالى أعلم وسبيله أهدى وأقوم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

★ ★ ★

(١) متفق عليه.

(٢) الطبراني والبيهقي والحاكم بسند صحيح.

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الطبعة الثانية
٤	مقدمة الطبعة الأولى
الباب الأول - في العقيدة	
٧	الفصل الأول : الإيمان بالله تعالى
١١	الفصل الثاني : الإيمان بربوبية الله تعالى لكل شيء
١٦	الفصل الثالث : الإيمان بإلهية الله تعالى للأولين والآخرين
١٨	الفصل الرابع : الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته
٢١	الفصل الخامس : الإيمان بالملائكة عليهم السلام
٢٤	الفصل السادس : الإيمان بكتب الله تعالى
٢٧	الفصل السابع : الإيمان بالقرآن الكريم
٣١	الفصل الثامن : الإيمان بالرسل عليهم السلام
٣٤	الفصل التاسع : الإيمان برسالة محمد ﷺ
٤١	الفصل العاشر : الإيمان باليوم الآخر
٤٦	الفصل الحادي عشر : في عذاب القبر ونعيمه
٤٨	الفصل الثاني عشر : الإيمان بالقضاء والقدر
٥١	الفصل الثالث عشر : في توحيد العبادة
٥٤	الفصل الرابع عشر : في الوسيلة
٥٧	الفصل الخامس عشر : في أولياء الله وكراماتهم
٦٠	وفي أولياء الشيطان وضلالاتهم

- الفصل السادس عشر : الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ٦٣
 الفصل السابع عشر : : الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله وأفضليتهم
 وإجلال أئمة الإسلام وطاعة ولاة أمور المسلمين ... ٦٧

الباب الثاني - في الآداب

- الفصل الأول : آداب النية ٧٣
 الفصل الثاني : الأدب مع الله عز وجل ٧٦
 الفصل الثالث : الأدب مع كلام الله تعالى - القرآن الكريم ٧٩
 الفصل الرابع : الأدب مع رسول الله ﷺ ٨٢
 الفصل الخامس : في الأدب مع النفس، التوبة، المراقبة، المحاسبة،
 المجاهدة ٨٥
 الفصل السادس : في الأدب مع الخلق، مع الوالدين ٩٢
 مع الأولاد ٩٣
 مع الإخوة، أدب الزوجين ٩٥
 حقوق الزوجة على الزوج ٩٦
 حقوق الزوج على الزوجة ٩٨
 الأدب مع الأقارب ٩٩
 الأدب مع الجيران ١٠٠
 آداب المسلم ١٠١
 الأدب مع الكافر ١٠٨
 الأدب مع الحيوان ١١٠
 آداب الأخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه : الفصل السابع
 وتعالى ١١٣
 حقوق الأخوة في الله ١١٤
 في آداب الجلوس والمجلس ١١٧ : الفصل الثامن :
 آداب الأكل والشرب ١٢٠ : الفصل التاسع

١٢٥	في آداب الضيافة	: الفصل العاشر
١٢٨	في آداب السفر	: الفصل الحادي عشر
١٣٢	في آداب اللباس	: الفصل الثاني عشر
١٣٥	في آداب خصال الفطرة	: الفصل الثالث عشر
١٣٧	في آداب النوم	: الفصل الرابع عشر

الباب الثالث - في الأخلاق

		في حسن الخلق وبيانه، آراء السلف في بيان حسن	الفصل الأول
١٤٠	الخلق	
١٤٢	في خلق الحياء	: الفصل الثاني
١٤٥	في خلق الصبر واحتمال الأذى	: الفصل الثالث
١٤٨	في خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس	: الفصل الرابع
١٥٢	في الإيثار وحب الخير	: الفصل الخامس
١٥٥	في خلق العدل والاعتدال	: الفصل السادس
١٥٨	في خلق الرحمة	: الفصل السابع
١٦١	في خلق الإحسان	: الفصل الثامن
١٦٤	في خلق الصدق	: الفصل التاسع
١٦٧	في خلق السخاء والكرم	: الفصل العاشر
١٧٠	في خلق التواضع وذم الكبر	: الفصل الحادي عشر
١٧٣	في جملة أخلاق ذميمة: الظلم، أنواع الظلم	: الفصل الثاني عشر
١٧٤	الحسد	
١٧٥	الغش	
١٧٦	الرياء	
١٧٧	العجب والغرور	
١٧٩	العجز والكسل	

الباب الرابع - في العبادات

١٨١	: في الطهارة، بيانها، حكمها، الطهارة الباطنة	الفصل الأول
١٨٢	بيان النجاسات	
١٨٣	: في آداب قضاء الحاجة	الفصل الثاني
١٨٥	: في الوضوء، مشروعية الوضوء، فضله	الفصل الثالث
١٨٦	فرائضه، سننه	
١٨٨	مكروهاته، كيفية الوضوء	
١٨٩	نواقض الوضوء	
١٩٠	ما يستحب منه الوضوء	
١٩١	: في الغسل، مشروعيته، بيان وجوبه	الفصل الرابع
١٩٢	ما يستحب منه. الاغتسال، فروض الغسل، سننه ..	
١٩٣	مكروهاته، كيفية الغسل	
١٩٥	: في التيمم، مشروعيته، لمن يشرع التيمم	الفصل الخامس
١٩٦	فروض التيمم وسننه، نواقض التيمم	
١٩٧	كيفية التيمم	
	: في المسح على الخفين والجباثر، مشروعية المسح، شروط	الفصل السادس
١٩٨	المسح على الخفين	
١٩٩	كيفية المسح	
٢٠٠	: في حكم الحيض والنفاس، تعريف الحيض	الفصل السابع
	أحكام النفاس، تعريفه، أحكامه، ما يعرف به الطهر،	
٢٠٢	ما يمنع بالحيض والنفاس، ما يباح مع الحيض والنفاس	
٢٠٥	: في الصلاة، حكمها، حكمتها، فضلها	الفصل الثامن
٢٠٦	تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة	
٢٠٧	ونفل، شروط الصلاة	
٢٠٩	فروض الصلاة	

الصفحة	الموضوع
٢١٠	سننها
٢١٥	مكروهاتها
٢١٦	مبطلاتها
٢١٨	ما يباح للمصلي فعله، سجود السهو
٢١٩	كيفية الصلاة
٢٢٠	صلاة الجماعة: حكمها
٢٢١	فضلها، أقل الجماعة، شهود النساء لها
٢٢٢	الخروج والمشي إليها
٢٢٣	في الإمامة، شروطها، الأولى بالإمامة، إمامة الصبي إمامة المرأة، إمامة الأعمى، إمامة المفضل، إمامة
٢٢٤	المتيمم
	وقوف المأموم مع الإمام، سترة الإمام سترة لمن خلفه
٢٢٥	وجوب متابعة الإمام
	استخلاف الإمام المأموم لعذر، تخفيف الصلاة، كراهية إمامة من تكرهه الجماعة، من يلي الإمام، انحراف الإمام
٢٢٦	بعد السلام، تسوية الصفوف
	المسبوق، دخوله مع الإمام على أي حال، ثبوت الركعة
٢٢٧	يادراك الركوع، قضاء ما فات بعد سلام الإمام ..
	قراءة المأموم خلف الإمام، النهي عن الدخول في النافلة إذا أقيمت المكتوبة، من أقيمت عليه صلاة العصر وهو
٢٢٨	لم يصل الظهر، لا يصلي خلف الصف وحده
٢٢٩	الصف الأول أفضل في الأذان، تعريفه، حكمه ...
٢٣٠	صيغته، الإقامة
٢٣١	حكمها، صيغتها، الإمام املك بالإقامة
٢٣١	استحباب الترسل في الأذان والحدر في الإقامة
	استحباب الدعاء بعد الأذان، استحباب متابعة المؤذن
٢٣٢	والمقيم، في القصر والجمع، معناه، حكمه

- المسافة التي يسن فيها القصر ابتداء القصر، انتهاؤه، النافلة
 ٢٣٣ في السفر، عموم سنة القصر لكل مسافر
- ٢٣٤ الجمع: حكمه، صفته
 صلاة المريض، صلاة الخوف، مشروعيتها، صفتها في
- ٢٣٥ السفر
- ٢٣٦ صفتها في الحضر، في صلاة الجمعة، حكمها
- ٢٣٧ الحكمة في مشروعيتها، فضل يوم الجمعة. آداب الجمعة
 ما ينبغي أن يؤتى في يومها من الأعمال. شروط صحة
- ٢٣٩ الجمعة
 من أدرك ركعة من الجمعة. تعدد إقامة الجمعة في البلد
- ٢٤٠ الواحد، كيفية صلاة الجمعة
- ٢٤١ في سنة الوتر، حكمه، تعريفه، ما يسن قبل الوتر، وقت
 الوتر، من نام عن الوتر حتى أصبح
- ٢٤٢ القراءة في الوتر، كراهية تعدد الوتر، رغبة الفجر،
 حكمها، وقتها
- ٢٤٣ صفتها، الرواتب، التطوع، أو النفل المطلق، فضله
- ٢٤٤ حكمته، وقته، الجلوس في النفل
 بيان أنواع التطوع، تحية المسجد، صلاة الضحى، تراويح
 رمضان، صلاة ركعتين بعد الوضوء، صلاة ركعتين عند
 القدوم من السفر، ركعتا التوبة، الركعتان قبل المغرب،
 ركعتا الاستخارة
- ٢٤٥ صلاة الحاجة، صلاة التسبيح، سجدة الشكر، سجود
- ٢٤٦ التلاوة
 في صلاة العيدين، حكمها، وقتها، ما ينبغي لها من
- ٢٤٧ آداب
 صفتها، صلاة الكسوف، حكمها، وقتها، ما يستحب

- ٢٤٩ فعله في الكسوف
- ٢٥٠ كيفية صلاة الكسوف، خسوف القمر
- ٢٥١ صلاة الاستسقاء، حكمها، وقتها، ما يستحب قبلها
- ٢٥٢ صفتها، بعض ما ورد من ألفاظ الدعاء فيها
- : في أحكام الجنائز، ما ينبغي من لدن المرض إلى الوفاة،
استحباب التداوي، جواز الاسترقاء، تحريم التائم
- ٢٥٣ والعزائم
- بعض ما كان يستشفى به ﷺ . جواز استطباب الكافر
- ٢٥٤ والمرأة، جواز اتخاذ المحاجر الصحية
- وجوب عيادة المريض، وجوب حسن الظن بالله تعالى،
- ٢٥٥ تلقين الميت
- توجيه المحتضر إلى القبلة، تغميض عينيه، تسجيته، ما
- ٢٥٦ ينبغي فعله من وفاته إلى دفنه، الإعلان عن وفاته
- تحريم النياحة وجواز البكاء، تحريم الإحداد أكثر من ثلاثة
- أيام إلا على زوج، قضاء ديونه، الاسترجاع والدعاء
- ٢٥٧ والصبر
- ٢٥٨ وجوب تغسيه صفة غسله، من عجز عن تغسيه يم
- ٢٥٩ تغسيل أحد الزوجين صاحبه، استحباب بياض الكفن
- ٢٦٠ كفن الحرير، الصلاة على الميت، شروطها، فروضها
- كيفيتها، المسبوق فيها من دفن ولم يصل عليه، ألفاظ
- ٢٦٢ الدعاء في صلاة الجناز
- ٢٦٢ تشيع الجنازة، فضله، ما يكره عند التشيع
- ٢٦٣ دفن الميت، تعميق القبر، اللحد، أو الشق
- ما ينبغي بعد الدفن، الاستغفار للميت والدعاء له،
- تسطيح القبر أو تسويته، تحريم تخصيص القبر، كراهية
- ٢٦٤ الجلوس على القبر

- تحريم بناء المسجد على القبر، تحريم نبش القبر ونقل رفاته،
 استحباب التعزية ٢٦٥
- بدعة المآتم، اصطناع المعروف لأهل الميت، الصدقة على
 الميت ٢٦٦
- قراءة القرآن على الميت، حكم زيارة القبور، وما يقوله
 زائرها، حكم زيارة النساء للمقابر ٢٦٧
- في الزكاة، حكمها :** ٢٦٩
- حكمتها، حكم مانعها، أجناس الأموال المزكاة:
 النقدان ٢٧٠
- الأنعام، الثمر، الحبوب، الأموال التي لا تزكى: العبيد،
 الخيل والبغال والحمير، الفواكه، الخضراوات ٢٧١
- حلي النساء، الجواهر الكريمة، العروض ليست للتجارة،
 شروط أنصبة الزكاة ٢٧٢
- عروض التجارة، الديون، الركاز، المعادن ٢٧٣
- المال المستفاد، الأنعام، من وجب عليه سن ولم يجدها،
 البقر ٢٧٤
- الغنم، اشتراط السوم في الأنعام، الأوقاص ٢٧٥
- يضم في الزكاة الضأن إلى المعز الخ، الخنيطان، صغار
 الأنعام، ذات العيب من الأنعام، التمر والحبوب .. ٢٧٦
- ما يسقى بألة مرة وبدونها أخرى، تجمع أنواع التمر إلى
 بعضها، أنواع القطنية، حكم من استأجر أرضاً فبلغ
 الحاصل نصاباً، من ملك تمرأ أو حباً بعد استوائه . ٢٧٧
- من كان عليه دين استغرق جميع ماله، لا يسقط الدين
 زكاة حب ولا تمر ولا ماشية. في مصارف الزكاة
 وإيضاحها، لو دفع زكاته لصنف واحد، لا تدفع الزكاة
 إلى من تجب نفقته ٢٧٩

- دفع الزكاة إلى إمام المسلمين، لا تعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق، لا يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر إلا لضرورة، من له دين على فقير فجعله من زكاته، لا تجزئ الزكاة بغير نيتها ٢٨٠
- في زكاة الفطر، حكمها، حكمتها، مقدارها، لا تخرج من غير الطعام ٢٨١
- وقت وجوبها ووقت أدائها، مصرفها، سقوطها على من لا يملك قوت يومه، من فضل له عن قوت يومه شيء دفعه وأجزأه جواز دفع صدقة نفر واحد إلى أنفار وبالعكس ٢٨٢
- الفصل الحادي عشر : الصيام، تعريفه، تاريخ فرضه، فضله ٢٨٣
- فوائده الروحية، الإجتماعية الصحية، ما يستحب من الصيام ٢٨٤
- سته أيام من شوال، النصف الأول من شعبان، العشر الأول من الحجة، المحرم، الأيام البيض، الاثنين والخميس، صيام يوم وإفطار يوم، صيام الأعزب ٢٨٥
- ما يكره من الصوم: صوم يوم عرفة لمن بعرفة، صوم يوم الجمعة منفرداً، صوم السبت منفرداً، صوم آخر شعبان، الوصال، صوم يوم الشك، صوم الدهر، صوم المرأة بلا إذن زوجها. الصوم المحرم: صوم يوم العيد ٢٨٦
- صوم أيام التشريق الثلاثة، صوم المريض الذي يخشى على نفسه. وجوب صوم رمضان: فضل رمضان ٢٨٧
- فضل البر والإحسان في رمضان، الصدقة، قيام الليل ٢٨٨

- الاعتكاف، الاعتار. يم يثبت شهر رمضان؟ من رأى
- ٢٨٩ الهلال وجب عليه أن يصوم
- ٢٩٠ شروط الصوم، صوم المسافر
- حكم صوم الشيخ الكبير، والحامل، والمرضعة، حكم من
فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.
- ٢٩١ أركان الصوم
- سنن الصوم، تعجيل الفطر، كون الفطر على رطب أو
ماء، الدعاء عند الفطر، السحور
- ٢٩٢ تأخيرها، حكم من شك في طلوع الفجر، مكروهات
- ٢٩٣ الصوم
- ٢٩٤ مبطلات الصوم، ما يوجب القضاء والكفارة
- ٢٩٦ ما يباح للصائم فعله، ما يعفى عنه للصائم
- ٢٩٧ الكفارة، الحكمة في الكفارة
- ٢٩٨ : في الحج والعمرة، حكمها
- حكمتها، بيان الاستطاعة، الترغيب في الحج والعمرة،
والترهيب من تركها
- ٢٩٩ أركان الحج والعمرة، الإحرام، واجبات الإحرام
- ٣٠٠ محظورات الإحرام
- ٣٠٢ حكم المحظورات. في الطواف، شروطه
- ٣٠٣ سنن الطواف
- ٣٠٤ آداب الطواف
- ٣٠٥ في السعي، شروطه، سننه
- ٣٠٦ آداب السعي، الوقوف بعرفة، واجباته
- ٣٠٧ سننه
- ٣٠٨ آداب الوقوف بعرفة
- ٣٠٩

- الإحصار في طواف الوداع ٣١٠
- كيفية الحج والعمرة ٣١١
- الفصل الثالث عشر : في زيارة المسجد النبوي الشريف، فضل المدينة وأهلها ٣١٥
- فضل المسجد النبوي الشريف ٣١٦
- في زيارة قبر النبي ﷺ ٣١٧
- زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة، الشهداء، مسجد قباء، البقيع ٣١٨
- الفصل الرابع عشر : في الأضحية، تعريفها، حكمها، فضلها، حكمتها . ٣١٩
- أحكام الأضحية، سننها، اشتراط سلامتها من العيوب، أفضلها ٣٢٠
- وقت ذبحها، صحة الوكالة فيها، قسمتها المستحبة . ٣٢١
- أجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت، ما يتجنب من عزم على الأضحية، تضحية الرسول ﷺ عن جميع الأمة، في العقيقة، حكمها، حكمتها، أحكامها ٣٢٢
- الأذان والإقامة في أذني المولود، إذا فات السابع ولم يعق عن المولود ٣٢٣

الباب الخامس - في المعاملات

- الفصل الأول : في الجهاد، حكمه، أنواع الجهاد ٣٢٤
- فضل الجهاد ٣٢٥
- في الرباط، حكمه ٣٢٦
- فضله. وجوب الإعداد للجهاد ٣٢٧
- أركان الجهاد ٣٢٨
- ما يلزم لخوض المعركة ٣٢٩
- آداب الجهاد ٣٣٠
- في عقد الذمة وأحكامها ٣٣١

الصفحة	الموضوع	
٣٣٣	الهدنة، المعاهدة	
٣٣٤	قسمة الغنائم، الفبيء	
٣٣٥	الخراج، الجزية	
٣٣٦	النفل، أسرى الحرب	
	في السباق والمناضلة والرياضات البدنية والعقلية، فيما	الفصل الثاني
	يجوز فيه الرهن من أنواع الرياضات، فيما لا يجوز المسابقة	
٣٣٧	فيه برهن ولا بغيره	
٣٤١	في البيوع، حكم البيع، حكمته، أركانه	الفصل الثالث
٣٤٢	ما يصح من الشروط وما لا يصح	
٣٤٣	حكم الخيار في البيع	
	بيان أنواع من البيوع ممنوعة منها: بيع السلعة قبل	
	قبضها، بيع المسلم على المسلم، بيع النجش، بيع المحرم	
٣٤٤	والنجس	
٣٤٥	بيع الغرر، بيع بيعتين في بيعة، بيع العربون	
	بيع ما ليس عنده، بيع الدين بالدين، بيع العينة، بيع	
٣٤٦	الحاضر للبادي	
	الشراء من الركبان، بيع المصرة، البيع عند النداء الأخير	
٣٤٧	لصلا الجمعة، بيع المزابنة والمحاولة	
٣٤٨	بيع التنيا في بيع أصول الثمار. في الربا، تعريفه	
٣٤٩	حكمه، حكمة تحريمه	
	أصول الربويات، الربا في جميع الربويات يكون من	
٣٥٠	ثلاثة أوجه	
٣٥١	بيان أجناس الربويات	
٣٥٢	البنوك، صورة للبنك الإسلامي المقترح	
٣٥٣	التأمين، الصرف، تعريفه، حكم الصرف	
٣٥٤	حكمته، شروطه، أحكامه. في السلم، تعريفه	

٣٥٥ حكمه، شروطه، أحكامه
	صورة لكتابة البيع، صورة لكتابة السلم، في الشفعة،
٣٥٦ أحكامها
٣٥٨ الإقالة، تعريفها، حكمها
٣٥٩ في جلة عقود: مشروعيتها، شركة العنان
٣٦٠ شروط صحة شركة العنان، شركة الأبدان
٣٦١ أحكامها، شركة الوجوه، شركة المفاوضة، المضاربة
٣٦٢ مشروعيتها، أحكامها
٣٦٣ المساقاة، تعريفها، حكمها، أحكامها
٣٦٤ المزارعة، تعريفها، حكمها
٣٦٥ أحكامها، الإجارة، تعريفها، حكمها
٣٦٦ شروطها، أحكامها
٣٦٧ الجعالة، تعريفها، حكمها
٣٦٨ أحكامها، الحوالة، تعريفها، حكمها
٣٦٩ شروطها وأحكامها
٣٧٠ الضمان، تعريفه، حكمه، صورة كتابته
٣٧١ الكفالة، حكمها وأحكامها. الرهن
٣٧٢ حكمه، أحكامه
٣٧٤ صورة كتابته، الوكالة، شروطها، حكمها
٣٧٥ أحكامها
٣٧٦ صورة كتابتها. الصلح، حكمه، أقسامه
٣٧٧ أحكامه
٣٧٨ صورة كتابة الصلح. إحياء الموات
٣٨٠ فضل الماء والإقطاع
٣٨١ الحمى

٣٨٣	في جملة أحكام: القرض، حكمه، شروطه، أحكامه	الفصل الخامس
٣٨٤	الوديعة، حكمها	
٣٨٦	العارية، حكمها، أحكامها	
٣٨٧	الفصب، حكمه	
٣٨٩	اللقطة، حكمها أحكامها	
٣٩٠	اللقيط، حكمه، أحكامه	
	الحجر، حكمه، أحكام من يحجر عليهم: الصغير،	
٣٩١	السنه، المجنون، المريض	
	التفليس: أحكامه، كتابة الحجر على المفلس، كتابة	
٣٩٣	الحجر، السنه المبذر	
	الوصية، حكمها، شروطها، أحكامها، كيفية	
٣٩٤	كتابتها	
٣٩٨	الوقف، حكمه، شروطه، أحكامه، كيفية كتابته	
٤٠١	الهبة، حكمها شروطها، أحكامها، صورة كتابتها	
٤٠٣	العمرى، حكمها، أحكامها، كتابتها	
٤٠٣	الرقبي	
٤٠٥	النكاح، حكمه، الحكمة منه	
٤٠٦	أركانه	
٤٠٧	أحكامه	
٤٠٨	آدابه	
٤١٠	الشروط في النكاح، الخيار فيه	
	موجبات الخيار: العيب والغرر، الإعسار، إذا غاب	
٤١١	الزوج ولم يعرف مكان غيبته	
٤١٢	كتابة المحضر بغية الزوج الزوجة بذلك	
٤١٣	الحقوق الزوجية: حقوق الزوجة على زوجها	

الصفحة	الموضوع
٤١٤	حقوق الزوج على زوجته، نشوز الزوجة
٤١٥	آداب الفراش
٤١٦	الأنكحة الفاسدة: نكاح المتعة، الشغار
	نكاح المحلل، نكاح المحرم، النكاح في العدة، النكاح
٤١٧	بلا ولي، نكاح الكافرة غير الكتابية
٤١٨	نكاح المحرمات تحريماً هؤبداً، المحرمات بالنسب
٤١٩	المحرمات بالمصاهرة، المحرمات بالرضاع
٤٢٠	المحرمات تحريماً مؤقتاً
٤٢١	الطلاق، حكمه، أركانه
	أقسامه: الطلاق السني، الطلاق البدعي، طلاق
٤٢٢	البائن
٤٢٣	الطلاق الرجعي، الطلاق بالكناية، الطلاق الصريح .
	الطلاق المنجز والمعلق، طلاق التخيير والتملك، الطلاق
٤٢٤	بانوكالة والكتابة
٤٢٥	الطلاق بالتحريم، الطلاق الحرام
٤٢٦	الخلع، حكمه، شروطه، أحكامه
٤٢٧	الإيلاء، تعريفه، حكمه، أحكامه
٤٢٨	الظهار، تعريفه، حكمه، أحكامه
٤٢٩	اللعان، تعريفه، مشروعيته، حكمته، أحكامه
٤٣١	العدد، تعريف العدة، حكمها المتعة (بالهامش)
٤٣٢	الحكمة في العدة، أنواع العدد
٤٣٣	تداخل العدد
٤٣٤	الاستبراء، الإحداد
٤٣٥	النفقات، تعريف النفقة من تجب لهم النفقة
٤٣٦	مقدار النفقة، متى تسقط النفقة؟ وجوب صلة الرحم

	الحضانة: حكمها، على من تجب؟ من الأولى بها،
٤٣٧	متى تسقط مدتها
٤٣٨	نفقة الولد وأجرة الحضانة، تردد المحضون بين والديه
٤٣٩	السفر بالطفل، الطفل المحضون أمانة في يد الحاضن
	: في الموارث وأحكامها، في حكم التوارث، أسباب
٤٤٠	الإرث
٤٤١	موانع الإرث، شروط الإرث
٤٤٢	في بيان من يرث من الرجال والنساء
	في بيان الفروض، التعصيب، أقسام العصبية، المسألة
٤٤٣	المشتركة
٤٤٧	في الحجب، تعريفه، قسما الحجب
٤٤٩	أحوال الجد، في الأكدرية في تصحيح الفرائض ..
٤٥٢	العول، تعريفه، حكمه، ما يدخله العول
٤٥٣	كيفية التأصيل
٤٥٣	الأنظار الأربعة
٤٥٤	الانكسار
٤٥٦	في قسمة التركات
٤٥٩	في المناسخة
٤٦١	في الخنثى المشكل
٤٦٣	في إرث الحمل والمفقود والغرقى ومن إليهم
٤٦٦	: في اليمين: ما يجوز منها وما لا يجوز، أقسامها ...
٤٦٧	حكم كل قسم منها، ما تسقط به الكفارة
	استحباب الخنث في أمور الخير، الخلف بحسب نية
٤٦٨	الخالف، كفارة اليمين
٤٦٩	النذر، حكمه، أنواعه: النذر المطلق وحكمه
٤٧٠	نذر المعصية، نذر مالا يملك

الفصل السابع

الفصل الثامن

- تحریم ما لا یملك، تحریم ما أحلّ الله تعالى من نذر كل
 ٤٧١ ماله، نذر من مات وعليه نذر
- ٤٧٢ : في الزكاة، تعريف الذبح والنحر، كيفيتها
- شروط صحة الزكاة، ذكاة الجنين وترك التسمية
 ٤٧٣ نسياناً
- قطع رأس الذبيحة. الصيد، حكمه، وأنواعه، ذكاة
 ٤٧٤ الصيد
- ٤٧٥ ما أدرك من الصيد ميتاً أكل بشرط
- في الطعام، حكمه، أنواع المحظورات بالسنة، ما حظر،
 ٤٧٦ بدليل منع الضرر
- ٤٧٨ ما يباح من المحظورات للمضطر
- الشراب، تعريفه، حكمه، الخمر، عصير الخيلطين،
 ٤٧٩ ألبان وأبوال محرّمات الأكل، ما ثبت ضرره للجسم
- ٤٨٠ أنواع المشروبات التدخينية، ما يباح للمضطر

- ٤٨١ : في الجنایات، الجنایة على النفس، حكمها، أنواع
 الجنایات على النفس، الجنایة العمد، شبه العمد
- ٤٨٢ الخطأ، أحكام الجنایات، شروط وجوب القصاص .
- ٤٨٣ شروط استيفاء القصاص
- التخيير بين القود والدية والعفو، حكم من اختار الدية،
 إذا مات القاتل، كفارة القتل، الجنایات على
 الأطراف، حكمها
- ٤٨٤ شروط القصاص في الأطراف، قتل الجماعة بالواحد،
 سرایة الجنایة
- ٤٨٥ لا يقتص في جرح قبل برئه. الدية: تعريفها، حكمها،
 ٤٨٦ عن تسقط الدية

٤٨٧	مقادير الدية، دية النفس
٤٨٩	دية الأطراف، دية الشجاج والجراح
٤٩١	بم تثبت الجنابة، القسامة
الفصل الحادي عشر : في الحدود، حد الخمر، حكم شرب الخمر، الحكمة في	
٤٩٣	تحريم الخمر، حكم شارب الخمر
	شروط وجوب الحد على شارب الخمر، عدم تكرار الحد
	على شاربها، كيفية إقامة الحد على الشارب، لا يقام الحد
	على الشارب وهو سكران أو مريض. حد القذف،
٤٩٤	تعريف القذف، حكم القذف، حده
	شروط إقامته على القاذف. حد الزنا، تعريف الزنا،
٤٩٥	حكمه، حكمة تحريمه، حد الزنا
	شروط إقامة الحد على الزاني، كيفية إقامة الحد على
٤٩٧	الزناة، حد اللواط
	حكم العبد والأمة إذا زنيا. حد السرقة، حكمها، بم
٤٩٨	تثبت السرقة
٤٩٩	شروط القطع، ما يجب على السارق
٥٠٠	كيفية القطع، ما لا قطع فيه
	تحريم الشفاعة في الحدود، حد المحاربين، تعريف
٥٠١	المحاربين أحكامهم
٥٠٢	أهل البغي، تعريفهم، أحكامهم
	إذا اقتتل طائفتان من المسلمين لعصية أو مال. من
	يقتل حداً: المرتد، تعريفه، حكمه، ما يكفر من
٥٠٣	الأقوال والاعتقادات
	أدلة ذلك، حكم من كفر بسبب ما ذكر من المكفرات،
٥٠٥	حكم من قال كلمة الكفر مكرهاً

الموضوع

الصفحة

- الزندق: تعريفه، حكمه. الساحر، حكمه. تارك
الصلاة، حكمه. التهزير، حكمه، أحكامه ٥٠٦
- الفصل الثاني عشر : القضاء، تعريفه، حكمه، خطر منصبه ٥٠٨
لا يولى القضاء من طلبه، شروط تولية القاضي. آداب
القاضي. ما يلزم القاضي تحاشيه ٥٠٩
ولاية القاضي. بم يحكم القاضي. كيفية الحكم
وطريقته ٥١١
تنبيهات هامة في مسائل القضاء ٥١٢
الشهادات. تعريف الشهادة. حكمها، شروط الشاهد،
أحكام الشهادة ٥١٣
أنواع الشهادات، الإقرار. تعريفه، ممن يقبل
الإقرار ٥١٤
حكمه، بعض أحكامه. اعتراف المفلس أو المحجور
عليه ٥١٥
- الفصل الثالث عشر : الرق: تعريفه. حكمه. تاريخه ومنشؤه ٥١٦
أسبابه، معاملة الرقيق عند المسلمين ومعاملته عند غيرهم
من الأمم، الرد على من يقول لِمَ لَمْ يفرض الإسلام
تحرير الرقيق فرضاً ٥١٧
أحكام الرقيق. العتق، حكمه. حكمته، أحكامه ... ٥١٩
التدبير. حكمه. حكمته، أحكامه ٥٢٠
المكاتب، تعريفه، حكم المكاتب. أحكام المكاتب .. ٥٢٢
أم الولد. تعريفها. حكم التسري. حكمته، أحكام أم
الولد ٥٢٣
الولاء. تعريفه. حكمه. أحكامه ٥٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا

قَرَأَ كَرِيمٍ